الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE INDEPENDANTE POUR LES ELECTIONS

تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014

انتخابات 2014

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
INSTANCE SUPÉRIEURE INDÉPENDANTE POUR LES ÉLECTIONS

تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

انتخابات 2014

مارس 2015

التقديم

محمد شفيق صرصار

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

مثلت سنة 2014 سنة مهمة في تاريخ الانتقال السياسي في تونس، إذ بعد تعطل المسار الديمقراطي، تمّ انتخاب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والمصادقة على الدستور، ثم على القانون الانتخابي. ولعل الاستقرار على خيار الإدارة المستقلة للانتخابات علاوة على كونه أحد أهم مكتسبات تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس، مثل مدخلا رئيسيا للترسيخ الديمقراطي. فقد جرت الانتخابات التشريعية والرئاسية وفق معايير النزاهة والتعددية مما خوّل لتونس مرتبة مشرفة في الترتيب العالمي لنزاهة الانتخابات، بل واعتبرت تونس وفق بعض التقييمات الدولية بلد العام 2014.

ويمكن القول لو أخذنا الأمور بخواتمها بأن إدارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كانت ناجحة اعتمادا على معايير ستة:

• أولا: نجحت الهيئة في تأكيد مبدأ الديمقراطية عبر القانون، فقد تمّ إنجاز الانتخابات دون تجاوز الأجل الذي حدده الدستور، وهو موفى سنة 2014، بالرغم من أن جانبا من الرأي السياسي اعتبر الالتزام بالأجل الدستوري غير ممكن خاصة وأن الأطراف السياسية تأخرت كثيرا في حسم موعد و خيار عدم تزامن الانتخابات التشريعية بالرئاسية.

• ثانيا: تميّزت هذه الانتخابات بالإدماجية، لتيسير مشاركة فاعلة وعلى أوسع نطاق لمختلف الفئات من الناخبين في مختلف المراحل وأهمها التسجيل والاقتراع والفرز، وبالرغم من تتالي المواعيد الانتخابية، إذ سجلت نسب مشاركة تراوحت بين 60% و68%.

• ثالثا: تمّ الحرص على دعم شفافية العملية الانتخابية وإخضاع مختلف المراحل إلى ملاحظة ومتابعة الملاحظين المحليين والدوليين وممثلي القائمات والمترشحين. فقد بلغ عدد مثلي المترشحين في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية 59 ألف، أما عدد الملاحظين فتجاوز 29 ألف ملاحظ.

• رابعا: بالرغم من الوضع المحتقن في المنطقة والتهديدات الإرهابية التي استهدفت المسار الانتخابي، فقد جرت الانتخابات بشكل سلمي وآمن، مما يعكس نجاحا في إدارة المخاطر.

• خامسا: لقد كان التنظيم العملياتي واللوجستي ناجحا إذ تمكنت الهيئة عبر جهازها التنفيذي وبالتنسيق مع الجيش الوطني ووزارة الخارجية من تأمين توزيع المواد الانتخابية في جميع المراكز الانتخابية الموزعة على 46 دولة إلى 33 دائرة انتخابية، واستطاعت خاصة في أقل من شهر تدارك بعض الهنات التي سجلت في الانتخابات التشريعية، وقد نوّه أغلب الملاحظين بقدرة الهيئة على التفاعل الناجع والسريع لتحسين الأداء في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

• سادسا: تميّزت الانتخابات التونسية بقبول واسع للنتائج، تمثل خاصة في العدد المحدود للطعون سواء بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية أو الرئاسية. وبالرغم من تعمد بعض الجهات إطلاق بعض الشائعات للتشكيك في نزاهة الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية، فإنه لم يقع تقديم أي دليل على صحة الادعاءات، ولم يقع تقديم أي دعوى قضائية من قبل المترشحين للطعن في نتائج الدورة الثانية.

لكن هذا النجاح لا يمكن أن يخفي الصعوبات الكبرى التي يجب أن نستخلص منها الدروس، حتى يكون التراكم بناء يمنع تكرار أخطاء الماضي. فقد كان لتقطّع تجربة الإدارة المستقلة للانتخابات، تأثيرا سلبيا على الاستعداد للانتخابات، إذ جاء القانون عدد 23 لسنة 2012 ليحدث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، معتبرا مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 منتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2011. لكن لم يتم فعليا انتخاب أعضاء مجلس الهيئة إلا يوم 8 جانفي 2014، وهو ما خلف فترة انقطاع في عمل الهيئة تجاوزت السنتين فضلا عن تضمن القانون المحدث للهيئة لأحكام لا تتلاءم وطبيعة عملها كإخضاعها إلى نظام الصفقات العمومية أو ضرورة إصدار نظامها الأساسي بمقتضى أمر من قبل الحكومة، بالإضافة إلى الإكراهات التشريعية في خصوص معالجة وضعية الأعوان الذين عملوا صلب الهيئة المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 سالف الذكر.

ثم كان لتحديد تاريخ الانتخابات ضمن الأحكام الانتقالية للدستور، بشكل مرتجل وفي غياب خارطة طريق، بالإضافة إلى غياب إطار قانوني للانتخابات، مخاطرة كان يمكن أن تؤدي إلى البدء بخرق الدستور قبل دخول كافة أحكامه حيز التنفيذ، وهو ما جعل الهيئة

تعمل تحت ضغط كبير، أدى إلى تحديد روزنامة صارمة، وإلى تقليص مجحف لهامش الحركة بالنسبة إلى إدارتها للانتخابات تجسّد خاصة في حصر فترة تسجيل الناخبين.

وكان للتجاذبات بين مختلف القوى السياسية تأثيرا سلبيا على اقتناع الشارع التونسي بالانتخابات لحل الاختلافات حول الشأن العام.

إن هذا التقرير الذي شمل الانتخابات التشريعية والرئاسية، يسلط الضوء أولا على العمل الذي قادته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمساهمة مجموعة من الشركاء، ويلخّص مختلف جزئيات المسار الانتخابي لسنة 2014، وهو يهدف من جانب أول إلى ضمان حق المواطن في معرفة كيفية إدارة جزء مهمّ من الشأن العام، ومن جانب ثان إلى تقييم المسار الانتخابي لاستخلاص الدروس ومراكمة الخبرة.

ومن المشروع أن نحلم اليوم بخبرة تونسية في المجال الانتخابي، يمكن أن تفيد وتستفيد من بقية التجارب، وتؤكد بأن العالم العربي ليس عصيا على الديمقراطية.

وقد شمل هذا التقرير الانتخابات التشريعية والرئاسية باعتبار ارتباطهما ضمن نفس المسار حسب الأحكام الانتقالية للدستور، والتداخل بينهما في عديد المراحل، مع إفراد باب بصفة استثنائية لتركيز الإدارة الانتخابية ذلك أن تنظيم مختلف هذه الاستحقاقات الانتخابية تزامن، بالنظر إلى حداثة انتخاب مجلس الهيئة وضيق الروزنامة الانتخابية، مع تركيز الإدارة الانتخابية. ونرجو أن يسمح التقرير بتوثيق مرحلة مهمة من تاريخنا، بغرض استخلاص الدروس اللازمة لترسيخ ديمقراطي حقيقي يبعدنا عن إمكانية الارتداد إلى نظام سياسي هجين، يحمل كل مقومات الاستبداد تحت عباءة الديمقراطية.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

الملخّص التنفيذي

1- السّياق العام لتأسيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

على إثر نجاح الثورة التونسية وهروب رئيس الجمهورية الأسبق، يوم 14 جانفي 2011، تولّى رئيس مجلس النواب آنذاك رئاسة الجمهورية التونسية بصفة مؤقتة، وتمّ على التوالي خاصة إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[1] ثم إصدار المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية[2] الذي تم بمقتضاه حل مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الدستوري والذي ربط في فصله الأول نهاية الفترة المؤقتة بانتخاب مجلس وطني تأسيسي انتخابا عاما حرا مباشرا وسريا، تكون مهمته الأساسية كتابة دستور جديد للجمهورية التونسية.

ولهذه الغاية، تمّ إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في صيغتها الأولى[3] التي تولّت تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وفقا لأحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011[4]. وقد تكونت الهيئة من ستة عشر عضوا تمّ انتخابهم من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وتمّ انتخاب رئيس الهيئة ونائبه والكاتب العام بأغلبية أصوات أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[5].

وقد تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي يوم 23 أكتوبر 2011 بالدوائر الانتخابية داخل الجمهورية، وأيام 20 و21 و22 أكتوبر 2011 بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية، والتي تمّ قبول نتائجها النهائية من كافة الأطراف المشاركة وشهدت أغلب تقارير الملاحظين على نجاح تنظيمها.

وكانت الصيغة الأولى للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤقتة بحكم مقتضيات المرسوم عدد 27 لسنة 2011 حيث انتهت مهامها بانتهاء المهام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

1 - المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
2 - المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.
3 - المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.
4 - المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.
5 - السيد محمد كمال الجندوبي (رئيسا)، السيدة سعاد القلعي حرم التريكي (نائبة الرئيس)، السيد بويكر بالثابت (الكاتب العام)، السيد مراد بن مولي، السيد نبيل بفون، السيد أنور بن حسن، السيد عبد الرحمان الهذيلي، السيد محمد الصغير عاشوري، السيدة منية العابد، السيد العربي شويخة، السيد سامي بن سلامة، السيد رضا الطرخاني، السيد محمد الفاضل محفوظ، السيد عمر التونكتي، السيد محمد بن سالم، السيد زكي الرحموني.

وفي بداية أشغال المجلس الوطني التأسيسي، تم التنصيص ضمن أحكام الفصل 25 من القانون التأسيسي عدد 6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية على أنّه: "يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قانونا يحدث بموجبه هيئة عمومية مستقلة دائمة تكلف بإدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها ويضبط ذات القانون تركيبة وتنظيم الهيئة المذكورة". وبناء على ذلك، صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي نص على إحداث هيئة انتخابية دائمة وحدّد مهامها وهيكلتها المتمثلة في مجلس هيئة متكوّن من تسعة أعضاء وجهاز تنفيذي.

ولاختيار أعضائها، تمّ تكوين لجنة فرز خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي لفرز الترشحات لعضوية مجلس الهيئة حيث تم قبول ملفات 36 مترشحا موزعة حسب الاختصاصات التي ضبطها الفصل 5 من القانون المحدث للهيئة، على أساس أربعة مترشحين عن كل اختصاص. وتمّت إحالة الملفات للجلسة العامة يومي 8 و9 جانفي 2014 لاختيار تسعة أعضاء يمثّلون مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتصويت السري بأغلبية الثلثين ثم انتخاب رئيسها. وفي أول اجتماع لمجلس الهيئة المنتخب، يوم 16 جانفي 2014، تمّ انتخاب نائب رئيس الهيئة لتكون تركيبة مجلس الهيئة الحالي كما يلي:

السيد محمد شفيق صرصار	رئيس	أستاذ جامعي
السيد مراد بن مولي	نائب رئيس	قاضي إداري
السيد نبيل بفون	عضو	عدل تنفيذ
السيدة لمياء زرقوني	عضو	قاضي عدلي
السيد رياض بوحوشي	عضو	مهندس في المنظومات والسلامة المعلوماتية
السيد كمال التوجاني	عضو	محام
السيدة خمائل فنيش	عضو	مختصة في الاتصال
السيدة فوزية الدريسي	عضو	عن التونسيين بالخارج
السيد أنور بن حسن	عضو	خبير في المالية العمومية

وقد بيّن القانون عدد 23 لسنة 2012 طبيعة الهيئة بأنها هيئة عمومية مستقلة ودائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. وتم بمقتضى دستور الجمهورية الذي تمت المصادقة عليه يوم 26 جانفي 2014 دسترة الهيئة لتكون إحدى الهيئات الدستوريّة المستقلة الخمس، وتم في هذا الخصوص التنصيص على أن "تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته...".

بدأ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجديد أشغاله بعقد أولى جلساته يوم 16 جانفي 2014، حيث عمل على تركيز هياكل الهيئة وإتمام إجراءات إحالة المقرات والمعدات والوثائق من الهيئة السابقة، وقام باختيار مدير تنفيذي للهيئة في 25 فيفري 2014.

وبما أنّ دستور 2014 نصّ في النقطة الثالثة من الفصل 148 من الأحكام الانتقالية على أن تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدّة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفىّ سنة 2014، فقد أبدى مجلس الهيئة استعدادا لتحمل المهام المتعلقة بتنظيم كافة المواعيد الانتخابية وفق الآجال المنصوص عليها في الدستور، ممّا ساهم في دفع كافة الشركاء والفاعلين السياسيين لاحترام مقتضيات الدستور وإنجاز الانتخابات بمراحلها كاملة سنة 2014، بل سمح باختصار الآجال الدستورية، واحترام معايير إنجاز الاستحقاقات الانتخابية، وقبول النتائج من كل الأطراف، وبإرساء مؤسسات الحكم الدستورية التي وقع انتخابها في الآجال المطلوبة، حيث عقد مجلس نواب الشعب جلسته الافتتاحية يوم 2 ديسمبر 2014 وأدّى رئيس الجمهوريّة المنتخب اليمين الدستورية يوم 31 ديسمبر 2014.

2- إقرار الروزنامة الانتخابية لسنة 2014

لئن أسند القانون المحدث للهيئة، وتحديدا في الفقرة الخامسة من الفصل الثالث منه، إلى الهيئة مهمة وضع روزنامة للانتخابات، إلا أنه خصّ في فصله 33 المجلس الوطني التأسيسي بتحديد مواعيد أول انتخابات رئاسية وتشريعية بعد المصادقة على الدستور. ولهذا الغرض، تولت الهيئة دراسة كافة الآجال المنصوص عليها بالقانون الانتخابي والآجال التي يتعين أخذها بعين الاعتبار لإنجاز مختلف مراحل المسار الانتخابي، على غرار آجال طباعة قائمات الناخبين وتوزيعها ومدد قبول الترشحات للانتخابات التشريعية أو الانتخابات الرئاسية والطعون المتعلقة بها، وإمكانية تزامن بعض الآجال مع الأعياد الدينية أو الوطنية.

وقد ساهمت مختلف المقترحات المتعلقة بالروزنامة، وبسط الجوانب الفنية والإجرائيّة المرتبطة بخيار إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية متزامنة أو منفصلة، التي قدمتها الهيئة للمجلس الوطني التأسيسي وأطراف الحوار الوطني، في تحديد الخيارات الممكنة لتواريخ الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والدورة الأولى للانتخابات الرئاسية. وعلى إثر توصل مختلف الأطراف المشاركة في الحوار الوطني إلى التوافق على فصل الانتخابات التشريعية عن الانتخابات الرئاسية، اقترحت الهيئة روزنامة متكاملة ومفصّلة راعت فيها المدد الواردة في القانون الانتخابي والفترات المعقولة اللازمة لتنفيذ العمليات الانتخابية التي لم يُحدّد القانون آجالاً لها، وقد تمّ اعتمادها من قبل المجلس الوطني التأسيسي. ورغم أنّ المواعيد المقرّرة للانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة كانت منفصلة، إلا أنّ التداخل بينها كان واضحا باعتبار وجوب إجرائها قبل موفّى سنة 2014.

وقد مكّنت الروزنامة المُقترحة المجلس الوطني التأسيسي من تحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور[1]، ليصدر بعده مباشرة قرار جمهوري أوّل لدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب[2]، يوم 26 أكتوبر 2014 داخل الجمهورية وأيام 24 و25 و26 أكتوبر 2014 بالخارج، ثم قرار جمهوري ثان لدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية[3] يوم 23 نوفمبر 2014 داخل الجمهورية وأيام 21 و22 و23 نوفمبر 2014 بالخارج. وعلى هذا الأساس، ضبطت الهيئة روزنامة إنجاز الانتخابات[4].

وبالنظر إلى المتطلبات الهيكلية الواضحة لنشأة وبناء جهاز تنفيذي جديد للهيئة، فإن ضبط الروزنامة الانتخابية ودخولها حيّز التنفيذ عكس بوضوح مدى تشعّب مهمة الهيئة التي كانت مطالبة في الآن نفسه ببناء الجهاز التنفيذي للهيئة، من جهة، وإنجاز العمليات الانتخابية التشريعية، من جهة ثانية، والانتخابات الرئاسية بدورتيها، من جهة ثالثة، وهو معطى موضوعي وتاريخي مهمّ يجب أخذه بعين الاعتبار في أيّ عمليّة تقييم للمسار الانتخابي لسنة 2014.

وباعتبار أن المدة الرئاسية والمدة النيابية متساويتان، فإنه من الأرجح أن يتكرر التداخل بين المسارين في الانتخابات المقبلة ممّا سيؤثر حتما على الروزنامة. كما أن إمكانية تنظيم انتخابات سابقة لأوانها، على معنى الفصول 86 و89 و99 من الدستور، في مدة أدناها 45 يوما وأقصاها 90 يوما، أو انتخابات جزئية على معنى الفصل 34 من القانون الانتخابي في مدة لا تتجاوز 90 يوما، تتطلب تعميق النظر فيها مع الأخذ بعين الاعتبار تجربة انتخابات 2014 التي فرضت على الهيئة روزنامة بآجال مضيقة. كما يجب مراجعة الآجال المختصرة التي أقرها الفصل 49 من القانون الانتخابي والتنصيص على أحكام خاصة بهذه الانتخابات فيما يتعلق بالفترة الانتخابية وبالأجل المخوّل لإصدار الأمر المتعلق بدعوة الناخبين للاقتراع.

1 - القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 والمتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.
2 - قرار جمهوري عدد 164 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جويلية 2014 يتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب.
3 - قرار جمهوري عدد 163 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جويلية 2014 يتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.
4 - القرار عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18جويلية 2014 والمتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 مؤرخ في 1 أوت 2014.

3- تركيز هياكل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة وجهاز تنفيذي وهيئات فرعية بلغ عددها ثلاثة وثلاثون.

وبهدف تركيز مختلف الهياكل الإدارية للهيئة بالإضافة إلى تنفيذ الروزنامة الانتخابية، تولّى مجلس الهيئة عقد 82 جلسة رسمية، في الفترة الممتدّة من 16 جانفي إلى 29 ديسمبر 2014، أي بمعدّل سبع جلسات رسميّة في الشهر. وقد تمّ خلالها خاصة إصدار القرارات التطبيقية للقانون المحدث للهيئة والقانون الانتخابي بهدف ضبط الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لتركيز مختلف وحدات الهيئة وطرق عملها وضبط الإجراءات المتعلقة بكل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي. وقد أصدر مجلس الهيئة، طيلة المسار الانتخابي 2014، 36 قرارا، تم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ومكّنت من تأطير كافة العمليات الانتخابية كما أنها مثّلت إضافة قانونية مهمّة في المجال الانتخابي ورافدا للدراسات القانونية في هذا المجال. ويمكن القول إنّ قيام تركيبة مجلس الهيئة على التنوّع في التخصّصات والخبرات أتاح تفاعلا مهّما بين مهام الإشراف على المسار الانتخابي والتنسيق الفعلي للعمليات التنفيذيّة حسب اختصاصات الأعضاء، وهو ما أتاح إمكانيّة أكبر للتصويب والتقييم واتخاذ القرارات الترتيبيّة المناسبة وتعديلها في ضوء المستجدات الواقعية المصاحبة لتنفيذها.

وبالتوازي مع إعداد مختلف مراحل المسار الانتخابي، سعت الهيئة إلى تركيز جهاز تنفيذي يتولى مباشرة الشؤون الإدارية والمالية والفنيّة للهيئة تحت إشراف مجلسها. ويتركب الجهاز التنفيذي من مدير تنفيذي وإدارة مركزية وإدارات فرعية. وتتكون الإدارة المركزية من هياكل مركزية للمساندة مثل وحدة التخطيط والبرمجة والمتابعة ومكتب المدير التنفيذي، ومن هياكل مركزية تنفيذية متكّونة من وحدات ووحدات مركزية تنقسم بدورها إلى وحدات ووحدات فرعية. أمّا الإدارات الفرعيّة فتتولى تنفيذ المهام الموكولة للجهاز التنفيذي في النطاق الترابي المحدد لها جهويا.

وقد تم تركيز الإدارة المركزية بصفة تدريجيّة من خلال إحداث مكتب المدير التنفيذي و4 وحدات مركزية تنفيذية و14 وحدة تنفيذية ووحدة مساندة و20 وحدة فرعية تنفيذية و27 إدارة فرعية في الجهات، بالإضافة إلى تركيز ديوان مجلس الهيئة ووحدة الأرشيف والتوثيق ووحدة التدقيق والرقابة الداخليّة، وهي هياكل تابعة لمجلس الهيئة مباشرة. وقد مثّل تركيز وحدات فنيّة تقنيّة صلب الجهاز التنفيذي للهيئة مثل الوحدة المركزية للعمليات والوحدة المركزية للنظام المعلوماتي إضافة نوعيّة في المسار الانتخابي لسنة 2014 حيث أدّت هذه الوحدات أدوارا مهمة تتعلق بإنجاز عمليات تنفيذية انتخابية في المجال اللوجستي والاتصال برؤية تقنية فيها إضافات علميّة وفنيّة مهمّة. ومن مجموع الانتدابات في الإدارة المركزيّة البالغ عددها 268، بلغ عدد المهندسين والخبراء التقنيين والتقنيين الساميين وذوي الاختصاصات التقنية والتكنولوجية 50 إطارا.

ومثّل تركيز الإدارات الفرعية التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة في الداخل إضافة مهمّة في العمل الميداني في الجهات بالنظر إلى حجم العمل الذي قامت به في تنفيذ العمليات الانتخابية والتسيير الإداري. ويمكن القول إنّ خيار الإدارات الفرعية الدائمة نجح في إضفاء النجاعة على تنفيذ العمليات من خلال استقطاب الخبرات الجهوية في المجال الانتخابي حيث انتدبت الهيئة، في بداية شهر جوان، 27 منسق إدارة فرعية و26 مكلفا بالشؤون الإدارية والمالية. وقد مثل هؤلاء النواة الصلبة للعمل الإداري وتنفيذ العمليات الانتخابية في الجهات.

وقد تولت الهيئة انتداب رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية من بين من تقدموا بملفات ترشحهم بناء على مقاييس محددة وطبقا للاختصاصات المطلوبة بالقانون. وقد ضبطت الهيئة صلاحياتهم وإجراءات تأجيرهم حسب ما هو محدّد بالفصل 6 من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2014 المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها[1]. وقد بلغ عدد رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية داخل الجمهورية ثمانية وثمانون عضوا، بتاريخ 31 ديسمبر 2014، منهم اثنتا عشرة امرأة، ويتوزعون على مهن مختلفة على غرار المحاماة (23) والقضاء (17) والتدريس بالجامعات (13) والماليّة (12) والإعلامية (05) وعدول تنفيذ (15) وعدول إشهاد (06) والصحافة (01). وتجدر الإشارة إلى أنّ الانقطاعات عن ممارسة المهام بلغ عددها أربع حالات منها حالة بسبب الوفاة وحالتا استقالة وحالة إقالة واحدة.

وبالرغم من التداخل في الصلاحيات المسندة إلى الهيئات الفرعية للانتخابات والإدارات الفرعية الذي أثار في بعض الحالات تجاذبات محدودة تمّ تجاوزها، فإنّ المهام المتعلقة بالتواصل مع الشّركاء والبتّ في مطالب الناخبين والمترشحين في الجهات تقتضي مواصلة خيار انتداب وتركيز هيئات فرعيّة لها صلاحيات واضحة وتعمل وفق تفويض محدّد في الزمن. هذا، وقد لا تستوجب المهام الموكولة إلى أعضاء الهيئات الفرعيّة تفرّغهم مثلما اقتضاه القانون المحدث للهيئة.

وأما خارج الجمهورية، فقد تمّ تركيز 6 هيئات فرعيّة بلغ عدد أعضائها 21 عضوا، ولم يتسنّ للهيئة تركيز إدارات فرعية في الخارج على غرار ما هو عليه الحال في الداخل. وقد أدّت الهيئات الفرعية بالخارج بشكل متفاوت أدوارا مهمّة في تنفيذ العمليات الانتخابية وتسيير الشؤون الإدارية والمالية. كما استعانت الهيئة بمنسقين محليين بلغ عددهم في شهر نوفمبر 54 منسّقا عملوا ضمن مناطق اختصاص محدّدة جغرافيا.

وقد مثّل شرط السنّ، التي يجب ألا تقلّ عن 35 سنة لعضوية الهيئات الفرعية، عائقا أمام إدماج عديد الكفاءات الشابّة في العمل بالهيئات الفرعيّة داخل الجمهورية وخارجها.

وقد يكون هذا الشرط، المنصوص عليه في القانون الأساسي المحدث للهيئة، منع الهيئة من الاستفادة من خدمات جيل الشباب في الخارج وفي الجهات الداخليّة على مستوى عضوية الهيئات الفرعية. ورغم ذلك عملت الهيئة على تشريك عديد الكفاءات الشّابة على مستوى الإدارات الفرعية

1 - قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2014 المؤرخ في 04 جوان 2014 المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

خاصة كمنسّقين أو إداريين أو أعوان تسجيل.

وقد شمل مجال تدخل الهيئة بالخارج 64 دائرة قنصلية في 46 دولة في العالم وتمّ التصرّف الإداري والمالي وإنجاز العمليات الانتخابية وفق ما تسمح به قوانين الدول المضيفة والأعراف الديبلوماسية. وقد كان التنسيق مع مصالح وزارة الخارجية ضروريا لإيصال الموارد المالية والمواد الانتخابية اللازمة إضافة إلى التعاون في مجال ضبط سجل الناخبين وتحديد مكاتب الاقتراع وغيرها.

وقد عملت الهيئة من جهة أخرى على بعث مركز النداء 1814 يوم 21 جوان 2014 ليكون همزة الوصل بين الهيئة وجميع المتدخلين في العملية الانتخابية. وقد اعتمد مركز النداء على خط داخلي 1814 ذي تعريفة منخفضة وخط دولي لتقريب خدماته من التونسيين المقيمين بالخارج، وتوجهت خدماته بصفة عامة لكل المهتمين بالشأن الانتخابي من ناخبين ومجتمع مدني وأحزاب سياسية ومترشحين وإعلاميين محلّيين وأجانب وأعوان الهيئة. وبلغ عدد المكالمات التي استجاب لها المركز 205035 مكالمة منها 11480 مكالمة وردت من الخارج، وتلقى مركز النداء في أيام الاقتراع فقط 37050 اتصالا منها حوالي 10262 اتصالا من الخارج. كما قام ببث بعض الومضات الصوتية التوعوية على الموزع الصوتي الخاص به خارج أوقات العمل.

وقامت الهيئة بتركيز وحدة فرعية للشبكات الاجتماعية وموقع الواب للتفاعل المستمر مع مختلف المتدخلين المعنيين بالمسار الانتخابي وخاصة الناخبين منهم. وقد تم استعمال شبكات التواصل الاجتماعي على غرار فايسبوك وتويتر بالإضافة إلى اليوتيوب، وتمّ استغلال هذه الوسائط في فترات الاقتراع لتنظيم حملات التوعية والإعلام الموجهة إلى النّاخبين. وقد بلغ في نهاية سنة 2014 عدد متابعي صفحة الهيئة على فايسبوك أكثر من 213000 متابع. ونظرا لأهمية التواصل عبر هذه الوسائط، خصوصا بالنسبة إلى فئات الشباب والتلاميذ والطلبة، فإنه من المستحسن العمل على مزيد العناية بهذا الجانب وتطوير أداء الهيئة فيه.

وإلى غاية 31 ديسمبر 2014، بلغ عدد الأعوان المباشرين بالهيئة 584 عونا منهم 202 امرأة. وقد بلغ عدد الأعوان في الإدارة المركزية 268 منتدبا منهم 108 من النساء و64 عونا من الأعوان الذين ساهموا في انتخابات 2011. وتمت الانتدابات بصفة تصاعدية متوازية مع وتيرة العمليات الانتخابية. وأما على مستوى الإدارات الفرعيّة، فقد شهد شهر أكتوبر 2014 أكبر عملية انتداب أعوان حيث تمّ انتداب 164 عونا إضافيا لتغطية حاجيات هذه الإدارات من الأعوان. وإلى تاريخ 31 ديسمبر 2014، بلغ عدد الأعوان بالإدارات الفرعية 316 عونا منهم 153 عونا سبق لهم المشاركة في عمل الهيئات الفرعية سنة 2011.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتم، إلى تاريخ إعداد هذا التقرير، المصادقة على النظام الأساسي لأعوان الهيئة من قبل رئاسة الحكومة. وقد مثّلت صعوبات التوظيف والانتداب المرتبطة بغياب نظام أساسي لأعوان الهيئة مشكلا ضاغطا على مسار تنفيذ العمليّات الانتخابية، ولم يتسنّ دائما للهيئة اختيار الموظفين الأكفاء في الوقت المناسب، غير أنّه تمّ في أغلب الحالات مراعاة قواعد

الانتداب المعمول بها في القطاع العمومي على غرار الإلحاق والتعاقد لفترة محددة وعقود إسداء الخدمات. وقد سعت الهيئة ما أمكن إلى توفير فرص متساوية لقبول الأعوان من فئات ومناطق واختصاصات مختلفة وفق قاعدة الكفاءة والحياد. وقد تمّ في هذا الصدد انتداب حوالي 66% من أعوان الهيئة على المستوى المركزي بمقتضى عقود محددة المدة.

ولم يتم حلّ الإشكاليات التي يطرحها الفصل 36 من القانون عدد23 لسنة 2012 والمتعلقة بكيفية تمتيع الأعوان الذين ساهموا في انتخابات 2011 بالأولوية في الانتداب، وذلك نتيجة عدة عوائق قانونية وإجرائية مما أدى إلى ترحيل الإشكاليات المرتبطة بتطبيق هذا الفصل إلى ما بعد الانتخابات، والتي ستطرح من جديد بمجرّد المصادقة على النظام الأساسي لأعوان الهيئة والشروع في عملية انتداب أعوان قارّين.

وبالنظر إلى تنوّع الاختصاصات لمختلف إطارات وأعوان الهيئة، فإن الهيئة بإمكانها التطلع، من ناحية، إلى تركيز وتطوير جهاز تنفيذي نوعي متكامل وله إشعاع إقليمي. ويتطلب هذا الأمر نظاما أساسيا متطورا يسمح بالترقي الوظيفي وتنمية الكفاءات والخبرات وباستيعاب الكفاءات العلمية ذات القيمة المضافة، وفيه من المرونة ما يسمح بتطويع نسق الانتدابات بما يتناسب مع وتيرة العمليات الانتخابية صعودا ونزولا طيلة الدورة الانتخابية، وبما يؤدّي إلى تحقّق التكليف القانوني للهيئة القائم على إنجاز عمليات محدّدة، أهدافها مضبوطة زمنيّا، ومطلوب أن تنجز في آجال مضبوطة وبمعايير دقيقة وعالية. كما يتعيّن، من ناحية أخرى، التفكير في وضع أساس علاقة نموذجية بين مجلس الهيئة والجهاز التنفيذي تسمح بتدقيق الصلاحيات المسندة إلى كل جهة ومراقبة عمل الموظفين داخل الهيئة وتحفيزهم جميعا على قدر من المساواة واحترام مقتضيات التراتبية الإدارية وقواعد التصرف المعمول بها.

وعموما، يمكن القول إنّ الهيئة قد وضعت لبنات مهمة في بناء جهاز تنفيذي فاعل وقادر على أداء مهامه، وأن هذا الأخير قد اكتسب خبرات ومهارات جيدة بعد إنجاز ثلاثة مواعيد انتخابيّة متتالية مكّنت من تطوير الكفاءات الفردية لمختلف الإطارات والأعوان الذين عملوا في مختلف الوحدات التنفيذيّة، غير أنّ نسق التخطيط وتنسيق عمل الوحدات ومتابعة المؤشرات داخل الجهاز التنفيذي لم يكن مواكبا لنسق العمل الميداني ولم يتسنّ للهيئة وضع استراتيجيات علميّة لتنمية الكفاءة الجماعية لهذا الجهاز وزيادة نجاعته ومهنيّته. وتمثّل فترة ما بعد الانتخابات فرصة حقيقية للنظر في تطوير الجهاز التنفيذي للهيئة وبناء قدرتها التنفيذيّة الدائمة.

4- تسجيل الناخبين

مثّل إعداد سجل يتضمّن الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات، طبقا للشروط والإجراءات التي يضبطها الدستور والقانون الانتخابي، الهدف من عمليّة التسجيل. وخلافا لسنة 2011، فقد أقرّ القانون الانتخابي مبدأ التسجيل الإرادي من قبل الأشخاص الراغبين في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات وضبط الشروط الواجب توفرها فيهم، وترك للهيئة مهمة تنظيم عملية تسجيل الناخبين وضبط إجراءاتها.

وبناء على ذلك، تولت الهيئة، بمقتضى السلطة الترتيبية المخوّلة لها، إصدار قرار ترتيبي يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء[1]، عكس رؤية الهيئة المبنية على التوازن بين مبدأي الدقة والقانونية من جهة، ومبدأي الشمولية والإتاحة من جهة أخرى، وذلك بتنويع طرق التسجيل وإتاحتها للمواطنين جميعا من خلال التسجيل المباشر في المكاتب الثابتة والمتنقلة والتسجيل عن بعد وفق ضوابط وضمانات تقنية تسمح بالتأكد من هويات المستعملين، وكذلك بإتاحة إمكانية التسجيل لفائدة الغير شرط التثبت من صلة القرابة.

وفي إطار المسؤولية المحمولة عليها فيما يتعلق بمسك السجل الانتخابي والإشراف على تحيينه، قامت الهيئة باستلام قاعدة بيانات الناخبين المسجلين إراديا سنة 2011 من المركز الوطني للإعلامية وتفرّدت باستغلاله وإدخال التحيينات اللازمة عليها. وقد أبرمت الهيئة لهذا الغرض اتفاقيات ثلاثية تجمع بين الهيئة، من جهة، والمركز الوطني للإعلامية، من جهة ثانية، ووزارة الدفاع الوطني أو وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو رئاسة الجمهورية، من جهة أخرى، وذلك قصد توفير المعطيات المطلوبة حسب وتيرة محددة لتحيين قاعدة بيانات الناخبين. وبالرغم من عمل المصالح الحكومية والإدارية المعنية على بذل مجهودات إضافية من أجل تحيين البيانات الراجعة إليها وتدقيقها، إلا أنّه يمكن القول إنّ درجة دقّة البيانات المستلمة لم تكن كافية لمساعدة الهيئة على إنجاز سجلّ دقيق وشامل، وذلك لعدم مبادرة مختلف الجهات العمومية بتحيين قواعد البيانات المسوكة من قبلها في الإبّان، وهو ما انعكس سلبا على درجة دقّة البيانات التي تم اعتمادها عند انطلاق عملية التسجيل.

1 - قرار الهيئة عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 11 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وقد قامت الهيئة، بناء على المعطيات المحيّنة الواردة عليها والمتعلقة بالناخبين المتوفين، والعسكريين، والأعوان التابعين لقوات الأمن الوطني وسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، والمحجور عليهم لجنون مطبق والمحرومين من الاقتراع بمقتضى عقوبة تكميلية، بشطب 137948 ناخبا أي بما نسبته 2.8% من مجموع الناخبين المرسمين إراديا سنة 2011، وذلك قبل انطلاق حملة التسجيل في 23 جوان 2014. وتظلّ هذه النسبة محدودة خاصة أن سجلّ الناخبين بقي جامدا طيلة فترة ناهزت الثلاث سنوات، ويمكن تفسيرها بأن الهياكل العمومية المعنية لم تتولّ التحيين الفوري لعدد من قواعد البيانات العمومية وثيقة الصلة بالسجل الانتخابي، على غرار منظومة الحالة المدنية والمنظومات المتعلقة بالتصرّف في الأعوان المنتمية إلى الأسلاك النشيطة.

وفي إطار المقاربة التشاركية التي اتبعتها الهيئة منذ البداية، لإنجاز مختلف مراحل المسار الانتخابي، تمّ التنسيق مع المجتمع المدني على المستوى المركزي وعلى مستوى الإدارات والهيئات الفرعية من أجل تنظيم حملات التوعية خلال عملية التسجيل، وذلك للوصول إلى كافة فئات المجتمع.

وقد أتاحت الهيئة لجميع المواطنين، مع انطلاق حملة التسجيل، خدمة البيانات غير المهيكلة USSD عبر الهاتف الجوال، بالتعاون مع مسدي الخدمات العاملين في مجال الاتصالات، وذلك للتثبت من التسجيل أو إتمام عملية التسجيل أو الاطلاع على مراكز الاقتراع. وقد شهدت هذه الخدمة إقبالا كثيفا من المستخدمين بلغ إلى حد يوم 22 ديسمبر 2014 حوالي 21643837 اتصالا، منها 5848996 اتصالا في الأسبوع الذي تمّ خلاله الاقتراع في الانتخابات التشريعية، وهو العدد الأكبر المسجل في أسبوع واحد منذ بداية العمل بهذه الخدمة.

وقد أضافت الهيئة أعدادا هامة من المكاتب المتنقلة لتتيح مجالا حيويّا مهمّا لمرونة عملية التسجيل حسب المتطلبات اليومية ونسق إقبال المواطنين على التسجيل، وذلك بالرغم من أنّ هذا النوع من المكاتب يتطلب دعما لوجستيا كبيرا وخططا أمنيّة للحماية والتنسيق وفرقا للتوعية.

وقد أدت جهود الهيئة في هذا المجال إلى دعم نسق التسجيل الذي شهد تطوّرا مطّردا حيث ارتفع المعدل اليومي للمسجلين من حوالي ألفي ناخب مسجل خلال الأسبوع الأول إلى أكثر من 20 ألف ناخب مسجل في اليوم خلال الأسبوعين الثاني والثّالث لحملة التسجيل، وقد بلغ الإقبال على التسجيل ذروته يوم 22 جويلية 2014 حيث تم تسجيل 91980 ناخبا جديدا.

وتوزعت عملية التسجيل على فترتين، امتدت أولاهما من 23 جوان 2014 إلى 29 جويلية 2014، لتتواصل في فترة ثانية من 5 أوت 2014 إلى 26 أوت 2014. وقد تمّ تسجيل 759424 ناخبا في الفترة الأولى للتسجيل، وهو ما يمثّل 76.45% من العدد الإجمالي للمسجلين سنة 2014، في حين تمّ تسجيل 233869 ناخبا جديدا بما نسبته 23.54%.

وقد ساهم استعمال التكنولوجيات الحديثة في التسجيل وخاصة خدمة البيانات غير المهيكلة USSD في تسجيل الجزء الأكبر من الناخبين المسجلين سنة 2014، حيث بلغ عددهم 570248 ناخبا، أي بنسبة 57.41%، في حين تم تسجيل 382212 ناخبا بواسطة منظومة التسجيل، وهو ما

يمثل 38.48%. وفي المقابل، لم يتجاوز عدد الناخبين المسجلين عبر الواب 40833 ناخبا، وهو ما يقدّر بأكثر من 39% من مجموع التونسيين المقيمين بالخارج الذين قاموا بالتسجيل سنة 2014، علما أنّ هذه الآلية وقع إتاحتها للتسجيل بمراكز الاقتراع في الخارج فقط.

وقد كانت الهيئة تهدف من هذا التنويع التكنولوجي إلى إتاحة عملية التسجيل للجميع وبأيسر السبل لتكفل حق كافة الناخبين في الترسيم بسجل الناخبين ومن ثمّة حقهم في الاقتراع. ويمكن في هذا الإطار القول إنّ التسجيل عن بعد قد يصبح رهانا حقيقيا متاحا لتفادي الحملات والعمليات الميدانية الكبرى والمكلفة لتسجيل الناخبين. ويمكن تدعيمه بالحملات الموجهة والمركزة على فئات محدّدة من الناخبين. ويتعيّن على الهيئة في الآن نفسه أن تأخذ بعين الاعتبار متطلبات الدقة والشفافية والمحافظة على سلامة المعلومات وحماية المعطيات الشخصية عند استعمالها لهذه التقنيات.

وقد اعترضت عملية التسجيل في الخارج عبر الواب من خلال منظومة "التوانسة Touenssa" عدة صعوبات، وذلك بسبب عدم تحيين قاعدة بيانات جوازات السفر المستخرجة لدى البعثات القنصلية والديبلوماسية، وعدم امتلاك جانب كبير من الجيل الثاني للهجرة لبطاقات التعريف الوطنية بالإضافة إلى الصعوبات الفنية المتصلة بمحدودية استعمال محركات البحث للولوج إلى المنظومة والمعتمدة من قبل الوكالة التونسية للسلامة المعلوماتية. كما عرفت عملية التسجيل بالخارج تأخيرا زمنيا عن نظيرتها في الداخل وشهدت صعوبات أخرى مرتبطة باستخدام عدد جواز السفر كمعرف شخصي في منظومة التسجيل بالإضافة إلى عدد بطاقة التعريف الوطنية، في حين تبيّن فيما بعد أنه من الممكن ألا يكون هناك ارتباط بين العددين، وذلك خاصة بالنسبة إلى الجوازات المستخرجة مباشرة من القنصليات والتي لم يتم إدراجها في الإبان صلب المنظومة المتعلقة بالتصرف في جوازات السفر، مما استحال معه على عدد هام من التونسيين بالخارج إتمام عملية التسجيل سواء بالمكاتب القارة للتسجيل أو عبر الأنترنات. كما أدّى استعمال هذين المعرّفين غير المرتبطين في عديد الحالات إلى معاينة عدد من التسجيلات المتكررة. ولتفادي تلك الصعوبات بادرت بالهيئة بعقد سلسلة اجتماعات عاجلة مع مختلف الهياكل العمومية المعنية وإرسال فرق فنية تضم إطارات من وزارة الداخلية إلى عدد من المراكز والبعثات القنصلية المسدية لعدد كبير من جوازات السفر قصد جلب البيانات المتوفرة لديها، من جهة، والقيام بالإصلاحات والتدخلات الفنية لتدارك الإخلالات التي حالت دون إيصال البيانات المتوفرة لديها، من جهة أخرى، وهو ما مكّن من إضافة أكثر من 80 ألف جواز سفر لقاعدة بيانات جوازات السفر التابعة لوزارة الداخلية في هامش زمني لم يتجاوز ثلاثة أسابيع. لذلك، يتجه تحيين ربط المعطيات الرقمية المختلفة في الوثائق الرسمية للمواطنين بعدد بطاقة التعريف الوطنية واشتراط استخراج بطاقة تعريف وطنية لإجراء كل المعاملات القنصلية حتى يتسنى بناء سجل الناخبين في الداخل والخارج على أساس معرّف واحد ووحيد هو عدد بطاقة التعريف الوطنية في انتظار إتمام وتركيز منظومة المعرّف الوطني الوحيد للمواطن.

وقد عملت الهيئة على تدارك النقص في عمليات التسجيل في الفترة الأولى من خلال فتح فترة ثانية للتسجيل من 05 إلى 26 أوت 2014 كانت موجهة لعموم الناخبين غير المسجلين، غير أنه

تم تركيز الجهود على فئات معينة على غرار فئة التونسيين المقيمين بالخارج بمناسبة عودتهم أو مغادرتهم لأرض الوطن خاصة وأن فترات التسجيل تزامنت مع العطلة الصيفية. كما توجّهت حملة التسجيل في الفترة الثانية لحث الفئات الشبابية والناخبين المسجلين آليا سنة 2011 ذلك أنّه لا يسمح القانون بإدراجهم في السجلّ الانتخابي لسنة 2014 إلا بطريقة التسجيل الإرادي.

وبانتهاء حملتي التسجيل الأولى والثانية وفترة التصحيح، التي تمّ فتحها في الفترة الممتدة من 2 إلى 8 نوفمبر 2014، أصبح العدد الإجمالي للمسجلين 5306324 ناخبا بحساب 4926084 ناخبا مسجلا بالدوائر الانتخابية داخل الجمهورية و380240 ناخبا مسجلا بالدوائر الانتخابية بالخارج.

وبلغ عدد الإناث المسجلات 2446393 ناخبة أي بنسبة تقدر بـ46.10% من مجموع الناخبين المسجلين، فيما بلغ عدد الشباب المسجلين من الفئة العمرية 18 إلى 35 سنة 1914850 أي بنسبة تقدّر بـ36.09%.

ومن ناحية أخرى، بلغت نسبة تغيير مراكز الاقتراع 18% من مجموع عمليات التحيين التي صاحبت عملية التسجيل، وقد تمّت أغلبها بواسطة منظومة التسجيل المركّزة بمكاتب التسجيل الثابتة والمتنقلة، بنسبة تقدر بـ83% من مجموع عمليات تغيير مراكز الاقتراع. وفي المقابل، بلغت نسبة تغيير مراكز الاقتراع من خلال خدمة البيانات غير المهيكلة 1.37% و15.59% عن طريق الواب.

وقد تركّزت أغلب عمليات تغيير مراكز الاقتراع في اتجاه المدن الكبرى والمناطق الشرقية الساحليّة، وتم تسجيل أكبر عدد منها في اتجاه دوائر تونس الكبرى.

وفي هذا الإطار، أدّى عدم تقييد عملية التسجيل أو تغيير مركز الاقتراع بشرط الإقامة إلى اختلال التوازن في مستوى عدد المسجلين في مقابل المقعد الواحد بمجلس نواب الشعب، وهو ما انعكس مباشرة على التوازن في الحاصل الانتخابي في مختلف الدوائر، وأخلّ بالقاعدة الأصلية المتعلقة بتوزيع المقاعد بناء على عدد السكان في كل دائرة. كما يمكن القول إنّه باعتبار أن حركة الناخبين داخل الجمهورية لم ترتبط بأي شرط أو قاعدة فإنه يجب النظر في صعوبات توزيع الناخبين على الدوائر البلدية أو الجهوية على أساس السجل الحالي للناخبين. ونظرا إلى التوجهات الجديدة التي أقرها الدستور بخصوص تنظيم السلطة المحلية وانتخاب الهياكل المشرفة عليها، فإنه من المتوقع أن يتولى مجلس نواب الشعب إعداد نصوص قانونية جديدة تتولى خاصة تنظيم الانتخابات المحلية مع إعادة النظر في الشروط الواجب توفرها في الناخب. لذلك، يتعين على الهيئة العمل في الفترة القادمة على إعداد تصور جديد لتسجيل الناخبين في الانتخابات المحلية يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الرابطة الفعلية بين الناخب والهيكل الممثل للجماعة المحلية المزمع انتخابه.

5- قبول الترشّحات والبتّ فيها

نظّمت الهيئة مسألة الترشح للانتخابات التشريعية بمقتضى القرار الترتيبي عدد 16 لسنة[1] 2014 وقد تم التنصيص صلبه على إجراءات تقديم الترشحات وحالات قبول الترشح أو رفضه، وحالات تصحيح أو استكمال مطالب الترشح. كما أصدرت الهيئة القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية[2].

وقد أنجزت الهيئة خلال هذه المرحلة من المسار الانتخابي منظومة إعلامية للتصرف في الترشحات للانتخابات التشريعية 2014 يتم بمقتضاها إدراج البيانات المضمنة بمطلب الترشح والتأكد من صدقيتها ومدى استيفاء المترشحين لمختلف الشروط لتفضي إلى إصدار وصل ذكي يتضمن الوثائق الناقصة والشروط غير المستوفاة حتى يتم استكمالها في الآجال. كما تمّ إعداد منظومة ثانية للتثبت في التزكيات في الانتخابات الرئاسية من حيث عددها وتوزيعها بين الدوائر الانتخابية وصحة المعطيات الخاصة بالمزكين.

وفي ظل غياب عدد من البيانات المتصلة بشروط الترشح لدى عدد من الهياكل العمومية، بادرت الهيئة بإعداد قواعد بيانات للتثبت من صحة الترشحات على غرار قائمة المجنسين في السنوات العشر الأخيرة التي تم ضبطها بالتعاون مع وزارة العدل وحقوق الإنسان وبالرجوع إلى أوامر التجنيس الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ثمّ قامت الهيئة بالبحث عن أعداد بطاقات تعريفهم الوطنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والمركز الوطني للإعلامية.

وفي ذات السياق تولت الهيئة إعداد قائمة المترشحين الذين شاركوا في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 المطالبين بإرجاع القسط الثاني من منحة التمويل العمومي والذين لم يتحصلوا على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، وقد تمّ في مرحلة أولى إدخال المعطيات المتعلقة بالمترشحين لانتخابات 2011 ضمن منظومة قبول الترشحات، ثم في مرحلة ثانية تم التنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية لتوفير كشف في القائمات المطالبة بإرجاع القسط الثاني من منحة التمويل العمومي لسنة 2011، وأخيرا تمكين كافة المترشحين من كشوفات في القائمات التي ترشحوا عنها سنة 2011 قصد خلاص ما تخلّد بذمتهم لفائدة الدولة وقبل انقضاء آجال تقديم الترشحات.

1 - لقرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما تم تنقيحه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

2 - القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

ولم تتمكن الهيئة من الحصول على قائمة الأشخاص المحكوم عليهم بالتفليس على معنى الفصل 456 من المجلة التجارية من وزارة العدل وحقوق الإنسان ويتعيّن بالتالي تفادي هذا النقص في الانتخابات القادمة.

وقد عقدت الهيئة يوم 12 أوت 2014 لقاء مع ممثّلي الأحزاب السياسيّة قصد توضيح شروط وإجراءات الترشح سواء للانتخابات التشريعية أو الرّئاسيّة. كما سعت إلى الإجابة على استفسارات كافة الأطراف المهتمة بالانتخابات من خلال مركز النداء 1814 التابع لها أو الإجابة على المراسلات الواردة عليها. وشهد المقر المركزي والمقرات الفرعية زيارات مباشرة من العديد من ممثّلي الأحزاب المترشّحة والمترشحين ورؤساء القائمات والمنسّقين الجهويين للأحزاب وممثّلي القائمات المستقلّة طلبا لتوضيح شروط وإجراءات التّرشّح. وتفاعلا مع طلبات الأحزاب السياسية وباقي الشركاء، تمّ إدخال تنقيح على القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في 13 أوت 2014 لإعفاء القائمات المترشحة لأول انتخابات تشريعية بعد المصادقة على الدستور من تقديم نظير من بطاقة السوابق العدلية الخاصة بكل عضو من أعضائها. ويأتي هذا التنقيح في إطار استجابة الهيئة لمطالب الأحزاب بحذف هذه الوثيقة نظرا لتعذّر حصول عديد الراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية عليها في آجال تقديم الترشحات، على أنه يبقى خاصا بالانتخابات التشريعية لسنة 2014 دون غيرها باعتبار أن هذه الوثيقة ضرورية للتأكد من عدم دخول المترشحين تحت أي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها قانونا.

وتمّ خلال الفترة الممتدة من 23 جويلية إلى 12 أوت 2014 إعداد دليل إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2014 تحت إشراف مجلس الهيئة. ويعتبر هذا الدليل بمثابة الوثيقة المرجعية لتكوين أعضاء الهيئات الفرعية وأعوان الهيئة وهو مرجع موجه لمختلف المتدخلين في هذه العملية من مترشحين وأحزاب ومنظمات مجتمع مدني وملاحظين دوليين ومحليين وإعلاميين. وقد قامت الهيئة بطباعة وتوزيع 5000 نسخة منه، كما تم وضع نسخة الكترونية على الموقع الالكتروني للهيئة. وقد حمل الدليل بعض الإضافات البيداغوجية على غرار تصميم خوارزميات تلخص عملية التثبت من توفّر شروط الترشح للقائمة ولأعضائها والتثبت من التنصيصات الوجوبية في المطلب والوثائق المطلوبة وهيكلة النظر والبت في مطالب الترشح. وقد لقي الدليل ترحيبا واسعا من أعضاء الهيئات الفرعية والشركاء والخبراء وساعد في فهم مختلف مفاصل المنظومة المعلوماتية للترشحات. وقامت الهيئة، من جهة أخرى، بتنظيم دورتين تكوينيتين وُجهت الأولى لأعضاء الهيئات الفرعية في الداخل يومي 16 و17 أوت 2014 بتونس العاصمة والثانية لأعضاء الهيئات الفرعية في الخارج يومي 19 و20 أوت 2014 بفرنسا.

ويمكن القول إنّ تكوين أعضاء الهيئات الفرعية وإصدار دليل مبسط للإجراءات ساعدا الهيئة في تخطي مرحلة قبول الترشحات بسلام وبمهنية رغم تعقّد إجراءات التصحيح والبتّ. كما مكنت المنظومة الإعلامية من تجنب عديد الإشكالات وساعدت في تيسير عملية قبول الترشحات والتخفيف من الضغط على الهيئات الفرعية. ومن الناحية الاستراتيجية، يتجه النظر في كيفية استغلال هذه المنظومات لتيسير عمل الهيئة على المستوى المركزي وتوحيد الإجراءات وتحسين المهنية لدى جميع أعوان وإطارات الهيئة. ومن الناحية المتعلقة بالحوكمة والتسيير، يمكن التأكيد أن

الهيئة بدأت من خلال هذه المرحلة بالذات في رسم علاقة جديدة مع الهيئات الفرعية متماشية مع روح القانون الأساسي للهيئة والقانون الانتخابي وقرار التكليف الذي صدر لرؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية ونجحت الهيئة إلى حد بعيد في تخطي رواسب الشوائب في العلاقة بين الهيئات الفرعية والهيئة المركزية في 2011.

وقد تمّ بمناسبة الانتخابات التشريعية إيداع 1504 مطلب ترشح لدى الهيئات الفرعية وقد ورد أكثر من 75% منها في اليوم الأخير، وهو ما أرهق الأعوان وأعضاء الهيئات الفرعية وأربك تنظيم العملية.

وفي إطار احترام مبدإ إتاحة الترشح للجميع وضمانا لحق جميع المترشحين سواء داخل البلاد أو خارجها وخاصة منهم الراجعين بالنظر إلى هيئات فرعية ذات مرجع نظر يغطي عددا هاما من البلدان، تولت الهيئة فتح مكتب إضافي في المقرّ المركزي للهيئة لقبول ترشحات القائمات عن كل من دائرة العالم العربي وباقي دول العالم ودائرة الأمريكيتين وباقي الدول الأوروبية نظرا لتباعد المسافات بين الدول التي تشملها الدائرتان عن مقرّي الهيئتين الفرعيتين في مونريال وأبو ظبي إضافة إلى صعوبة الحصول على تأشيرة الدخول لدولة الإمارات وكندا.

ومكّنت إجراءات النظر والبت والتصحيح التي أقرتها الهيئة من مرونة في التعامل مع المترشحين وإتاحة الترشح كحق دستوري لجميع المواطنين رغم ما أضافته من أعباء لعمل الهيئة. وقد توسعت الهيئة في الاستفادة من القائمات التكميليّة التي وضعها المشرّع في الأساس لتعويض المترشحين المنسحبين حيث أتاحتها كإمكانية إضافية لتعويض من لا تتوفّر فيهم شروط الترشح وبالتالي قبول أكبر عدد ممكن من القائمات.

وقد تأسست أغلب قرارات رفض ترشّح القائمات على سببين أساسيين هما عدم توفر صفة الناخب للمترشحين المسجلين في الفترة الثانية للتسجيل (من 05 إلى 26 أوت 2014)، وعدم استيفاء شرط الإمضاء على مطلب الترشح حضوريا أو معرّفا به بالنسبة إلى العضو الذي لا يحضر عند تقديم الترشح. أما باقي أسباب الرفض فقد تراوحت بين الإخلال على مستوى التصريح الضريبي أو عدم احترام مبدإ التناصف وقاعدة التناوب في القائمة الأصلية أو التكميليّة. وقد رفعت القائمات المعنية دعواها لدى المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا وبلغ عدد القضايا 135 قضية، وتمّ تأييد قرارات الهيئة بخصوص 98 قضية فيما تمّ رفض قراراتها في 37 قضية. وتولت الهيئة وأغلب القائمات المعنية استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة ضدّها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية والتي آلت أحكامها إلى إدراج 15 قائمة وشطب قائمتين.

وتجدر الإشارة هنا إلى تباين الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية في أحقية المسجلين خلال الفترة الثانية للتسجيل في اكتساب صفة الناخب قبل ضبط قائمة الناخبين والبت في الاعتراضات والطعون المتعلقة بها. ففي حين اعتبرت إحدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية أن صفة الناخب تنتفي في جانب أعضاء القائمات الذين قاموا بطلب التسجيل خلال الفترة الثانية للتسجيل، اعتبرت دوائر أخرى أن تسجيل المترشح

بالفترة الثانية للتسجيل يكسبه صفة الناخب بقطع النظر عن استنفاذ الاعتراضات والطعون. وتدعو الهيئة لبحث آلية قانونية لتوحيد فقه قضاء الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في الطعون المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية وغيرها لتفادي التضارب في أحكامها بوصفها نهائية ولارتباط ذلك بمبدإ المساواة بين المترشحين.

وبانتهاء فترة الطعون لدى المحاكم، أصبح العدد النهائي للقائمات المقبولة رسميا داخل الجمهورية 1230 قائمة انسحبت منها قائمة مستقلة بالدائرة الانتخابية زغوان ليصبح عددها الجملي 1229 قائمة، فيما تم قبول 97 قائمة بصفة نهائية مترشحة عن الدوائر الانتخابية خارج الجمهورية. وقد بلغ عدد المترشحين على القائمات الأصلية 9549 مترشحا.

وقد ساهم تطبيق مبدإ التناصف وقاعدة التناوب في تواجد أكثر من 4495 امرأة من مجموع 9549 مترشح، على القائمات الأصلية المترشحة المقبولة نهائيا وبعد انقضاء أجل سحب الترشحات، أي حوالي 48%. وترأست المرأة 126 قائمة مترشحة في الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية أي بنسبة تقدّر بـ10.25%، في حين ترأست المرأة 18 قائمة بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية بما نسبته 18.55%. كما ضمّت القائمات المترشحة النهائية أكثر من 4337 مترشحا لا يتعدّى سنّه 35 سنة أي بنسبة تقدّر بـ45.41% من مجموع المترشحين للانتخابات التشريعية.

أمّا بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية، فقد تولّت الهيئة قبول الترشحات مباشرة بمقرها المركزي، وقد تم تركيز مكتب لقبول مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية في الفترة الممتدة من 8 إلى 22 سبتمبر 2014. هذا وتم تسجيل تقديم 70 مطلب ترشح من بينها 5 مطالب مقدمة من قبل مترشحات نساء. وبالنسبة إلى انتماءات المترشحين فقد تقدم 30 منهم عن أحزاب و9 عن ائتلافات فيما قدّم 34 مترشحا مستقلا ترشحاتهم. وقد ورد على الهيئة 27 مطلب ترشح خلال الفترة الممتدة من اليوم الأول إلى غاية اليوم قبل الأخير من فتح باب الترشحات و43 مطلب ترشح خلال اليوم الأخير. أما فيما يتعلق بالتزكيات، فقد قدّم 56 مترشحا فقط تزكيات من بينهم 42 مترشحا قدموا تزكيات من ناخبين، و11 مترشحا تمّت تزكيتهم من قبل عشرة أعضاء على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي، فيما تقدّم 3 مترشحون بتزكيات من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ومن الناخبين في نفس الوقت.

وقد تضمن القانون الانتخابي نوعا من التضارب بين الفصلين 41 و45 بخصوص الآجال الممنوحة لمجلس الهيئة للبت بصفة نهائية في الترشحات للانتخابات الرئاسية. ففي حين أن الفقرة الأولى من الفصل 45 تنص على "أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات" للبت في مطالب الترشح وضبط قائمة المترشحين المقبولين، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 41 نصت على أن "تتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم". ويطرح هذا الأمر مشكلة تتعلق بالمترشحين الذين تم النظر في مطالب ترشحهم في آخر يوم من أجل البت في الترشحات. لذا يتعيّن التفكير في

تعديل الفصول المعنية بما يسمح بتناسق القانون الانتخابي ويساعد على احترامه وتنفيذه ويمكن أن تترك هذه المسألة وغيرها من المسائل التي لها علاقة بتفاصيل تنفيذية إلى الهيئة لتنظيمها بمقتضى السلطة الترتيبية المخولة لها في الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة قررت رفض الترشحات "غير الجدية" دون تنبيه، وذلك لعدم تقديم وصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية أو عدم تقديم العدد الأدنى من التزكيات باعتبارها من الشروط الأصلية التي تنمّ عن جدية الترشح، وقد أيّدت المحكمة الإدارية التوجه الذي اتخذته الهيئة.

وأفضى النظر في الترشحات الرئاسية من قبل مجلس الهيئة إلى قبول 27 مطلب ترشّح ومطلبي انسحاب من مترشحين اثنين ورفض 41 مطلب ترشّح قدّم منهم ثلاثة وعشرون مترشحا طعونا لدى المحكمة الإدارية.

وتجدر الإشارة أن مسألة التزكيات من الناخبين أثارت أسئلة مهمة حول جدواها ومدى نجاعتها خاصة في ظل الإخلالات الكبيرة التي تمت معاينتها من قبل الهيئة أثناء البت في الترشحات وما استتبعه ذلك من تقديم عدد من القضايا والشكايات لدى النيابة العمومية من قبل عدد من الناخبين لوجود شبهة التزوير. لذلك، تدعو الهيئة إلى مراجعة إجراءات التزكية في الانتخابات الرئاسية وإقرار عقوبات جزائية وأخرى انتخابية في القانون الانتخابي على غرار المنع من ممارسة حق الاقتراع والترشح لأي انتخابات أخرى لكل من يتعمّد تقديم تزكيّات مدلّسة.

وبالرغم من النسبة العالية لتأييد قرارات الهيئة من المحاكم المختصة في النزاعات الانتخابية حيث تمّ تأييد قرارات الهيئة في الطعون الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية بنسبة 72.5% في الطور الابتدائي وبنسبة 86.9% في الطور الاستئنافي وفي الانتخابات الرئاسية بنسبة 100% في الطورين الابتدائي والاستئنافي، إلا أن الهيئة واجهت بعض الإشكاليات في متابعة النزاع الانتخابي تتعلق بالخصوص بضيق الآجال، ففي حين نصّ الفصل 29 من القانون الانتخابي على استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في مادة الترشحات للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم دون تحديد أجل لإيداع الردود الكتابية، اشترط الفصل 46 في فقرته الخامسة بالنسبة إلى الطعون في قرارات الترشح للانتخابات الرئاسية الإدلاء بالملحوظات الكتابية في أجل يومين قبل جلسة المرافعة. وقد اتسمت الآجال المرتبطة بالطعون في نتائج الانتخابات بنفس التضارب، حيث تسبب التقليص في الآجال الممنوحة في ضغط كبير على الهيئة من ناحية إعداد الردود الكتابية وحرمانها عمليا من تنسيق الردود التي تتعلق في عديد الأحيان بنفس المطاعن، إذ تتولّى المحكمة وفقا لأحكام القانون الانتخابي ترسيم القضية وتعيين جلسة المرافعة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام وتتولّى الإعلام بجلسة المرافعة والتنبيه على الأطراف للإدلاء بملحوظاتهم الكتابية قبل 48 ساعة من موعد الجلسة ليصبح آخر أجل للردود هو نفس يوم الإعلام. وتجدر مراجعة هذه الأحكام في اتجاه توحيد الإجراءات وآجال تبليغ الردود وتركها مفتوحة إلى تاريخ جلسة المرافعة نظرا لضيق آجال التقاضي وضمانا لحقوق المتقاضين.

6- مراقبة أنشطة الحملات الانتخابية

تولت الهيئة، بمقتضى السلطة الترتيبية المخوّلة إليها، إعداد مجموعة من القرارات تهدف إلى ضبط القواعد المنطبقة على الحملة الانتخابية وتمويلها ، وقد مثلت إلى جانب القانون الانتخابي الإطار القانوني المباشر لمراقبة أنشطة الحملات الانتخابية وتمويلها[1]، غير أنّه تجدر الإشارة منذ البداية أن سلطة الهيئة في هذا المجال كانت محددة عمليّا وميدانيّا بضوابط قانونية أخرى تتعلق بالنصوص التشريعية والترتيبية التي يتشكل منها خاصة الإطار القانوني العام لتسيير الأحزاب والجمعيات وتمويلها والإطار القانوني الذي يضبط عمل وسائل الإعلام بأنواعها وقوانين الإشهار والدعاية وسبر الآراء.

وقامت الهيئة بإصدار دليل لمراقبة أنشطة الحملة، ودليل لمراقبة تمويل الحملة، وعملت على توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لضمان مراقبة ناجعة على الحملات الانتخابية. وتم لهذا الغرض إحداث وحدة داخل الجهاز التنفيذي للهيئة تختص بمراقبة الحملات الانتخابية. أما على المستوى الجهوي داخل الجمهورية، فقد تم تركيز جهاز مراقبة ميداني يتكون من مكلفين جهويين بمراقبة الحملة و1256 عون مراقبة ميداني محلّف موزعين بناء على عدد مراكز الاقتراع بكل معتمدية. وفي الدوائر الانتخابية بالخارج أسندت مهمّة رقابة أنشطة الحملة وتمويلها إلى أعضاء من الهيئات الفرعية ومنسقي المناطق.

وبالنّظر إلى حجم العمل الذي أنجز في الدوائر الانتخابية في الداخل في هذا المجال، فإن تخصيص هذا العدد المهم من أعوان المراقبة قد ساهم في الحدّ من عدد المخالفات خارج أيام الاقتراع، ويتجه دعم هذا المجهود وإضافة مراقبين يوم الاقتراع لرصد ومتابعة كافة المخالفات. أما في الخارج، فلا بدّ من مراجعة الضوابط القانونية لمراقبة أنشطة الحملة برمتها لارتباط ذلك بقوانين الدول التي يجري فيها الاقتراع وبمقتضيات العرف الديبلوماسي والاتفاقيات الدولية.

وقد أفضى نشاط الهيئة خلال مراقبة الحملة في الانتخابات التشريعية إلى توجيه 2805 تنبيها للقائمات المترشحة بوجوب احترام قواعد الحملة الانتخابية، وتوجيه 530 إنذارا بإزالة معلقات ووسائط إشهارية غير قانونية، وتم إعلام النيابة العمومية المختصة ترابيا في 843 مناسبة للاشتباه

1 - تمثلت هذه القرارات في: 1) القرار المشترك مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري يتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، 2) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، 3) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2014 بتاريخ 08 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط القواعد والشروط العامّة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، 4) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 26 لسنة 2014 بتاريخ 08 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية، 5) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 27 لسنة 2014 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج، 6) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

في ارتكاب جريمة انتخابية.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ حفظ حوالي 51% من محاضر المخالفات المحررة من الأعوان، وهي نسبة هامّة تعود غالبا إلى كون المخالفة تتعلق بتمزيق المعلقات الانتخابية والتي غالبا ما يتعذر التوصل إلى معرفة المسؤول عنها وإلى طريقة تحرير المحاضر ووصف المخالفات والجرائم المرتكبة. لذلك يتعين على الهيئة العمل في المواعيد الانتخابية القادمة على ضمان تلاؤم المؤهلات المهنية والعلمية لأعوان الرقابة مع خصوصية مهمة معاينة ورفع المخالفات عموما والمخالفات والجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية على وجه الخصوص.

وقد اعترضت الهيئة عدة صعوبات قانونية تتعلق خاصة بمدى شرعية القيام بالدعاية الانتخابية قبل الانطلاق الرسمي للحملة الانتخابية التشريعية. وقد اعتبرت الهيئة أنّ الشكايات الواردة عليها في هذا الصدد لا تستند إلى أي أساس قانوني سليم نظرا لأن القانون الانتخابي لم يحجر في فترة ما قبل الحملة الانتخابية الدعاية الانتخابية بل منع بعض الممارسات ذكرها على سبيل الحصر، وهي الإشهار السياسي والإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب وبث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام. وطالما أنّ الأصل في الأشياء الإباحة فإن جميع وسائل الدعاية الانتخابية عداها تبقى متاحة قانونا قبل انطلاق الحملة الانتخابية.

كما طرح التداخل بين الموعدين الانتخابيين على الهيئة بعض الإشكاليات ذلك أن بعض الأحزاب استغلت هذا التداخل للقيام بدعاية لمرشحها في الانتخابات الرئاسية بمناسبة الحملة الانتخابية التشريعية، وذلك بعدة أساليب لعل من أهمها تضمين المعلقات الانتخابية صورة رئيس الحزب المترشح للانتخابات الرئاسية. وقد رفضت الهيئة التأشير على هذه المعلقات لعدة أسباب منها خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين. ولم تمنع الهيئة توزيع مطويات تجمع في نفس الوقت بين الدعاية للانتخابات التشريعية والدعاية للانتخابات الرئاسية حيث اعتبرت أن تلك المطويات مخالفة لقواعد تمويل الحملة من خلال تخصيص الموارد المالية المخصصة للانتخابات التشريعية لغرض آخر لا علاقة له بتلك الانتخابات، وأن خرق قواعد التمويل يبقى أساسا من متعلقات المراقبة التي تجريها دائرة المحاسبات، وأن جزاء خرق تلك القواعد لا ينجر عنه سوى إرجاع المنحة العمومية واحتساب النفقة غير المشروعة في السقف الانتخابي للقائمة المترشحة.

وعموما، وبالرغم من فصل المواعيد الانتخابية، فإن تزامن الفترتين الانتخابيتين التشريعية والرئاسية وتداخلهما قد أثار إشكاليات حقيقية لها ارتباط بالإطار القانوني المنظم للانتخابات الذي تم إنجازه دون اعتبار إمكان حدوث التزامن والتداخل. وقد بذلت الهيئة في هذا الإطار جهدها الأقصى في الاجتهاد واستنباط الإجراءات وتفصيل الحالات في إطار التكليف الموكل إليها وتحملت مسؤوليتها بمهنيّة مما ساهم في إنجاح انتخابات سنة 2014.

وبمناسبة تقديرها لمدى تأثير المخالفات المرتكبة من القائمات الفائزة في الانتخابات

التشريعية، خصوصا يوم الاقتراع، على النتائج الأولية للانتخابات، اعتبرت الهيئة أنه يمكن إلغاء نتائج القائمة الفائزة، إذا ثبت أنّ المخالفات التي ارتكبتها قد أثرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات، وذلك إما كليا أو جزئيا في حدود عدد المقاعد التي تحصلت عليها بطريقة غير شرعية. وقد اعتمدت في قراءتها لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي على قاعدة من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل. وقد أدى هذا التأويل إلى إلغاء المقعد الثالث الذي فازت به قائمة نداء تونس على أساس أكبر البقايا بالدائرة الانتخابية القصرين غير أن المحكمة الإدارية لم تؤيد موقف الهيئة وألغت قرارها. وبالنظر من ناحية أولى إلى تباين التأويلات القانونية في تقدير جسامة التأثير على النتائج إن كان يتم بالنظر إلى الفارق بين عدد الأصوات الإجمالي لكل قائمة أم يتجاوز ذلك إلى الفارق بين عدد ما تبقى من الأصوات في مرحلة توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا، ومن ناحية ثانية إلى صعوبات الإثبات المتعلقة بمدى التأثير على الناخبين التي من شأنها الإلغاء الكلي للنتائج، فإن الهيئة تدعو المشرع إلى مزيد التعمق في هذا الأمر والنظر في إمكانية التنصيص على آليات محددة ضمن القانون الانتخابي تسمح، للهيئة في نطاق الإعلان عن النتائج الأولية وللمحاكم حين البت في النزاعات والطعون، بإمكانية الإلغاء الجزئي لنتائج المخالفين على مستوى مكتب أو مركز الاقتراع الذي شهد المخالفة، وذلك حتى تكتسب رقابة الهيئة جدواها الفعلية وحتى يتمّ تكريس حريّة وسريّة ونزاهة عمليّات الاقتراع بأتمّ معانيها.

وتولّت الهيئة مراقبة الحملة الانتخابية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية التي امتّدت من 1 نوفمبر 2014 إلى يوم 21 نوفمبر 2014 وكذلك فترة الصمت الخاصة بها، وتمثلت أهم الإشكاليات التي وردت عليها في استعمال المترشح محمّد المنصف المرزوقي، رئيس الجمهورية آنذاك، لوسائل الدولة وأجهزتها في إطار حملته الانتخابية. ولئن أكدت الهيئة في هذا الخصوص على التحجير المبدئي لاستعمال الوسائل والموارد العمومية في إطار الحملة الانتخابية بما يندرج في إطار احترام مبدأي حياد الإدارة والمساواة بين جميع المترشحين، فإنها اعتبرت في المقابل أنّ هذا المنع ليس مطلقا وإنّما يتحمّل استثناء كلّما تعلّق الأمر بالحماية الأمنية التي يقتضيها المركز القانوني لبعض كبار موّظفي الدّولة على غرار رئيس الجمهورية. لذا قرّرت الهيئة حفظ الشكايات الموجهة ضدّه لا سيّما أنّ بقيّة المترشحين تمتعوا بحماية أمنيّة من الدولة خولت لهم القيام بحملاتهم الانتخابية في مختلف جهات البلاد بكل حرية وأمان.

وحافظت الهيئة بمناسبة مراقبتها لفعاليات الحملة الانتخابية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية على نفس عدد المراقبين الذين اعتمدتهم بمناسبة الحملة في الانتخابات التشريعية أو الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية. وقد لاحظت الهيئة أن المترشحين الاثنين الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى لم ينتظرا بتّ المحكمة الإدارية في الطعون المعروضة عليها والإعلان عن النتائج النهائية للدّورة الأولى للبدء في عقد اجتماعات شعبية، ولم تمنعها طالما أنّ القانون الانتخابي لا يمنع ذلك.

كما لاحظت الهيئة بعد الإعلان عن النتائج الأولية للدّورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، وضع ركائز إشهارية تابعة لإحدى شركات الإشهار في العديد من الشوارع الرئيسية للعاصمة، متضمنة عبارات مثل «الفقر المؤقّت» و«الوسخ المؤقّت» و«العنف المؤقّت»... وقد اعتبرت الهيئة أنّ

المعلّقات المذكورة هي من قبيل الإشهار السياسي المقنّع لفائدة أحد المترشّحين للدّورة الثانية، وهو عمل محجّر في فترة ما قبل الحملة باعتبار أنّ الحملة الانتخابية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية لم تنطلق بعد. وتبعا لذلك، اتّخذت الهيئة قرارا بإزالة المعلّقات المذكورة.

وعملت الهيئة على مراقبة وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية طيلة الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية والحملتين الانتخابيتين بمناسبة الدورة الأولى والدورة الثانية للانتخابات الرئاسية، حيث رصدت محتوى كل الصحف الورقية المكتوبة اليومية والأسبوعية ونصف الشهرية والشهرية الصادرة بتونس و14 موقعا إلكترونيا إخباريا تونسيا باللغتين العربية والفرنسية.

وقد رصدت الهيئة في الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية 363 مخالفة ارتكبتها وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية، تعلقت في أغلبها بانتهاك قواعد المهنة الصحفية وأخلاقياتها وخرق مبدأ الحياد والانحياز لطرف سياسي دون آخر وعدم التمييز بين الخبر والتعليق عليه. وقد تبيّن من قراءة نتائج الرصد، من ناحية أولى، أن الصحفيين والمشرفين على المؤسسات الإعلامية كانوا مسؤولين على أغلب التجاوزات والمخالفات التي تمّ تسجيلها، ومن ناحية ثانية، أن أكبر عدد من التجاوزات تم تسجيلها في الصحف المكتوبة. هذا، وتولت الهيئة أيضا مراقبة مدى احترام وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية لمقتضيات التعددية السياسية طيلة الحملة في الانتخابات التشريعية، وكشفت عملية الرصد أن تغطية الصحف المكتوبة لأنشطة القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية كان متنوّعا، وإن حازت حركتا النهضة ونداء تونس على أكبر نسب التغطية. ويمكن القول إن الحياد والتوازن غلبا على تغطية الصحف للحملة الانتخابية. أما فيما يتعلق بتغطية أنشطة القائمات المترشحة والأطراف السياسية من قبل الصحافة الإلكترونية فقد تميزت بتخصيص المساحة الأكبر لحركتي نداء تونس والنهضة.

وفي فترة الصّمت الانتخابي بمناسبة الاقتراع في الانتخابات التشريعية، كشفت عملية المتابعة عن ارتكاب 84 مخالفة تمثلت أغلبها في خرق مقتضيات الصمت الانتخابي في 44 مناسبة، والإعلان عن النتائج الجزئية للانتخابات في 19 مناسبة، ونشر نتائج استطلاعات الرأي قبل غلق آخر مكتب اقتراع في 6 مناسبات.

وفي الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، رصدت الهيئة خلال الحملة الانتخابية 341 مخالفة في وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية. وبلغ عدد التجاوزات في الصحف المكتوبة 259 مخالفة مقابل 82 مخالفة في الصحف الالكترونية. وقد ارتكب 90% من هذه المخالفات صحفيون أو مشرفون على الوسيلة الإعلامية. وكان حجم التغطية الصحفية للمرأة المترشحة في وسائل الإعلام ضعيفا جدا ولم يتجاوز نسبة 5% من المساحة الجملية للتغطية. وتميّز سياق التغطية الانتخابية للمترشحين عموما بالحياد، وكان سياق تغطية حملة المترشح محمد المنصف المرزوقي في بعض الأحيان سلبيا، في حين تمتع كل من المترشحين الباجي قايد السبسي ومصطفى كامل النابلي، رغم انسحابه، بسياق تغطية تميز بالإيجابية. وتظهر النتائج أن المترشح محمد الباجي قايد السبسي حاز على أكبر نسبة من التغطية الإخبارية المتعلقة بالانتخابات في وسائل الإعلام المكتوبة بلغت 13% من المساحة الجملية للتغطية، وأن المترشحين محمد الباجي قايد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي وحمة الهامي كانوا الأكثر حضورا في وسائل الإعلام المكتوبة بنسبة قدرت بـ30% من المساحة الجملية للتغطية. وفيما يتعلق بفترة الصمت الانتخابي للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، سجلت الهيئة 8 مخالفات تمثلت أغلبها في نشر نتائج استطلاعات الرأي، 6 مخالفات منها في وسائل الإعلام المكتوبة ومخالفتين في وسائل الإعلام الالكترونية.

وسجلت الهيئة طيلة الحملة الانتخابية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية وفترة الصمت الانتخابي التي تلتها 519 مخالفة في الصحف تسبب الصحفيون والمسؤولون عن وسائل الإعلام في 314 مخالفة منها يليهم السياسيون والأحزاب السياسية بـ127 مخالفة. أما فيما يتعلق بالتعددية، فقد حظي المترشحان للدور الثاني للانتخابات الرئاسية محمد الباجي قايد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي بتغطية متوازنة في وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية، غير أن التغطية الإخبارية للحملة الخاصة بالمترشح محمد المنصف المرزوقي اتّسمت بقدر من السلبية في حدود 9% من الحجم الإجمالي للتغطية. وفي المقابل تمتع المترشح محمد الباجي قايد السبسي بتغطية إيجابية في حدود 4%.

7- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية

تمّ، بمبادرة من الهيئة، تنظيم عدة اجتماعات تنسيقية من قبل رئاسة الحكومة جمعت كافة الأطراف المتداخلة في عملية تمويل الحملة على غرار مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة ودائرة المحاسبات ووزارة الاقتصاد والمالية والبنك المركزي التونسي والمعهد الوطني للإحصاء. وقد ساهمت هذه الاجتماعات في تسريع إعداد الأوامر المتعلقة بضبط السقف الإجمالي للإنفاق الانتخابي وسقفي التمويل الخاص والتمويل العمومي، في كل من الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية.

وأدّى اعتماد معايير حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين المرسمين وكلفة المعيشة بها، المنصوص عليها بالفصل 81 من القانون الانتخابي، بالإضافة إلى مراجعة السلّم الذي يتم على أساسه احتساب قيمة التمويل العمومي بالنظر إلى عدد الناخبين، إلى الترفيع في قيمة المنحة العمومية المسندة إلى القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية مقارنة مع قيمة المنحة المسندة سنة 2011 بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وحتى يتسنى للقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية الحصول على القسط الأول من منحة التمويل العمومي قبل انطلاق الحملة، تولّت الهيئة إعداد الكشوفات الخاصة بالقائمات المقبولة نهائيا في الانتخابات التشريعية، والقائمات المترشحة في دوائر انتخابية يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة، ولم تضم من بين الأربعة الأوائل مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة. كذلك تم ضبط كشوفات الحسابات البنكية الوحيدة المفتوحة من قبل القائمات المترشحة حيث أصدر البنك المركزي، بعد استشارة الهيئة، منشورا تعلق بفتح الحسابات البنكية بالنسبة إلى القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية، والذي نص خاصة على أن فتح الحساب البنكي الوحيد يتم وجوبا من قبل رئيس القائمة المترشحة ويحمل ضرورة اسم القائمة. هذا، وتمّ إسناد مهمة التصرف في الحساب البنكي الوحيد إلى الوكيل المالي للقائمة. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الصعوبات القانونية التي اعترضت القائمات المترشحة بالخارج لفتح حسابات بنكية باسمها أدت إلى تأخير صرف القسط الأول لفائدتها. لذلك، تمّ الترخيص للقائمات المترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج في فتح حساب بنكي وحيد بالخارج باسم رئيس القائمة، كما تمّ السماح للقائمات التي لم تتمكن من فتح حسابات بنكية بالخارج، تحمل اسم القائمة أو اسم رئيسها، من فتح حساب بنكي وحيد داخل الجمهورية بالدينار القابل للتحويل ويحمل ضرورة اسم القائمة. وهو ما يستدعي مراجعة القواعد المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية بالنسبة إلى القائمات بالخارج لتفادي ما تمت معاينته من صعوبات ولضمان قدر أكبر من التناغم بين التشريع التونسي والتشريعات المعتمدة لدى جلّ البلدان المضيفة.

وأسفرت عملية صرف المساعدة العمومية على تمويل الحملة في الانتخابات التشريعية على صرف القسط الأول لفائدة 1222 قائمة مترشحة داخل الجمهورية التونسية من مجموع 1229 قائمة مترشحة مقبولة نهائيا ولم يتم صرفه لسبع (07) قائمات مترشحة لم تتول التصريح بالبيانات الخاصة بالحساب البنكي والوكيل المالي. كما تمّ صرف القسط الأول من منحة التمويل العمومي لفائدة 93 قائمة مترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج من مجموع 97 قائمة مترشحة ولم يتم صرفه لأربع قائمات مترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج منها ثلاث قائمات تنازلت عنها. وتم حرمان 59 قائمة مترشحة من نصف القيمة الجمليّة لمنحة التمويل العمومي، طبقا لأحكام الفصل 25 من القانون الانتخابي، حيث لم تضم من بين الأربعة الأوائل مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة، وبالتالي تم صرف نصف قيمة القسط الأول فقط لفائدتها. وتوزعت القائمات المحرومة بين 40 قائمة حزبية و19 قائمة مستقلّة، وهو ما يعكس محدودية هذا الحافز المالي قصد ضمان تمثيلية معتبرة للشباب بالمجالس النيابية. لذا، فإنه من المتجه المبادرة بمراجعة القوانين المتعلقة بالأحزاب لدفعها لتشريك الشباب صلب هياكلها المنتخبة وضمن القائمات المترشحة عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة تولت، مباشرة إثر التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية، إعداد كشوفات القائمات التي تحصلت على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية أو فازت بمقعد بمجلس نواب الشعب، وكشوفات القائمات التي لم تتحصل على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية أو لم تفز بمقعد بمجلس نواب الشعب، وتمّ توجيهها إلى وزارة الاقتصاد والمالية، قصد صرف القسط الثاني من مبلغ المنحة العمومية لفائدة القائمات التي استوفت الشروط القانونية، من ناحية، وتمكينها من كافة المعطيات والبيانات اللازمة لاسترجاع القسط الأول من منحة التمويل العمومي بالنسبة إلى بقية القائمات، من ناحية أخرى.

وتمّ ضبط مقدار المنحة العمومية المسندة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسية الذين تمّ الإعلان عن قبول ترشحهم نهائيا على أساس خمسة عشر دينارا (15 د) عن كل ألف ناخب على المستوى الوطني في الدورة الرئاسية الأولى وعشرة دنانير (10 د) عن كل ألف ناخب على المستوى الوطني في الدورة الرئاسية الثانية، وتمّ تحديد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة إلى كل دورة بـ10 أضعاف مبلغ المنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة، وذلك نظرا لمحدودية مبلغ منحة التمويل العمومي. وتسجّل الهيئة التأثير الواضح لرفع سقف التمويل في تعدّد أنشطة الحملات الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وتنوّعها مقارنة بفعاليات الحملات الانتخابية للقائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية. وقد عرف نسق أنشطة الحملة في الانتخابات التشريعية ارتفاعا ملحوظا مباشرة إثر صرف منحة التمويل العمومي.

وقد تولّت الهيئة مراقبة مدى التزام القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية بقواعد تمويل الحملة الانتخابية، من خلال ممارسة رقابة ميدانية عليهم في مرحلة أولى ثم رقابة مستندية في مرحلة ثانية.

8- عمليات الاقتراع والفرز

تولّت الهيئة إتمام الإطار القانوني للاقتراع والفرز من خلال إصدارها للقرار عدد 19 لسنة 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم[1]. كما تولت إصدار القرار عدد 30 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز[2]، وذلك تطبيقا لأحكام الباب الخامس من القانون الانتخابي.

وتمّ التأكيد في القرار الأول على شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وانعدام الصلة بالمترشحين من حيث القرابة أو العلاقة المهنية، وعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي، وعدم تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في المترشحين لعضوية مكاتب الاقتراع. وللتأكد من توفر هذه الشروط، تم التنصيص على وجوب تقديم كل مترشح لتصريح على الشرف معرف بالإمضاء باستيفائه لكافة هذه الشروط. كما تمّ اشتراط حدّ أدنى من المستوى التعليمي في المترشحين. وقد تولت الهيئات الفرعية فرز مطالب الترشح وقبول المترشحين الذين استوفوا الشروط القانونية في حدود العدد المطلوب ثم البت في مطالب الترشح وترتيب المترشحين لاختيار رؤساء المكاتب والمراكز ومساعديهم من خلال الشهادة العلمية والخبرة المهنية والخبرة في المجال الانتخابي أو الجمعياتي. وفي هذا الصدد، يتجه التفكير في تقييم هذه المعايير والبحث في تطويرها ليتمّ اعتمادها ضمن سلّم تقييمي يدرج في القرار عدد 19 لسنة 2014.

وقد طرح تطبيق الفصل 121 من القانون الانتخابي عدة إشكاليات إجرائية عندما نصّ على ضرورة نشر قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع، بما في ذلك رؤساء مكاتب الاقتراع، بالموقع الالكتروني للهيئة ومنح المترشحين (في الانتخابات الرئاسية) وممثلي القائمات المترشحة (في الانتخابات التشريعية) والأحزاب (في الاستفتاء) حق طلب مراجعة تعيين عضو مكتب اقتراع. فقد كان لهذا التنصيص انعكاسات واضحة على عمل الهيئة من الناحية التنظيمية والعملية حيث اضطرت لاختيار رؤساء مكاتب الاقتراع قبل تكوينهم وتقييم معارفهم واستعداداتهم لتحمل المسؤولية، وهو ما أدّى إلى تغيير رؤساء مكاتب الاقتراع في مرحلة التكوين إذا ثبت عدم انضباطهم أو عدم قدرتهم الفعلية على تسيير مكتب اقتراع. ونظرا إلى هذه الصعوبات التي تمت معاينتها عند ضبط قائمة رؤساء مكاتب الاقتراع قبل انطلاق الدورات التكوينية، فإنه يتجه مراجعة القانون الانتخابي في خصوص الشروط المتعلقة بضرورة نشر قائمة أعوان ورؤساء مكاتب الاقتراع والاقتصار على ضرورة نشر قائمة أعوان مكاتب الاقتراع حتى يتسنى للهيئة تقييم جميع المترشحين لمختلف الخطط وتعيين أكفئهم وفقا لما يتبيّن لديها خلال الدورات التكوينية.

1 - القرار عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 05 أوت 2014 والمتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.
2 - القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

ولتفادي كل نقص في عدد أعضاء مكاتب الاقتراع، تمّ التنصيص صلب القرار عدد 19 على ضبط الهيئة لقائمة أعضاء احتياطيين مع إمكانية استكمال النقص في مكاتب الاقتراع من قائمات المترشحين في دوائر انتخابية أخرى، أو من الأعوان العموميين أو ممّن له تجربة في الانتخابات السابقة ممّن تتوفر فيهم الشروط القانونية. وقد مكّنت هذه المرونة الهيئة من سدّ الشغور وانتداب العدد الكافي من أعضاء المكاتب، وهو ما مكّن مكاتب الاقتراع من العمل بكامل أعضائها سواء في الانتخابات التشريعية أو في الانتخابات الرئاسية بدورتيها.

ولتنظيم قبول ترشحات أعضاء مكاتب الاقتراع، تم الاستعانة بخمسة أعوان في كل إدارة فرعية داخل الجمهورية لقبول الترشحات بواسطة البريد العادي أو عبر الواب أو بصفة مباشرة في مقرات الهيئات الفرعية. وقد بلغ مجموع الترشحات خلال الفترة الأولى 47935 ترشحا، وهو عدد غير كاف فرض على الهيئة تمديد قبول الترشحات إلى غاية 10 سبتمبر حيث وصل العدد إلى 77803 ترشحا. وتولت الهيئات الفرعية إثر ذلك فرز مطالب الترشح الواردة عليها ثم نشر قائمات المترشحين المقبولين بمقراتها وعلى الموقع الالكتروني للهيئة بهدف السماح لممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية بتقديم مطالب المراجعة. وتمّ الإبقاء تبعا لذلك على 50343 مترشحا منهم 1457 أعضاء احتياطيون. وقد تمكنت الهيئة بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالخارج من انتداب 1628 عونا للاضطلاع بمهمة عضو مكتب اقتراع، رغم الصعوبات وعدم ورود المطالب الكافية.

وفي إطار سعيها المتواصل إلى التثبت من توفر شروط الحياد والنزاهة والاستقلالية في أعضاء مكاتب الاقتراع، قبلت الهيئة مطالب المراجعة المقدمة من المواطنين أو الأحزاب أو المنظمات والجمعيات رغم أنّ حق تقديم طلبات المراجعة يقتصر على ممثّلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعيّة، والمترشحين في الانتخابات الرئاسيّة.

وفيما يتعلق بتوضيح إجراءات عمليتي الاقتراع والفرز، تمّ توحيد المفاهيم المتعلقة ببعض المصطلحات صلب القرار عدد 30 لسنة 2014 بإدراج تعريفات تتعلق بمكتب الاقتراع ومركز الاقتراع والمكتب المركزي ومركز الجمع. كما تمّ تعريف مصطلح «الأصوات المصرّح بها» غير أنه وجب مراجعته ليتلاءم مع ما ورد بالفصل 9 من قرار الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، وذلك فيما يتعلق بعدم احتساب الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها في الانتخابات الرئاسية. ويعتبر هذا الاجتهاد مهمّا باعتباره أتاح تناسق طريقة احتساب نسبة الأصوات المصرّح بها للمترشحين في الانتخابات الرئاسية مع نظام الجولتين الذي أقره الدستور والذي يهدف إلى إعلان فوز من تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وتدعو الهيئة إلى التنصيص على هذا التعريف في القانون الانتخابي.

وتمّ في نفس القرار تفصيل بعض التحجيرات الواردة بالقانون الانتخابي على غرار منع استطلاع آراء الناخبين واستعمال مكبرات الصوت داخل مراكز ومكاتب الاقتراع. كما تمّ إدراج بعض التحجيرات في إطار السلطة الترتيبية المخوّلة للهيئة على غرار منع إجراء المقابلات الصحفية داخل مكاتب الاقتراع وتحجير استعمال الهاتف الجوال باستثناء رئيس المكتب، علما أنه يتجه إدخال بعض المرونة على التحجير الأخير بالنسبة إلى الملاحظين فيما يتعلق بتوجيه الإرساليات الالكترونية.

وبغاية ضمان شخصية التصويت وسريته بالنسبة إلى الأميين، تم التنصيص على تحجير اصطحاب مرافق مع التأكيد في المقابل على واجب الهيئة في القيام بحملات توعوية تهدف إلى تعريف الأميين بإجراءات التصويت.

وحدّد القرار عدد 30 لسنة 2014 عدد أعضاء مكاتب الاقتراع بأربعة، ونصّ في نفس الوقت على عدم جواز أن يقلّ عدد الأعضاء في جميع الحالات عن عضويْن اثنيْن. ويتجه تعديل هذا الخيار وترك تحديد عدد أعضاء المكاتب للاعتبارات الميدانية التي قد تختلف من استحقاق انتخابي إلى آخر، أو من دائرة انتخابية إلى أُخرى، أو من مكتب إلى آخر، والاكتفاء بالتنصيص على العدد الأدنى من أعضاء المكتب الذي يُشترط حضورهم فيه. والجدير بالذكر أن عدم التنصيص على توقيت الاقتراع مكّن الهيئة من اعتماد توقيت استثنائي لبعض مكاتب الاقتراع لأسباب أمنية.

وإثر التغييرات المتتالية المدخلة على أعضاء مكاتب الاقتراع، استقر عددهم داخل الجمهورية في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية في حدود 41793 عضو مكتب اقتراع، منهم 21189 من النساء، أي بنسبة تقدّر بـ50.7%. وبلغ عدد المكاتب التي كان أغلب أعضائها من النساء حوالي 3234 مكتبا، وهو ما يمثّل 30.6% من العدد الإجمالي لمكاتب الاقتراع، منها 627 مكتبا تكوّنت كلها من النساء، أي بنسبة تقدّر بـ5.9%، في حين بلغ عدد المكاتب التي تضم عضوين من النساء أو أكثر حوالي 7526 مكتبا من مجموع 10567 مكتبا، أي بنسبة تتجاوز 71% من مجموع المكاتب. وشاركت المرأة كرئيسة مكتب اقتراع بنسبة تفوق 26% من مجموع رؤساء المكاتب. وعموما، بلغ عدد أعضاء مكاتب الاقتراع ورؤساء مراكز الاقتراع ومساعديهم والمكونين الجهويين والمنسقين المحليين وأعوان مراكز الجمع والمكاتب المركزية داخل الجمهورية حوالي 57000 عونا أكثر من 65% منهم لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة.

هذا، وساهم التصميم الواضح لورقة الاقتراع والحملات التوعوية والدورات التكوينية في توضيح حالات الورقة الملغاة وفي التقليص من عددها بين الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية. ففي حين تمّ تسجيل 106010 ورقة ملغاة في الانتخابات التشريعية انخفض هذا الرقم في الانتخابات الرئاسية إلى 50088 في الدورة الأولى و50585 في الدورة الثانية.

وضماناً لأكبر قدر من الحياد وتكافؤ الفرص بين المترشحين، اعتمدت الهيئة القرعة في تنظيم وترتيب القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية وأسماء المترشحين في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية على ورقة الاقتراع. غير أنه في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية، ولئن استحال إجراء عملية القرعة نظرا للالتزام المحمول على الهيئة بنشر نموذج ورقة الاقتراع على موقعها الإلكتروني قبل انطلاق الحملة الانتخابية التي تبدأ في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، فإن الهيئة اعتمدت أربعة معايير لترتيب المترشحين للدورة الثانية متعارف عليها في التجارب الدولية تتعلق بنتائج القرعة التي أجريت في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، وبترتيب المترشحين في النتائج النهائية للدورة الأولى، واستنادا إلى كل من الترتيب الأبجدي والسن، وقد آلت جميع هذه المعايير بالنسبة إلى انتخابات 2014 إلى نفس المترشح. ويتجه التفكير في تنظيم مسألة القرعة والطريقة المعتمدة لترتيب المترشحين على ورقة الاقتراع ضمن القرار المتعلق بإجراءات الاقتراع والفرز.

وبعد إجراء عملية القرعة الخاصة بترتيب القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية، تمّ التنسيق مع المطبعة الرسمية للبلاد التونسية لإعداد أوراق التصويت وذلك بتوفير الاسم الكامل للقائمة المترشحة ورمزها. كما تمت متابعة الترتيب الصحيح للقائمات المترشحة الواردة بورقة الاقتراع ومطابقته مع الترتيب النهائي الموجود بمحضر ترتيب القرعة الذي قامت بها كل هيئة فرعية. وقد كان لعدد القائمات المترشحة بالدائرة الانتخابية انعكاس واضح على ورقة التصويت، فكلّما قلّ عدد القائمات كانت التسميات والرموز على ورقة التصويت أكثر وضوحا للناخب. هذا، وقد تم طباعة حوالي 6 ملايين وأربعمائة وثلاثين ألف ورقة تصويت في الانتخابات التشريعية وتم طباعة نفس العدد من أوراق التصويت في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية ثم في الدورة الثانية، ولم يسجّل أيّ خطا في هذا الخصوص. وتمّ توزيع أوراق التصويت بطريقة صحيحة تقريبا على كل مكاتب الاقتراع، فلم يسجّل خطأ في التوزيع إلا في حالة واحدة في الانتخابات التشريعية حيث تسلمت بعض المكاتب بطريق الخطأ أوراق تصويت تخص دوائر أخرى. وقد تم التفطن إلى هذا الأمر منذ البداية وتم تداركه. وتم بمناسبة الانتخابات التشريعية توزيع علبتي حبر انتخابي على كل مكتب اقتراع. ويجب في هذا الخصوص التفكير في طريقة علميّة لحفظ الجزء الضروري للأرشيف من وثائق مكاتب الاقتراع والتصرف خاصة في الكميات الكبيرة من الورق المستعمل وبقايا الحبر الانتخابي.

وتمّ إعداد دليل إجراءات الاقتراع والفرز ليكون مرجعا موحدا يُوضِّح جميع الإجراءات التي تشملها كل مراحل العملية في الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، وطبعت الهيئة مائة ألف نسخة منه وزعت على رؤساء وأعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع وجميع المتدخلين في عمليتي الاقتراع والفرز، إضافة إلى شركاء العملية الانتخابية من ملاحظين وممثلي قائمات وصحفيين وغيرهم. واستند هذا الدليل إلى قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الخاصة بإجراءات عملية الاقتراع والفرز ومجمل الإجراءات التي اتخذتها الهيئة مثل استخدام الحبر الانتخابي وإقرار وضع ونقل محاضر الاقتراع والفرز في أكياس بلاستيكية مؤمنة، وهو إجراء جديد أسهم في إضفاء مزيد من النزاهة على العملية الانتخابية.

وقامت الهيئة بالتقليص من حجم الخلوة التي تم اعتمادها في انتخابات 2011 بحيث يسمح الشكل الجديد للخلوة بمراقبة مدى احترام المنع المتعلق باستعمال الهاتف الجوال، وذلك دون الإخلال بمبدإ سرية الاقتراع. وأتاحت الهيئة لممثلي القائمات المترشحة وممثلي المترشحين والملاحظين تقديم مذكرات تتضمن ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع وطلب الرد من رؤساء المكاتب.

ومن جهة أخرى، نظّمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عديد الدورات التدريبية لجميع المتدخلين من هيئات فرعية وإدارات فرعية وأعضاء مكاتب الاقتراع والفرز في الداخل والخارج وأعوان مركز النداء. كما تمّ إعداد عملية محاكاة بيضاء لعملية الاقتراع والفرز يوم 18 أكتوبر 2014 بهدف توضيح الإجراءات لجميع المعنيين بها من مواطنين ووسائل إعلام ومنظمات وملاحظين.

واعتمدت الهيئة في ضبط مكاتب الاقتراع على قاعدة البيانات الخاصة بمراكز الاقتراع التي وقع استغلالها في انتخابات 2011، حيث تم تركيز 4534 مركز اقتراع داخل الوطن تحتوي

على 10567 مكتب اقتراع، والتي تتمثل في المدارس الابتدائية خاصة وبعض المدارس الإعدادية والمعاهد ثانوية.

أما بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية، فقد أدى اعتماد الهيئة على خارطة مكاتب الاقتراع لسنة 2011 إلى عدم ملاءمة المواقع الجغرافية لمكاتب الاقتراع مع توزّع الناخبين التونسيين المقيمين بالخارج. وقد ساهم عدم تعاون عدد من الدول المضيفة بخصوص توفير فضاءات جديدة يمكن استغلالها كمكاتب اقتراع بشكل يتلاءم وتوزيع التونسيين بالخارج حسب مكان إقامتهم أو عملهم في عدم إقبال الناخبين على التصويت بنسب مرتفعة. وقد مثلت حركة الناخبين التونسيين الدائمة في إيطاليا بين الشمال والجنوب وبين إيطاليا وباقي دول أوروبا، إضافة إلى المشاكل التي تمت معاينتها عند التسجيل، أحد أهم أسباب ضعف الإقبال على الاقتراع في هذه الدائرة بالذات. ولذلك، يتعين على الهيئة مراجعة التوزيع الجغرافي لمراكز الاقتراع، خاصة بالدوائر الانتخابية بالخارج، ودراسة جميع الحلول لاستغلال الفضاءات المتاحة لتقريب المراكز من الناخبين.

وفي إطار تعزيز مبدإ إتاحة الاقتراع للجميع، اتخذت الهيئة جملة من التدابير لفائدة الناخبين الذين يشكون من إعاقة بصرية تمثلت في إعداد وتصميم وطباعة حافظة ورقة الاقتراع بلغة «براي» ممّا يسّر عملية الاقتراع لهذه الفئة دون الاستعانة بمرافق. ولئن تعد هذه المبادرة تتويجا لعمل مثمر بين الهيئة وعدد من الجمعيات الناشطة في مجال الإحاطة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإن غياب معطيات دقيقة حول نسبة استعمال تلك الأدوات خلال مختلف المواعيد الانتخابية، وفي ظل عدم توفر إحصائيات دقيقة تتعلق بتوزيع ذوي الإعاقة البصرية حسب الدوائر الانتخابية والمعتمديات ومراكز الاقتراع، فضلا عن عدم إلمام وتمكّن عدد منهم من لغة براي، تجعل الاستفادة من تلك التدابير محدودة. وهو ما يستدعي من الهيئة العمل على وضع خطة استراتيجية بالشراكة مع الهياكل الحكومية المعنية ومع مختلف الجمعيات الناشطة في هذا المجال لوضع قاعدة بيانات دقيقة وإعداد برامج ومناهج لتعميم دروس تعليم لغة براي لتشمل أكبر عدد ممكن من هذه الفئة من الناخبين.

وقد تمّ بالتنسيق مع المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة Handicap International، زيارة 172مركز اقتراع في 15ولاية وتمّ تشخيص مدى سهولة النفاذ إليها بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة العضوية. واعتمادا على هذا التشخيص، وقع تحديد 46 مركزا ذي أولوية في 12 دائرة انتخابية وقامت الهيئات الفرعية بتجهيزها بمدخل خاص بذوي الإعاقة ليوم الاقتراع. وتعتزم الهيئة ضبط استراتيجية مع الهياكل العمومية على غرار وزارة التربية والإدارات الأخرى المعنية لتهيئة وتأهيل مراكز ومكاتب الاقتراع حتى تستقبل مختلف الفئات من الناخبين، لا فقط عبر ضمان سهولة الولوج والمغادرة، بل أيضا من أجل توفير المرافق الأساسية لتيسير عملية الاقتراع من إنارة كافية ومرافق صحية لائقة.

وقد ساهمت عمليات التوعية والإعلام التي قامت بها الهيئة في تحقيق نسب إقبال مرتفعة في المواعيد الانتخابية الثلاثة، حيث تراوحت بين أكثر من 67% في الانتخابات التشريعية وحوالي 63% في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وأكثر من 60% في الدورة الثانية. ويتجه التفكير

في برامج طويلة الأمد تقودها الهيئة وتشارك فيها منظمات المجتمع المدني للتنسيق مع الهياكل التعليمية والثقافية الحكومية والخاصة من أجل إنجاز برنامج استراتيجي في مجال التوعية المدنية موجه إلى تلاميذ المدارس الإعدادية والمعاهد ومراكز التكوين المهني والمؤسسات التي تؤوي خاصة فئة المراهقين، يكون الهدف منها جلب فئة الشباب والمقبلين الجدد على الانتخابات في الاستحقاقات القادمة.

وقامت الهيئة بتقسيم عدد الناخبين بالتساوي على مكاتب الاقتراع لتفادي التفاوت بين أعداد المقترعين في مختلف المكاتب التابعة لنفس المركز، وذلك تجنبا لما حدث في بعض المراكز في 2011 من طول انتظار في صفوف طويلة ومرهقة. وقد تطلب تنظيم قبول الناخبين تحضيرات خاصة بالإضافة إلى الاهتمام بالمسائل المتعلقة بتأمين المراكز الواقعة في الدوائر الانتخابية الكاف وجندوبة والقصرين ومدنين وتطاوين لأسباب أمنية.

ومن أجل تأمين الانتخابات ودرء المخاطر الانتخابية، تمّ عقد اجتماعات تنسيقية في إطار اللجنة الوطنية لأمن الانتخابات المتكونة أساسا من ممثل عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإطارات عن الوزارات المكلفة بالدفاع والداخلية والخارجية والشباب والرياضة وأطراف أخرى تابعة لهياكل حكومية مختلفة. وتم في هذه الاجتماعات وضع خطة تأمين متكاملة تغطي كافة مراحل المسار الانتخابي، كما تمّ تفعيل مخطط اتصال كان بمثابة حلقة الربط بين جميع المتدخلين المباشرين في العملية الانتخابية. وقد تم في هذا الصدد التعاون بين الهيئات الفرعية وممثلين عن الأمن والحرس الوطنيين المتدخلين على المستوى الجهوي. وقدمت مختلف الأطراف دعما في مجال تدخلها، حيث تدخلت وزارة الدفاع الوطني في مجال الدعم اللوجستي وتأمين المواد الانتخابية وتأمين مراكز الاقتراع، وقد قطعت سيارات الجيش الوطني، في إطار عمليات نقل المواد الانتخابية من المخزن المركزي إلى المخازن الجهوية ومن المخازن الجهوية إلى مراكز الاقتراع، مسافة قدرت بحوالي 36032 كم ووصل عدد المسالك إلى حوالي 391 مسلكا في كل دورة انتخابية. وأمّنت وزارة الداخلية مقرات الهيئات الفرعية والمقرات الرئيسية للهيئة المركزية ومراكز الاقتراع ومراكز الجمع والمكاتب المركزية، وحماية المترشحين للانتخابات الرئاسية. كما تولت التنسيق مع الهيئة في تحديد مراكز الاقتراع ذات الأولوية من الناحية الأمنية وضبط مراكز الاقتراع ذات التوقيت الاستثنائي.

ويعتبر تأمين العملية الانتخابية بالخارج من أبرز التحديات التي واجهتها الهيئة باعتبار ما يفرضه تنظيم انتخابات على أراض أجنبية من خصوصيات تراعى فيها الأعراف الدولية والديبلوماسية والأنظمة القانونية للبلدان المضيفة. وقد وصل عدد مكاتب الاقتراع المنوحة في الخارج من سلطات البلد المضيف إلى 239 مكتبا من جملة 392 مكتب اقتراع في الخارج. وقد كان تعاون السلطات في البلدان التي جرت فيها الانتخابات طيّبا في مجمله. وقامت الهيئة بالتعويل أيضا على شركات حراسة خاصة في بعض المناطق لتأمين مكاتب الاقتراع.

وقد تطلبت عمليّة تعليب المواد الانتخابية والمكتبيّة مشاركة حوالي 80 عونا، وتم تقسيم العمل بالمخزن الرئيسي للهيئة وفق نظام المجموعات خاصة أنّ عملية قبول المواد كانت متزامنة مع بداية تحضير وتوضيب المواد المكتبية والانتخابية. وقد عملت جميع الفرق بطريقة متزامنة ومتواصلة إلى

حين إعداد المعدّات والمواد الانتخابية الخاصة بالداخل والخارج في نفس الوقت، ممّا شكل تحديا كبيرا من حيث إنجاز وتحضير الطرود الخاصة بالدوائر الانتخابية بالداخل والخارج وما يتطلّبه هذا العمل من دقة وتثبّت عند التحضير. وقد تم التنسيق مع وزارة الخارجية لتحضير الطرود وتوجيهها حسب الأولوية إلى الدوائر الانتخابية بالخارج وخاصة مكاتب الاقتراع التي يصعب إيصال المواد إليها من حيث بعد المسافة ومن حيث خصوصية الإجراءات المتعلّقة بإرسال الطرود إليها. وأما داخل الجمهورية، فقد تمّ ضبط برنامج مع وزارة الدفاع قصد تحضير المواد الخاصة ببعض الدوائر الانتخابية لإرسالها عن طريق الجوّ والتي تخص دوائر الجنوب (صفاقس 1، صفاقس 2، قابس، قبلي، توزر، مدنين، تطاوين). وتم في المقابل إيصال المواد الانتخابية بالشاحنات العسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ في الدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية تسجيل تحسّن كبير في توضيب المواد الانتخابية حيث تمّ التقليص في هامش الخطإ والنقص في الطرود وفي تسريع عمليات التعليب التي تمّ إنهاؤها قبل ثلاثة أيام من انطلاق عمليات الاقتراع في الانتخابات التشريعية، وقبل ثمانية أيام كاملة في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، وقبل 12 يوم في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.

وتحضيرا للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، نظمت الهيئة يوم 3 نوفمبر 2014 ندوة تقييمية لسير عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج في الانتخابات التشريعية، وقد حضر الندوة أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات والإدارات الفرعية، وتم اتخاذ مجموعة من القرارات أهمها تقييم أداء رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع وتنبيههم إلى الأخطاء التي ارتكبوها والتعرف على أسبابها، وإنجاز دورة تكوينية خاصة بالانتخابات الرئاسية للمكوّنين ورؤساء مراكز الاقتراع ومساعديهم ورؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع والمكلفين بتجميع النتائج مع التركيز خاصة على تجاوز الإخلالات التي حدثت في الانتخابات التشريعية. وقد تمّ تغيير 1457 من بين رؤساء مراكز الاقتراع ومساعديهم ورؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع وتمّ إنجاز عدة دورات تكوينية تكميلية لتكوين المكونين وأعضاء الهيئات الفرعية ومنسقي الإدارات الفرعية ومنسقي العمليات الميدانية يومي 8 و9 نوفمبر 2014 بكل من الحمامات وسوسة وتوزر. وفي الخارج قامت الهيئة بتنظيم دورات تكوينية إضافية مكثفة لأعضاء الهيئات الفرعية والمنسقين ورؤساء مراكز ومكاتب الاقتراع.

وقد كان لهذا التقييم والدورات التكوينية الإضافية أثر بالغ في تحسين أداء الهيئة الذي ظهرت مؤشراته واضحة وجليّة في الدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسيّة من خلال تقليص عدد المحاضر المودعة خطأ بصندوق الاقتراع وعدد القرارات التصحيحية من دورة إلى أخرى.

9- عمليات جمع وإعلان النتائج

سعت الهيئة بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية إلى تفادي النقائص التي تمّ تسجيلها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، وقد عملت في هذا الإطار على تنظيم هذه العملية من خلال إصدار قرار ينظم كامل مراحل عملية احتساب النتائج والضمانات المرتبطة بها والمتعلقة خاصة بمبدأ شفافية الانتخابات. وبالنظر إلى ما حقّقته الهيئة من اختصار لآجال الإعلان عن النتائج وقبول جميع الأطراف بها، يمكن القول إنّ هذه المرحلة كللت بالنجاح.

ويمثّل مبدأ شفافية الانتخابات أحد أهم المبادئ التي أقرها الدستور وأكّدها المشرع في القانون المحدث للهيئة والقانون الانتخابي، وقد تم التنصيص صلب قرار احتساب النتائج على كافة التدابير التي من شأنها ضمان شفافية العملية وتأكيد نزاهة الانتخابات، على غرار تمكين الملاحظين وممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية وممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية والصحافيين المعتمدين والضيوف من حضور أعمال المكاتب المركزية ومراكز الجمع، والحرص على حضورهم أيضا قبل إعادة فتح صناديق الاقتراع عند الاقتضاء من قبل المكتب المركزي أو مركز الجمع، ونشر محاضر الفرز على الموقع الإلكتروني للهيئة مصحوبة بالقرارات التصحيحية المتعلقة بها.

ونظرا لأهمية مرحلة احتساب النتائج والاهتمام الذي تحظى به من قبل كافة الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية والرّأي العام، تمّ التنصيص على إمكانية الكشف الجزئي للنتائج من قبل الهيئة، باعتبارها الجهة الوحيدة المخوّل لها التصريح بالنتائج.

وقد أثار تطبيق أحكام المطّة 14 من الفصل 3 من القانون الانتخابي، بمناسبة ضبط قواعد احتساب نتائج الانتخابات الرئاسية، إشكالات تتعلق بمدى تضاربه مع أحكام الفصل 75 من الدستور ذلك أن إقرار المشرع لقاعدة احتساب الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها، وعدم احتسابها في الحاصل الانتخابي، من شأنه أن يطرح إشكالاً يتمثّل في إمكانية عدم تحصّل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المُصرّح بها في أي من الدورتين الأولى أو الثانية للانتخابات الرئاسية مثلما نص على ذلك الفصل 75 من الدستور. لذلك عملت الهيئة على تفادي هذا التضارب من خلال استبعاد تطبيق القاعدة المنصوص عليها بالمطة 14 من الفصل 3 من القانون الانتخابي في احتساب نتائج الانتخابات الرئاسية وحصرها في الانتخابات التشريعية، وقد رجّح تنصيص المشرع على عبارات «ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي» ضمن هذه المطة هذا التوجه ذلك أنه لا يمكن الحديث عن حاصل انتخابي في الانتخابات الرئاسية. ويتعيّن على المشرع التدخل في هذا الصدد لتنقيح القانون الانتخابي وتقديم تعريف جديد للأصوات المصرح بها في

الانتخابات الرئاسية يختلف عن التعريف الحالي الوارد في المطة 14 من الفصل 3.

وقد قامت الإدارات والهيئات الفرعية للانتخابات، بعد التنسيق مع الأطراف المعنية، باستعمال القاعات الرياضية المغطاة الجهوية أو المراكز الثقافية أو تسويغ قاعات خاصة بغاية استغلالها مكاتب مركزية أو مراكز جمع لنتائج الانتخابات. وقد انطلقت العمليات التحضيرية قبل فترة معقولة من انطلاق الانتخابات لضمان سير العملية بكل أريحية، وتمّ تقسيم الفضاءات بطريقة تسمح بتسيير عملية الفرز والتجميع حتى يتم إعداد النتائج في الآجال القانونية وتجهيز القاعات بشبكات الاتصال والأنترنات وكذلك لوحات للجمع اليدوي وحواسيب للجمع الآلي وكل ما يلزم من معدات لوجستية.

وقد تم تسجيل تحسّن كبير في الوقت المستغرق لنقل صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز إلى المكاتب المركزية ومراكز الجمع حيث تمّ التقليص في معّدل التوقيت المستغرق من 13 ساعة في الانتخابات التشريعية إلى 8 ساعات ونصف في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية ثم إلى 6 ساعات.

وساهمت عمليات التكوين المتواصلة لأعضاء مكاتب الاقتراع وتقييم أدائهم في الرفع من كفاءتهم والتقليص من عدد القرارات التصحيحية ومحاضر إعادة فتح صناديق الاقتراع.

وطيلة الاستحقاقات الانتخابية الثلاثة، وبهدف إضفاء مزيد من الشفافية على العملية الانتخابية وتأكيد نزاهتها، قامت الهيئة باعتماد 29712 ملاحظا منهم 1036 ملاحظا أجنبيا يمثلون 28 منظمة أجنبية و28676 ملاحظا محليا عن 24 جمعيّة ومنظمة ملاحظة محليّة. كما قبلت اعتماد 2281 صحفيا منهم 1055 صحفيا محليا و504 صحفي أجنبي.

وقد تم تدعيم الملاحظين، الذين تابع أغلبهم كافة مراحل المسار الانتخابي، من خلال اعتماد 71236 من ممثلي القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية و59172 من ممثلي المترشحين في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية و19494 ممثلا إضافيا في الدورة الثانية، ليصبح العدد الإجمالي لممثلي المترشّح محمد المنصف المرزوقي المعتمدين خلال الدورتين 28612، منهم 13875 ممثلا تمّ اعتمادهم في الدورة الأولى، في حين بلغ العدد الإجمالي لممثّلي المترشح محمد الباجي قايد السبسي المعتمدين 26062، منهم 21305 ممثّلا تمّ اعتمادهم في الدورة الأولى.

وقد اعتبر أغلب المشاركين في ملاحظة انتخابات سنة 2014 أنهّا انتخابات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة، إذ تمّ إنجاز مختلف مراحل المسار الانتخابي وفقا لما يقتضيه التشريع الجاري به العمل والمعايير والممارسات الدولية المتعارف عليها. وهو ما أكده تقرير برنامج نزاهة الانتخابات الذي صدر سنة 2015 عن قسم العلاقات الحكومية والدولية بجامعة سيدني الأسترالية حول مختلف الانتخابات التي تمّ إجراؤها في العالم خلال الفترة الممتدّة بين سنتي 2012 و2014. وقد احتلت تونس في هذا التقرير المرتبة 25 عالميا من جملة 127 دولة، إذ بلغ مؤشر النزاهة الانتخابية فيها 75.5 نقطة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، بعد أن احتلت تونس المرتبة 34 بمؤشر يقدر بـ72.4 نقطة خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2014، وهو ما يبرز التحسّن الواضح في هذا المجال من موعد انتخابي إلى آخر.

واستند التقرير إلى ما خلص إليه المعهد الوطني الديمقراطي NDI من حرفية الهيئة في إنجاز الانتخابات التشريعية والرئاسية داخل الجمهورية وخارجها، وما أكدته بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات في تونس التي اعتبرت أن انتخابات سنة 2014 جرت في ظلّ جوّ هادئ وسلمي وأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أدارت العملية الانتخابية بمهنية عالية وأعلنت عن النتائج في كنف الشفافية.

10- الخلاصة

• أفرز المسار الانتخابي لسنة 2014 بنية اقتراع مكتملة على مستوى مختلف الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية تتكوّن من إدارات فرعية للانتخابات دائمة تضمّ موظفين ومنسّقين محليين وميدانيين ومكونين جهويين، بالإضافة إلى طاقم اقتراع متكامل يضم خبرات جهوية وبتركيبة متنوعة يساوي فيها عدد الرجال عدد النساء، ويمثل فيها الشباب الجزء الأكبر. وقد اكتسب هؤلاء، بعد ثلاث دورات انتخابية متتالية، خبرة كافية لإدارة العملية الانتخابية بالمعايير المطلوبة. ويمكن القول بناء على ذلك أن هذه البنية إذا ما تم تعهّدها بتطوير كفاءة الموظفين والمكونين وطاقم الاقتراع، علاوة على مزيد الاعتناء بمراكز ومكاتب الاقتراع، فإنها ستصبح مكسبا ثابتا يمكّن من إنجاز الانتخابات المختلفة والاستفتاءات داخل الوطن في أدنى الآجال الممكنة. أما في الخارج فلم تستقر بنية الاقتراع بالشكل الكافي وتجدر مراجعة خارطة المكاتب التي تم استعمالها ومزيد دراسة حركة التونسيين بالخارج والتفاعل مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للجالية التونسية من أجل تحديث سجل الناخبين التونسيين بالخارج ومن أجل إعادة توزيع المراكز والمكاتب والتفكير في تركيز إدارات فرعية للانتخابات دائمة بالخارج.

• أظهر التفاعل الميداني مع الإطار القانوني المنظم للانتخابات، طيلة المسار الانتخابي سنة 2014، عدة نقاط ضعف خاصة في القانون المحدث للهيئة والقانون الانتخابي. ولئن تم تجاوز العديد من هذه النقائص من خلال النصوص الترتيبية التي أصدرتها الهيئة وقرارات المحاكم المختصة، غير أن مراجعة بعض أوجه النقص هذه أصبح ضروريا من أجل تطوير المنظومة القانونية التي تتعلق بالانتخابات خاصة فيما يتعلق بتلافي الغموض أو التناقض أو التضييق الذي شاب بعض فصول القانون الانتخابي. كما يتعين سدّ الثغرات التي تمت ملاحظتها في المنظومة القانونية خاصة تلك المتعلقة بتنظيم الحياة السياسية وتمويلها والتغطية الصحفية للانتخابات والحملات الانتخابية وسبر الآراء وغيرها من المسائل وثيقة الصلة بالانتخابات، وهو ما من شأنه أن يدعم الهيئة في أدائها لمهامها ويسهم في دعم نزاهة وشفافية وديمقراطية الانتخابات خاصة والحياة السياسية عموما. ويجدر هنا إنجاز دراسات قانونية وفتح باب الحوار بين مختلف الأطراف لإنجاز بنية قانونية متكاملة.

• أظهر جل الفاعلين السياسيين احتراما لمقتضيات المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الحرة والنزيهة، وقد قامت الحكومة، التي تمّ تشكيلها من الكفاءات الوطنية غير المتحزّبة، بدور فعال ومحايد في دعم إنجاز العمليات الانتخابية تحت إشراف الهيئة. ويتعين في هذا الإطار دعم هذا التعاون وإبعاده عن الحسابات السياسية التي قد ترتبط بطبيعة الحكومة، وذلك خاصة من خلال وضع إطار عام يحافظ على استقلالية الهيئة من كافة النواحي، سواء المالية أو الإدارية أو التنفيذية منها، وفي نفس الوقت يجعل من تأمين جزء من العملية الانتخابية محمولا على أجهزة حكومية تعمل في حياد تام عند إنجازها للمهام المسندة إليها بالتنسيق مع الهيئة.

• ظهرت بوادر سلبية أثناء إنجاز المسار الانتخابي سنة 2014 تتعلق باستعمال وسائل الإعلام للدعاية غير المتكافئة ووسائل أخرى للإشهار السياسي أو الرشوة الانتخابية بغاية التأثير على الناخبين، وقد وجدت الهيئة عدة صعوبات عملية وقانونية للتصدّي لها أو تسليط عقوبات رادعة على مرتكبيها. وقد يؤدي هذا الأمر، إذا لم يتم تمكين الهيئة من كافة الآليات خاصة القانونية منها، إلى تنامي هذه الظواهر السلبية بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات القادمة، وتعتادها الأحزاب ووسائل الإعلام وشركات الإشهار وربما الناخبون أنفسهم. ولتفادي مثل هذه الإشكالات، خاصة وأن المسار الديمقراطي في تونس مازال في بداياته، لا بدّ من ميثاق ملزم لكل الأطراف يدعم التنافس النزيه بين كافة الأطراف والتيارات السياسية داخل البلاد، بالإضافة إلى النظر في مراجعة المنظومة القانونية التي تنظّم الحياة السياسية، وتمكين الهيئة من صلاحية إلغاء نتائج المخالفين على مستوى أحد مكاتب أو مراكز الاقتراع وفق ضمانات محددة على غرار إثبات المخالفة والتناسب بين الإجراء المتخذ والمخالفة ومراقبة قرارات الهيئة من الجهات القضائية المختصة.

الباب الأوّل

تركيز إدارة الانتخابات

ساهم نجاح تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تعزيز القناعة بضرورة فصل مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها عن السلطة التنفيذية وإسنادها إلى هيئة مستقلة من شأنها أن تضمن نزاهة وديمقراطية وتعددية الانتخابات. وقد تمّ بناء على ذلك التسريع في إعداد مشروع القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل دسترتها لتمثّل إحدى الهيئات الدستورية الخمس التي تعمل على دعم الديمقراطية بالبلاد[1]، ولتُسنَد إليها مهمة إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، ولتكون الضامنة لسلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته[2]. وتم إحداث الهيئة وضبط مهامها بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 23 ديسمبر 2012[3]، فيما تمّ انتخاب أعضائها ورئيسها من قبل المجلس الوطني التأسيسي يومي 8 و9 جانفي 2014.

وقد واجه مجلس الهيئة، منذ أول جلسة عقدها يوم 16 جانفي 2014، عديد التحديات التي تعلقت بضرورة الإسراع في تنظيم مختلف الهياكل المكوّنة للهيئة وتركيزها بالتوازي مع إعداد النصوص التطبيقية المنظمة لمختلف مراحل المسار الانتخابي والاستعداد لتنظيم الانتخابات، خاصة في ظلّ ما نصت عليه النقطة 3 من الفصل 148 من الدستور من أن: «تُجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفّى سنة 2014».

وتمّ تنظيم مختلف هياكل الهيئة وفقا لأحكام الفصل 4 من القانون المحدث لها الذي نصّ على أنها تتكوّن من مجلس له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي، ولأحكام الفصل 21 الذي سمح للمجلس بإحداث هيئات فرعية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات.

القسم الأول: هياكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أساسا من مجلس الهيئة يرأسه رئيسها ومن جهاز تنفيذي مركزي وجهوي. ويمكن للهيئة بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات إحداث هيئات فرعية للانتخابات.

1 - الفصل 125 من دستور الجمهورية.
2 - الفصل 126 من دستور الجمهورية.
3 - تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

الفرع الأول: مجلس الهيئة

يتكوّن مجلس الهيئة من تسعة أعضاء تمّ انتخابهم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد من قبل المجلس الوطني التأسيسي، من بين المترشحين عن الفئات المهنية المبينة بالفصل 5 من القانون المحدث للهيئة[1]. ويتم تجديد تركيبة المجلس في حدود الثلث كل سنتين. وفي غياب نص يضبط كيفية التعيين، تم باقتراح من مجلس الهيئة إصدار قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 31 جانفي 2014 يتعلق بنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يومي 8 و9 جانفي 2014 لانتخاب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[2].

أما من حيث المهام الموكولة إلى مجلس الهيئة، فقد خصّه المشرع بسلطة تقريرية وأوكل إليه مهمة وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة، والتي تتمثل خاصة في:

- مسك سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرة وضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها،
- وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي،
- قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي،
- وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها،
- فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات،
- وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح،
- اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي،
- مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها وفرض احترامها طبق القانون،
- تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية،
- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات،
- ضبط مشروع الميزانية السنوية للهيئة[3].

1 - طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون المحدث للهيئة: "يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تسعة أعضاء ويتم اختيارهم كالآتي:
• قاضي عدلي،
• قاضي إداري،
• محام.
• عدل إشهاد أو عدل تنفيذ،
• أستاذ جامعي: مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي،
• مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية،
• مختص في الاتصال،
• مختص في المالية العمومية،
جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل.
• عضو يمثل التونسيين بالخارج".
2 - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 10 بتاريخ 4 فيفري 2014 صفحة 316.
3 - عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 20 من القانون المحدث للهيئة: "تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها وتعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة".

ولتيسير أداء المجلس لمهامه، تم بمقتضى النظام الداخلي للهيئة[1] وتنظيمها الهيكلي[2] إلحاق عدة هياكل به تتمثل في:
- ديوان مجلس الهيئة الذي يشرف على كتابة مجلس الهيئة ومكتب الضبط المركزي ومكتب الإعلام والصحافة ومكتب التشريفات ومكتب التعاون الدولي،
- وحدة التدقيق والرقابة الداخلية التي تتولى، بهدف ضمان سلامة الحسابات المالية للهيئة ونزاهتها، إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية،
- وحدة التوثيق والأرشيف التي تضطلع خاصة بمهمة إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق والسجلات المرتبطة بمختلف أوجه تدخّل الهيئة وجمع وتنظيم وحفظ أرشيفها.

وقد عقد مجلس الهيئة 82 اجتماعا طيلة المسار الانتخابي، توزعت خاصة بين متابعة مدى تقدم تركيز الجهاز التنفيذي للهيئة أو المصادقة على القرارات الترتيبية المتعلقة بتنفيذ مقتضيات القانون الانتخابي أو البت في رموز وتسميات القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية أو البت في الترشحات للانتخابات الرئاسية.

وقد تولى مجلس الهيئة، في جلسته المنعقدة يوم 6 ماي 2014، إحداث ثماني لجان مختصة لإقرار الخطط العملياتية والبرامج والتصورات المتعلقة بالمحاور الداخلة في نطاق اختصاصها، ثم إعداد تقارير دورية تتولى إنهاءها إلى مجلس الهيئة قصد التداول في شأنها واتخاذ قرارات على ضوء مقترحاتها وتوجهاتها. وتتمثل هذه اللجان في:
- لجنة تسجيل الناخبين،
- لجنة التكوين،
- لجنة حملة الإعلام وتوعية للناخبين،
- لجنة اعتماد الملاحظين وممثلي الأحزاب وممثلي المترشحين،
- لجنة عمليات الاقتراع والفرز والنتائج،
- لجنة اللوجستيات والنقل والخطة الأمنية،
- لجنة العمليات الميدانية والانتخابات بالخارج،
- لجنة مراقبة الحملة.

وتركبت كل لجنة من ثلاثة أعضاء بالمجلس من بينهم منسق اللجنة، ومن ممثلي مختلف الوحدات المعنية التابعة للجهاز التنفيذي.

وقد عقدت هذه اللجان عدة جلسات عمل وبصفة دورية، وأعدت تقارير ضمنتها خلاصة تقدّم أشغالها وتصوراتها بخصوص إنجاز المهام الداخلة في اختصاصها على غرار كيفية مسك وتحيين سجل الناخبين والإعداد اللوجستي ليوم الاقتراع بتحديد حجم الموارد البشرية اللازمة

1 - قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.
2 - قرار عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014 والمتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

لحسن إتمام العملية والروزنامة الواجب إعدادها للغرض والمستلزمات المكتبية الانتخابية وكيفية نقلها وتأمينها وحدود تدخل الهيئات الفرعية في هذا المجال.

الفرع الثاني: رئيس الهيئة

تمّ انتخاب رئيس الهيئة من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين المكوّنين لمجلسها. وقد خصّه القانون أساسا بالمهام التالية:
- تمثيل الهيئة،
- رئاسة مجلس الهيئة،
- تعيين مواعيد اجتماعات مجلس الهيئة والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها،
- إمضاء القرارات الترتيبية وغير الترتيبية الصادرة عن مجلسها،
- اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس،

كما أسند إليه القانون صفة آمر صرف ميزانيتها.

وبهدف مساعدته على الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، أقر القانون المحدث للهيئة ضرورة تعيين نائب لرئيس الهيئة يتم اختياره من قبل مجلسها في أول جلسة له، غير أنه حصر مهامه في ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون المحدث للهيئة، وفي حالة "التعذّر" فقط، وهو ما لا يسمح لرئيس الهيئة بتفويضه بعض صلاحياته ذلك أنه لا تفويض دون نصّ. ولتجاوز هذا الإشكال، تمّ التنصيص صلب النظام الداخلي للهيئة على إمكانية أن يفوّض رئيس الهيئة إمضائه إلى نائبه، وهو حلّ جزئي يستلزم تدخّل المشرع بتنقيح القانون المحدث للهيئة في اتجاه إقرار إمكانية تفويض رئيس الهيئة لبعض صلاحياته إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس أو إلى المدير التنفيذي.

الفرع الثالث: الجهاز التنفيذي

تشتمل الهيئة إلى جانب مجلسها على جهاز تنفيذي يباشر تحت إشرافه شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيّره مدير تنفيذي.

1 . المدير التنفيذي

نظرا إلى الدور المحوري للمدير التنفيذي في تسيير الجهاز التنفيذي للهيئة والسهر على حسن أدائه لمهامه في المجالات الإدارية والمالية والفنية، تولى مجلس الهيئة بتاريخ 3 فيفري 2014 الإعلان عن فتح باب الترشح لخطة مدير تنفيذي للهيئة وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 7 و25[1]. وقد تم بناء على ذلك انتدابه بتاريخ 25 فيفري 2014[2].

وقد أسند القانون المحدث للهيئة عديد الصلاحيات إلى المدير التنفيذي الذي يمارسها تحت إشراف مجلس الهيئة ورقابة رئيسها. ومن أهم هذه الصلاحيات:
- إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة،
- إعداد النظام الداخلي للهيئة،
- إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة،
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي طبقا للتوجهات العامة التي يضبطها مجلس الهيئة،
- إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المحدث لها وبرنامج عملها في فترات الانتخابات والاستفتاءات،
- إعداد تقرير حول التصرف المالي والإداري للهيئة.

ويتعيّن في كل هذه الحالات مصادقة مجلس الهيئة على كل هذه القرارات والبرامج والتقارير.

كما أوكل القانون إلى المدير التنفيذي خاصة مهمة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والمتعلقة بكامل المسار الانتخابي وتسيير مختلف المصالح الإدارية للهيئة والتنسيق بينها ومتابعة تنفيذ الميزانية وإعداد ملفات صفقات الهيئة ومختلف العقود.
وبهدف تمكين المدير التنفيذي من إنجاز المهام الموكولة إليه، تمّ وضع وحدة للتخطيط والبرمجة والمتابعة قصد معاضدته، تعمل خاصة على:
- متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية بمناسبة إجراء الانتخابات أو الاستفتاءات وتقويمها عند الاقتضاء واقتراح المشاريع ذات الصلة،
- المشاركة في إعداد ميزانية الهيئة والسهر على متابعة تنفيذها،
- المشاركة في إعداد جداول المتابعة بصفة دورية،
- الإشراف على إعداد أساليب التصرف الجاري بها العمل وتحيينها كلما دعت الحاجة،
- مدّ مجلس الهيئة بتقارير تتعلق بتحليل الفوارق وتطور الإنجازات (آجال، تكلفة...) مقارنة بالأهداف المرسومة.

1 - قرار من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 3 فيفري 2014 يتعلق بفتح الترشح لخطة مدير تنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
2 - قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 25 فيفري 2014 والمتعلق بانتداب المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وقد اعترضت الهيئة بعض الصعوبات إثر استقالة مديرها التنفيذي لأسباب صحية في شهر جويلية 2014 ممّا دفعها إلى إعادة فتح الترشحات من جديد لهذه الخطة. وبالنظر إلى المهام الموكولة للمدير التنفيذي في تسيير الجهاز التنفيذي وفي إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة في فترة الانتخابات، وحرصا على عدم تعطيل المسار الانتخابي خاصة إثر الشروع في تنفيذ الروزنامة الانتخابية، ارتأت الهيئة تعيين أحد الإطارات بالهيئة مديرا تنفيذيا بالنيابة.

2 . المصالح الإدارية للهيئة

تولّى مجلس الهيئة، بمقتضى القرار عدد 6 المتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة، تنظيم المصالح الإدارية المركزية والجهوية للهيئة بما يسمح بتنفيذ كافة المهام المناطة بعهدة الهيئة على أتمّ وجه وإنجاز الانتخابات التشريعية والرئاسية في الآجال. ويتكون التنظيم الهيكلي للهيئة من 6 وحدات بالإضافة إلى 27 إدارة فرعية للانتخابات، تعمل تحت إشراف المدير التنفيذي، مثلما يبينه الهيكل التنظيمي التالي:

وتمثل الوحدة المركزية للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة والوحدة المركزية للنظام المعلوماتي ووحدة الشؤون القانونية والنزاعات الوحدات الأساسية التي تقوم عليها مختلف الهياكل العمومية:

• الوحدة المركزية للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة

تضطلع خاصة بتسيير مختلف المصالح المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة للهيئة، والمساهمة في إعداد مراجع التصرف الإداري والمالي والمحاسبي بالنسبة إلى التصرف

الجاري للهيئة والنفقات الانتخابية، وإعداد مشروع ميزانية الهيئة ومتابعة تنفيذها، وإعداد القائمات المالية طبقا لمقتضيات النظام المحاسبي للشركات، وإعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة ومتابعة تنفيذه، والتصرف في البناءات والتجهيزات ووسائل النقل الخاصة بالهيئة،

• الوحدة المركزية للنظام المعلوماتي

تم تكليفها خاصة بإعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير قواعد البيانات لمختلف مصالح الهيئة والبرامج الخاصة بالعملية الانتخابية والإشراف على إنشاء البنية التحتية لتقنية المعلومات في مراكز عمليات ومتابعة إدارة عملية إدخال البيانات وصيانتها، وإعداد وتطوير ومراقبة قاعدة البيانات، والمساهمة في تصور وتنفيذ برامج السلامة المعلوماتية، والتأكد من نجاعة إدارة المخاطر المتصلة بالأنظمة والشبكات المعلوماتية، وإعداد التصميم الشامل للبرمجيات والتطبيقات والتمكن منها،

• وحدة الشؤون القانونية والنزاعات

تم تكليفها بإعداد مشاريع النصوص الترتيبية الداخلة في مشمولات الهيئة، ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تعرض على أنظار الهيئة، ودراسة ومتابعة مختلف العرائض والشكايات الواردة على الهيئة، ومتابعة ملفات النزاعات الانتخابية وغير الانتخابية التي تكون الهيئة طرفا فيها، والإدلاء بالرأي القانوني في المواضيع التي تعرض عليها،

وتعكس الوحدات الثلاث الأخرى، وهي الوحدة المركزية للعمليات والوحدة المركزية للعلاقات العامة والتوعية والإعلام ووحدة مراقبة الحملة، الطبيعة الخاصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمهام المسندة إليها بمقتضى الدستور والقانون، والمتعلقة أساسا بإدارة الانتخابات والإشراف عليها. وهو ما يميّز التنظيم الهيكلي للهيئة عن الهياكل التنظيمية الخاصة بأغلب الإدارات العمومية الأخرى حيث تغطي هذه الوحدات الخصوصية جانبا كبيرا من المهام الموكولة إلى الهيئة:

• لوحدة المركزية للعمليات

تتولى الوحدة المركزية للعمليات إعداد وإدارة وتنسيق الخطة التنفيذية للعملية الانتخابية داخل الوطن وخارجه، ووضع جدول زمني يشمل خاصة:

- تحيين سجل الناخبين،
- برنامج الانتدابات لمراحل مسار العملية الانتخابية والاستفتائية،
- برنامج التكوين للعملية الانتخابية والاستفتائية،
- مستلزمات الاقتراع وفرز الأصوات،
- متطلبات وخطط تنقل موظفي الهيئة ونقل المواد الانتخابية،
- التدابير الأمنية الضرورية لضمان أمن العملية الانتخابية والاستفتائية في كافة مراحلها،
- العمل على تبليغ تعليمات مجلس الهيئة والمدير التنفيذي وكافة الإدارات للإدارات الفرعية،
- الإشراف على مراكز العمليات،
- توفير الدعم الفني والإداري لمكاتب الإدارات الفرعية والفرق الميدانية فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ العمليات،

- تطبيق خطة الاتصال المعتمدة لضمان تدفق التعليمات والسياسات في الهيئة بين المقر المركزي ومكاتب الإدارات الفرعية،
- التأكد من أن العمليات الانتخابية والاستفتائية قد أنجزت وفقا للجدول الزمني المحدد،
- إعداد وتجميع التقارير الدورية لنشاط كافة المتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية مركزيا وجهويا.

• الوحدة المركزية للعلاقات العامة والتوعية والإعلام

تتولى الوحدة المركزية للعلاقات العامة والتوعية والإعلام خاصة:

- إعداد ومتابعة تنفيذ استراتيجية الهيئة في مجال توعية الناخبين،
- وضع الخطط والآليات التي من شأنها مأسسة وتطوير العلاقة مع مختلف المتدخلين في المسار الانتخابي،
- ضبط الصيغ العملية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة باعتماد ممثلي المترشحين والملاحظين المحليين والدوليين والإعلاميين وضيوف الهيئة،
- الإشراف على إعداد وإنتاج إصدارات الهيئة الخاصة بالاستراتيجية الإعلامية،
- الإشراف على تركيز المركز الإعلامي للهيئة وإدارته،
- الإشراف على الموقع الإلكتروني للهيئة وتحيينه باستمرار،
- تصميم وتنفيذ الخطط التوعوية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المحددة للفئات المستهدفة،
- متابعة عمليات التصميم وصياغة الأفكار وإنتاج وتوزيع المواد التثقيفية،
- الإشراف على إنتاج وإخراج المواد المتعلقة بالتوعية الجماهيرية،
- مراقبة وتقييم حملات التوعية وإعداد التقارير اللازمة،
- متابعة تنفيذ الحملات الدعائية المتعلقة بالعملية الانتخابية،
- متابعة عمل الإدارات الفرعية بخصوص نشر التوعية الجماهيرية،
- التنسيق مع مكونات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال توعية الناخبين،
- التنسيق مع الهيئات المعنية لتقديم تصورات مشتركة للتغطية الإعلامية.

وتضمّنت الوحدة المركزية للعلاقات العامة والتوعية والإعلام مركز النداء 1814 الذي أحدثته الهيئة للإجابة على استفسارات كافة المتدخلين في العملية الانتخابية على غرار الناخبين ومكونات المجتمع المدني والأحزاب والراغبين في الترشح للانتخابات.

• وحدة مراقبة الحملة الانتخابية

تمّ إحداث هذه الوحدة بمقتضى قرار صادر عن مجلس الهيئة بتاريخ 24 جويلية 2014، وتم تكليفها خاصة بالمهام التالية:

- تنفيذ مهمة الرقابة الميدانية على كافة الأنشطة الانتخابية،

- القيام بكافة الأعمال الرقابية على تمويل الحملة الانتخابية،
- تنفيذ مهمة الرقابة على وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية،
- التنسيق مع الهيئات الفرعية وجمع كافة المعطيات يوميا من خلال منسّقين ومراقبين في الجهات،
- تفعيل قرارات مجلس الهيئة في المجالات ذات الصلة،
- التنسيق مع الهياكل الرقابية الأخرى وباقي المتدخلين في مجال مراقبة الحملة (الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، دائرة المحاسبات، البنك المركزي، وزارة المالية...)،
- التعاون والتنسيق مع المصالح المكلفة بالتكوين في المجالات ذات الصلة،
- التعاون والتنسيق مع المصالح المكلفة بإصدار الأدلة ذات العلاقة بمراقبة الحملة،
- التعاون والتنسيق مع المصالح المكلفة بالتوعية في المجالات ذات الصلة،
- التنسيق مع الجهات المعنية لضمان الانتداب والتكوين الملائم وحسن التوزيع الجغرافي للأعوان المراقبين.

هذا، وتمّ بالإضافة إلى المصالح المركزية للهيئة التي تمّ تنظيمها في شكل وحدات مركزية ووحدات فرعية، إحداث إدارات فرعية تعمل على مستوى مختلف الدوائر الانتخابية، وهي مكلفة خاصة بـ:

- توفير البيانات الخاصة بعملية إعداد الخطط الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية وفق الإطار المضبوط من قبل الهيئة،
- تنسيق كل الأنشطة الإدارية والانتخابية للهيئة على مستوى الدائرة الانتخابية،
- الإشراف على عمليات تكوين وتأهيل الأعوان المباشرين بالدوائر الانتخابية وضمان التطبيق التام لإجراءات توظيفهم،
- ضمان إتمام كافة المهام العملياتية على مستوى الدائرة في الوقت المحدد على أساس خطة العمليات والجدول الزمني المحدد والمعلن من قبل الهيئة،
- رفع تقارير دورية حول سير عملية تحضير وتنفيذ كافة العمليات الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية حسب خطة الاتصالات المقررة.

الفرع الرابع: إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات

خوّل الفصل 21 من القانون عدد 23 لسنة 2012 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إمكانية إحداث هيئات فرعية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات تتولى مساعدتها على القيام بمهامها. وقد استقر رأي مجلس الهيئة على إحداث هيئات فرعية بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، وأصدر بناء على ذلك القرار عدد 8 المؤرخ في 03 جوان 2014 والمتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وقد سعت الهيئة في هذا الصدد إلى:

- تركيز 33 هيئة فرعية للانتخابات توزعت بين 27 هيئة فرعية داخل الجمهورية و6 هيئات فرعية بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية،
- ضمان تركيز الهيئات الفرعية للانتخابات قبل انطلاق عملية تسجيل الناخبين. ولم تسمح الشروط التي أوجبها المشرع على الهيئة في اختيار أعضاء الهيئات الفرعية في استقطاب الكفاءات العالية في كافة الدوائر الانتخابية بالنظر إلى كون مدة الانتداب محددة بالفترة التي تستغرقها الانتخابات[1]، فضلا عن الشروط المتعلقة بالسن الدنيا للانتداب أو الأقدمية العامة في الصنف وهو ما أدى إلى تسجيل نقص في عدد الترشحات على مستوى عدة دوائر انتخابية، خاصة تلك المتواجدة خارج الجمهورية، والذي تمت تغطيته بالرجوع إلى الترشحات المستوفاة للشروط القانونية بالدوائر الانتخابية الأخرى، وعند الاستحالة، تم العمل على تعيين أعضاء من بين أعضاء ورؤساء الهيئات الفرعية التي تمّ تشكيلها سنة 2011 بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. كما عملت الهيئة على ملاءمة الشروط الواجب توفّرها في أعضاء الهيئات الفرعية بالخارج مع خصوصيات الجالية التونسية بالخارج من حيث المؤهلات العلمية والقطاعات المهنية التي ينتمي إليها المترشحون، وعلى اختيارهم من مناطق جغرافية مختلفة بهدف تغطية أغلب المناطق بهذه الدوائر. وتم تدعيم أعضاء الهيئات الفرعية بالخارج بمنسقين تمّ تعيينهم على مستوى بعض الجهات أو الدول التي تشملها الدائرة الانتخابية لضمان تغطية شاملة لها.
- تمكين الهيئات الفرعية من الصلاحيات اللازمة لتمثيل الهيئة على مستوى مختلف الدوائر الانتخابية وتنفيذ مقتضيات القانون الانتخابي والنصوص التطبيقية مع إمكانية تفويض صلاحيات أخرى إليها بمقتضى قرارات لاحقة. وساهم ضبط اختصاصات الهيئات الفرعية في ضمان عدم تنازع الاختصاص بينها ومجلس الهيئة، من جهة، وفي توحيد تطبيق الأحكام القانونية والإجراءات المتعلقة بإدارة مختلف المراحل الانتخابية من قبل مختلف الهيئات الفرعية وفقا لما تم ضبطه من قبل مجلس الهيئة، من جهة أخرى، وبالتالي سمح التأطير القانوني لعلاقة الهيئات الفرعية بمجلس الهيئة من تفادي الإشكالات التي تمت ملاحظتها عند إحداث الهيئات الفرعية بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 وهو ما ساهم في ضمان قدر كبير من المساواة في تعامل الهيئة مع مختلف المترشحين والمتعاملين معها طيلة كامل المسار الانتخابي،
- تحديد أوجه الرقابة التي يمكن لمجلس الهيئة تسليطها على الهيئات الفرعية مع إمكانية حلوله محلها في اتخاذ بعض القرارات في حالة تخلّف بعض الهيئات عن الاضطلاع بمهامها على أتمّ وجه.

ونظرا إلى أهمية الصلاحيات المفوضة إلى الهيئات الفرعية للانتخابات خاصة فيما يتعلق بالبت في الترشحات للانتخابات التشريعية وجمع النتائج، فقد تولت الهيئة إصدار قرار ثان تولّت بمقتضاه تنظيم أعمال الهيئات الفرعية وتيسير مهمة اتخاذ القرار صلبها وتحديد الشكليات والإجراءات الواجب اتباعها بخصوص مداولاتها والقرارات الصادرة عنها[2].

1 - الفصل 21 من القانون المحدث للهيئة.

2 - القرار عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 والمتعلق بتنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية وآليات اتخاذ قراراتها.

وقد عملت الهيئة على توحيد المواقف والقرارات بين مجلس الهيئات والهيئات الفرعية، من جهة، وبين الهيئات الفرعية، من جهة أخرى، من خلال التنسيق المتواصل بينها وإعداد أدلّة تتعلق بكافة مراحل العملية الانتخابية على غرار دليل عملية تسجيل الناخبين ودليل الترشحات للانتخابات التشريعية.

القسم الثاني: انتداب أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

عمل مجلس الهيئة منذ تسلّمه لمهامه على تحديد حاجيات الهيئة من الأعوان، بالتوازي مع إعداد تنظيمها الهيكلي. وقد شكّل غياب الإطار القانوني الذي يضبط النظام المنطبق على أعوان الهيئات الدستورية المستقلة، عامّة، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، خاصة، أبرز التحديات التي اعترضت الهيئة في بداية تركيزها في ظلّ عديد الصعوبات القانونية والواقعية التي فرضت عليها إيجاد الحلول الملائمة لها.

لذلك، سعت الهيئة، مباشرة إثر انتداب المدير التنفيذي، إلى تحديد حاجياتها الأولية من الإطارات وأعوان التنفيذ وانتدابهم بالاعتماد أساسا على آليتي الإلحاق وعقود الانتداب لمدة محددة قصد استقطاب الكفاءات والخبرات المتوفرة الخاصة لدى الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية للعمل لديها والبدء في تركيز مختلف الوحدات الإدارية المركزية للجهاز التنفيذي. كما عملت في الآن نفسه على تفعيل مقتضيات القانون المحدث لها في اتجاه إيجاد الحلول اللازمة للإطار القانوني المنطبق على أعوان الهيئة.

الفرع الأول: إشكالية وضع النظام الأساسي لأعوان الهيئة

اقتضى الفصل 31 من القانون المحدث للهيئة في فقرته الأولى أن النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة يضبط بأمر باقتراح من مجلسها. وقد اعترض الهيئة في إعدادها لمشروع النظام الأساسي صنفان من الإشكاليات:

• يتعلّق الصنف الأول منها بالأساس القانوني، ضرورة أن الأمر الذي يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه في الفصل 31 من القانون المحدث لها لا بدّ أن يرتبط بإطار قانوني معيّن، ولا يمكنه بالتالي أن يضبط هذا النظام الأساسي بصورة أصلية ومستقلة عن مجال

1 - الصنف الأول: الأعوان الخاضعون لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
الصنف الثاني: الأعوان الخاضعون لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.
الصنف الثالث: الأعوان الخاضعون لأحكام أنظمة أساسية مستقلة على غرار القضاة والعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.

القانون. ورغم الوعي بكون الإطار القانوني الحالي لا يسمح بإدراج أعوان الهيئة ضمن أي صنف من الأصناف الثلاثة للأعوان العموميين[1]، فقد تمّ إعداد مشروع، بالتعاون مع خبراء من رئاسة الحكومة، يستند إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا. وقد تم الاستئناس في الغرض بالسابقة القانونية التي تتمثل في النظام الأساسي الخاص بأعوان هيئة تعديلية، وهي الهيئة العامة للتأمين، التي ولئن كان نشاطها يكتسي صبغة إدارية بحتة إلا أن ذلك لم يحل دون إخضاع أعوانها إلى أحكام القانون 78 لسنة 1985 سالف الذكر بموجب الأمر عدد 668 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ماي 2011 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامّة للتأمين.

وقد ارتأت الهيئة الاستناد في مشروع النظام الأساسي للأعوان إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 اعتبارا لما يوفّره هذا الإطار القانوني من مرونة في التصرف تتلاءم مع خصوصية الهيئة كهيكل عمومي يتصرف في موارد بشرية يتضاعف حجمها أثناء الفترات الانتخابية ويستقر في حدود دنيا خارج هذه الفترات.

• أما الصنف الثاني من الإشكاليات فيتعلق بطول المدة التي يستغرقها وضع النظام الأساسي وعدم تلاؤم ذلك مع استحقاقات إنجاز الانتخابات في الآجال التي يقتضيها الدستور، حيث كانت الهيئة، وهي بصدد تركيز هياكلها المركزية والجهوية، في حاجة إلى آليات سريعة وفعّالة تمكّنها من تغطية حاجياتها من الأعوان. وقد مثّل غياب نظام أساسي للأعوان سببا في تعطيل الانتدابات وخلق صعوبات في نظام التأجير والتغطية الاجتماعية للأعوان القارّين. وقد تطلبت مواجهة هذه الصعوبات الاعتماد على آليات قانونية مرنة تمكّن، من جهة، من تنظيم علاقة الهيئة بأعوانها وتوفّر، من جهة أخرى، حوافز لتشجّع الكفاءات العاملة في القطاع العمومي أو القطاع الخاص على الإقبال على العمل صلب الهيئة لمجابهة الحجم الهائل من العمل والجهد الذي كان ينتظرها لإنجاز الانتخابات.

الفرع الثاني: الحلول البديلة للانتداب

بهدف تمكين الهيئة من سدّ حاجياتها من الأعوان والإسراع في ذلك، تمّ العمل صلب الهيئة على:
- تفعيل أحكام الفصل 22 من القانون المحدث للهيئة فيما يتعلق بالوضع على الذمة،
- اعتماد آلية الإلحاق،
- إبرام عقود انتداب بما في ذلك تفعيل أحكام الفصل 36 من القانون المحدث للهيئة.

1 . تفعيل مقتضيات الفصل 22 من قانون الهيئة

نص الفصل 22 من قانون الهيئة على ضرورة وضع الإدارات العمومية على ذمة الهيئة جميع الوسائل المادية والبشرية بمناسبة الانتخابات. واستنادا إلى هذا الفصل تولت الهيئة إعداد

مشروع أمر ينظم الإطار القانوني لوضع الأعوان العموميين على ذمتها. وقد مثل ذلك تحديا كبيرا خاصة في ظل استقرار فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار هذه الآلية لا تندرج ضمن أي حالة من حالات العون العمومي لافتقارها للأساس القانوني. وقد تبنت رئاسة الحكومة مقترح الهيئة وأصدرت للغرض الأمر عدد 3272 لسنة 2014 المؤرخ في 07 جويلية 2014 والمتعلق بوضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات. ولئن جاء هذا الأمر بصفة متأخّرة نسبية فإنه سيكون له دور أساسي في تنظيم الوضعية القانونية لأعضاء الهيئات الفرعية والأعوان الذين سيقع انتدابهم بمناسبة الانتخابات المقبلة، كما سيسهم في إيجاد أطر قانونية خصوصية تمكن الهيئة من المرونة الكافية في التصرف في الموارد البشرية خلال فترة الانتخابات والاستفتاءات واستقطاب الإطارات العليا بالقطاع العمومي لمعاضدة عمل الهيئة خلال فترات محدودة زمنيا وللاضطلاع بمهام محددة.

2 . الإلحاق لدى الهيئة

عملت الهيئة على تغطية حاجياتها من الكفاءات والخبرات من خلال اعتماد آلية الإلحاق المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والقانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وساهمت آلية الإلحاق في تغطية حاجيات الهيئة، في حدود 36 عونا ملحقا على المستوى المركزي يشغل 22 منهم خططا وظيفية، و28 عونا ملحقا على مستوى الإدارات الفرعية يشغلون خططا وظيفية من بينهم 16 منسقا جهويا و12 مكلفا بالشؤون الإدارية والمالية. وهو ما يعكس حرص الهيئة عند تركيزها للنواة الأولى للجهاز التنفيذي على استقطاب إطارات عليا تنتمي إلى القطاع العمومي وتتوفر على خبرة عالية. وقد تم تكليف هذه الإطارات بمسؤوليات هامة صلب الإدارة سواء على المستوى المركزي أو الجهوي، بما سمح بالإعداد لإدارة مختلف مراحل المسار الانتخابي بالتوازي مع استكمال التركيز التدريجي لمختلف المصالح الإدارية للهيئة.

توزيع الأعوان الملحقين لدى الهيئة

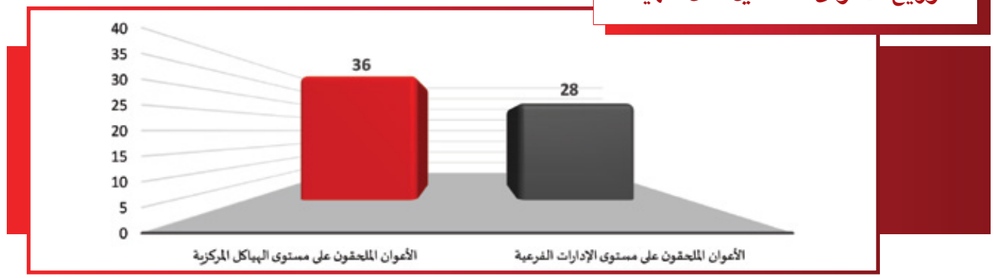

3 . الانتداب عن طريق التعاقد

سعت الهيئة إلى تفعيل أحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون المحدث لها لسدّ الشغورات بمختلف الهياكل التابعة لها. وتم في هذا الصدد إبرام 451 عقدا، توزعت إلى 432 عقدا محدد المدة و19 عقد إسداء خدمات. وحظيت الإدارات الفرعية بالنصيب الأكبر من هذه العقود حيث تمّ التعاقد مع 250 عون إطار، وقد حظيت الاختصاصات التقنية بالنصيب الأكبر من هذه العقود.

توزيع الأعوان المتعاقدين

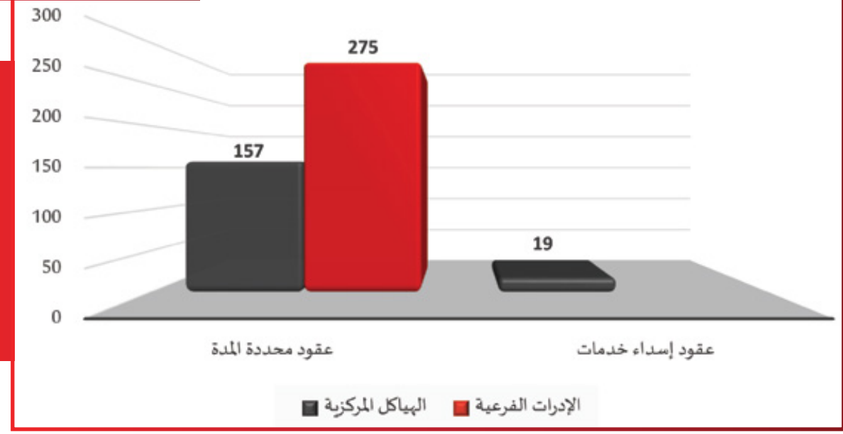

ولئن تمّ إبرام هذه العقود لفترات قصيرة ترتبط بالفترة التي يستغرقها إنجاز مختلف مراحل المسار الانتخابي (من 6 إلى 12 شهرا)، فقد حرصت الهيئة، من جهة، على أن تتضمّن جميع العقود المبرمة كافة الواجبات الخصوصية المحمولة على الأعوان المنتدبين، وخاصة تلك المتعلقة بالحياد والاستقلالية والنزاهة، ومن جهة أخرى، حقوقهم خصوصا فيما يتعلق بالتغطية الاجتماعية والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

4 . تفعيل أحكام الفصل 36

نصّ الفصل 36 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إعطاء الأولوية في الانتداب للأعوان الذين باشروا مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وللمعطّلين عن العمل منهم، وذلك في حدود احتياجات الهيئة الحالية ووفق سلّم تقييمي تضعه للغرض. ونظرا للصياغة المبهمة لهذا الفصل، تولت الهيئة عقد جلستي عمل مع الاتحاد العام التونسي للشغل لإيجاد الآليات الكفيلة

بتطبيقه والتي تمّ أثناءها معاينة وجود تباين في تأويل أحكام الفصل المذكور ليتم إثرها توجيه استشارة إلى المحكمة الإدارية في الغرض والتي أفضت إلى تأييد قراءة الهيئة في تطبيق أحكام الفصل المذكور لتتولى الهيئة بناء على نتائج الاستشارة وما أفضت إليه جلستا الحوار مع الطرف الاجتماعي وضع آليات تنفيل وضمان حق أولوية الأعوان والإطارات الذين عملوا صلب الهيئة التي أشرفت على انتخابات 2011 ضمن سلم تقييمي.

وإلى حين تطبيق هذا السلم التقييمي، عملت الهيئة على إبرام عقود انتداب لمدة محددة مع 267 عونا من الأعوان الذين عملوا مع هيئة 2011، ونجحت في امتصاص الاحتقان الاجتماعي المرتبط بتطبيق الفصل 36.

توزيع أعوان هيئة 2011

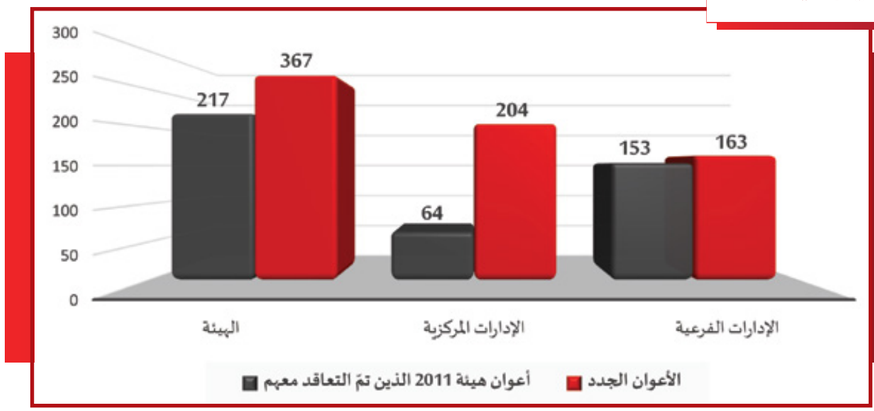

ويتجه التذكير أخيرا أن غياب نظام أساسي خاص بأعوان الهيئة وتحديد إمكانية اللجوء إلى التعاقد في فترة الانتخابات والاستفتاءات، يمنع الهيئة من انتداب أعوان قارين خارج إطار الإلحاق، كما يمنعها من تفعيل مقتضيات الفصل 36 وتمديد عقود الانتداب التي تربطها بأغلب الأعوان، في حين أنه يتعيّن على الهيئة العمل في الفترات القادمة على تدعيم الإدارات داخلها خاصة بالكفاءات التي شاركت في الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 وتطوير أدائهم.

الفرع الثالث: تطوّر نسق الانتدابات

شهدت الهيئة منذ تسلّم مجلسها لمهامه وانتداب المدير التنفيذي نسقا حثيثا في الانتدابات بهدف تركيز مختلف الهياكل المركزية والجهوية المكوّنة للهيئة وإنجاز مختلف مراحل المسار الانتخابي.

• الانتدابات على المستوى المركزي والجهوي

شهد عدد الأعوان العاملين لدى الهيئات الفرعية تطورا مطّردا لتغطية حاجياتها خاصة في مختلف مراحل المسار الانتخابي، وتمّ في الوقت ذاته تدعيم الهياكل المركزية للهيئة لاضطلاعها، من جهة، بإنجاز بعض العمليات الانتخابية على غرار إعداد الأدلة الانتخابية وتنظيم الدورات التكوينية والإشراف على قبول الترشحات للانتخابات الرئاسية وتمويل الحملات الانتخابية، وباعتبار دورها، من جهة أخرى، في متابعة تنفيذ مختلف مراحل المسار الانتخابي والتنسيق بين الهيئات الفرعية وتوجيهها وفق ما يقتضيه القانون الانتخابي والنصوص الترتيبية.

تطور عدد أعوان الهيئة على المستوى المركزي وعلى مستوى الهيئات الفرعية للانتخابات

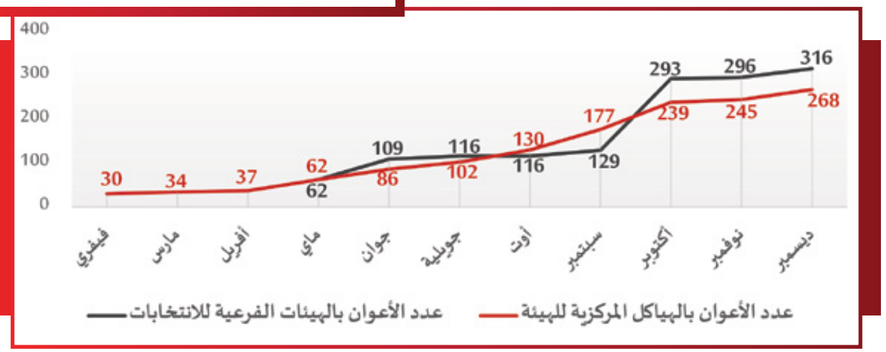

ويبرز من خلال الرسم البياني أهمية عدد الأعوان والإطارات المنتدبين خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من سنة 2014 بالوحدات المركزية للهيئة، والذي يعزى إلى تحكم الهيئة في مختلف العمليات الانتخابية على المستوى المركزي في ظل تأخّر تركيز مختلف مكونات الإدارة التنفيذية على مستوى الهيئات الفرعية وإدارة جانب كبير من العمليات الانتخابية بالخارج انطلاقا من تونس، فضلا على أن تنظيم الانتخابات الرئاسية في دورتيها يتم ضرورة في الجانب الأكبر منه على مستوى المركز.

• الانتدابات بمناسبة تسجيل الناخبين

شهد عدد الأعوان العاملين بالهيئة تفاوتا ملحوظا بحسب طبيعة كل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي، وهو ما يعكسه بوضوح انتداب 2607 عون للقيام بالعمليات المتعلقة بتسجيل الناخبين[1]، تمّ التمديد في أغلب العقود المبرمة معهم لتشمل كامل الفترة الأولى لتسجيل الناخبين ثم الفترة الثانية:

1 - تمّ سنة 2011 التعاقد مع 4438 عون للقيام بعملية التسجيل التي امتدت من 11 جويلية 2011 إلى 2 أوت 2011. وقد تلتها عملية التسجيل الاستثنائي طبقا لأحكام الفصل 9 من المرسوم عدد 35 لسنة 2014 المؤرخ في 10 ماي 2011 إلى غاية 12 أكتوبر 2011.

تطوّر عدد أعوان تسجيل الناخبين

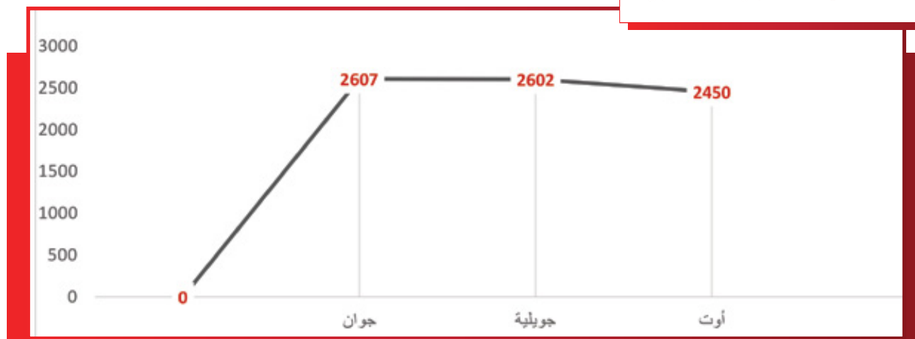

• الانتدابات بمناسبة مراقبة الحملات الانتخابية

واصلت الهيئة الاستعانة بأعوان التسجيل على مستوى الهيئات الفرعية للانتخابات لمراقبة الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية بدورتيها، حيث تمّ التعاقد مع 1256 عون تسجيل تم توزيعهم على الهيئات الفرعية للانتخابات حسب انتمائهم الجغرافي، للقيام بمهمة مراقبة الحملة الانتخابية، منهم 1176 عون مراقبة ميداني و81 مراقبا إداريا و10 أعوان رقن.

• الانتدابات بمناسبة الإعداد لعمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج

شهدت الهيئة بمناسبة الإعداد لعمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج تطورا هائلا في عدد الأعوان العاملين لديها حيث تمّت:

- الاستعانة بـ108 عونا في عمليات تعليب المواد المكتبية وطباعة محاضر وأوراق الاقتراع وتعليبها وطباعة قائمات الناخبين، وذلك في الانتخابات التشريعية والرئاسية، وقد تمّ تدعيمهم عند الضرورة بأعوان عرضيين ولفترات ومهام محددة،
- التعاقد مع 528 منسقا محليّا تمّ توزيعهم على المعتمديات بمعدّل عونين بكل معتمدية، و108 سائق بمعدّل أربعة سائقين بكل هيئة فرعية،
- التعاقد مع 1709 عون للقيام بأعمال الجمع اليدوي للنتائج في الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية بدورتيها، في المكاتب المركزية ومراكز الجمع، بالإضافة إلى 648 عون في إطار الجمع الآلي و250 عون للدعم،
- الاستعانة بأكثر من 50343 عون ليعملوا في مراكز ومكاتب الاقتراع أيام 24 و25 و26 أكتوبر 2014 بمناسبة الانتخابات التشريعية ثم أيام 21 و22 و23 نوفمبر 2014 بمناسبة الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية ثم أيام 19 و20 و21 ديسمبر بمناسبة الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.

تطوّر عدد أعوان الهيئة حسب مختلف مراحل المسار الانتخابي

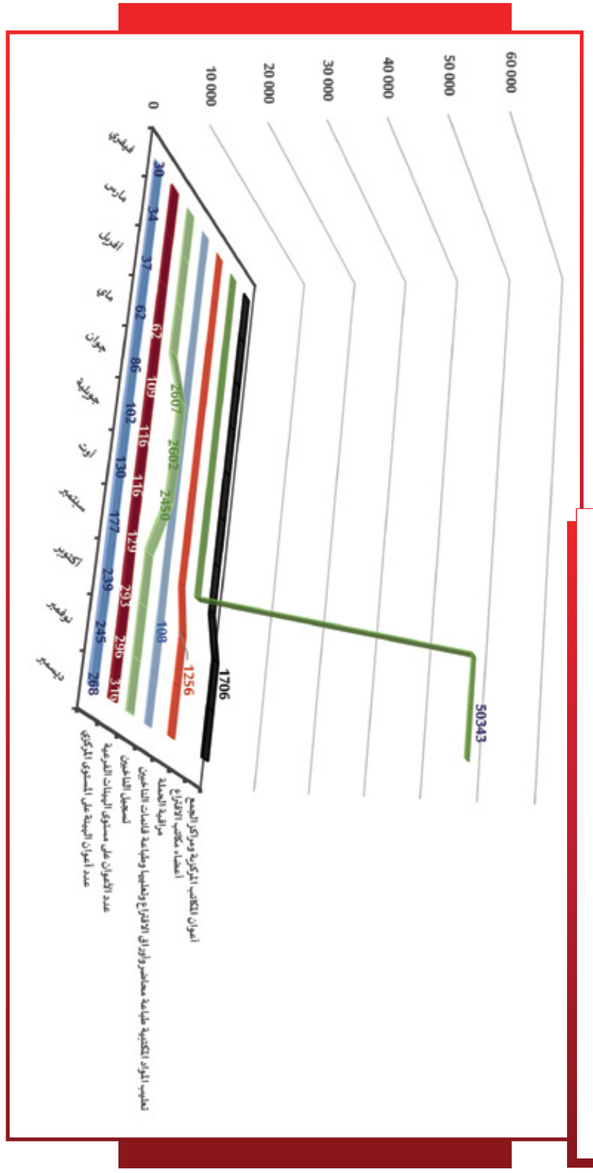

التوصيات

واجه مجلس الهيئة في تركيز مختلف المصالح الإدارية للهيئة وتنظيمها عدة صعوبات يمكن تجاوزها من خلال:

• إقرار إمكانية تفويض رئيس الهيئة لبعض صلاحياته إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس أو إلى المدير التنفيذي.

• سنّ قانون يتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الهيئات الدستورية، بشكل يضمن استقلاليتها عن السلطة التنفيذية ويأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العمل بكل هيئة منها، وخاصة طبيعة العمل بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تستوجب بالخصوص انتداب كفاءات عالية في الاختصاصات القانونية والتقنية والقادمة من القطاعين العمومي والخاص.

• تنقيح القوانين المنظمة لمختلف الأنظمة الأساسية الخاصة للأعوان العموميين في اتجاه إقرار آلية الوضع على الذمة لفائدة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

• ضرورة مراجعة شروط اختيار أعضاء الهيئات الفرعية وإفراد الهيئات الفرعية بالخارج بشروط تراعي خصوصية الجالية التونسية بالخارج.

• إعفاء الهيئة من القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية خلال المسار الانتخابي، على غرار ما تمّ سنة 2014.

• توضيح الطبيعة القانونية للعلاقة بين الهيئات الفرعية للانتخابات بالخارج مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية من جهة وسلط البلد المضيف من جهة أخرى.

• ضبط إطار قانوني للتصرف في النفقات المتعلقة بالانتخابات في الخارج مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمل الهيئة.

الباب الثاني
الروزنامة الانتخابية

لئن أسند القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحديدا في الفقرة الخامسة من الفصل الثالث منه مهمة وضع روزنامة الانتخابات، إلا أنه خصّ في أحكامه الانتقالية المجلس الوطني التأسيسي بتحديد مواعيد أول انتخابات رئاسية وتشريعية بعد المصادقة على الدستور. وعلى ضوء الآجال القصوى التي ضبطها الدستور في النقطة الثالثة من فصله 148 الذي نصّ على أن تجرى الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية في مدة لا تتجاوز في كل الحالات موفّى سنة 2014، تولت الهيئة دراسة كافة الآجال المنصوص عليها بالقانون الانتخابي والآجال التي يتعين أخذها بعين الاعتبار لإنجاز مختلف مراحل المسار الانتخابي، على غرار آجال طباعة قائمات الناخبين وتوزيعها ومدد قبول الترشحات للانتخابات التشريعية أو الانتخابات الرئاسية، وإمكانية تزامن بعض الآجال مع الأعياد الدينية أو الوطنية.

وقد ساهمت الهيئة من خلال دراسة مختلف الآجال المتعلقة بالروزنامة، ومدى تداخل المواعيد الانتخابية، والمدد القانونية المرتبطة بها، بالإضافة إلى بسط الصعوبات المادية والإجرائيّة المرتبطة بخيار إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية متزامنة أو منفصلة، في مساعدة المجلس الوطني التأسيسي والأطراف المشاركة في الحوار الوطني على بحث الخيارات الممكنة لتحديد تواريخ الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، ثم ضبطها بصفة نهائية.

وعلى إثر توصل مختلف الأطراف المشاركة في الحوار الوطني إلى التوافق على فصل الانتخابات التشريعية عن الانتخابات الرئاسية، اقترحت الهيئة روزنامة متكاملة ومفصّلة راعت فيها المدد الواردة في القانون الانتخابي والفترات المعقولة اللازمة لتنفيذ العمليات الانتخابية التي لم يُحدّد القانون آجالاً لها. ورغم أنّ المواعيد المقرّرة للانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة كانت منفصلة إلا أنّ التداخل بين المسارين كان واضحا باعتبار وجوب إجراء الانتخابات قبل موفّى سنة 2014.

وقد مكّنت الروزنامة المُقترحة المجلس الوطني التأسيسي من إعداد مشروع قانون يتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور ومناقشته والمصادقة عليه. وقد سعت الهيئة إلى التنصيص صلب هذا القانون على اعتبار كافة أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى المحاكم واحتسابها في عدّ الآجال المتعلّقة بالطعون الانتخابية[2]، وذلك لضمان عدم تجاوز الآجال الدستورية والقانونية المتعلّقة بالمواعيد الانتخابية.

1 - الفصل 33 من القانون المحدث للهيئة.
2 - الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وقد عملت الهيئة بمجرد المصادقة على قانون تحديد المواعيد الانتخابية وحرصا على احترام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه بالفصل 101 من القانون الانتخابي، وعلى الآجال القصوى التي حددها الدستور، على إعداد:

- مشروع قرار جمهوري أول لدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب[1]، يوم 26 أكتوبر 2014 داخل الجمهورية وأيام 24 و25 و26 أكتوبر 2014 بالخارج، ومشروع قرار جمهوري ثان لدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية[2] يوم 23 نوفمبر 2014 داخل الجمهورية وأيام 21 و22 و23 نوفمبر 2014 بالخارج، وتم توجيههما إلى رئاسة الجمهورية ليتمّ إصدارهما في 24 جويلية 2014.
- مشروع قرار يتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لسنة 2014[3] وصياغة التعديلات اللاحقة له بناءً على قرار مجلس الهيئة فتح فترة ثانية لتسجيل الناخبين[4]. ولئن ضبط هذا القرار مواعيد الانتخابات التشريعية والدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، فإنه نصّ على أن تتولّى الهيئة ضبط المواعيد المتعلقة بالدورة الثانية للانتخابات الرئاسية، في حال حصولها، فور التصريح بالنتائج النهائية للدورة الأولى، وذلك باعتبار أن إجراء دورة ثانية يرتبط بعدم حصول أي من المترشحين في الدورة الأولى على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها[5] ، كما يتحدد موعدها وفقا للمدة التي تستغرقها الطعون.
- روزنامة مفصلة تحدّد مدد مختلف مراحل العمليات الانتخابية، على غرار المدد المتعلّقة بضبط قائمة الناخبين الأوليّة والنهائيّة، والمدد المتعلّقة بالاعتراضات والطعون، والإعلان عن قائمات المترشحين المقبولة أوليّا ونهائيّا، والآجال القصوى للإعلان عن النتائج الأوليّة والنهائية وغيرها.

وقد شكّل ضبط الروزنامة والتقيد بمقتضياتها تحديا كبيرا للهيئة في ظل تزامن دخولها حيز التنفيذ مع نشأة وبناء الجهاز التنفيذي للهيئة، ممّا أدّى إلى تشعّب المهام الموكولة للهيئة وانقسامها إلى مسارين متزامنين في تفاعل مستمر، مسار بناء الجهاز التنفيذي للهيئة ومسار إنجاز العمليات الانتخابية المستوجبة في 2014. وهو معطى موضوعي وتاريخي أساسي يتجه أخذه بعين الاعتبار في أيّ عمليّة تقييم للمسار الانتخابي لسنة 2014.

1 - قرار جمهوري عدد 164 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جويلية 2014 يتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب.
2 - قرار جمهوري عدد 163 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جويلية 2014 يتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.
3 - قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.
4 - قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بتنقيح وإتمام القرار المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية.
5 - الفصل 112 من القانون الانتخابي.

الروزنامة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014

	التاريخ	الانتخابات التشريعية	الانتخابات الرئاسية	الانتخابات في الخارج	ملاحظات
1	23 جوان	انطلاق عملية تسجيل الناخبين			يمتد التسجيل 30 يوماً
2	6 جويلية	بداية الفترة الانتخابية للانتخابات التشريعية		تنطلق الفترة الانتخابيّة للقائمات المترشّحة عن الدوائر الانتخابيّة بالخارج يوم 4 جويلية.	تنطلق الفترة الانتخابية قبل 3 أشهر من الحملة الانتخابية
3	29 جويلية	انتهاء الفترة الأولى لتسجيل الناخبين			
4	3 أوت		بداية الفترة الانتخابية للانتخابات الرئاسية	تنطلق الفترة الانتخابيّة بالخارج يوم 1 أوت	تنطلق الفترة الانتخابية قبل 3 أشهر من الحملة الانتخابية
5	5 أوت	انطلاق الفترة الثانية لتسجيل الناخبين			تمتد 22 يوما
6	6 أوت	وضع قائمات الناخبين على ذمّة العموم (الفترة الأولى)			
7	7 و8 و9 أوت	تقديم الاعتراضات على قائمات الناخبين (الفترة الأولى)			تبت الهيئة في مطالب الاعتراض وتعلم الأطراف المعنية بقراراتها في أجل أقصاه 5 أيام. تمتد فترة الطعون على قرارات الهيئة لفترة أقصاها 16 يوماً.
8	22 أوت	فتح باب الترشحات للانتخابات التشريعية			تمتد فترة تقديم الترشحات للانتخابات التشريعية أسبوعا.
9	26 أوت	انتهاء الفترة الثانية لتسجيل الناخبين			
10	29 أوت	غلق باب الترشحات للانتخابات التشريعية			
11	30 أوت	آخر أجل لضبط قائمات الناخبين النهائية (الفترة الأولى)			يتحدّد هذا الأجل لاحقاً بناءً على المدة الفعلية التي تستغرقها الطعون.
12	1 سبتمبر	وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم (الفترة الثانية)			
13	2 و3 و4 سبتمبر	تقديم الاعتراضات على قائمات الناخبين (الفترة الثانية)			تبت الهيئة في مطالب الاعتراض وتعلم الأطراف المعنية بقراراتها في أجل أقصاه 5 أيام. تمتد فترة الطعون على قرارات الهيئة لفترة أقصاها 16 يوماً.
14	6 سبتمبر	آخر أجل للإعلان عن قائمات المترشحين (الأوليّة) للانتخابات التشريعية			تمتد فترة الطعون على الترشحات للانتخابات التشريعية لفترة أقصاها 18 يوماً.

تسجيل الناخبين — الانتخابات التشريعية — الانتخابات الرئاسية

	التاريخ	الانتخابات التشريعية	الانتخابات الرئاسية	الانتخابات في الخارج	ملاحظات
15	8 سبتمبر		فتح باب الترشحات للانتخابات الرئاسية		تمتد فترة تقديم الترشحات للانتخابات الرئاسية أسبوعيْن.
16	18 سبتمبر	آخر أجل لانسحاب المترشحين من الانتخابات التشريعية		آخر أجل لانسحاب المترشّحين من القائمات المترشّحة عن الدوائر الانتخابيّة بالخارج 17 سبتمبر	يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انطلاق الحملة الانتخابية.
17	22 سبتمبر		غلق باب الترشحات للانتخابات الرئاسية		تبت الهيئة في مطالب الترشّح في أجل أقصاه 4 أيام. وتتولّى خلال هذا الأجل إعلام المترشحين لتعويض المزكّين الذين لا تتوفّر فيهم الشروط في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام. وتعلم الهيئة المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة.
18	24 سبتمبر	آخر أجل للإعلان عن القائمات المقبولة نهائيّاً للمترشّحين للانتخابات التشريعية			يتحدّد هذا الأجل لاحقاً بناءً على المدة الفعلية التي تستغرقها الطعون.
19	25 سبتمبر	آخر أجل لضبط قائمة الناخبين			يتحدّد هذا الأجل لاحقاً بناءً على المدة الفعلية التي تستغرقها الطعون.
20	29 سبتمبر		آخر أجل للإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين (الأوليّة) للانتخابات الرئاسية		تمتد فترة الطعون في الترشحات للانتخابات الرئاسية لفترة أقصاها 22 يوما. ويمكن أن يضاف إلى هذه الفترة يوما عيد الأضحى، ويوم رأس السنة الهجرية، ويوم عيد الجلاء.
21	4 أكتوبر	انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية		انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية بالخارج يوم 2 أكتوبر	تنطلق قبل 22 يوماً من يوم الاقتراع وتمتد 21 يوما.
22	25 أكتوبر		آخر أجل للإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيّاً للانتخابات الرئاسية		يتحدّد هذا الأجل لاحقاً بناءً على المدة الفعلية التي تستغرقها الطعون.
23	25 أكتوبر	يوم الصمت الانتخابي للانتخابات التشريعية		يوم الصمت الانتخابي بالنسبة للانتخابات التشريعية في الخارج 23 أكتوبر	

الانتخابات الرئاسية

	التاريخ	الانتخابات التشريعية	الانتخابات الرئاسية	الانتخابات في الخارج	ملاحظات
24	26 أكتوبر	يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية		الاقتراع بالخارج للانتخابات التشريعية 24 و25 و26 أكتوبر	
25	30 أكتوبر	آخر أجل للإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية			يمكن أن يمتد الفرز إلى 27 أكتوبر. تمتد فترة الطعون على النتائج الأولية للانتخابات لفترة أقصاها 23 يوماً بعد انتهاء الفرز، وتصرّح الهيئة بالنتائج النهائية في أجل 48 ساعة.
26	1 نوفمبر		انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية	تنطلق أنشطة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية خارج الجمهورية يوم 30 أكتوبر	
27	22 نوفمبر		يوم الصمت الانتخابي للانتخابات الرئاسية	يكون يوم الصمت بالنسبة لنشاطات الحملة الانتخابية خارج الجمهورية يوم 20 نوفمبر	
28	23 نوفمبر		الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية	الاقتراع بالخارج للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 21 و22 و23 نوفمبر	
29	24 نوفمبر	آخر أجل للتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية			يتحدّد هذا الأجل لاحقاً بناءً على المدة الفعلية التي تستغرقها الطعون.
30	26 نوفمبر		آخر أجل للإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية		مع افتراض أن الفرز ينتهي في نفس يوم الاقتراع، تمتد فترة الطعون في النتائج الأولية للانتخابات لفترة أقصاها 23 يوماً بعد انتهاء الفرز، وتصرّح الهيئة بالنتائج النهائية في أجل 48 ساعة.
31	21 ديسمبر		آخر أجل للتصريح بالنتائج النهائية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية		يتحدّد هذا الأجل لاحقاً بناءً على المدة الفعلية التي تستغرقها الطعون.

تسجيل الناخبين | الانتخابات التشريعية | الانتخابات الرئاسية

الدورة الثانية للانتخابات الرئاسيّة

لا يتم تنظيم دورة ثانية للانتخابات الرئاسيّة إلا في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى.

وتنظّم الدورة الثانية في هذه الحالة وفق الإجراءات والآجال المنصوص عليها في الفصول 102 و103 و112 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

تستند الروزنامة التالية إلى آخر أجل ممكن طبق الفصل 4 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 والمتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

	التاريخ	الدور ة الثانية للانتخابات الرئاسية	الدورة الثانية في الخارج	ملاحظات
32	22 ديسمبر	آخر أجل لانطلاق الحملة الانتخابية للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
33	30 ديسمبر	يوم الصمت الانتخابي للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية	يكون يوم الصمت بالنسبة لنشاطات الحملة الانتخابية خارج الجمهورية يوم 28 ديسمبر.	
34	31 ديسمبر	آخر أجل لإجراء الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية	آخر أجل للاقتراع بالخارج في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية 29 و30 و31 ديسمبر	
35	3 جانفي 2015		آخر أجل للإعلان عن النتائج الأولية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية	تمتد فترة الطعون على النتائج الأولية للانتخابات لفترة أقصاها 23 يوماً بعد انتهاء الفرز، وتصرّح الهيئة بالنتائج النهائية في أجل 48 ساعة.
36	28 جانفي 2015		آخر أجل للتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية	يتحدّد هذا الأجل لاحقاً بناءً على المدة الفعلية التي تستغرقها الطعون.

الانتخابات الرئاسية

وساعدت عديد الأطراف المتدخلة في المسار الانتخابي، وخاصة منها القضاء، على التقيّد بالروزنامة وبالمواعيد الدستورية. إذ بالنظر إلى حجم العمل الذي تطلبه إنجاز المسار الانتخابي لسنة 2014 في مجال الطعون والنزاعات الانتخابية، تميّز عمل الجهات القضائية، وخاصة المحكمة الإدارية، بسرعة البتّ في النزاعات في احترام تام لمقتضيات الروزنامة الانتخابية مع الحرص في نفس الوقت على ضمان حقوق الدفاع والمحافظة على جودة الأحكام وتبليغها في الآجال إلى الأطراف المعنية، وذلك رغم قرب المواعيد الانتخابية والآجال المختصرة التي تمّ ضبطها للبتّ في هذه النزاعات.

وساهم الاستعداد الذي أبداه مجلس الهيئة لتحمل المهام المتعلقة بتنظيم كافة المواعيد الانتخابية وفق الآجال المنصوص عليها في الدستور في دفع كافة الشركاء والفاعلين السياسيين لاحترام مقتضيات الدستور وإنجاز الانتخابات بمراحلها كاملة سنة 2014، بل سمح باختصار الآجال الدستورية، واحترام معايير إنجاز الاستحقاقات الانتخابية، وقبول النتائج من كل الأطراف، وإرساء مؤسسات الحكم الدستورية التي وقع انتخابها في الآجال المطلوبة، حيث عقد مجلس نواب الشعب جلسته الافتتاحية يوم 2 ديسمبر 2014 وأدّى رئيس الجمهوريّة المنتخب اليمين الدستورية يوم 31 ديسمبر 2014.

التوصيات

لئن تمكنت الهيئة من إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية قبل موفى سنة 2014، فإن التزام القضاء بالآجال المضمنة بالروزنامة فضلا عن العمل أيام الآحاد والعطل الأسبوعية ساهم إلى حدّ بعيد في التقيد بالمواعيد الانتخابية.

• وباعتبار أن المدة الرئاسية والمدة النيابية متساويتان، فإنه من الأرجح أن تتكرر نفس الصعوبات في الانتخابات التشريعية والرئاسية المقبلتين. ومن جهة أخرى، نصّ الدستور على حالات متعلّقة بالانتخابات السابقة لأوانها والتي تجرى في مدة أدناها 45 يوما وأقصاها 90 يوما، كما نصّ القانون الانتخابي على إمكانية إجراء انتخابات جزئيّة في مدة لا تتجاوز 90 يوما، وهي آجال ضيّقة لا تيسّر مهمة الهيئة في ضبط روزنامة تتقيّد بالمواعيد المحددة، ويتجه تعميق النظر فيها استئناسا بتجربة انتخابات 2014 التي فرضت على الهيئة روزنامة بآجال مضيقة.

• ولئن أقر الفصل 49 من القانون الانتخابي آجالا مختصرة في صورة إعادة فتح باب الترشحات للانتخابات الرئاسية عند وفاة أحد المترشحين، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 75 من الدستور، وسحب نفس هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية والتشريعية السابقة لأوانها، فإن ذلك لا يحلّ جميع الإشكاليات المرتبطة بإجراء الانتخابات التي تمّ تحديد آجال خصوصية لها صلب الدستور أو القانون الانتخابي، وذلك للاعتبارات التالية:

• إن التقصير في الآجال المضمن بالفصل 49 ارتبط إجمالاً بالانتخابات الرئاسيّة السابقة لأوانها، وهو لا ينسحب على الانتخابات التشريعية السابقة لأوانها إلّا فيما يتعلق بأجل الحملة الانتخابيّة، ويتجه التنصيص على تقليص الآجال المرتبطة بالطعون في مادة الترشحات للانتخابات التشريعية، على غرار أجل تحديد جلسة المرافعة، وأجل البت وأجل الإعلام بقرارات المحكمة.

• أغفل الفصل 49 بشكل كامل التنصيص على التقليص في الآجال المرتبطة بالانتخابات الجزئيّة للانتخابات التشريعيّة المنصوص عليها بالفصل 34 من القانون الانتخابي، ويتجه تفادي هذا النقص صلب القانون الانتخابي.

• أغفل الفصل 49 التنصيص على احتساب كامل أيام الأسبوع أيام عمل ضمن الآجال المُضيّقة. وقد يؤدّي غياب مثل هذا التنصيص إلى تجاوز الآجال الدستوريّة والقانونية لإجراء الانتخابات السابقة لأوانها والانتخابات الجزئيّة. ويتجه إدراج هذا التنصيص ضمن القانون الانتخابي، على غرار الأحكام التي تمّ تضمينها بالقانون المتعلق بتحديد المواعيد الانتخابية لانتخابات 2014.

• أوجب الفصل 49 أن تبت الهيئة في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسيّة في أجل يوميْن عوضاً عن 4 أيام، بينما ينص الفصل 41 من القانون الانتخابي على وجوب تنبيه المترشحين لتعويض التزكيات في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام. وهذا يطرح إشكالاً يتعلّق باستحالة الالتزام بأجل البت في الترشحات للانتخابات الرئاسيّة وأجل تعويض التزكيات في الوقت نفسه، ويتجه عدم التضييق في هذا الأجل.

• يتجه اعتماد نفس أجل الشهرين لدعوة الناخبين المقرر للاستفتاء بالنسبة إلى الانتخابات السابقة لأوانها على معنى الفصول 86 و98 و99 من الدستور والانتخابات الجزئية على معنى الفصل 34 من القانون الانتخابي، وذلك لاستحالة تطبيق الآجال العادية المحددة بثلاثة أشهر لإصدار هذا الأمر.

• يتجه التنصيص على أن فترة ما قبل الحملة بالنسبة إلى الانتخابات السابقة لأوانها على معنى الفصول 86 و98 و99 من الدستور والانتخابات الجزئية على معنى الفصل 34 من القانون الانتخابي تنطلق من تاريخ صدور أمر دعوة الناخبين المحدد بشهرين، وذلك باعتبار استحالة تطبيق أحكام الفترة الانتخابيّة بشكل سابق لمدة الثلاثة أشهر المحددة لتنظيم هذه الانتخابات.

الباب الثالث

الاعتماد والملاحظة

يرتبط فتح باب الاعتماد لمتابعة المسار الانتخابي ارتباطا وثيقا بواجب الشفافية والنزاهة المحمول على الهيئة بموجب الدستور[1] والقانون الانتخابي[2] والقانون المحدث للهيئة[3] ، كما يندرج في إطار تأمين المسار الانتخابي والتصدي لجميع محاولات الغش والتلاعب بأصوات الناخبين ورصد الإخلالات والتجاوزات والتصدي لها وبلورة التوصيات لمزيد تحسين أداء مختلف المتدخلين في العملية الانتخابية.

وقد حظي ملف الاعتماد بالأولوية في برنامج عمل الهيئة باعتباره من المسائل التي يتمّ إعدادها وبرمجتها قبل انطلاق المسار الانتخابي ليتسنى بالخصوص للملاحظين والصحفيين متابعة أولى حلقاته المتعلقة بتسجيل الناخبين. وعملت الهيئة في وقت قياسي في الفترة الممتدة بين إصدار القانون الانتخابي في 16 ماي 2014 وانطلاق عملية تسجيل الناخبين في 23 جوان 2014 على إعداد منظومة الاعتماد والشروع في اعتماد الملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب قبل انطلاق عملية التسجيل.

ثمّ استكملت الهيئة على مراحل اعتماد الضيوف المحليين والدوليين وممثلي القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية وممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية.

القسم الأول: العمليات التحضيرية

انطلقت دراسة ملف الاعتماد صلب لجنة داخلية تمّ إحداثها للغرض[4]، تضمّ أعضاء من مجلس الهيئة وممثلين عن وحدات الجهاز التنفيذي المعنية. وقد عملت هذه اللجنة على تدارس الخيارات الممكنة من الناحية العملية ليتم بالتوازي إعداد المنظومة القانونية للاعتماد، بالإضافة إلى العمل على وضع استراتيجية لتشريك مختلف الأطراف المعنية بالاعتماد.

وفي نفس الإطار التحضيري، تمّ الانطلاق في الإجراءات المتعلقة بإعداد كراس الشروط والإعلان عن طلب عروض لتأمين إعداد بطاقات الاعتماد في الآجال وبالكميات المطلوبة. وقد تطلبت هذه العملية إجراء تعديلات على كراس الشروط نحو توسيع دائرة المنافسة، كما تمّ التمديد في آجال تقديم المطالب للحصول على عرض يستجيب للخصائص الفنية المطلوبة وبأقل الأثمان الممكنة.

1 - الفصول 55 و75 و126 من الدستور.
2 - الفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
3 - الفصل 2 والفقرة 7 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
4 - تمّ إحداث هذه اللجنة بمقتضى الفصل 14 من قرار الهيئة عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة .

وقد تمّ تركيز الخلية المكلفة بقبول مطالب الاعتماد والتي أوكلت إليها مهمة ضبط الصيغ العملية لتنفيذ الإجراءات المتعلّقة بالاعتماد وقبول وتبويب وتصنيف الملفات ومعالجة كافة المعطيات وتوجيهها إلى اللجنة المكلّفة بالنظر في مطالب الاعتماد[1]. كما تختصّ هذه الخلية بالتنسيق مع مختلف هياكل المجتمع المدني وممثّلي المؤسسات الإعلامية والممثلين القانونيين للأحزاب السياسية قصد استيفاء إجراءات الاعتماد.

وفي إطار توسيع المشاركة في ملاحظة المسار الانتخابي، خاصة في ظل ضيق الآجال بين الإعلان عن فتح باب الاعتماد وانطلاق عملية تسجيل الناخبين، بادرت الهيئة بالاتّصال بعديد الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال الانتخابات والديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لحثهم على تقديم مطالب الاعتماد، وتمّ تخصيص عنوانين إلكترونيين للتواصل مع منظمات المجتمع المدني والصحفيين.

القسم الثاني: ضبط الإطار القانوني للاعتماد

أوجب المشرع على الهيئة "اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي"[2]، كما خوّل لمجلس الهيئة ضبط معايير وشروط الاعتماد[3].

وقد حرصت الهيئة عند ضبطها للإطار القانوني للاعتماد على:

- التقيد بالضوابط المضمنة في الدستور والقانون المحدث للهيئة والقانون الانتخابي،
- الاطلاع على تجربة 2011 والاستئناس بها من خلال الاستفادة من الإيجابيات وتفادي النقائص.
- الاطلاع على المعايير الدولية والتجارب المقارنة وعقد جلسات عمل مع الخبراء الدوليين العاملين خاصة في مجال اعتماد الملاحظين.

وسعت الهيئة إلى اعتماد منهج تشاركي في إعداد النصوص المتعلقة باعتماد الصحفيين، حيث عقدت جلسة مع رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لتبادل الآراء حول شروط وإجراءات

1 - تمّ إحداث هذه اللجنة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 4 من قرار الهيئة عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
2 - الفقرة 10 من الفصل 3 من القانون المحدث للهيئة.
3 - أصدرت الهيئة للغرض القرارات التالية:
1. القرار عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء ومدوّنة سلوك الملاحظين المحليين والأجانب الملحقة به،
2. القرار عدد 10 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الصحفيين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء ومدوّنة سلوك الصحفيين المحليين والأجانب الملحقة به،
3. القرار عدد 29 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2014 والمتعلق باعتماد ضيوف الهيئة بمناسبة الانتخابات والاستفتاء،
4. القرار عدد 31 لسنة 2014 المؤرّخ في 6 أكتوبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد ممثّلي القائمات المترشّحة والمترشّحين والأحزاب ومدوّنة السلوك الملحقة به.

اعتماد الصحفيين. كما استأنست بحصيلة التوصيات والملاحظات الصادرة عن الأحزاب ومكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الملاحظة بمناسبة اللقاءات التي نظمتها الهيئة في الغرض، وبميثاق الشرف الذي أمضته الأحزاب السياسية المكوّنة للمشهد السّياسي في إطار الاجتماعات التي نظمها مركز الحوار الإنساني بحضور الهيئة.

ووضعت الهيئة على ذمة طالبي الاعتماد جميع نماذج المطالب والوثائق المطلوبة على موقعها الإلكتروني بهدف توحيد الإجراءات وتيسير مهمة طالبي الاعتماد.

الفرع الأول: شروط الاعتماد

حرصت الهيئة في ضبطها لشروط الاعتماد على عدم تضييق وتقييد حق الملاحظة والمتابعة، من خلال إصدار قرارات ترتيبية ومدونات سلوك تنظم عملية الاعتماد وفق شروط موضوعية دنيا، من شأنها أن تضمن جدية ونزاهة وحيادية طالبي الاعتماد، بما يتفق مع المعايير الدولية المتعارف عليها، سواء تعلق ذلك باعتماد الملاحظين أو الصحفيين أو ممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب. ويمكن تلخيص الضوابط التي تقيدت بها الهيئة في وضعها لشروط الاعتماد بالعناصر التالية:

- فتح باب الاعتماد محليا ودوليا فيما يتعلق بالملاحظين والصحفيين على وجه الخصوص، وعدم اشتراط عدد أقصى بهدف عدم التضييق في حق ملاحظة أو متابعة المسار الانتخابي، وعدم الاقتصار على الجمعيات والمنظمات المحلية الناشطة في مجال ملاحظة الانتخابات وتوسيع دائرة الاعتماد لمنظمات المجتمع المدني الناشطة في المجال الانتخابي أو مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة.
- التأكيد على الحياد والاستقلالية ضمن شروط منح الاعتماد عموما كاشتراط عدم الانتماء للهيئة وعدم الترشح للانتخابات وتجنّب أي تضارب للمصالح،
- الاقتصار بالنسبة إلى الملاحظين على منح الاعتماد للمنظمات والجمعيات دون الأفراد، وذلك استنادا إلى تقييم تجربة 2011 التي تبيّن من خلالها عدم قدرة الملاحظين الأفراد على المتابعة الشاملة للمسار الانتخابي وعدم التزامهم بإعداد تقارير حول سير العملية الانتخابية تستجيب للمعايير الدولية. وتمّ بالمقابل فتح مجال الاعتماد للصحفيين والمؤسسات الإعلامية على حدّ السواء اعتبارا لخصوصيات العمل الصحفي.
- عدم اشتراط الخبرة بالنسبة إلى الملاحظين والاكتفاء بتلقي تكوين في مجال ملاحظة الانتخابات توسيعا لمجال الملاحظة وحرصا على تشريك الشباب في الشأن العام وأخذا بعين الاعتبار مجهودات التكوين التي انخرطت فيها منظمات المجتمع المدني منذ انتخابات 2011 والموجهة للفئات الشبابية على وجه الخصوص.
- اشتراط احترام التشريع المحلي وسيادة الدولة التونسية خاصة بالنسبة إلى الملاحظين أو الصحفيين أو الضيوف الأجانب،
- وضع مدونات سلوك تستجيب إلى المعايير الدولية المعمول بها تتضمن مختلف الحقوق والواجبات المحمولة على طالبي الاعتماد.

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات

ضمانا لحسن سير العملية الانتخابية، تمّ التنصيص في القرارات الترتيبية المتعلقة بالاعتماد وفي مدونات السلوك الملحقة بها على مختلف الحقوق والواجبات بالنسبة لحاملي الاعتماد عموما وخاصة منهم الملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب وممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

وتمّ التأكيد بالخصوص على واجب التقيد بالتشريع الانتخابي ومدونات السلوك وبعدم عرقلة أو تعطيل المسار الانتخابي أو الإخلال بالسير العادي للعملية الانتخابية والامتناع عن حمل أي زي أو شعار يشير إلى أي انتماء سياسي. فيما تمّ التنصيص على بعض الالتزامات والحقوق الخصوصية لكل صنف من أصناف طالبي الاعتماد.

1 . بالنسبة إلى الملاحظين

حرصت الهيئة على توسيع مجال الملاحظة من خلال تمكين الملاحظين من متابعة مختلف مراحل المسار الانتخابي المتعلقة بالترشحات، والفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء، والاقتراع والفرز، وجمع النتائج، والنزاعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، والتصريح بالنتائج الأولية والنهائية. وقد تمّ تمكينهم للغرض من النفاذ إلى مكاتب التسجيل ومكاتب الاقتراع والفرز، ويجدر التنصيص على حقهم في النفاذ إلى مراكز الجمع والمكاتب المركزية تلاؤما مع ما تمّ تضمينه في القرار المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها[1].

وقد تمّ التنصيص على حقهم في تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر عملية الاقتراع أو بمحضر عملية الفرز تماشيا مع ما تمّ إقراره في القانون الانتخابي[2].

وحرصا على جدية الملاحظة، تمّ التنصيص على واجب المنظمة أو الجمعية في إعداد تقرير يتضمن تقييما موضوعيا للعملية الانتخابية وإحالة نسخة منه إلى الهيئة بعد التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء وذلك في آجال معقولة.

1 - نصّ الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 على ما يلي: "يمكن للملاحظين، وممثلي القائمات المترشحة والمترشحين، والصحافيين المعتمدين، وضيوف الهيئة الدخول إلى المكتب المركزي ومراكز الجمع، ويتعيّن عليهم الالتزام بضوابط الحضور التي يحددها رئيس المكتب المركزي أو لجنة مركز الجمع".
2 - الفصلان 124 و139 من القانون الانتخابي.

2 . بالنسبة إلى الصحفيين

تمّ التأكيد بالخصوص على حق الصحفيين في النفاذ إلى المعلومة دون عوائق أو تمييز، مقابل التزامهم باحترام القواعد والالتزامات المحمولة على وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء وعلى احترام قواعد وأخلاقيات المهنة والتشريع الوطني المنظم لمهنة الصحافة ووسائل الإعلام وتأمين تغطية موضوعية ومتوازنة ومحايدة للمسار الانتخابي.

3 . بالنسبة إلى القائمات المترشحة والمترشحين وممثليهم

حرصت الهيئة على توسيع مجال المتابعة بالنسبة لممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب ليشمل سير عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج في حين أن الفصل 3 من القانون الانتخابي اقتصر على إلزام الهيئة باعتماد ممثلي المترشحين "في مكاتب الاقتراع"، ويتجه التفكير في توسيع مجال متابعة المسار الانتخابي من قبل الأحزاب باعتماد ممثلين عنهم لمتابعة كافة مراحل المسار الانتخابي وخاصة منها عملية تسجيل الناخبين.

ومن جهة أخرى، تمّ تفصيل الالتزامات المحمولة على القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب خلال الفترة الانتخابية، وأثناء الحملة، وفي يوم الصمت والاقتراع والفرز، على ضوء الالتزامات المحمولة عليهم في القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة. كما أوجبت الهيئة على ممثليهم الالتزام بعدم التأثير على إرادة الناخبين والقيام بالدعاية واحترام سرية الاقتراع.

الفرع الثالث: آجال تقديم مطالب الاعتماد والبت فيها

توخّت الهيئة مرونة في تحديد آجال قبول مطالب الاعتماد حسب كل انتخابات أو استفتاء على أن تقدم المطالب أسبوعا على الأقل قبل يوم الاقتراع ليتسنى إعداد بطاقات الاعتماد وتوزيعها في الآجال. وفي المقابل، تمّ التنصيص على بعض الضمانات المتمثلة في إلزام الهيئة بالبت في مطالب الاعتماد في أجل لا يتجاوز خمسة أيام، علما أن هذه الآجال قد شكلت ضغطا على الهيئة، خاصة مع ورود أغلبية المطالب في اليومين الأخيرين من فترة قبول الترشحات قبل كل موعد انتخابي وارتفاع عدد المطالب الواردة سواء من القائمات المترشحة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية أو من المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية، وهو ما يستدعي مراجعتها من خلال الترفيع في الأجل الأقصى لتقديم المطالب حتى يتسنى للهيئة دراستها وإعلام الجهات المعنية بمآل مطالبها في صورة مجابهتها بالرفض، من جهة، وترك أجل معقول للجهة المكلفة بتصميم الشارات، من جهة أخرى.

القسم الثالث: منح الاعتماد

تمّ الإعلان عن انطلاق عملية اعتماد الملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب لملاحظة وتغطية انتخابات 2014 يوم الجمعة 20 جوان 2014 على أن تنتهي بالنسبة إلى الملاحظين قبل أسبوع من يوم الاقتراع أي 18 أكتوبر 2014 بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية و15 نوفمبر 2014 بالنسبة إلى الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية و13 ديسمبر 2014 بالنسبة إلى الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية[1]. وقد تمّت دعوة جميع هياكل المجتمع المدني والدولي الناشطة في المجالات ذات الصلة والصحفيين المحليين والأجانب وممثلي المؤسسات الإعلامية ممّن تتوفر فيهم الشروط للحصول على الاعتماد. كما تمّ الاتّصال بالعديد من رؤساء الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال الانتخابات والديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لتقديم مطالبهم.

وتواصلت عملية اعتماد الصحفيين المحليين والأجانب وكذلك الضيوف دون تحديد للآجال، في حين تمّ ختم باب الترشّحات بالنسبة إلى ممثّلي القائمات المترشّحة للانتخابات التشريعية 2014 وممثّلي المترشحين للانتخابات الرئاسية 2014 بدورتيها قبل أسبوع من موعد كلّ اقتراع عملا بالمقتضيات الواردة بالفصل 6 من القرار عدد 31 لسنة 2014.

وقد ساهمت الشروط الدنيا والإجراءات المبسّطة التي وضعتها الهيئة في اعتماد عدد كبير من الملاحظين والصحفيين.

الفرع الأول: اعتماد الملاحظين

بلغ العدد الجملي للملاحظين الذين تولت الهيئة اعتمادهم 29712 ملاحظا توزعوا إلى 28676 ملاحظا محليا يمثلون 24 منظمة وجمعية، و1036 ملاحظا أجنبيا يمثلون 28 منظمة وجمعية أجنبية. وقد تضاعف عدد الملاحظين مقارنة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 ، ويمكن تفسير ذلك بالإجراءات المبسطة التي اعتمدتها الهيئة وتطور النسيج الجمعياتي في تونس.

1 - الفصل 5 من القرار عدد 9 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء.

توزيع الملاحظين المحليين والأجانب المعتمدين

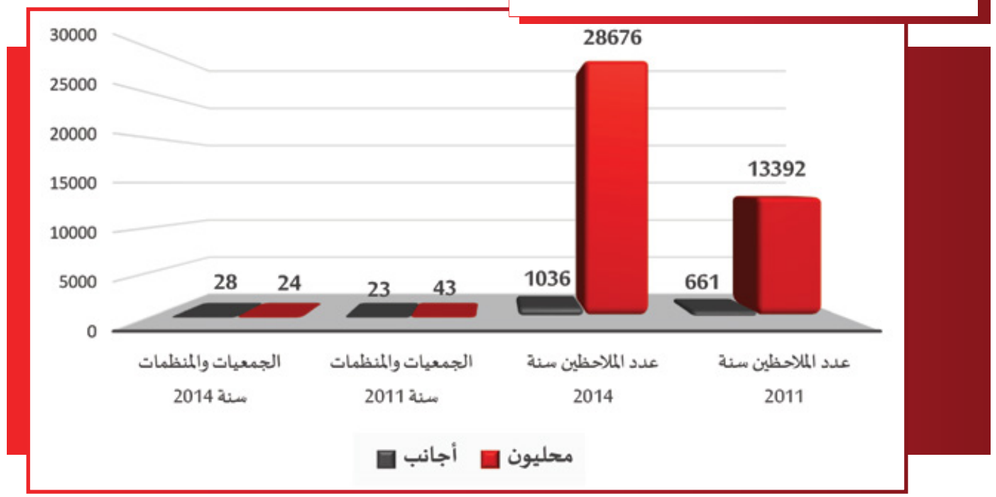

ومما يلاحظ أن عدد المنظمات والجمعيات المحليّة التي نشطت في مجال ملاحظات الانتخابات سنة 2014 شهد تقلّصا واضحا حيث لم يتجاوز عددها 24 منظمة وجمعية في حين بلغ عددها 43 جمعية خلال انتخابات 2011. وفي المقابل، شهد عدد الملاحظين المعتمدين ارتفاعا حيث تضاعف ليبلغ 28676 ملاحظا مقابل 13392 ملاحظا أثناء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وهو ما يعكس تطورا في قدرة الجمعيات المحلية على تعبئة موارد بشرية هامة لمتابعة وملاحظة المسار الانتخابي.

وقد رفضت الهيئة اعتماد جمعيتين لعدم استيفائهما للشروط القانونية.

الفرع الثاني: اعتماد الصحفيين

تولت الهيئة اعتماد 2281 صحفي منهم 1055 صحفيا محليا و504 صحفيا أجنبيا و722 من تقنيين ومصورين ومراسلين ومخرجين ومذيعين ومنشطين وغيرهم، وقد توزع الصحفيون المحليون إلى 1040 صحفيا ينتمون إلى 85 مؤسسة إعلامية محلية و15 صحفيا مستقلا. ويمثل الصحفيون الأجانب 176 مؤسسة إعلامية أجنبية.

توزيع الصحفيين المحليين والأجانب المعتمدين

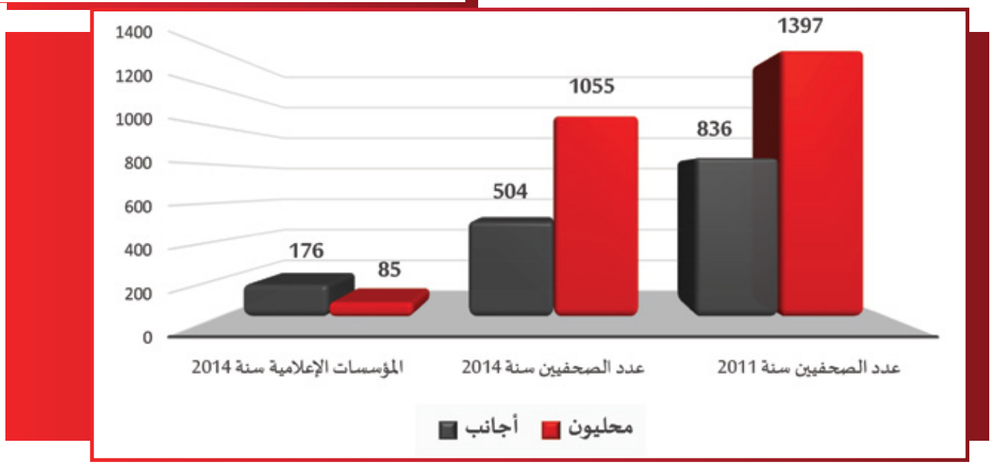

وقد شهدت تغطية الانتخابات لسنة 2014 تراجعا ملحوظا لعدد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية سواء أمحلّية أو أجنبية مقارنة بما تم تسجيله خلال سنة 2011 ويعزى ذلك إلى أهمية انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي باعتبارها أول انتخابات يتم تنظيمها بتونس بعد الثورة.

الفرع الثالث: اعتماد الضيوف

منحت الهيئة الاعتماد إلى 314 ضيفا لمتابعة المسار الانتخابي لسنة 2014 بناء على دعوة من رئيس الهيئة أو على مطالب وجّهت إليها. ويتوزع الضيوف المعتمدون على 33 هيكلا يمثلون بعض الدول أو المنظمات الدولية أو السفارات الأجنبية المعتمدة بتونس أو الهيئات الانتخابية، كما تمّ اعتماد بعض الشخصيات الوطنية والدولية و153 مترجما ومرافقا.

الضيوف المعتمدون

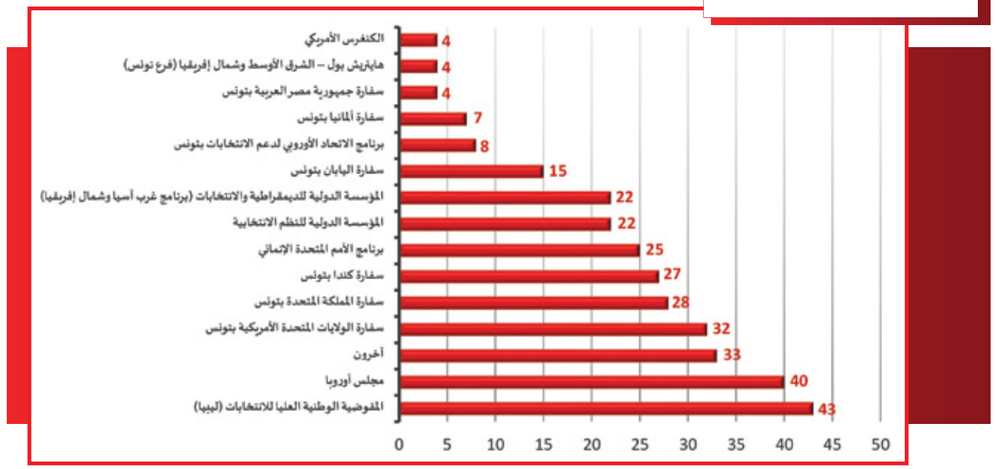

الفرع الرابع: اعتماد ممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية

تمّ إيداع مطالب اعتماد ممثلي القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية لدى الهيئات الفرعية للانتخابات التي تولّت دراسة كافة المطالب ومعالجتها فضلا عن التثبّت من توفّر الشروط القانونية في المترشحين. وقد أسفرت هذه العملية على اعتماد 71263 ممثّل قائمة توزّعوا على 574 قائمة مترشحة.

القائمات التي تم اعتماد ممثلين لها

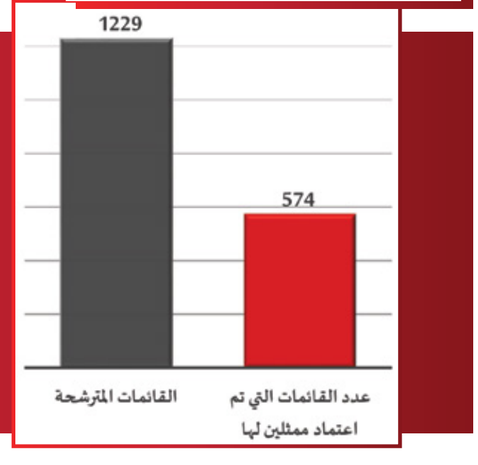

توزيع ممثلي القائمات حسب طبيعتها

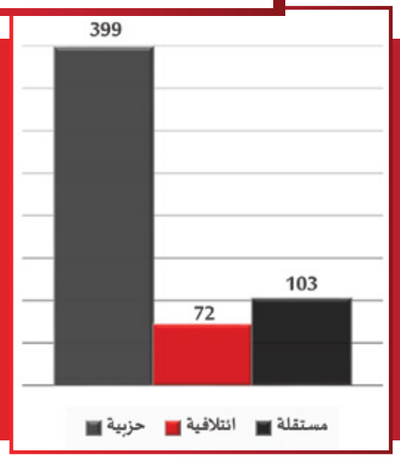

ويبرز من خلال الرسم البياني أن عدد القائمات التي تمّ اعتماد ممثلين لها لمتابعة سير عملية الاقتراع والفرز في الانتخابات التشريعية لم تتجاوز 46.7% من جملة القائمات المترشحة. ويرجع ذلك إلى أن جانبا كبيرا من القائمات المترشحة تتمثل في قائمات مستقلة وقائمات ائتلافية تعوزها الإمكانيات المادية والبشرية لاستقطاب وتعبئة عدد من الممثلين لها لمراقبة عمليتي الاقتراع والفرز، حيث تمثل القائمات الحزبية التي لديها ممثلين معتمدين 69.51% من جملة القائمات التي تمّ اعتماد ممثلين لها في حين لم تتجاوز نسبة القائمات المستقلة 17.94% والقائمات الائتلافية 12.54%.

الفرع الخامس: اعتماد ممثلي المترشحين في الانتخابات

الرئاسية

بلغ العدد الإجمالي لمثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية 78666 ممثّلا ينقسمون إلى 59172 ممثلا للمترشحين في الدورة الأولى و19494 ممثلا إضافيا للمترشحين في الدورة الثانية.

• اعتماد ممثّلي المترشحين في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

تقدم في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 19 من بين 27 مترشحا بمطالب اعتماد، وأسفرت هذه العملية على منح الاعتماد لـ 59172 ممثّلا ورفض 5985 مطلبا لأسباب تتعلق بعدم توفر صفة الناخب في المترشحين.

عدد ممثلي المترشحين في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

ولئن فاق العدد الإجمالي لمثلي المترشحين المعتمدين عدد مكاتب الاقتراع، بمعدل يقدّر بـ5 ممثلين معتمدين بكل مكتب اقتراع، فقد لاحظت الهيئة في المقابل تباينا واضحا في توزيع عدد المثلين المعتمدين بين مختلف المترشحين، وهو ما يفسّر تفاوت القدرة لدى المترشحين على تعبئة وتأطير الموارد البشرية الضرورية لمتابعة ومراقبة عملية الاقتراع والفرز لفائدتهم. وقد استأثر المترشحان الحاصلان على أعلى نتائج التصويت في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية بأكبر عدد من المثلين المعتمدين مقارنة ببقية المترشحين، حيث تمّ اعتماد 21305 ممثلا للمترشح محمد الباجي قائد السبسي أي بنسبة تقدّر بـ 36% في حين تم اعتماد 13875 ممثلا للمترشح محمد المنصف المرزوقي، أي بنسبة تفوق 23% من مجموع ممثلي المترشحين.

• اعتماد ممثّلي المترشحين في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

تقدم المترشحان للدورة الثانية بمطالب اعتماد إضافية لمثليهم في مكاتب الاقتراع وقد تمّ اعتماد 19494 ممثّلا إضافيا.

عدد ممثلي المترشحيّن للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

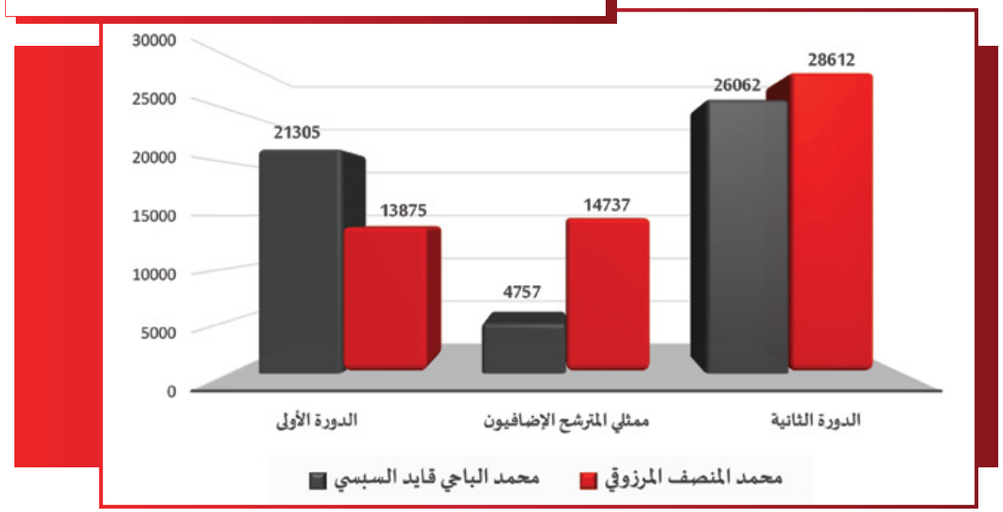

ولاحظت الهيئة، من خلال محاضر الفرز، أن أغلب مكاتب الاقتراع شهدت حضورا لمثلي المترشحين، سواء أكان ذلك في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية أو الدورة الثانية، فلم تتجاوز نسبة مكاتب الاقتراع الخالية من ممثلي المترشحين 1.2% في الدورة الأولى و2.5% في الدورة الثانية.

القسم الرابع: سحب الاعتماد

عملا بمبدإ توازي الصيغ والإجراءات، تمّ منح صلاحية سحب الاعتماد لنفس السلطة المانحة له، مع الحرص على الضمانات من خلال التنصيص بصفة حصرية على الإخلالات التي تستوجب سحب الاعتماد وعلى ضرورة إجراء الأبحاث الضرورية والاستماع للمعني بالأمر واعتماد التدرج في العقوبة من الإنذار إلى السحب. وتمّ بالنسبة إلى ممثّلي القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب منح صلاحية حجز بطاقة الاعتماد لرئيس مكتب الاقتراع في الحالات القصوى وذلك حفاظا على سلامة العملية الانتخابية. ويتجه التفكير في توسيع هذا الإجراء ليشمل أيضاً الملاحظين والصحفيين في حالة ارتكابهم لإخلالات تمس بالسير العادي لعملية التسجيل أو الاقتراع أو الفرز أو جمع النتائج، على أن يتم إعلام الجمعية أو المنظمة أو المؤسسة التي ينتمي إليها الملاحظ أو الصحفي بذلك في أجل محدّد.

وفي إطار السلطة التقديرية المخولة لها في مراقبة مدى التزام الجمعيات والمنظمات التي تمّ اعتمادها لقواعد ملاحظة الانتخابات، قامت الهيئة بسحب اعتماد ملاحظي الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات في الدائرة الانتخابية سيدي بوزيد. وقد رفعت الجمعية المذكورة طعنا لدى المحكمة الإدارية أفضى إلى صدور قرار عن الرئيس الأول يقضي بإيقاف القرار المطعون فيه وذلك إلى غاية البت في القضية الأصلية استنادا إلى أن قرار السحب قد صدر عن الهيئة الفرعية بسيدي بوزيد وليس عن مجلس الهيئة السلطة المانحة للاعتماد، بالإضافة إلى عدم احترام الإجراءات المضمّنة بالفصل 9 من قرار الهيئة عدد 9 لسنة 2014 والمتمثلة بالخصوص في إجراء الأبحاث الضرورية والاستماع إلى المعني بالأمر أو لممثل المنظمة أو الجمعية المعنية[1].

هذا ورفضت المحكمة الطعن المتعلق بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة القاضي بسحب اعتماد ملاحظي هذه المنظمة في عدد من الهيئات الفرعية[2]، علما أن الهيئة اتبعت عند اتخاذها لهذا القرار جميع الإجراءات اللازمة ومنها معاينة الإخلالات من قبل أعوان المراقبة التابعين للهيئة من جهة، وتدوين محضر استماع لرئيس الجمعية بحضور محاميه، من جهة أخرى.

1 - قرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014 في القضية عدد 417822.
2 - قرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014 في القضية عدد 417928.

التوصيات

لئن سعت الهيئة، في وقت قياسي وعلى مدى المواعيد الانتخابية الثلاثة، إلى الاستجابة للطلبات الواردة عليها ومكنت أغلب الجمعيات والمنظمات والصحفيين وممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية من متابعة كامل مراحل المسار الانتخابي إلا أنه يتجه:

- مراجعة الآجال القصوى لتقديم مطالب الاعتماد بما يسمح للهيئة بدراسة مختلف المطالب والبت فيها وإعداد الشارات التي تفتح الحق لحاملها لمتابعة مختلف مراحل المسار الانتخابي.

- تأطير عمل الصحفيين وتيسير عملهم وتسوية وضعية عدد من العاملين في القطاع من خلال إسنادهم البطاقة المهنية وتحيين قاعدة البيانات للمباشرين في هذا المجال من قبل الجهات المعنية.

- التفكير في اعتماد آليات ناجعة للتنسيق مع مختلف المتدخلين من هياكل حكومية ونقابات وغيرها، لاعتماد الصحفيين، في اتجاه تيسير الإجراءات والتسريع فيها اعتبارا للمتطلبات الخصوصية للعملية الانتخابية وضيق الآجال.

- العمل على مراجعة منظومة الاعتماد في اتجاه اعتماد منظومة معلوماتية لتلقّي المطالب عن بعد وتتضمّن قاعدة بيانات لكل صنف من طالبي الاعتماد.

الباب الرابع

تسجيل الناخبين

يمثّل تسجيل الناخبين إحدى أهم مراحل العملية الانتخابية التي تهدف خاصة إلى تحديد الأشخاص الذين يمكنهم التصويت في الانتخابات والاستفتاءات وترسيمهم في سجلّ باعتبار عدة معطيات أبرزها عناوين إقامتهم ومراكز الاقتراع التي يرغبون التصويت فيها.

وقد مثلت هذه المرحلة تحديا كبيرا للهيئة باعتبار أن المصادقة على القانون الانتخابي الذي يضبط شروط الناخب وحالات الحرمان من الاقتراع لم تتم إلاّ بعد انتخاب أعضاء مجلس الهيئة بأكثر من أربعة أشهر، بتاريخ 26 ماي 2014، وانطلاقهم في التحضير للانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل ما استوجبه نصّ الدستور من ضرورة إجرائها قبل موفى سنة 2014.

ولم تنتظر الهيئة تحديد المواعيد الانتخابية من قبل المجلس الوطني التأسيسي لتعلن تاريخ 23 جوان 2014 كموعد للبدء في عملية تسجيل الناخبين حتى يتسنى لها إجراء الانتخابات قبل موفى سنة 2014، وبالتالي احترام المقتضيات الدستورية. وقد مثّل هذا الإعلان، بالإضافة إلى الروزنامة الانتخابية التي أعدتها الهيئة، حافزا قويا للأطراف السياسية المجتمعة في إطار الحوار الوطني للتوافق حول مواعيد الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية، ثم مصادقة المجلس الوطني التأسيسي على ذلك.

القسم الأول: الإعداد لتسجيل الناخبين

أوكل القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 إلى الهيئة مهمة مسك سجلّ الناخبين وتحيينه بصفة مستمرّة بالإضافة إلى ضبط قائمات الناخبين الخاصّة بكل انتخاب. وقد حرصت الهيئة على الإعداد لهذه المرحلة من خلال ضبط قواعد وإجراءات التسجيل بسجل الناخبين وفقا لمقتضيات الدستور والقانون الانتخابي والإعداد المادي واللوجستي لها إلى جانب تكوين كافة المتدخلين فيها.

الفرع الأول: ضبط الإطار القانوني لتسجيل الناخبين

تهدف عملية تسجيل الناخبين إلى إعداد سجل يتضمّن الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات، وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي يضبطها الدستور والقانون الانتخابي. ولئن أقرّ القانون الانتخابي مبدأ التسجيل الإرادي من قبل الأشخاص الراغبين في المشاركة في الانتخابات وضبط الشروط الواجب توفّرها فيهم، فإنه ترك للهيئة مهمة تنظيم عملية تسجيل الناخبين وضبط إجراءاتها. وبناء على ذلك، تولت الهيئة، بمقتضى السلطة الترتيبية المخوّلة لها، إعداد قرار يتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء مستندة في ذلك خاصة إلى الفصول 34 و54 و55 من الدستور والفصول 5 إلى 18 من القانون الانتخابي[1]. وقد عملت

1 - قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 مؤرخ في 3 جوان 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

الهيئة في هذا الصدد على إعداد تصوّر للإجراءات الكفيلة بحثّ الناخبين على الإقبال على مكاتب التسجيل، بما يسهم في إنشاء سجل دقيق وشفاف وشامل ومحيّن[1]، وذلك من خلال تنظيم عملية تسجيل الناخبين سواء كانت مباشرة في مكاتب التسجيل الثابتة أو المتنقلة أو لفائدة الغير، أو عن بعد بواسطة خدمة الهاتف الجوال أو عبر الواب.

الفرع الثاني: الإعداد المادي واللوجستي لعملية التسجيل

عملت الهيئة على الإعداد لعملية التسجيل بتوفير التطبيقات الإعلامية والاتصالية اللازمة وانتداب وتكوين أعوان التسجيل وتوفير مكاتب التسجيل بكافة الدوائر الانتخابية وتجهيزها بالمعدات. وقد تمّ التمهيد لهذه المرحلة من خلال الحملات التوعوية والتثقيفية لدفع الناخبين إلى الانخراط في هذه العملية والتي تواصلت إلى غاية الفترة الثانية من التسجيل.

1 . إعداد التطبيقات الإعلامية والاتّصالية الخاصة بالتسجيل

بهدف تيسير عملية تسجيل الناخبين أعدّت الهيئة منظومة معلوماتية للتسجيل تتكوّن من التطبيقات التالية:

- تطبيقة التسجيل التي تم تركيزها بمكاتب التسجيل الثابتة أو المتنقلة للقيام بالتسجيلات الجديدة أو تغيير مراكز الاقتراع،
- تطبيقة التسجيل عبر الهاتف الجوال المعروفة بخدمة USSD والتي يمكن لأي ناخب استعمالها وفق ضوابط محددة،
- تطبيقة التسجيل عبر الأنترنات التي تم وضعها على ذمة التونسيين المقيمين بالخارج.

وتمثّل خدمة البيانات غير المهيكلة أبرز الإضافات التي قامت بها الهيئة حيث تهدف إلى تقريب خدمة التسجيل من الناخبين، دون وجوب التحوّل إلى أي مكتب تسجيل. وقد تمّ فتح هذه الخدمة لفائدة التونسيين المقيمين بالتراب الوطني وتقوم على إدخال رمز يتضمن عدد بطاقة التعريف الوطنية لطالب التسجيل ملحقا برمز مركز الاقتراع الذي يودّ التصويت به. هذا، ويمكن الاطلاع على رموز مراكز الاقتراع عبر الموقع الالكتروني للهيئة أو من خلال الاتصال بمركز النداء 1814. وللتحقق من إرادة الناخب في اختيار مركز الاقتراع، تمّ اشتراط أن تكون شريحة اتصال الهاتف الجوال مسجلّة باسم طالب التسجيل، وتمّ التعاون في هذا الصدد مع مزوّدي الخدمات الاتصالية.

#رمز مركز الاقتراع*عدد بطاقة التعريف الوطنية*195*

أما تطبيقة التسجيل عبر الأنترنات فقد تمّ فتحها للتونسيين المقيمين خارج تراب الجمهورية، وتهدف إلى تقريب خدمة التسجيل إليهم خاصة في ظلّ استحالة تغطية مكاتب التسجيل الثابتة والمتنقلة لكافة المناطق التي يقيمون بها.

1 - الفصل 7 – فقرة 2 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وقد استلزم العمل بهذه المنظومة المعلوماتية اعتماد قاعدة بيانات المسجلين إراديا سنة 2011 طبقا لما أقره الفصل 169 من القانون الانتخابي من أن الهيئة تمسك سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من قائمات الناخبين المرسمين إراديا بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وتمّ التنسيق في هذا الصدد مع المركز الوطني للإعلامية لاستلام البيانات ليتم بعدها إعداد قاعدة بيانات وسيطة (Base de données intermédiaire) يتم إدراج كافة المعطيات الواردة من مختلف الهياكل العمومية بها قبل إدخالها في قاعدة البيانات الأصلية. وقد تم في هذا الإطار إبرام اتفاقيات ثلاثية الأطراف تجمع بين الهيئة، من جهة، والمركز الوطني للإعلامية، من جهة ثانية، ووزارة الدفاع الوطني أو وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو رئاسة الجمهورية، من جهة أخرى، قصد وضع قواعد البيانات التالية على ذمة الهيئة:

- قاعدة المعطيات لبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر التي تمسكها وزارة الداخلية،
- قاعدة بيانات أعوان الأمن الوطني وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وأعوان السجون والإصلاح الذين يعتبرون من قوات الأمن الداخلي على معنى الفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،
- قاعدة بيانات العسكريين،
- قاعدة بيانات أعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية،
- كشف في الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية تمنعهم من ممارسة حق الاقتراع،
- كشف في الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.

وقد عملت الهيئة بناء على ذلك على شطب الناخبين المتوفين والعسكريين والأعوان التابعين لقوات الأمن الوطني، أو سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية من سجل الناخبين لسنة 2011، وذلك قبل انطلاق حملة التسجيل في 23 جوان 2014. وقد بلغ عددهم 137948 ناخبا أي بما نسبته 2.8% من مجموع الناخبين المرسمين إراديا سنة 2011. وتظلّ هذه النسبة محدودة خاصة أن سجلّ الناخبين بقي جامدا طيلة فترة ناهزت الثلاث سنوات، ويمكن تفسيرها بأن الهياكل العمومية المعنية لم تتولّ التحيين الفوري لعدد من قواعد البيانات العمومية وثيقة الصلة بالسجل الانتخابي، على غرار منظومة الحالة المدنية والمنظومات المتعلقة بالتصرف في الأعوان المنتمية إلى الأسلاك النشيطة.

عمليات التحيين المدخلة على سجل الناخبين المرسمين إراديا سنة 2011

عدد الناخبين المشطوب عليهم بسبب الوفاة	53412
عدد الناخبين المشطوب عليهم لانتمائهم لقوات الأمن الوطني	5934
عدد الناخبين المشطوب عليهم لانتمائهم لقوات الجيش الوطني	3927
عدد الناخبين المشطوب عليهم بسبب الحجر	109
عدد الناخبين المشطوب عليهم بسبب الحكم بعقوبة تكميلية تحرمهم من الاقتراع	10
عدد الناخبين المشطوب عليهم إثر تسجيلهم بوثيقة هوية جديدة	43210
عدد الناخبين المشطوب عليهم لتكرر تسجيلهم	31346
العدد الإجمالي للناخبين المشطوب عليهم	137948
عدد المسجلين إراديا سنة 2011	4437603

هذا، واعترضت الهيئة عدة صعوبات عند عملها على شطب كافة الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة الناخب أو المشمولين بإحدى حالات الحرمان حيث تبيّن خاصة أن:

- سجل الحالة المدنية غير محيّن فيما يتعلق بالوفيات،
- أغلب الوزارات المعنية لم تقم بتحيين قاعدة بيانات أعوان الأسلاك النشيطة بها،
- وزارة العدل لا تتوفّر لديها قاعدة بيانات محيّنة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب والأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.

وقد عملت اللجنة التي أحدثها مجلس الهيئة لمتابعة عملية التسجيل على عقد سلسلة من الاجتماعات مع الوزارات المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والدفاع وإدارة الحالة المدنية لدراسة الآليات الكفيلة بتحيين قاعدة البيانات الخاصة بسجل الناخبين في صيغته المتحصل عليها إبان انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، وقدمت على ضوء ما توصلت إليه من نتائج عديد المقترحات إلى مجلس الهيئة على غرار الإذن بإرسال فرق فنية من إطارات وزارة الداخلية إلى عدد من المراكز الديبلوماسية والقنصلية التي أصدرت أكبر عدد من جوازات السفر قصد إدراج البيانات المتعلقة بها بمنظومة التصرف في جوازات السفر، وإصلاح الأعطاب الفنية التي حالت دون تحويل تلك المعطيات من البعثات الديبلوماسية والقنصلية في الإبان. وقد أفضى ذلك إلى إدراج أكثر من 80 ألف جواز سفر جديد لتونسيين مقيمين بالخارج بقاعدة البيانات. كما تم اقتراح وإنجاز حملة وطنية قصد تسهيل حصول قرابة 6 آلاف امرأة ريفية على بطاقة التعريف الوطنية بالتنسيق مع كل من وزارة الداخلية ووزارة العدل وكتابة الدولة لشؤون المرأة والهيئات الفرعية.

وقد لاحظت الهيئة إقبالا كبيرا من المواطنين على استعمال خدمة البيانات غير المهيكلة حيث تمّ استعمالها للتسجيل من قبل 570248 ناخب، أي بنسبة 57.41% من مجموع الناخبين المسجلين خلال سنة 2014، في حين تم تسجيل 382212 ناخب بواسطة منظومة التسجيل بمكاتب التسجيل الثابتة والمتنقلة، أي بنسبة تقدر بـ38.48%. أما عدد المسجلين بواسطة تطبيقة التسجيل عبر الواب فقد بلغ 40833 ناخب، وهو ما يمثل أكثر من 39% من مجموع الناخبين المقيمين بالخارج

الذين أتمّوا عملية التسجيل سنة 2014، والذين بلغ عددهم 104544 ناخبا.

وبالرغم من سعي الهيئة إلى الاستفادة من الوسائل الحديثة للاتصال وتيسير استعمالها من قبل الناخبين، وخاصة التونسيين المقيمين بالخارج، فقد تمّ تسجيل عدة صعوبات رافقت استغلال منظومة "التوانسة Touenssa"، والتي تعود أساسا إلى عدم تحيين قاعدة بيانات جوازات السفر المستخرجة لدى البعثات القنصلية والديبلوماسية، وعدم امتلاك جانب كبير من الجيل الثاني للهجرة لبطاقات التعريف الوطنية، بالإضافة إلى الصعوبات الفنية المتصلة بمحدودية استعمال محركات البحث للولوج إلى المنظومة والمعتمدة من قبل الوكالة التونسية للسلامة المعلوماتية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من بعض الصعوبات التي جابهت عملية انطلاق التسجيل عموما، فقد عملت الهيئة على نشر وتبسيط آليات التسجيل عبر استعمال وسائل الاتصال الحديثة على أوسع نطاق، وهو ما يفسر ارتفاع عدد عمليات التسجيل عبر خدمة البيانات غير المهيكلة التي مثلت 57.41% من مجموع عمليات التسجيل خلال سنة 2014.

توزيع الناخبين المسجلين حسب آلية التسجيل

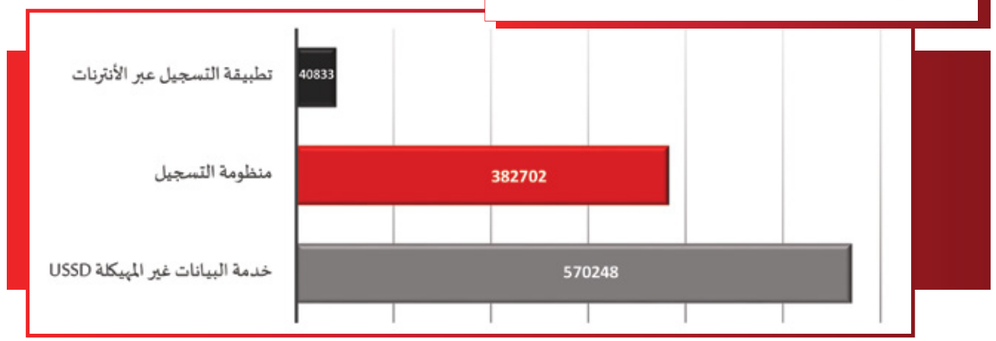

ونظرا إلى ما تقتضيه الانتخابات المحلية من ضرورة تدقيق البيانات المضمنة بسجل الناخبين لضمان وجود صلة وثيقة وفعلية للناخب مع المجالس المزمع انتخابها، والتي تتمثل أساسا في شرط الإقامة العادية للناخب عند اختيار مركز الاقتراع، فإن ذلك من شأنه أن يحدّ من إمكانية استعمال آلية التسجيل عبر خدمة البيانات غير المهيكلة ويدفع بالهيئة إلى مراجعة آليات التسجيل واستنباط آليات تستجيب للمقتضيات القانونية المتعلقة بالانتخابات المحلية، وفي ذات الوقت تكون على قدر كبير من السلاسة والمرونة التي تسمح بتسجيل أكبر عدد من الناخبين، وخاصة منهم الشباب الذين تتروح أعمارهم بين 18 و35 سنة.

2 . العمليات الميدانية الخاصة بالتسجيل

سعت الهيئة إلى تفعيل مبدأ الشمولية في عملية تسجيل الناخبين من خلال توزيع جغرافي لأعوان التسجيل يمكّن من الوصول إلى كافة الشرائح الاجتماعية والفئات العمرية ويحقق تغطية واسعة لمكاتب التسجيل. وتمّ لهذا الغرض اعتماد قاعدة بيانات 2011 الخاصة بمكاتب التسجيل والتي كانت تقوم أساسا على تركيز مكاتب ثابتة بالبلديات والعمادات والمعتمديات ومكاتب البريد. وتم بناء على ذلك تركيز المكاتب الثابتة خاصة في البلديات والمعتمديات بالإضافة مكاتب جديدة بالفضاءات التجارية الكبرى ومحطات النقل والمطارات والموانئ البحرية والساحات العمومية مع دعمها بمكاتب تسجيل متنقلة خاصة في الفترة المسائية، وذلك لتزامن فترة التسجيل مع فصل الصيف وشهر رمضان. كما عملت الهيئة في الفترة الثانية للتسجيل على إضافة فرق تسجيل متنقلة جديدة للاقتراب أكثر فأكثر من الناخب وتشجيعه على التسجيل.

توزيع مكاتب التسجيل الثابتة والمتنقلة داخل الجمهورية وخارجها

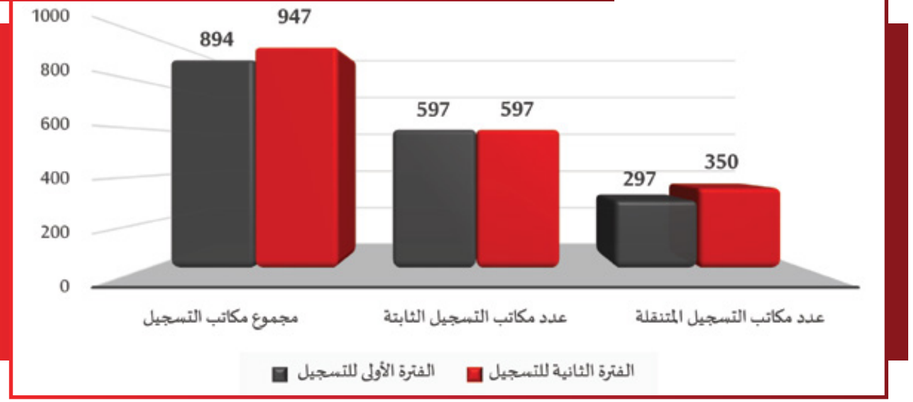

وحرصت الهيئة على المتابعة اليومية لكل جوانب عملية التسجيل من الناحية اللوجستية والعمليّاتية حيث قامت في هذا المجال بـ:

- ضبط توقيت العمل خلال الأيام العادية وشهر رمضان بما يتماشى خاصة مع عادات المواطن التونسي،
- تلقّي التقارير اليومية من الإدارات الفرعية فيما يتعلق بسير عملية التسجيل والإشكاليات التي تمّ رصدها،
- متابعة الإحصائيات اليومية للتسجيل وخاصة مردودية أعوان فرق التسجيل المتنقّلة، وتم في هذا الإطار وعلى ضوء النتائج الأولية المحققة، اتخاذ التدابير اللازمة على غرار تغيير

أماكن بعض مكاتب التسجيل الثابتة ودون المساس بالمكاتب التي تمّ تركيزها بالبلديات والمعتمديات،
- الحرص على الاستغلال الأمثل لحملات التوعية الميدانية بإدماج فرق التسجيل المتنقّلة ضمنها قصد الوصول إلى جميع الشرائح الاجتماعية،
- دفع الهيئات الفرعية إلى التركيز على عملية التسجيل بواسطة فرق التسجيل المتنقلة وتوجيهها إلى المراكز التجارية الكبرى والمهرجانات الصيفية والشواطئ والساحات الكبرى نظرا لتزامن عملية تسجيل الناخبين مع فصل الصيف،
- توجيه فرق التسجيل المتنقلة للعمل قرب المناطق الصناعية والريفية والإدارات العمومية للاقتراب أكثر فأكثر من طالبي التسجيل، وذلك بعد التنسيق مع عدة أطراف على غرار المكاتب الجهوية للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- التأكيد على ضرورة تعامل وتعاون الهيئات الفرعية مع مختلف منظمات وجمعيات المجتمع المدني بغاية دفع نسق عملية التسجيل،
- التأكيد على ضرورة إعداد برنامج عمل ليلي خاص بالفرق المتنقلة تزامنا مع شهر رمضان حيث وقع التركيز على المقاهي والفضاءات والأسواق التجارية وغيرها،
- القيام بزيارات ميدانية لبعض الهيئات الفرعية للوقوف عن كثب على عملية التسجيل وتحديد النقائص.

وقد تفاعلت الهيئة بصفة إيجابية مع مختلف التقارير والملاحظات الواردة من منظمات وجمعيات المجتمع المدني أو تلك المتأتية من مركز النداء التابع للهيئة قصد معالجة النقائص المسجّلة بالتنسيق المباشر مع الهيئات الفرعية المعنية.

الفرع الثالث: التكوين في إجراءات التسجيل

تحتل برامج التكوين حيزا هاما من عمل الهيئة باعتبارها أحد أهمّ العوامل المؤسسة لنجاح المسار الانتخابي. وفي هذا الإطار، قامت الهيئة بضبط خطة للتكوين وإعداد المواد الخاصة بها من محامل وأدلة بالإضافة إلى ضبط الوسائل البيداغوجية التي سيتمّ اعتمادها.

1 . خطة التكوين

بهدف إنجاح عملية التسجيل، عملت الهيئة على ضبط خطة تكوين هرمية متعدّدة الأبعاد تلبي احتياجات مختلف الأطراف المتدخلة في عملية التسجيل من أعوان تسجيل ومشرفين على العملية على مستوى الإدارات الفرعية وصولا إلى أعوان مركز النداء الذين تولوا مهمة توجيه وإعلام الناخبين بإجراءات التسجيل. وقد تمّ اعتماد هذا الخيار بناء على الاعتبارات التالية:
- ضرورة الشروع في عملية تسجيل الناخبين ضمن الإطار الزمني الضيق الذي فرضته روزنامة الانتخابات،
- الحاجة إلى تكوين المكونين الأساسيين والإطارات العاملة بالإدارات الفرعية على المستوى المركزي لضمان وحدة المفاهيم والإجراءات وترسيخ القيم المؤسسية لدى المشاركين،
- ضرورة الإلمام بالجانب التقني لعملية التسجيل، ممّا يتطلب تكويناً تقنياً يهمّ منظومة التسجيل وأجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصال بالأنترنات،
- ضرورة تعزيز التكوين بخطة متابعة وتقييم لأخذ الدروس المستفادة وإفساح المجال لتطوير العملية التدريبية باستمرار.

وقد حرصت الهيئة في مرحلة أولى على إكساب أعوان وإطارات الهيئة والهيئات والإدارات الفرعية الخبرات والمهارات النظرية والعملية التطبيقية لمتابعة عملية تسجيل الناخبين، وذلك من خلال:
- التعريف بالإطار العام لعملية التسجيل وبتوزيع الاختصاصات والمهام بين مجلس الهيئة والجهاز التنفيذي والهيئات والإدارات الفرعية ومسؤولية كل طرف في عملية التسجيل،
- التعريف بمراحل عملية تسجيل الناخبين على غرار وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم والنزاعات المتعلقة بالترسيم بها وصولاً إلى ضبطها بصفة نهائية،
- التعريف بالجدول الزمني لعملية تسجيل الناخبين ومختلف الآجال والمواعيد المرتبطة بالروزنامة الانتخابية.

وقد تمّ في هذا الإطار، في مرحلة أولى، تنظيم ورشة تدريبية موجّهة إلى الإطارات العاملة بالإدارة المركزية للهيئة وذلك أيام 12 و13 و14 ماي 2014 تهدف إلى توضيح الإطار العام للانتخابات عموما ومرحلة التسجيل على وجه الخصوص باعتبار أنّ إطارات الإدارة المركزية سيتولون التخطيط والإشراف على عملية التسجيل كل في مجال اختصاصه.

وتولّت الهيئة، في مرحلة ثانية، وفي الفترة الممتدة بين منتصف شهر ماي ونهاية شهر جوان 2014، برمجة خطة متكاملة للتكوين لفائدة الإطارات العاملة بالإدارات الفرعية للهيئة. وفي هذا الإطار تمّ تنظيم يوم تكويني في 05 جوان 2014 لمنسقي الإدارات الفرعية والمكلفين بالشؤون المالية والإدارية البالغ عددهم 48 إطارا. وقد تركّز البرنامج على عدد من المحاور أهمها الإطار العام لعملية تسجيل الناخبين ومختلف طرق وإجراءات التسجيل والاعتراضات والطعون المتعلقة به ممّا يسّر إلمامهم بمتطلبات عملية التسجيل وبالمبادئ والضوابط التي تحكمها.

وفي إطار تنفيذ خطة التكوين لفائدة أعوان التسجيل، تمّ تكوين مجموعة من المكونين الأساسيين وعددهم 66 وقع اختيارهم من بين مهندسي وفنيي المركز الوطني للإعلامية ليقوموا بمباشرة عملية التكوين لأعوان مكاتب التسجيل البالغ عددهم 2194 عونا موزعين على أكثر من 1000 مكتب تسجيل في كافة أنحاء الجمهورية. وشمل برنامج التكوين الجوانب القانونية والتقنية والعملية.

وتكفّلت الهيئة بتكوين مكوّني أعوان التسجيل على منظومة التسجيل خلال دورتين متتاليين شكّلتا اختبارا وظيفيا لمنظومات التسجيل على النحو التالي:
- دورة لتكوين 60 مكوّن من المركز الوطني للإعلامية وبعض التقنيين من المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية،

- دورة لتكوين مكوّنين من الهيئات الفرعية بالخارج.

وعملت الهيئة على تصميم آليّة موحدة لتقييم كل دورة من الدورات التكوينية من خلال وضع نماذج للتقييم وقد تضمّنت مؤشرات تقييم متنوعة إمّا جزئية تتعلق بكل حصة من حصص الدورة أو شاملة لكامل الدورة. وقد ركّز التقييم اليومي على محتوى الأنشطة، وطرق العرض والتقديم، وسير الدورة، ومختلف المشاكل التي اعترضت المشاركين، والخدمات المختلفة المسداة لهم. أما التقييم النهائي للدورة فقد ركّز على مدى تحقيق الأهداف العامة للتكوين، واستيعاب وفهم مواضيع الدورة، وأداء المكوّنين، وأسلوب ومنهجية التكوين.

2 . تصميم الأدلة والوثائق الخاصة بالتسجيل

سعت الهيئة إلى إعداد دليل للتسجيل يتضمن جميع الإجراءات والتوجيهات اللازمة بهدف توضيحها وتوحيدها. كما تمّ ضبط محتوى دليل النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين وعدد من الوسائل البيداغوجية التي توضّح تلك الإجراءات وفق القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية الصادرة في الغرض، وإعداد وثيقة تتضمّن 100 سؤال وجواب موجهة إلى مركز النداء 1814.

القسم الثاني: حملات التوعية الخاصة بالتسجيل

بهدف لفت انتباه المواطنين إلى قرب انطلاق العمليات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، وخاصة عملية تسجيل الناخبين، قامت الهيئة بإعداد حملة إثارة Teasing ثم حملة كشف Reveal من خلال تقديم شعار انتخابات 2014. وقد انطلقت حملة الإثارة يوم 19 ماي 2014 عبر مختلف وسائل الإعلام البصري والسمعي والمعلقات الإشهارية والصحافة المكتوبة والمواقع الالكترونية. أما حملة الكشف فابتدأت يوم 26 ماي 2014 من خلال المعلقات الإشهارية مباشرة إثر انعقاد الندوة الصحفية التي قدّم فيها مجلس الهيئة شعار انتخابات 2014 ومختلف إجراءات عملية تسجيل الناخبين لتنطلق بعدها حملات التوعية.

وقد اتّسمت عمليات التوعية الخاصة بالتسجيل داخل الجمهورية بانتهاج مقاربة تشاركية تقوم على التعاون بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من جهة ومكونات المجتمع المدني من جهة أخرى، حيث قامت الهيئة وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بعدة أنشطة ميدانية مشتركة مكّنت من تعزيز الحملة التوعوية المتعلقة بتسجيل الناخبين.

كما عملت الهيئة على تعزيز العلاقات مع المجتمع المدني من خلال عقد جلسات عمل ولقاءات دورية على غرار اللقاء الذي نظّمته الهيئة بتاريخ 6 ماي 2014 وحضره قرابة 120 ناشطا ينتمون إلى أكثر من 65 جمعية ومنظمة تنشط على المستويين الوطني والجهوي، إضافة إلى عدد من الجمعيات والمنظمات الناشطة بالخارج. وتم الاتّفاق في هذا اللقاء على ضرورة توسيع دائرة التشاور مع كلّ الأطراف المعنية بهدف الاستفادة من كلّ التوصيات واقتراح الحلول الممكنة من أجل تحسين نسب

التسجيل عبر تنفيذ مخطّط عمل واقعي لحملة التوعية يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الناخبين ومحيطهم.

وقد مكّنت هذه المقاربة من تحقيق عديد الأهداف لعلّ أهمّها تعبئة كلّ الأطراف الفاعلة من أجل إنجاح حملة التوعية التي تستهدف المواطن في محيطه القريب أو الافتراضي، مع التأكيد على تناسق مختلف رسائل التوعية المزمع تمريرها حول تسجيل الناخبين والموجهة خاصة إلى الشباب، والنساء، والناخبين المسجلين إراديا سنة 2011 بدعوتهم إلى التثبت من تواجد أسماؤهم في السجل الانتخابي والتأكد من صحة مراكز الاقتراع المرسّمين بها، والمواطنين الذي قاموا بالاقتراع سنة 2011 دون تسجيل.

وأعدت الهيئة دليلا للتوعية وضعته على ذمّة المتطوعين الذين بلغ عددهم 1400 ناشط في المجتمع المدني وذلك بهدف تأطير عملية التوعية المتعلقة بتسجيل الناخبين وتيسير التواصل مع الفئات المستهدفة بالإضافة إلى ضبط منهجية متابعة لحملة التوعية لرصد نتائجها.

وقد تمّ في نفس الإطار برمجة لقاء إعلامي لفائدة منسّقي الحملة على مستوى الهيئات الفرعية تمّ خلالها عرض الإطار العملي للحملة إضافة إلى النتائج المنتظرة والأدوات المخصصة لمكونات المجتمع المدني. كما حرصت الهيئة على تنظيم عدد من الحصص الإعلامية في 13 منطقة ذات أولوية داخل الولايات، حضرها أكثر من 300 ممثّل عن مختلف هياكل المجتمع المدني، تمّ على إثرها الاتفاق على مدوّنة سلوك المجتمع المدني الخاصة بالتوعية.

وفيما يتعلّق بحملات التوعية المساندة لحملة الهيئة، تمّ التنسيق مع عدد من المنظمات والجمعيات التي تولت القيام بحملات توعوية على المستوى الوطني على غرار الكشافة التونسية والمركز التونسي المتوسطي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف الحصول على رسائل توعية متجانسة وأكثر فاعلية، حيث وضعت على ذمّتها مختلف الأدوات والمواد التي أنتجتها الهيئة. كما تمّ التنسيق بينها والهيئات الفرعية قصد تحقيق التزامن بين أنشطة هياكل المجتمع المدني وأنشطة فرق التسجيل الميدانية.

وفي ذات الإطار، حرصت الهيئة على فتح قنوات التواصل مع الجمعيات المختصة في ملاحظة الانتخابات التي تمّ اعتمادها لإعلامها بتوجهات الهيئة ومقاربتها ومخطّط نشاطها بهذا الخصوص. كما تمّ إحداث قنوات تواصل وإعلام دائمة مع هياكل المجتمع المدني بهدف تمرير رسائل التوعية ودعم أنشطتها فضلا عن العمل على إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتطوير العلاقات مع الجمعيات المختصة في المجال.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الدور المحوري الذي قامت به الهيئة لمتابعة عملية التوعية خلال مرحلة التسجيل عبر صفحاتها في مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، باعتبارها وسيلة اتّصال بالغة الأهمية وبحكم العدد الكبير والمتزايد لمستخدمي الأنترنات والراغبين في الاطلاع على مستجدات أعمال الهيئة وتطوّر نسب التسجيل.

وقد تمّ في هذا الإطار نشر الإحصائيات اليومية لعملية تسجيل الناخبين والحرص على

التفاعل مع المواطنين والإجابة عن استفساراتهم وتوجيههم حول طرق التسجيل والإجراءات المعتمدة ومدّهم بالمعطيات اللاّزمة بهذا الخصوص. وقد بلغ عدد المتابعين لصفحة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" إثر نهاية فترة التسجيل الثانية 164940 متابعا، وعلى شبكة "تويتر" 16537 متابعا، وعلى شبكة "يوتيوب" 628 متابعا. كما بلغ عدد المتابعين على "الأنستاغرام" 351 متابعا.

وقد حرصت الهيئة على التوعية بأهمية عملية التسجيل من خلال الإشهار الذي اتخذ أشكالا متعددة أبرزها:

- إنتاج أربعة ومضات إشهارية هدفها حثّ التونسيين على التسجيل تحت شعار "نحب تونس، ماله نقيد" وستّ ومضات إشهارية قصيرة (Tag) لتفسير مختلف إجراءات التسجيل تمّ بثها من قبل عدة قنوات تلفزية تونسية،
- إنتاج أربعة ومضات إشهارية بتقنية البعدين (2D) تحت عنوان "عائلة المجيّد...تقيّد" تستهدف مختلف الفئات من الناخبين التونسيين المقيمين بالخارج والشباب والمرأة وتستعرض مختلف إجراءات عملية التسجيل. وقد تمّ بثها في القنوات التلفزية العمومية،
- تحويل الومضات التلفزية إلى ومضات سمعية بثّت في الإذاعات العمومية الوطنية والجهوية وخمس إذاعات خاصة،
- تصميم أربعة إعلانات تفسّر إجراءات عملية التسجيل وقد تمّ نشرها أكثر من سبعين مرة في عشر صحف وسبع مجلات،
- تصميم معلقات إشهارية تحمل شعار حملة تسجيل الناخبين "نحب تونس، ماله نقيّد" ومعلقة تحمل رقم مركز النداء 1814 علقت في جميع الولايات وبلغ عددها 250 معلقة. وقد تم أيضا وضع هذه المعلقات على عدة مواقع الكترونية بلغ عددها حوالي 23 موقع واب، ونشرها بعديد الصحف في شكل "Bannières"،
- توجيه إرساليات قصيرة لحث الناخبين على القيام بعملية التسجيل بالتعاون مع مزوّدي الخدمات في هذا المجال،
- تجهيز حافلة رقميّة تعرض مختلف الومضات التوعوية التي أنتجتها الهيئة لتجوب 10 دوائر انتخابية.

ومن جهة أخرى، حرصت الهيئة على تنظيم لقاء موسّع مع الأحزاب السياسية، بتاريخ 10 جويلية 2014، لعرض مستجدّات التسجيل وشرح طرقه وآثاره على عملية التصويت، فضلا عن حثّ الأحزاب السياسية على لعب دور فاعل في توعية الناخبين المحتملين وفسح المجال لتقديم توصياتها في إطار المقاربة التشاركية التي انتهجتها الهيئة مع شركائها الفاعلين في مختلف مراحل المسار الانتخابي.

كما عمل مركز النداء، الذي تمّ افتتاحه قبل يومين من انطلاق الفترة الأولى للتسجيل، على مدّ أعوان التسجيل والمواطنين برموز مراكز الاقتراع وإرشاد وتوجيه المتصلين حول أوقات عمل وعناوين مكاتب التسجيل واعتماد أيسر طرق التسجيل وقواعده وفقا للمقتضيات الواردة بالمنظومة القانونية للتسجيل وحسب طبيعة المتصل. كما ساهم المركز في التعريف بخدمة البيانات

غير المهيكلة USSD، وإرشاد التونسيين المقيمين بالخارج حول كيفية استعمال منظومة التسجيل عبر الواب وحول الإجراءات المتعلقة بتسجيلهم أو تغيير مركز الاقتراع، علاوة على تقبّل مقترحات المواطنين وملاحظاتهم لا سيّما تلك التي تتعلّق بمكاتب التسجيل المتنقّلة وإعداد وتوجيه التقارير في شأنها للمصالح المختصة. ولعب مركز النداء دورا في التوعية بأهمية عملية التسجيل من خلال بثّ الومضات الصوتية التوعوية على الموزّع الصوتي خارج أوقات العمل. وقد تلقى مركز النداء في هذه الفترة أكثر من 103315 اتصالا من الناخبين والجمعيات والأحزاب بخصوص مختلف إجراءات وآجال التسجيل، منها أكثر من 4955 مكالمة وردت من خارج الجمهورية.

توزيع المكالمات الهاتفية الواردة على مركز النداء خلال فترتي التسجيل

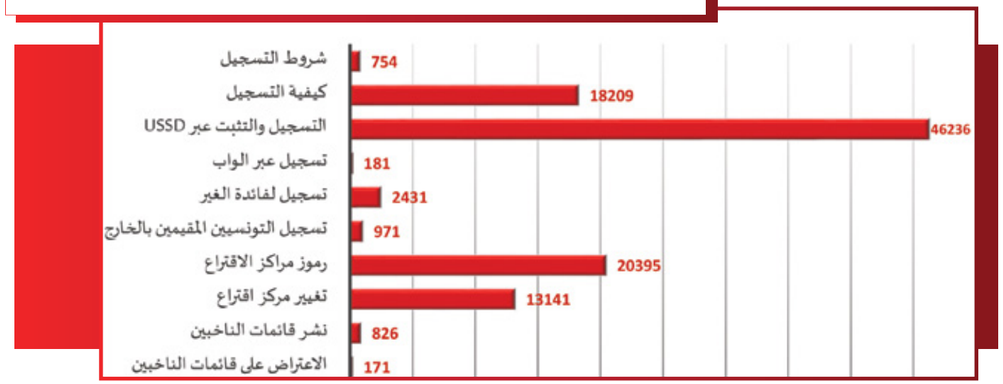

وقد عملت الهيئة على توعية التونسيين المقيمين بالخارج على ضرورة التسجيل للتصويت يوم الاقتراع. ولئن تعرضت الهيئة إلى عديد الصعوبات في هذا المجال لاتّساع رقعة الهيئات الفرعية وارتفاع كلفة الاتصال المباشر بالمواطنين وصعوبة الالتقاء بهم في فضاء يجمعهم، فإنها عملت على تغطية أهمّ المدن الأوروبية التي شهدت حضورا مكثّفا للجالية التونسية. وقد شملت الحملة التوعوية مختلف الدوائر الانتخابية حيث سعت الهيئة إلى:

- توعية رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية للناخبين بضرورة التسجيل بمقرات البعثات الدبلوماسية وذلك ابتداء من 17 جوان 2014،
- تنظيم حملات لتوزيع المطويات انطلاقا من 18 جويلية 2014 وشملت 18 بعثة دبلوماسية وقنصلية في الخارج بكلّ من فرنسا وألمانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا،
- تنظيم حملات توعوية بالدائرتين الانتخابيتين فرنسا 1 وفرنسا 2 شملت المحلات التجارية التي تستقطب أعدادا كبيرة من التونسيين تمّ فيها توزيع حوالي 40 ألف مطوية. كما تمّ بهذه المناسبة توزيع أكثر من 50 ألف نسخة من مجلة "هيّا" التي تقدم شرحا مفصلا لإجراءات التسجيل بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج،
- تنظيم حملات توعوية بالبواخر المتوجهة إلى مينائي مرسيليا وجنوة والقادمة منها خلال

شـهري جويليـة وأوت 2014،

- تنظيـم حمـلات توعويـة بمطـاري تونـس قرطـاج الدولـي وجربـة جرجيـس الدولـي حيـث تـمّ التواصـل مـع أكثـر مـن 100 ألـف مواطـن فـي مطـار قرطـاج الدولـي بمعـدل 6 آلاف مواطـن يوميّـا، وتـمّ تسـجيل عديـد التونسـيين المقيمـين بالخـارج بهـذه المناسـبة،
- عقـد الاجتماعـات المباشـرة مـع المواطنـين فـي مقـرّات البعثـات القنصليـة والدبلوماسـية أو فـي فضـاءات أخـرى.

وتجـدر الإشـارة إلـى أنـه بالرغـم مـن المجهـود التوعـوي الـذي قامـت بـه الهيئـة وتقريـب خدمـة التسـجيل مـن المواطـن، فـإن عمليـة التسـجيل لـم تحقـق الغايـة منهـا حيـث ظلّ نسـق التسـجيل بطيئـا. ونظـرا لتصاعـد وتيـرة الإقبـال علـى التسـجيل مـن قبـل المواطنـين خـلال الأيـام الأخيـرة للفتـرة الأولـى لحمـلة التسـجيل والتـي كان مـن المقـرر أن تنتهـي يـوم 22 جويليـة 2014، حيـث ارتفـع نسـق التسـجيل اليومـي مـن 27591 ناخبـا تـمّ تسـجيلهم يـوم 10 جويليـة 2014 إلـى حـدود 91980 ناخبـا تـمّ تسـجيلهم يـوم 22 جويليـة 2014، بـادرت الهيئـة بتمديـد فتـرة التسـجيل إلـى غايـة 29 جويليـة 2014 باعتبـاره الأجـل الأقصـى لاسـتكمال عمليـة التسـجيل بالنظـر إلـى مختلـف المواعيـد المقـررة بالروزنامـة، وخاصـة منهـا المتعلقـة بفتـح بـاب الاعتـراض علـى القائمـات الأوليـة للناخبـين واسـتيفاء الطعـون بشـأنها، غيـر أن هـذا التمديـد لـم يسـمح إلّا بتسـجيل 147038 ناخبـا ليبلـغ العـدد الإجمالـي للمسـجلين فـي كامـل الفتـرة الأولـى 759424 ناخبـا، وهـو مـا يمثـل 76.45% مـن مجمـوع المرسـمين سـنة 2014.

وقـد تـمّ تسـجيل الناخبـين خـلال الفتـرة الأولـى مـن حملـة التسـجيل بواسـطة خدمـة البيانـات غيـر المهيكلـة التـي مكنـت مـن تسـجيل 439055 ناخبـا، وهـو مـا يمثـل 57.8%، فـي حـين تـمّ تسـجيل 284468 ناخبـا بواسـطة منظومـة التسـجيل بمكاتـب التسـجيل بمـا نسـبته 37.46%. وبلـغ عـدد الناخبـين المسـجلين عبـر الـواب 35901 ناخبـا، وهـو مـا يمثّـل أكثـر مـن 52% مـن مجمـوع الناخبـين المقيمـين بالخـارج الذيـن أتمّـوا عمليـة التسـجيل خـلال الفتـرة الأولـى، والذيـن بلـغ عددهـم الإجمالـي 68962 ناخبـا.

ونظـرا إلـى النتائـج المحـدودة لحملـة التسـجيل ورغبـة مـن الهيئـة فـي اسـتهداف أكبـر عـدد ممكـن مـن الناخبـين المحتمليـن وتفاعـلا مـع طلبـات بعـض الأحـزاب ومنظمـات المجتمـع المدنـي، تـم تنظيـم فتـرة ثانيـة للتسـجيل مـن 5 إلـى 26 أوت 2014 تخـوّل الترسـيم بسـجل الناخبـين دون أن تفتـح الحـق فـي الترشـح للانتخابـات التشـريعية، نظـرا لاسـتحالة ضبـط القائمـة النهائيـة للناخبـين المسـجلين خـلال الفتـرة الجديـدة قبـل فتـح بـاب الترشـح للانتخابـات التشـريعية. وقـد مكّنـت الفتـرة الثانيـة مـن إضافـة 233869 ناخبـا جديـدا أي مـا يمثـل 23.53% مـن جملـة الناخبـين المسـجلين خـلال سـنة 2014، وذلـك بواسـطة خدمـة البيانـات غيـر المهيكلـة التـي مكّنـت مـن تسـجيل 131193 ناخبـا أي نسـبة 56.09% مـن مجمـوع المسـجلين فـي الفتـرة الثانيـة، فـي حـين تـم تسـجيل 97744 ناخبـا بواسـطة منظومـة التسـجيل أي مـا يمثّـل 41.79%.

وفـي المقابـل، بلـغ عـدد الناخبـين المسـجلين عبـر الأنترنـات 4932 ناخبـا، وهـو مـا يقـدّر بأكثـر مـن 13.8% مـن مجمـوع التونسـيين المقيمـين بالخـارج المسـجلين خـلال الفتـرة الثانيـة، والذيـن بلـغ عددهـم 35582 ناخبـا. ويمكـن تفسـير ضعـف هـذه النسـبة بتزامـن الفتـرة الثانيـة مـع قضـاء عـدد كبيـر مـن التونسـيين بالخـارج لعطلـة الاسـتراحة السـنوية بتونـس.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن السـمة البـارزة لعمليـة التسـجيل خـلال سـنة 2014 تمثلـت فـي عـزوف الشـباب عـن المبـادرة بترسـيم أسـمائهم بسـجل الناخبـين حيـث لـم يتجـاوز عـدد الناخبـين المرسـمين إجمـالا والمتراوحـة أعمارهـم مـن 18 إلـى 35 سـنة 1914850 ناخبـا وهـو مـا يمثـل 36.08% مـن جملـة الناخبـين المرسـمين بالسـجل.

ولئـن سـعت الهيئـة إلـى ضمـان حـق الناخبـين الذيـن مـن المحتمـل أن يبلغـوا السـن القانونيـة لاكتسـاب صفـة الناخـب خـلال الفتـرة الفاصلـة بـين تاريـخ انطـلاق حملـة التسـجيل ومختلـف المواعيـد الانتخابيـة، فإنهـا لـم تتوفّـق إلا فـي تسـجيل 156297 ناخبـا ممـن بلغـوا السـن القانونيـة خـلال الفتـرة المتـدة مـن 23 جـوان إلـى 25 أكتوبـر 2014، وهـو مـا يمثـل 29.16% مـن مجمـوع الناخبـين المسـتوفين للسـنّ القانونيـة فـي نفـس الفتـرة، إلـى جانـب تسـجيل 77 ناخبـا جديـدا ممـن اسـتوفوا شـرط السـن القانونيـة فـي الفتـرة المتـدة مـن 27 أكتوبـر إلـى 22 نوفمبـر 2014، وهـو مـا يمثـل 1.08% مـن جملـة الناخبـين المسـتوفين لشـرط السـن القانونيـة خـلال هـذه الفتـرة. ولضمـان مزيـد مـن الإدماجيـة لعمليـة التسـجيل، فإنـه يتعـين علـى الهيئـة الحـرص مسـتقبلا علـى تنظيـم حمـلات تحسيسـية موجهـة إلـى هـذه الفئـة مـن الناخبـين قصـد ضمـان مشـاركة واسـعة للشـباب.

تطوّر عدد المسجلين إراديا بين سنة 2011 و2014

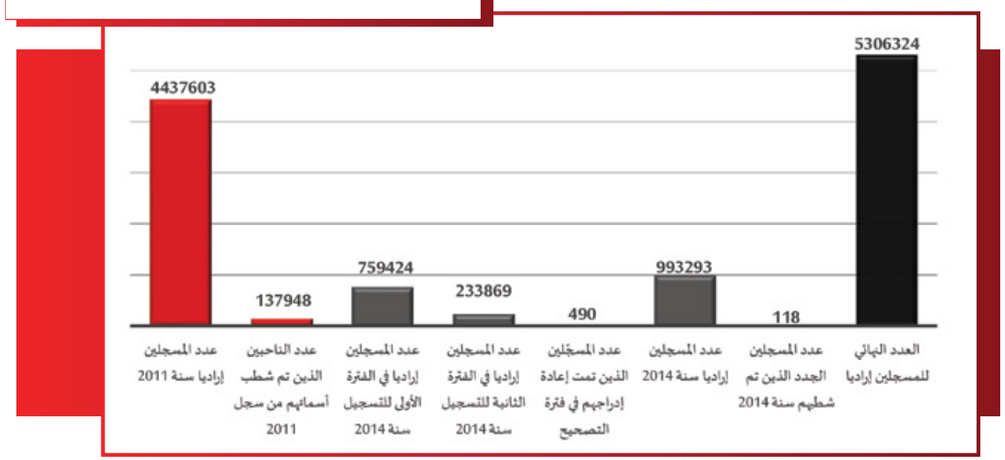

ويمكـن تفسـير العـدد المحـدود مـن المسـجلين سـنة 2014 مقارنـة بالعـدد الإجمالـي للمسـجلين إراديـا سـنة 2011 بعـدة أسـباب أهمهـا:

- أن التسـجيل بمناسـبة انتخابـات المجلـس الوطنـي التأسيسـي سـنة 2011 جـاء مباشـرة إثـر الثـورة ومـا رافقهـا مـن حمـاس للمشـاركة فـي أول انتخابـات ديمقراطيـة وتعدديـة تشـهدها البـلاد منـذ اسـتقلالها،
- أن الجـزء الأكبـر مـن التسـجيل تـم القيـام بـه سـنة 2011 وأن حملـة التسـجيل سـنة 2014 كانـت تهـدف إلـى

تدعيم هذا المجهود من خلال استهداف الفئات الممتنعة عن التسجيل والتي تتطلّب جهدا أكبر لإقناعها بأهمية هذه العملية خاصة في ظل إقرار المشرّع للطابع الإرادي للتسجيل،
- عدم إدراك العديد من الناخبين أن التسجيل يعتبر إجراء ضروريا حتى يتمكن الناخب من الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية والتصويت يوم الاقتراع، وذلك خلافا لما كان عليه الأمر بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حيث تم اعتماد مبدأي التسجيل الإرادي والآلي للناخبين، وهو ما تمت ملاحظته خصوصا أيام الاقتراع بمناسبة الانتخابات التشريعية حيث أعرب عديد الناخبين عن عدم علمهم بمبدأ التسجيل الإرادي بسجل الناخبين الذي أقره القانون الانتخابي.

ومن ناحية أخرى، تمّ بمناسبة فترتي التسجيل سنة 2014 تمكين الناخبين من تحيين المعطيات الخاصة بهم خاصة فيما يتعلق بتغيير مراكز الاقتراع التي يرغبون في التصويت بها. وقد تم في هذا الصدد تسجيل أكثر من 223222 عملية تحيين من الناخبين المرسمين، منها 187506 عملية تحيين قام بها الناخبون المرسّمون إراديا سنة 2011، بما نسبته 4.22% من مجموع الناخبين المرسمين سنة 2011، وهي نسبة ضعيفة بالنظر إلى بقاء السجل في حالة جمود لفترة قاربت الثلاث سنوات، في حين قام 35716 ناخبا مرسّما سنة 2014 بتحيين البيانات المتعلقة بهم، أي بنسبة تفوق 16%.

وقد استأثرت الدوائر الانتخابية لتونس الكبرى وكل من سوسة والمنستير والمهدية وصفاقس 1 وصفاقس 2 بأكبر عدد من عمليات تغيير مراكز الاقتراع حيث بلغت 107370 عملية تحيين، وهو ما يمثل 48% من مجموع عمليات التغيير بكامل الدوائر الانتخابية، و54.12% من مجموع التغييرات بالدوائر الانتخابية داخل الجمهورية.

وعموما، شهد عدد المسجلين إراديا تطورا طفيفا منذ سنة 2011 بنسبة لا تتجاوز 18.71% حيث بلغ عددهم 5306324 ناخبا. ومثّل الناخبون الذين تتراوح أعمارهم بين 40 و60 سنة الجزء الأكبر من الناخبين المرسمين بنسبة تقدّر بـ36.99%، يليهم الشباب من الفئة العمرية 18 إلى 35 سنة بنسبة تقدّر بـ36.09%. وقد بلغ عدد الناخبات 2446393 ناخبة، وهو ما يعادل 46.10% من العدد الإجمالي للناخبين المرسمين بالسجل الانتخابي.

القسم الثالث: النزاعات المتعلّقة بالترسيم بقائمات الناخبين

تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون الانتخابي، تولّت الهيئة وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرات الهيئات الفرعية والبلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسية بالخارج، وإدراجها على الموقع الالكتروني للهيئة بعد كل فترة تسجيل. وقد حرصت الهيئة على إعداد دليل للنزاعات المتعلّقة بقائمات الناخبين موجّه إلى الناخبين والهيئات الفرعية للانتخابات بخصوص الأشخاص الذين بإمكانهم الاعتراض لدى الهيئة أو الطعن أمام المحاكم بهدف إدراج اسم أو شطبه أو تصحيح البيانات المتعلّقة به. كما تمّ إعداد نماذج مطبوعات للاعتراضات على قائمات الناخبين بهدف تيسير الإجراءات أمام الراغبين في الاعتراض على قائمات الناخبين وتبسيط مهمة الهيئات الفرعية للانتخابات عند البتّ فيها.

ولاحظت الهيئة أن عدد المعترضين على قائمات الناخبين لم يتجاوز 48 اعتراضا إثر الفترة الأولى من التسجيل و35 اعتراضا إثر الفترة الثانية من التسجيل، في حين أنه تمّ تمكين الناخبين من الاطلاع على البيانات المتعلقة بهم ومراكز الاقتراع المرسمين بها خاصة عبر الأنترنات من خلال منظومة "توانسة Touenssa"، وخدمة البيانات غير المهيكلة عبر الهاتف الجوال التي لم يشترط فيها أن تكون شريحة الاتصال على ملك المعني بالتسجيل.

ورغم كل هذه الإجراءات لتمكين كل من له مصلحة من الاعتراض على قائمات الناخبين فقد تمّ تسجيل عديد التشكيات على قائمات الناخبين بمناسبة الانتخابات التشريعية، وذلك خاصة بالدوائر الانتخابية بالخارج. ولتدارك الأخطاء التي يمكن أن تكون قد تسربت إلى سجل الناخبين، قررت الهيئة تمكين الناخبين المرسمين إراديا من تقديم مطالب تصحيح لدى الهيئات الفرعية على قائمات الناخبين، في الفترة الممتدة من 2 إلى 8 نوفمبر 2014، شريطة تقديم مؤيدات تثبت قيام المعني بالأمر بالتسجيل خلال إحدى فترتي التسجيل. وقد توصلت الهيئة في هذا الخصوص بأكثر من 9452 مطلب تصحيح بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية و508 مطلب تصحيح بالدوائر الانتخابية داخل الجمهورية.

توزيع مطالب التصحيح بالدوائر الانتخابية بالخارج

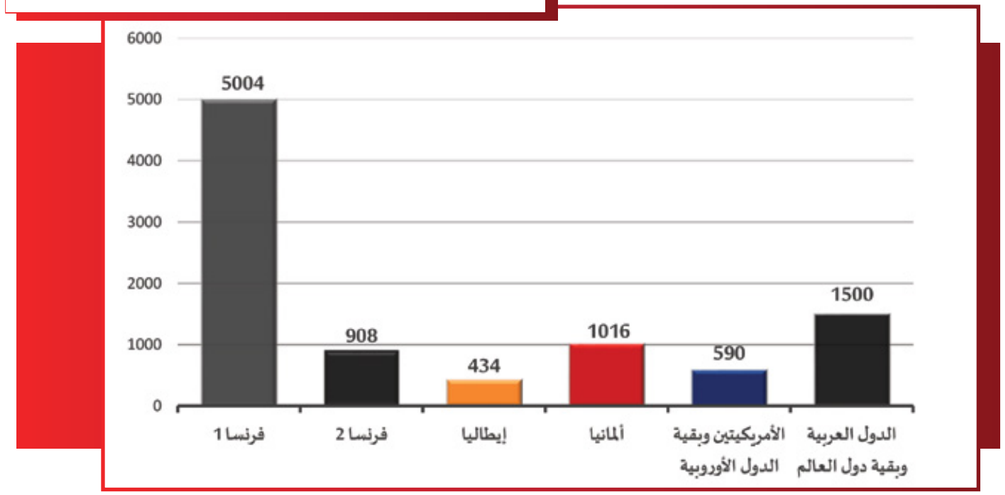

وتم بعد التثبت في صحّة هذه المطالب، قبول 1618 مطلبا منها 1129 مطلب تغيير مركز اقتراع و490 مطلب إعادة إدراج بسجل الناخبين، ورفض المطالب التي تهدف إلى التسجيل لأول مرة.

وتجدر الإشارة أخيرا أنه لم يسجّل أي طعن أمام المحاكم الابتدائية في قرارات الهيئة المتعلقة بالاعتراض على قائمات الناخبين.

التوصيات

لئن توفقت الهيئة في تقريب خدمة التسجيل من الناخبين بالاعتماد خاصة على التكنولوجيات الحديثة، وفي الرفع من عدد المسجلين إراديا، فإنها مطالبة بالعمل على تطوير أدائها في هذا المجال لضمان تسجيل الناخبين الذين لم يقوموا بالتسجيل إلى حدّ الآن والمواطنين الذين سيستوفون شروط الناخب قبل كل موعد انتخابي أو استفتائي. ولذلك، توصي الهيئة بـ:

• الإبقاء على خيار التسجيل الإرادي للناخبين، باعتبار ما تم استثماره في السجل الحالي الذي يشمل أكثر من 70 بالمائة من الجسم الانتخابي، ودقة البيانات المتولدة عن التسجيل، إذ تبين أن التسجيل الإرادي لسنة 2011، عكس حقيقة التوزيع الجغرافي للناخبين، إذ لم تتجاوز نسبة التغييرات لمراكز الاقتراع الأربعة بالمائة، فضلا عن كلفة مسك وتحيين هذا السجل.

• العمل على اعتماد معرف وحيد لمسك سجل الناخبين، عبر تعميم بطاقة التعريف الوطنية في ترسيم المواطنين بالخارج بالسجل الانتخابي، وحث التونسيين من الجيل الثاني والثالث للهجرة على استخراج بطاقات تعريف وطنية، ودعوة وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية لتحيين قاعدة بيانات جوازات السفر المستخرجة لدى البعثات القنصلية والديبلوماسية.

• التنسيق مع الهياكل الحكومية المعنية لتحيين قواعد المعطيات المرجعية (بطاقات التعريف الوطنية، والحالة المدنية، وجوازات السفر التي تمسكها وزارة الداخلية، وقاعدة بيانات أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وأعوان السجون والإصلاح، وقاعدة بيانات العسكريين، وقاعدة بيانات أعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، والكشوفات الخاصة بالأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية تمنعهم من ممارسة حق الاقتراع).

• دعوة وزارة الشؤون الخارجية لتحيين قاعدة بيانات الجالية المقيمة بالخارج، قصد ضبط الجسم الانتخابي لتيسير عملية التسجيل، وخارطة مراكز الاقتراع. توجيه حملات التوعية نحو الفئات التي شهدت إقبالا ضعيفا على التسجيل في الانتخابات، على غرار الشباب من الفئة العمرية 18 إلى 35 سنة والمرأة في المناطق الداخلية والتونسيين المقيمين بالخارج.

• ملاءمة آلية التسجيل عن بعد، باعتبار أن التسجيل يفترض، في الانتخابات البلدية والجهوية خاصة، وجود رابط بين الناخب والجماعة المحلية التي يريد التصويت بها.

• التسريع بإصدار قانون أساسي خاص بالتسجيل تتم من خلاله مراجعة الإطار القانوني الحالي للتسجيل وتطويره في اتجاه إعداد سجل انتخابي يستوعب مفهوم الناخب المحلي ويمكّن الهيئة من الشروع في عملية التسجيل وتحيين سجل الناخبين استعدادا للانتخابات المحلية القادمة.

الباب الخامس
الترشّحات للانتخابات التشريعية والرئاسية

عملت الهيئة على ضبط الإطار القانوني المنظم لقواعد وإجراءات تقديم الترشحات للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، وفقا لمقتضيات القانون الانتخابي. كما تولت الإعداد المادي واللوجستي لعملية قبول الترشحات قبل البت فيها.

القسم الأول: ضبط الإطار القانوني المنظم للترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية

طبقا للمواعيد الانتخابية التي ضبطها المجلس الوطني التأسيسي، تولت الهيئة إعداد النصوص الترتيبية المنظمة لشروط وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في مرحلة أولى، ثم شروط وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في مرحلة ثانية.

الفرع الأول: ضبط الإطار القانوني المنظم للترشحات للانتخابات التشريعية

نظّم المشرع مسألة الترشح للانتخابات التشريعية صلب الفصول 19 إلى 33 من القانون الانتخابي وأسند إلى الهيئة مهمة ضبط روزنامة تقديم الترشحات وإجراءاتها (الفصل 21) وإجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح (الفصلان 21 و22). وقد عملت الهيئة، بمناسبة إعداد القرار المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، خاصة على:

• تحديد الشروط المتعلقة بالمترشحين للانتخابات التشريعية وحصر حالات الحرمان من الترشح

لئن أكد الدستور في فصله 54 على أن شروط الناخب يتم تنظيمها في إطار القانون الانتخابي إلا أنه أحال ضبط حالات الحرمان من الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب إلى القانون بصفة عامة. ولذلك عملت الهيئة على تحديد الشروط المتعلقة بالمترشحين للانتخابات التشريعية وحصر حالات الحرمان من الترشح بالرجوع بصفة خاصة إلى الدستور والقانون الانتخابي ثم القوانين التي تضمنت تضييقا في الحريات المدنية والسياسية، من ذلك مثلا:

- فقدان الحق في الترشح لكل من تولى رئاسة الجمهورية وتمّ عزله بحكم صادر عن المحكمة الدستورية (الفصل 88 من الدستور)،
- إدانة المترشح من أجل الحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية في الانتخابات السابقة (الفصل 163 من القانون الانتخابي)،
- الحكم على المترشح بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانه من الاقتراع بمقتضى حكم قضائي بات (الفصل 5 من المجلة الجزائية)،
- الحكم على المترشح بالتفليس (الفصل 456 من المجلة التجارية).

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الخيار الذي تبناه المشرع الدستوري بالسماح للقانون بضبط حالات الحرمان من الترشح للانتخابات التشريعية، يفرض على الهيئة مزيدا من العمل على متابعة تطور المنظومة القانونية التونسية في هذا المجال، واقتراح التعديلات الضرورية عليها، والتنسيق خاصة مع الوزارة المكلفة بالعدل للحصول على قاعدة بيانات الأشخاص المحرومين من الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب.

• ضمان عدم إرباك الناخب

حرصت الهيئة في هذا الخصوص على تضمين قرارها كافة التدابير التي من شأنها ضمان عدم إرباك الناخب طيلة الحملة ويوم الاقتراع من خلال تحديد الشروط المتعلقة باختيار تسمية القائمة أو رمزها، وتلافي:

- أن تكون تسمية أو رمز القائمة المترشحة مطابقة لتسمية أو رمز حزب مُكوّن قانوناً قبل فتح باب الترشحات، إلا إذا كانت القائمة تمثّل ذلك الحزب،
- أن تكون التسمية أو الرمز مطابقة لتسمية أو رمز قائمة أخرى سبق أن تقدمت بمطلب ترشح في نفس الدائرة الانتخابية، أو في الولايات التي تنقسم إلى أكثر من دائرة انتخابية (تونس ونابل وصفاقس) أو في الدوائر الانتخابية بتونس الكبرى (تونس 1 وتونس 2 وأريانة وبن عروس ومنوبة). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يتعين تنقيح الفصل 23 من القانون الانتخابي لإضفاء مزيد من الدقة عليه من خلال ربط التحجير المتعلق بمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة مترشحة بالدائرة الانتخابية ذاتها،
- أن تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية نفسها بشكل يؤدّي إلى إرباك الناخب،
- أن يكون رمز القائمة هو علم الجمهورية التونسية أو شعارها،
- أن تكون التسمية أو الرمز مخالفة للنظام العام أو تتضمّن دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز.

• الإجراءات الحمائية لفائدة الأحزاب المكوّنة قانونا

حرصت الهيئة، من ناحية أولى، على أن يتضمن القرار إجراءات حمائية لفائدة الأحزاب في حالة تنازع قائمات حول تمثيلية نفس الحزب، وذلك من خلال اشتراط تقديم ترخيص من المسؤول الأوّل للحزب، وفق البيانات المتوفرة لدى الجهة الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب، ضمن مطلب الترشح. كما تمّ التنصيص، من ناحية أخرى، على أن تسمية الحزب أو رمزه تبقى حكرا على قائماته، وهو ما يتماشى مع أحكام الفصل 9 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

• تعريف الائتلاف الانتخابي وضبط القواعد المنطبقة عليه

لئن تضمّن القانون الانتخابي عدة إشارات إلى الائتلاف المكوّن بمناسبة الانتخابات التشريعية فإنه لم ينصّ على تعريف واضح له. وقد عملت الهيئة في هذا الصدد على تقديم تعريف واضح للائتلاف من خلال التنصيص على أنه "تحالف انتخابي يتكوّن من حزبين أو أكثر، أو من

حزب أو أكثر مع مستقلين، أو من عدة قائمات مستقلة، ويتقدّم إلى الانتخابات تحت تسمية ورمز موحدين"[1]، وذلك بغاية ضبط القواعد المنطبقة على الائتلافات الانتخابية المتكونة بمناسبة الانتخابات التشريعية، على غرار إلزام كل ائتلاف منها بتعيين ممثل له لدى الهيئة وتقديم بيانات الاتصال به، ومنع تقديم الأحزاب أو المستقلين المشاركين في الائتلاف لقائمات حزبية أو مستقلة في نفس الدائرة التي قدموا بها قائمة ائتلافية، وإقرار أولوية الائتلاف في التسمية أو الرمز على المستوى الوطني في حالة تقديمه لمطلب ترشح بإحدى الهيئات الفرعية قبل أي قائمة مستقلة منافسة تحمل نفس الرمز أو التسمية.

• تحديد حالات تصحيح مطالب الترشح واستكمالها

تمثّل حالات تصحيح مطالب الترشح واستكمالها إحدى أهمّ مراحل عملية قبول الترشحات والنظر فيها قبل اتخاذ القرار بقبولها أو رفضها. ولئن ورد التنصيص على مسألة تصحيح مطالب الترشح ضمن الفرع الثاني "تقديم الترشحات" من الباب الثالث "المترشح" من القانون الانتخابي فإن الإجراءات التي أقرتها الهيئة في قرارها عدد 16 لسنة 2014 أو في "دليل الترشحات للانتخابات التشريعية 2014" سمحت للقائمات المترشحة بتفادي عديد النقائص والإخلالات في مطالب ترشحها سواء كان ذلك في فترة قبول الترشحات أو في فترة النظر في مطالب الترشح والبت فيها. وهو ما يندرج في إطار حرص الهيئة على تيسير عملية الترشح للانتخابات التشريعية للراغبين في ذلك، دون تمييز بينهم، ومع ضمان حدّ أدنى من الجدية في الترشحات.

o تصحيح مطالب الترشح أو استكمالها في فترة قبول الترشحات (من 22 إلى 29 أوت 2014):

حرصا منها على تقليص حالات رفض مطالب الترشح للانتخابات التشريعية وبغاية تيسير استيفاء مختلف القائمات المترشحة لشروط وإجراءات الترشّح، تولّت الهيئة تصميم وإعداد منظومة معلوماتية لقبول الترشحات بالاعتماد على الشروط الواجب توفرها سواء في القائمات المترشحة أو أعضائها أو الوثائق المطلوب تقديمها ضمن ملف الترشح.

وقد تمّ تصميم المنظومة بما يسمح بالتأكد آنيّا خاصة من:

- توفّر صفة الناخب المرسّم في كل عضو من أعضاء القائمة المترشحة،
- توفّر شرط السنّ،
- توفّر شرط الجنسية التونسية أو اكتسابها منذ عشر سنوات على الأقل قبل تاريخ تقديم الترشح وقد تم في هذا الإطار التنسيق مع وزارة العدل للحصول على قائمة المجنسين منذ 10 سنوات على الأقل ومع وزارة الداخلية والمركز الوطني للإعلامية للحصول على أعداد بطاقات تعريفهم الوطنية،
- عدم وقوع المترشح ضمن أي صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون.

1 - الفصل 2 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وقد تم التنسيق في هذا الصدد مع الوزارة المكلفة بالعدل للحصول على كشوفات تتضمن بيانات الأشخاص الذين تمّ الحكم عليهم بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانهم من الاقتراع أو الترشح، وبيانات الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق، وبيانات الأشخاص المحكوم عليهم بالتفليس. هذا، ويتجه التذكير أن الهيئة لم تتمكن من الحصول على قائمة الأشخاص المحكوم عليهم بالتفليس على معنى الفصل 456 من المجلة التجارية رغم التنسيق مع وزارة العدل وحقوق الإنسان ويتعيّن بالتالي تفادي هذا النقص في الانتخابات القادمة.
- إرجاع القسط الثاني من منحة التمويل العمومي بالنسبة إلى المترشحين الذين شاركوا في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 ولم يتحصلوا على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية. وبالرغم من مرور ثلاث سنوات على انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، فإن الهيئة لم تتمكّن من الحصول على كشف تفصيلي في أعضاء القائمات التي لم ترجع القسط الثاني، حيث لم تتحصّل، بعد التنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية، إلا على كشوفات في أسماء الأحزاب والقائمات الائتلافية والمستقلة المطالبة بإرجاع هذا القسط، في حين أنه كان من الأجدر أن تتضمن هذه الكشوفات أسماء أعضاء مختلف هذه القائمات، باعتبارهم متضامنين في إرجاع القسط الثاني، وعدم الاكتفاء بالتنصيص على اسم الحزب والدائرة الانتخابية فقط.
- احترام مبدأ التناصف وقاعدة التناوب،
- احترام الشروط القانونية المتعلقة بتسمية القائمة.

وقد ساهمت هذه المنظومة المعلوماتية في استخراج "وصولات ذكية" تسلّم في الإبان إلى مقدّم مطلب الترشح، وتتضمّن كافة النقائص والإخلالات التي تشوب المطلب، على غرار:

- عدم توفر صفة الناخب المرسم في أحد أعضاء القائمة،
- عدم توفر شرط سنّ 23 في أحد أعضاء القائمة،
- عدم احترام شرط الحصول على الجنسية التونسية منذ 10 سنوات على الأقل بالنسبة إلى أحد المترشحين،
- أحد أعضاء القائمة سبق أن ترشّح في قائمة أخرى،
- عدم احترام مبدإ التناصف وقاعدة التناوب في المترشحين،
- تحديد الوثائق الناقصة.

وقد مكّنت الوصولات المسلمة القائمات المترشحة من إدخال التصحيحات اللازمة على مطالب الترشح، سواء بتقديم الوثائق الناقصة أو بتغيير المترشحين على القائمة الأصلية بالاعتماد على القائمة التكميلية أو من خارجها أو بتغيير أعضاء القائمة التكميلية وإضافة مترشحين إضافيين إليها في حدود العدد المطلوب، ودون أن يتجاوز ذلك في كل الحالات الأجل الأقصى لتقديم الترشحات.

o تصحيح مطالب الترشح أو استكمالها في فترة النظر في مطالب الترشح (من 30 أوت إلى 6 سبتمبر 2014):

على خلاف فترة تقديم الترشح والتي يمكن فيها للمترشحين للانتخابات التشريعية إصلاح الإخلالات التي تضمنتها مطالب ترشحهم تلقائيا وبناء على الملاحظات التي تضمنها وصل استلام مطلب الترشح، فإن تصحيح مطالب الترشح في الفترة اللاحقة لا يتم إلا بمقتضى تنبيه يصدر عن الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية. وقد تمّ استثناء بعض الحالات من إمكانية التصحيح أو الاستكمال بغاية حصر هذه الفترة في تصحيح مطالب الترشح دون تقديم مترشحين جدد أو إضافتهم إلى قائمات لم تكن مكتملة مع إغلاق باب الترشحات، ذلك أن العبرة في تقدير صحة مطلب الترشح في هذه الحالات هو تاريخ تقديم الترشح وإلى حين انقضاء أجل تقديم الترشحات. كما أن فتح المجال من جديد للقائمات لتصحيح مطالب الترشح، بعد غلق باب الترشحات، يتنافى مع مبدإ المساواة بين المترشحين والذي يقتضي في هذا الخصوص تمكين كافة المترشحين من نفس الآجال لتكوين قائماتهم.

وتتمثل الحالات التي لا تقبل التصحيح أو الاستكمال فيما يلي:

- كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة،
- كل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصلية والتكميلية،
- كل مطلب لا يحترم مبدأ التناصف إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر،
- كل تصحيح أو استكمال يؤدّي إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميليّة.

وقد أدّت عملية تصحيح أو استكمال مطالب الترشح في فترة النظر في الترشحات للانتخابات التشريعية، بالاعتماد على القائمة التكميلية، إلى استنفادها في عديد الحالات، خاصة في مطالب الترشح التي تضمنت قائمة تكميلية تتكون من مترشحين اثنين فقط، وهو العدد الأدنى المستوجب قانونا. ولذلك اتجهت الهيئة نحو اعتبار تقديم قائمة تكميلية ضمن مطلب الترشح، تحتوي على عضوين على الأقل وتحترم مبدأ التناصف وقاعدة التناوب، شرطا لصحة مطلب الترشح عند تقديمه وإلى غاية انقضاء أجل تقديم الترشحات، وأن أي تغيير يطرأ عليها بمناسبة تصحيح القائمة الأصلية لا يؤدي إلى رفض مطلب الترشح.

هذا ونتج عن استنفاد القائمة التكميلية خلال فترة النظر في مطالب الترشح الحدّ من إمكانية سحب الترشح بعد القبول الأولي للقائمات، ذلك أن أغلب مطالب الترشح تضمنت قائمات تكميلية تتكون من العدد الأدنى المطلوب من المترشحين بنسبة بلغت 62.67% من مجموع القائمات المترشحة داخل الجمهورية، ولم تأخذ بالتالي بعين الاعتبار إمكانية اللجوء إلى القائمة التكميلية لتصحيح القائمة الأصلية في فترة البت في الترشحات أو لتعويض المترشحين المنسحبين.

توزيع مطالب الترشح داخل الجمهورية التي تضمّ عضوين أو أقل على القائمة التكميلية

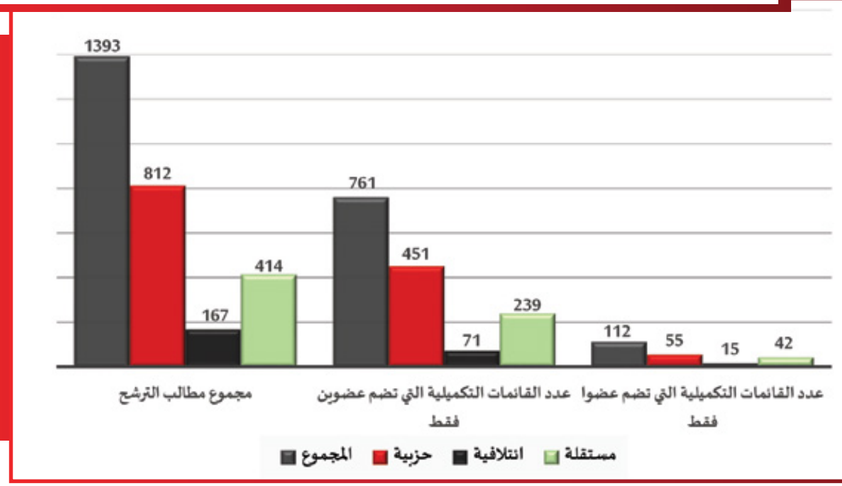

• سحب الترشحات

مكّن القانون الانتخابي كل عضو بإحدى القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية، التي تمّ قبول ترشحها، الانسحاب منها في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية. ويتم تعويضه من رئيس القائمة بالاعتماد على القائمة التكميلية، مع إمكانية إعادة النظر في ترتيب القائمة الأصلية[1].

ولئن أكد القانون الانتخابي على أن الانسحابات الواردة بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه لا تأثير لها على القائمة فإنه لم يتعرّض إلى الإشكالات التي قد تنتج عن الانسحابات الواردة في الآجال القانونية والتي لا يمكن تعويضها بحيث تصبح القائمة الأصلية منقوصة. وقد ينتج هذا الإشكال إما بسبب استنفاد القائمة التكميلية إثر انسحاب عدد من الأعضاء من القائمة الأصلية يفوق عدد المترشحين على القائمة التكميلية، أو في حالة استنفاد القائمة التكميلية بمناسبة تصحيح الإخلالات الواردة في القائمة الأصلية في فترة النظر في الترشحات. وعلى هذا الأساس، فقد تمّ التنصيص في الفصل 30 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 على أنه: "لا تقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية..."، وذلك بهدف ضمان عدم إسقاط القائمات المترشحة لأسباب تتعلق برغبة أحد أعضائها في الانسحاب، مع العلم أنها قبلت الانسحابات الجماعية

1 - الفصل 32 من القانون الانتخابي.

المقدمة في الآجال. ويتجه في هذا الإطار، تدقيق هذه الحالات في الفصل 32 من القانون الانتخابي إما في اتجاه إقرار رفض الانسحابات في حالة استنفاد القائمة التكميلية أو قبولها من طرف الهيئة وإسقاط القائمة.

ومن ناحية أخرى، لم يبيّن القانون الانتخابي حدود صلاحية رئيس القائمة في إعادة ترتيب المترشحين بها إثر انسحاب أحد أعضائها. وحتى لا يتم التلاعب بمبدإ التناصف وقاعدة التناوب، الذي يفترض الحفاظ عليه منذ تسلّم مطلب الترشح وإلى غاية التصريح بنتائج الانتخابات، فقد تمّ التنصيص في مرحلة أولى في الفصل 30 من القرار المذكور أعلاه على أنه: "لا تقبل مطالب السحب ... التي تؤدي إلى الإخلال بمبدإ التناصف وقاعدة التناوب". وسعت الهيئة، في مرحلة ثانية، بمقتضى التدابير الداخلية التي اتخذتها، إلى الحفاظ على مبدإ التناصف وقاعدة التناوب، عند قبول مطالب سحب الترشح، وذلك من خلال إقرار الإجراءات التالية:
- يتم تعويض المترشح المنسحب من القائمة الأصلية بمترشح من القائمة التكميلية من نفس الجنس ومع المحافظة على نفس الترتيب،
- أو تعويض المترشح المنسحب بتصعيد المترشحين الموالين، مع احترام قاعدة التناوب ووضع المترشح المعوّض من القائمة التكميلية في آخر القائمة الأصلية.

ولئن ساهمت مجمل هذه التنصيصات والإجراءات في الحفاظ على مبدإ التناصف وقاعدة التناوب، وبالتالي ضمان مشاركة فعلية للمرأة في مجلس نواب الشعب، وحماية إرادة المترشحين من خلال منع رئيس القائمة من التلاعب بها وتغيير ترتيب المترشحين دون موافقتهم، فإنه من المستحسن إدراج هذه القواعد ضمن القانون الانتخابي.

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه تمّ إدخال تنقيح على القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في 13 أوت 2014 لإعفاء القائمات المترشحة لأول انتخابات تشريعية بعد المصادقة على الدستور من تقديم نظير من بطاقة السوابق العدلية الخاصة بكل عضو من أعضائها. ويأتي هذا التنقيح في إطار استجابة الهيئة لمطالب الأحزاب بحذف هذه الوثيقة نظرا لتعذّر حصول عديد الراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية على هذه الوثيقة في آجال تقديم الترشحات. ويتعلق هذا الاستثناء بالانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 دون غيرها باعتبار أن هذه الوثيقة ضرورية للتأكد من عدم دخول المترشحين تحت أي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالمطّة الرابعة من الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014.

وقصد إضفاء مزيد من المرونة على تقديم مطالب الترشح وأخذا بعين الاعتبار خصوصية الترشحات بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج وصعوبة الحصول على مضمون السجل العدلي من قبل البعثات القنصلية والديبلوماسية ببلد الإقامة، من جهة، وضرورة تثبت الهيئة من استيفاء جميع المترشحين للشروط القانونية للترشح، من جهة أخرى، فإنه يتجه العمل على تطوير منظومة السجل العدلي وتحيينها في الإبان من قبل مصالح وزارتي الداخلية والعدل مع التنسيق مع الهيئة للحصول على المعلومة في الإبان في فترة الترشحات، بما يمكّن في مرحلة لاحقة من الاستغناء عن وثيقة السوابق العدلية.

الفرع الثاني: ضبط الإطار القانوني المنظم للترشحات للانتخابات الرئاسية

تم بمقتضى القانون الانتخابي ضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، وقد أسند المشرّع إلى الهيئة مهمة ضبط روزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها (الفصل 43) وإجراءات التزكية والتثبت فيها (الفصل 41). وفي هذا إطار، أصدرت الهيئة القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، والذي سعى أساسا إلى:

• تحديد الشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات الرئاسية بالرجوع إلى القانون الانتخابي والدستور

لئن نصّ القانون الانتخابي على أهم الشروط الواجب توفّرها في المترشح للانتخابات الرئاسية فإنه لم يتعرّض إلى الشروط الواردة بالدستور. وبهدف تيسير مهمة الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية والأحزاب والهيئة، حرصت الهيئة على تجميع كافة هذه الشروط في الفصل 3 من القرار عدد 18 لسنة 2014، من خلال التنصيص على الشروط الواردة بالدستور على غرار ألا يكون المترشح قد تولى منصب رئيس الجمهورية لدورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين، وألا يكون فقد الحق في الترشح إثر عزله من منصب رئيس الجمهورية بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الدستورية، أو الشرط الوارد بالفصل 163 من القانون الانتخابي، والذي يقتضي ألا يكون المترشح قد فقد الحق في الترشح بناء على إدانته من أجل الحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية في الانتخابات السابقة. ولئن كان هذا الشرط لا يتعلق بانتخابات 23 نوفمبر 2014، قد تمّ التنصيص عليه باعتبار أن مجال تطبيق القرار عدد 18 لسنة 2014 لا ينحصر في انتخابات 2014 بل يمتد إلى الانتخابات المقبلة. كما سعت الهيئة من خلال هذا التنصيص إلى توعية المترشحين بمخاطر التمويل الأجنبي لحملتهم الانتخابية وما قد ينجرّ عنه من منعهم من الترشح لأي انتخابات لاحقة.

وللتثبّت من أغلب هذه الشروط في المترشحين للانتخابات الرئاسية، تمّ التنصيص في الفصل 9 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 على وجوب تقديم نظير من بطاقة السوابق العدلية للمترشح. وقد تمّ الاعتراض على هذا الشرط لدى المحكمة الإدارية التي قضت بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة في جزئه المتعلق بتقديم نظير من بطاقة السوابق العدلية[1]، في انتظار البتّ في الأصل في إطار دعوى تجاوز السلطة[2].

• توحيد إجراءات تقديم الترشحات

تم اعتماد إجراءات ميسّرة وموحدة للترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك من خلال التنصيص على وجوب اعتماد المطبوعات التي تعدّها الهيئة لتقديم الترشحات والتي يمكن سحبها من موقعها الإلكتروني. وقد تضمنت هذه الوثائق جملة التنصيصات الوجوبية التي يتعيّن من ناحية أولى

1 - القضية عدد 417461 بتاريخ 9 سبتمبر 2014: حزب الرقيّ وأحزاب أخرى/ الهيئة.
2 - القضية عدد 138623 بتاريخ 18 أوت 2014: حزب الرقيّ وأحزاب أخرى/ الهيئة.

تضمينها في مطلب الترشح، على غرار الاسم الكامل للمترشح وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر وتاريخ الولادة والدين والجنسية أو الجنسيات التي يحملها المترشح والوثائق التي يتعين إرفاقها بالمطلب.

كما تمّ من ناحية أخرى وضع مطبوعات ورقية ورقمية للتزكيات على ذمة الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك بهدف تبسيط الشروط المتعلقة بالتزكيات للمترشحين ولتيسير تثبت الهيئة فيها فيما بعد والبت فيها، خاصة في ظل الآجال القصيرة الممنوحة إليها بمقتضى الفصل 45 من القانون الانتخابي، والتي لا تتجاوز أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات.

• تحديد آلية جمع التزكيات للانتخابات الرئاسية

لئن اشترط القانون الانتخابي في فصله 171 على أن "تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية القادمة من عشرة من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة انتخابية"، فإنه لم يتطرق إلى إجراءات جمع التزكيات والتي من شأنها أن تضمن الطابع الإرادي للتزكية خاصة فيما يتعلق بالتزكيات المقدمة من الناخبين. لذلك عملت الهيئة على دراسة كافة الطرق الممكن اعتمادها من قبل المترشحين في جمع التزكيات، على غرار:

- إقرار وجوب التعريف بالإمضاء من قبل كل مزك أو تزكية المترشح لدى أحد المكاتب التابعة للهيئات الفرعية للانتخابات: تم استبعاد هاذين الإجراءين لعدة اعتبارات أهمها ضيق الآجال المفتوحة للراغبين في الترشح لجمع التزكيات، خاصة من لدن الناخبين، وعدم ضمان أن يتنقل الناخبون إلى البلديات أو مقرات الهيئات الفرعية لتزكية مرشحيهم. كما أن هذا الإجراء من شأنه أن يضيّق في حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح للانتخابات الرئاسية.
- عدم التنصيص على أي آلية لجمع التزكيات على غرار ما ذهب إليه المشرع، وهو ما من شأنه أن ييسّر مهمة الراغبين في الترشح في جمع التزكيات من الناخبين.

• تحديد الأجل الأقصى للبت في الترشحات

تضمّن القانون الانتخابي تضاربا بين الفصلين 41 و45 بخصوص الآجال الممنوحة لمجلس الهيئة للبت بصفة نهائية في الترشحات للانتخابات الرئاسية، ففي حين أن الفقرة الأولى من الفصل 45 تنص على "أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات" للبت في مطالب الترشح وضبط قائمة المترشحين المقبولين، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 41 نصت على أن "تتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب ... وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم".

إن قراءة الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون الانتخابي على ضوء أحكام المطة 4 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 والمتعلق بإحداث الهيئة والفصل 21 من الدستور، تفترض أن تتولى الهيئة إعلام كافة المترشحين الذين لم تتوفر في التزكيات المقدمة من قبلهم الشروط القانونية، ودون تمييز بينهم، لتعويضها في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، بما في

ذلك المترشحين الذين تم النظر في مطالب ترشحهم في آخر يوم من أجل البت في الترشحات.

لذلك، عملت الهيئة على تجاوز هذا التضارب حيث أقرّت في القرار عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، أن آخر أجل للإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية هو يوم 29 سبتمبر2014، وهو أجل فرضته أيضا عملية البتّ في التزكيات من قبل الناخبين حيث استغرقت عملية التثبت من مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها بالفصل 41 كامل فترة قبول الترشحات وإلى غاية يوم 29 سبتمبر2014.

القسم الثاني: الإعداد لقبول الترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية

عملت الهيئة على الإعداد لهذه المرحلة من خلال ضبط برنامج لتكوين أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات وأعوان الإدارات الفرعية والتواصل بصفة مستمرة مع الأحزاب والراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية.

الفرع الأول: التكوين في الترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية

تولّت الهيئة إعداد دليل للترشحات للانتخابات التشريعية يهدف خاصة إلى تبسيط إجراءات تقديم الترشحات لدى الهيئات الفرعية للانتخابات وحالات وإجراءات تصحيح مطالب الترشح والبت في الترشحات.

إثر ذلك، نظمت الهيئة عدة دورات تكوينية منذ منتصف شهر جويلية إلى غاية موفّى شهر أوت 2014، وذلك بهدف:

- تعريف الهيئات الفرعية للانتخابات داخل الجمهورية وخارجها بالضوابط القانونية والإجرائية لاستلام مطالب الترشح والبت فيها،
- تعريف الهيئات الفرعية بمختلف مراحل عملية تقديم الترشحات بما في ذلك حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاتها والطعون المتعلقة بها وسحب الترشحات وإجراءات التعويض وصولاً إلى الإعلان عن القائمات المترشحة المقبولة نهائيا لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب،
- ترسيخ فهم موحد لخصوصيات هذه العملية الحساسة بما يضمن وحدة الإجراءات والقرارات وذلك للحد من الاجتهادات على مستوى الهيئات الفرعية والتي قد تكون متضاربة،

- إعداد خطة رصد ومتابعة وتقييم لأخذ الدروس المستفادة وإفساح المجال لتطوير العملية التدريبية باستمرار.

وقد تمّ في ختام كل دورة تكوينية إعداد بطاقات تقييمية لمتابعة درجة تقبّل المشاركين لمحتوى التكوين فضلا عن منحهم فرصة طرح الأسئلة حول بعض الجوانب القانونية والإجرائية.

الفرع الثاني: التواصل مع الأحزاب والراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية

في إطار انفتاحها على جميع الأطراف المعنية بالمسار الانتخابي وتكريسا للنهج التشاركي الذي اعتمدته منذ انطلاق أشغالها، تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم لقاءات دورية مع الأحزاب السياسية خلال كل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي. وفي هذا الإطار عقدت الهيئة لقاء مع ممثّلي الأحزاب السياسيّة قصد توضيح شروط وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والرّئاسيّة وتمويل الحملة الانتخابية.

وحافظت الهيئة على اتصالها المباشر بالأحزاب والراغبين في الترشح سواء للانتخابات التشريعية أو الانتخابات الرئاسية وذلك من خلال الإجابة عن استفساراتهم عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو مباشرة عند اتصالهم بمختلف الهياكل التابعة للهيئة.

وقد اضطلع مركز النداء 1814 بدور محوري في الإجابة على استفسارات مختلف الأطراف المتداخلة في عملية قبول الترشحات، والتي تعلقت خاصة بشروط وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، والإجراءات الخاصة بالقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج، والتمييز بين القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، والخاصيات الفنية لرموز القائمات وآجال إيداعها لدى الهيئات الفرعية، وكيفية الطعن في قرارات الهيئات الفرعية، وسحب الترشحات وتعويض المترشحين وإجراءات جمع التزكيات.

وقام مركز النداء بوضع خطة عمل للاستجابة لكل الاتصالات الواردة من الأحزاب السياسية والراغبين في الترشح، بما في ذلك إعادة الاتصال بكل الأشخاص الذين تعذّر على العاملين في مركز النداء الرد على اتصالاتهم بسبب انشغال الخط أو انقطاع المكالمة.

الفرع الثالث: قبول الترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية

1 . قبول الترشحات للانتخابات التشريعية

انطلقت عملية إيداع مطالب الترشح للانتخابات التشريعية يوم الجمعة 22 أوت 2014 بمقرات الهيئات الفرعية وامتدت إلى غاية يوم الجمعة 29 أوت 2014. وقد اعتمدت الهيئات الفرعية في عملها على المنظومة المعلوماتية للترشحات والتي ساعدت في التصرف في ملفات الترشحات وإعداد إحصائيات يومية حولها تتعلق خاصة بعدد مطالب الترشح المقدمة يوميا، وتطور عدد القائمات المترشحة بحسب طبيعتها (حزبية، مستقلة، ائتلافية).

وفي إطار مقاربتها الاندماجية وإثر معاينة عديد الصعوبات التي اعترضت الراغبين في الترشح بالدائرتين الانتخابيتين العالم العربي وباقي دول العالم والأمريكيتين وباقي الدول الأوروبية، وذلك رغم التنصيص صلب قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 على إمكانية إيداع مطلب الترشح من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو ممّن ينوب عنها بموجب توكيل من رئيسها معرف بالإمضاء لدى البعثة الديبلوماسية أو القنصلية، أذن مجلس الهيئة بفتح مكتب تابع للهيئتين الفرعيتين المذكورتين بالمقر المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس العاصمة، يمكن فيه إيداع الترشحات للانتخابات التشريعية للدائرتين المذكورتين. وقد سمح هذا الإجراء لـ17 قائمة مترشحة بهاتين الدائرتين من تقديم ترشحاتها بهذا المكتب دون ضرورة للتحوّل إلى أبو ظبي أو مونتريال.

ونظرا لارتباط تقديم الترشحات بهاتين الدائرتين بأكثر من دولة، فقد مكّنت الهيئة الراغبين في الترشح بها من تقديم مطالب الترشح للانتخابات التشريعية بصفة متفرقة وضمّها بعد ذلك في مطلب واحد لدى الهيئة الفرعية المعنية. ولضمان احترام مبدإ التناصف وقاعدة التناوب، اشترطت الهيئة أن يتم تضمين اسم المترشح في الترتيب الصحيح وملء جميع خانات المطلب مع تصريح منفصل على ورق عادي يبرز فيه المترشح أنه ترشح عن الدائرة المعنية مع ذكر ترتيبه واسم القائمة واسم رئيسها.

وفي إطار تيسير الإجراءات لفائدة القائمات الائتلافية الراغبة في تقديم ترشحها بالدوائر الانتخابية بالخارج، تمّ السماح لها بتقديم الوثيقة التي تثبت تكوين الائتلاف إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مقرها المركزي بتونس العاصمة مع التأكيد على وجوب تضمّنها للأطراف المكوّنة للائتلاف سواء كانت داخل الجمهورية أو بالخارج وأن تكون إمضاءات الأطراف المنضوية صلب الائتلاف داخل الجمهورية معرّفة لدى السلط المعنية. أما رئيس القائمة المترشحة بالخارج فيقدّم تصريحا معرّفا بالإمضاء يبيّن انتماءه إلى الائتلاف المعني.

وقد أسفرت عملية استلام مطالب الترشح للانتخابات التشريعية إلى تسجيل 1393 مطلب ترشح داخل الجمهورية، توزعت إلى:

- 812 قائمة حزبية،
- 167 قائمة ائتلافية،
- 414 قائمة مستقلة.

وسجلت الدوائر الانتخابية بقفصة والقيروان والقصرين ومنوبة وسيدي بوزيد وجندوبة وبن عروس أكبر عدد من مطالب الترشح بنسبة 35.46% من مجموع القائمات المترشحة داخل الجمهورية في حين أنها لا تمثل إلا حوالي ربع الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية. وقد بلغت فيها نسبة القائمات الحزبية 30.17% من مجموع القائمات الحزبية المترشحة داخل الجمهورية مقابل 48.79% قائمات مستقلة و28.14% قائمات ائتلافية.

وسجلت في المقابل الدوائر الانتخابية بتطاوين وقبلي ونابل 2 أقل عدد من مطالب الترشح على المستوى الوطني.

توزيع القائمات المترشحة في بعض الدوائر الانتخابية حسب طبيعتها

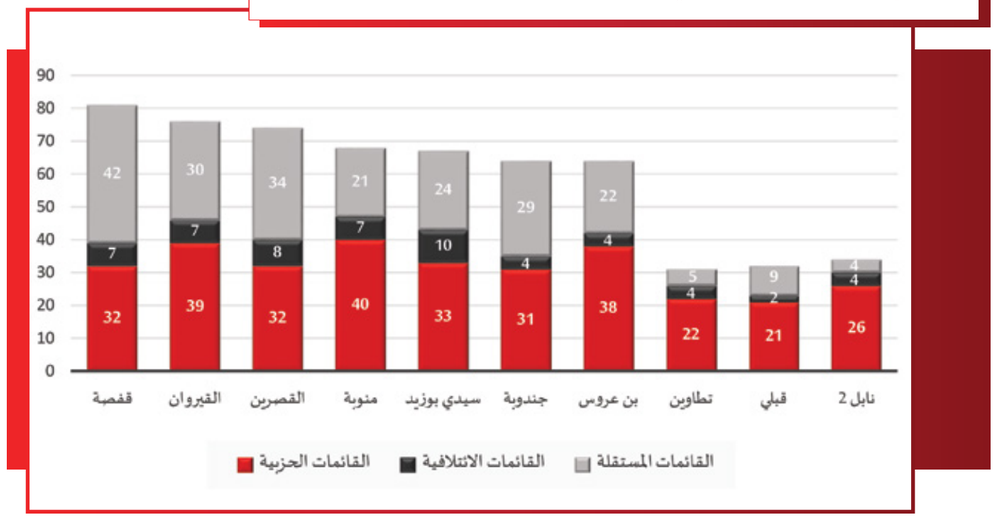

أما بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية، فتمّ تقديم 111 مطلب ترشح توزعت إلى 82 قائمة حزبية و16 قائمة ائتلافية و13 قائمة مستقلة.

توزيع القائمات المترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج حسب طبيعتها

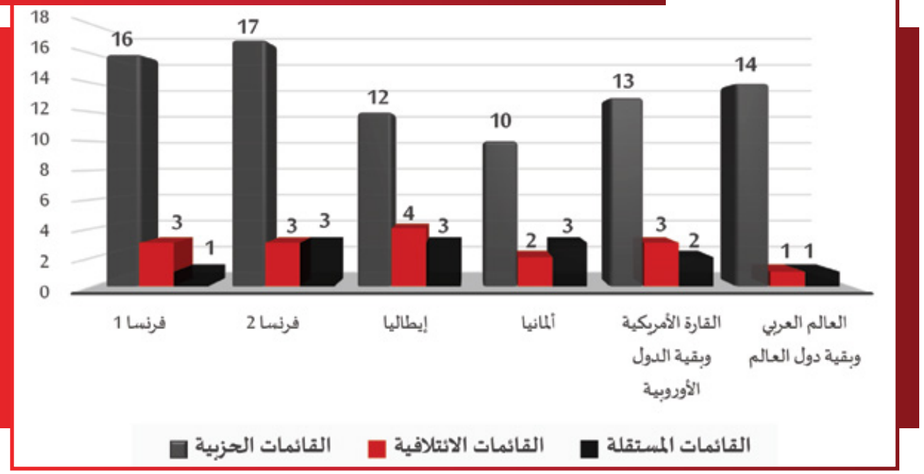

ولئن مثّلت القائمات الحزبية الجزء الأكبر من الترشحات للانتخابات التشريعية، فإنها شهدت ارتفاعا ملحوظا بالدوائر الانتخابية بالخارج حيث تمثّل 73.78% من مجموع القائمات المترشحة بالخارج في حين لم تتجاوز نسبة 58.33% من مجموع القائمات المترشحة داخل الجمهورية. ويمكن تفسير ذلك بخصوصية عملية تقديم الترشحات بالخارج وما يقتضيه تكوين القائمات وإعداد ملفات الترشح من توفّر حدّ أدنى من الموارد البشرية والمادية لإعداد وتأمين عملية الترشح. وينضاف إلى ذلك كبر حجم بعض الدوائر الانتخابية بالخارج على غرار دائرة العالم العربي وبقية دول العالم ودائرة الأميركتين وبقية دول أوروبا حيث لم تتجاوز نسبة القائمات الائتلافية والمستقلة 6.67% من مجموع القائمات المترشحة بدائرة العالم العربي، في حين لم تتجاوز القائمات المستقلة نسبة 11.11% والقائمات الائتلافية نسبة 16.67% من مجموع القائمات المترشحة بدائرة الأميركتين.

وقد تولّت الهيئات الفرعية البت في مطالب الترشح للانتخابات التشريعية في الفترة الممتدة من 30 أوت 2014 إلى 5 سبتمبر 2014، وعملت في هذا الصدد على التثبت، في مرحلة أولى، في مطالب الترشح للتأكد من:

- احتواء المطلب على جميع التنصيصات الوجوبية،
- احتواء الملف على جميع الوثائق المطلوبة،
- استيفاء الشروط الخاصة بالقائمات،
- استيفاء الشروط الخاصة بتسمية ورموز القائمات،
- توفّر الشروط الخاصة بالمترشح.

وفي مرحلة ثانية، تولت الهيئات الفرعية التنبيه على القائمات المترشحة لاستكمال أو تصحيح مطالب ترشحها وفق الضوابط التي تمّ تحديدها في الفصل 14 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 ودليل الترشحات للانتخابات التشريعية.

كما تعيّن على الهيئات الفرعية انتظار قرارات مجلس الهيئة بخصوص القائمات المستقلة المشتركة في الرمز والتسمية، والقائمات التي تشترك في التسمية أو الرمز في الولايات التي تنقسم إلى أكثر من دائرة انتخابية (تونس 1 وتونس 2، نابل 1 ونابل 2، صفاقس 1 وصفاقس 2)، والقائمات التي تشترك في التسمية أو الرمز في الدوائر الانتخابية بتونس الكبرى.

وقد أسفرت عملية البت في الترشحات إلى رفض 163 مطلب ترشح وقبول 1230 قائمة مترشحة بالدوائر الانتخابية داخل الجمهورية موزّعة كما يلي:

- 737 قائمة حزبية،
- 159 قائمة ائتلافية،
- 334 قائمة مستقلة.

أما خارج الجمهورية، فتمّ رفض ترشح 15 قائمة وقبول ترشح 96 قائمة بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية.

هذا، وعلى إثر الطعون في قرارات الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة في الطور الابتدائي ثم أمام المحكمة الإدارية في الطور الاستئنافي، تم ترسيم 15 قائمة موزّعة إلى 13 قائمة مترشحة داخل الجمهورية وقائمتين مترشحتين بالخارج. كما تمّ شطب قائمتين بكل من نابل 2 وإيطاليا. وقد انسحبت إحدى القائمات بالدائرة الانتخابية زغوان.

القائمات المقبولة والمرفوضة والمنسحبة في الانتخابات التشريعية

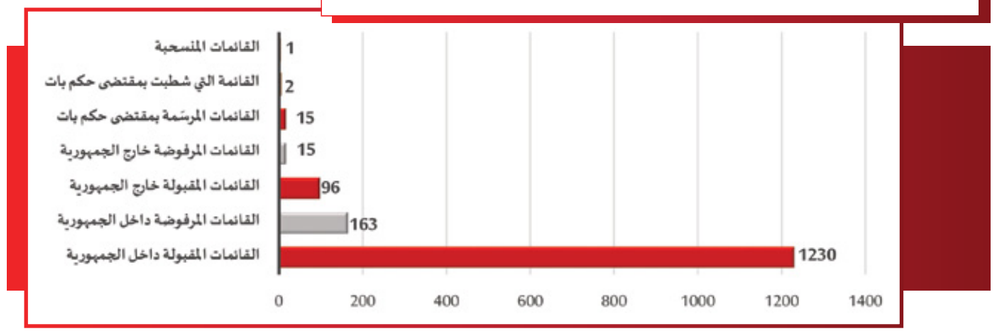

وقد ساهم تطبيق مبدا التناصف وقاعدة التناوب في تواجد أكثر من 4495 امرأة من مجموع 9549 مترشّحا على القائمات الأصلية المترشحة المقبولة نهائيا وبعد انقضاء أجل سحب الترشحات، أي حوالي 48%. وترأست المرأة 126 قائمة مترشحة في الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية أي بنسبة تقدّر بـ10.25%، في حين ترأست المرأة 18 قائمة بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية بما نسبته 18.55%.

كما ضمّت القائمات المترشحة النهائية أكثر من 4337 مترشح لا يتعدّى سنّه 35 سنة أي بنسبة تقدّر بـ45.41% من مجموع المترشحين للانتخابات التشريعية.

توزيع المترشحين حسب الدوائر الانتخابية والجنس والسن

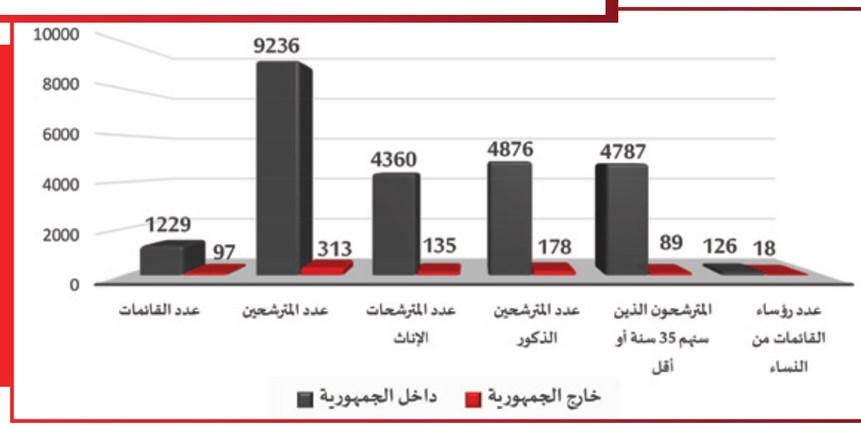

2 . قبول الترشحات للانتخابات الرئاسية

تولّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبول الترشحات للانتخابات الرئاسية مباشرة بمقرها المركزي، وقد تم تركيز مكتب لقبول مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية في الفترة الممتدة من 8 إلى 22 سبتمبر 2014. ولاحظت الهيئة أنه على غرار الترشحات في الانتخابات التشريعية، تم في اليوم الأخير لاستلام مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية تقديم 43 مطلب ترشح، منها 34 مطلب ترشح من مستقلين و9 ترشحات حزبية، وذلك مقابل 27 مطلبا تمّ تقديمه في الفترة الممتدة من 8 إلى 21 سبتمبر 2014.

تطوّر تقديم مطالب الترشح حسب أصناف المترشحين

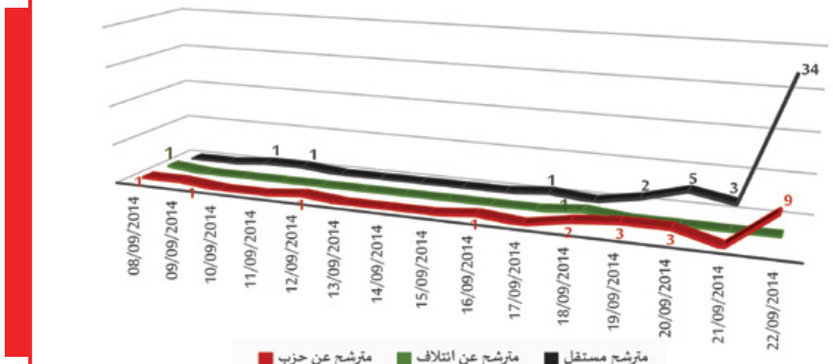

وقد تمّ تقديم 70 مطلب ترشح للانتخابات الرئاسية توزعت بين 22 مطلب ترشح مقدمة من مترشحين عن أحزاب ومترشحين اثنين عن ائتلافات و46 مترشحا مستقلا. وقد انحصر عدد الترشحات المقدّمة من إناث في 5 مطالب فقط مقابل 65 مطلب ترشح مقدمة من مترشحين ذكور.

أما فيما يتعلّق بالإجراءات التي أقرّها المشرّع لترشيد تقديم الترشحات للانتخابات الرئاسية، فلم يتم تقديم تزكيات طبقا للفصل 171 من القانون الانتخابي إلا من 56 مترشحا، حيث تمّت تزكية 11 مترشحا من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، و42 مترشحا من الناخبين، وثلاثة مترشحين قدّموا تزكيات من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ومن الناخبين.

التزكيات المقدّمة

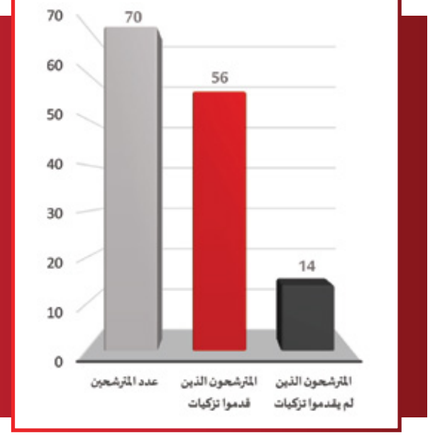

مصدر التزكيات في الانتخابات الرئاسية

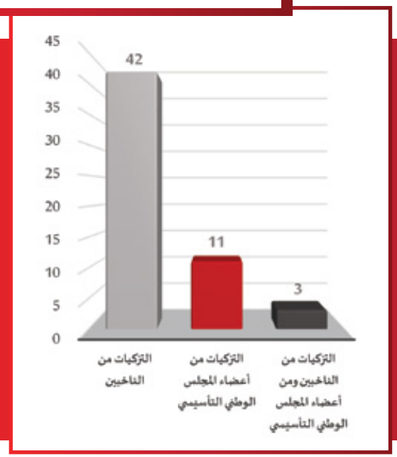

وبهدف تسريع البت في صحة التزكيات للانتخابات الرئاسية، تولت الهيئة إعداد منظومة معلوماتية للتثبت في استيفاء التزكيات المقدمة من المترشحين للشروط القانونية، وذلك من خلال التأكد من:

- صحة أعداد بطاقات التعريف الوطنية المقدّمة وتطابقها مع الأسماء الكاملة للمزكين،
- توفر صفة الناخب المرسم في المزكّي،
- عدم تكرر التزكيات من نفس الناخب لدى نفس المترشح،
- عدم تكرر التزكيات من نفس الناخب لدى مختلف المترشّحين مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية تقديم الترشحات،
- صحة توزيع المزكين حسب الدوائر الانتخابية،
- وجود عشرة آلاف مزك موزعين على عشرة دوائر على الأقل ولا يقل عدد المزكين بكل دائرة منها عن 500 مزك.

ولإدخال مزيد من الشفافية على عملية تزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية، تولت الهيئة في مرحلة أولى وضع القائمة الرقمية للمزكين لكل مترشح على موقعها الإلكتروني حتى يتم الاطلاع عليها من قبل المواطنين. كما تولت في مرحلة ثانية تمكين المواطنين من الاطلاع على تزكيتهم من عدمها لأحد المترشحين من خلال خدمة البيانات غير الهيكلة المعروفة بـUSSD.

وأدت هذه التدابير المتعلقة بإضفاء مزيد من الشفافية على عمليات التزكية إلى رفع المواطنين وبعض الذوات المعنوية لعدة شكايات إلى النيابة العمومية تطعن في صحة تزكيّاتهم لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية.

وبالرغم من توصل الهيئة بعديد الشكايات من مواطنين يفيدون فيها أنه، بعد استعمال تطبيقة الهاتف الجوال أو بالاطلاع على قائمات التزكيات المنشورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، تبين لهم ورود أسمائهم بقائمة تزكيات مترشّح معين والحال أنهم لم يقوموا بالإمضاء على أي وثيقة في تزكيته، فقد اعتبرت الهيئة أنه يعود للمواطن المعني التشكي لدى وكيل الجمهورية مع استعداد الهيئة للتعاون مع الضابطة العدلية لتمكينها من قائمات التزكية كي يتسنى لها إجراء الأبحاث والاختبارات اللازمة.

وأمّا فيما يتعلق بالضمان المالي الذي أقرّه القانون الانتخابي في فصله 43، فلم يقدّم سوى 47 مترشحا وصلا في إيداع مبلغ الضمان المالي لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية، علما أن المترشحين الذين لم يقدموا ضمانا ماليا هم من المستقلين.

عدد المترشحين الذين قدموا ضمانا ماليا

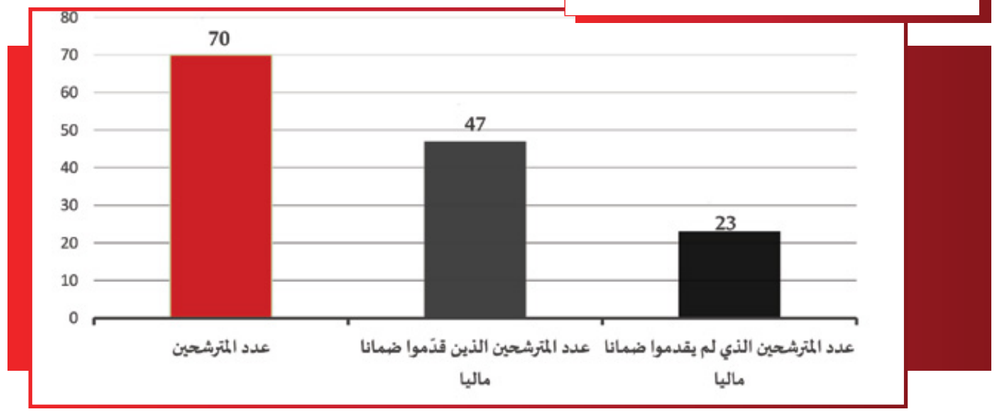

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الهيئة قرّرت رفض الترشحات غير الجدية التي لم تتضمن وصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية أو العدد الأدنى من التزكيات (10 آلاف تزكية)، وذلك مباشرة دون التنبيه على المترشح المعني باستكمال الوثائق. وقد أيدت المحكمة الإدارية توجه الهيئة في ذلك.

هذا، وأفضى البتّ في الترشحات إلى:
- توجيه 7 تنابيه للاستكمال الوثائق الناقصة،

- توجيه 22 تنبيها لتقديم تزكيات إضافية تتوفر فيها الشروط القانونية،
- رفض 41 مطلب ترشح، منها 30 مطلب لمترشحين مستقلين و11 مطلب لمترشحين عن أحزاب،
- قبول مطلبي سحب ترشح،
- قبول 27 مطلب ترشح، منها 16 مطلبا لمترشحين مستقلين و9 مطالب لمترشحين عن أحزاب ومطلبين لمترشحين اثنين عن ائتلافات.

مآل مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية

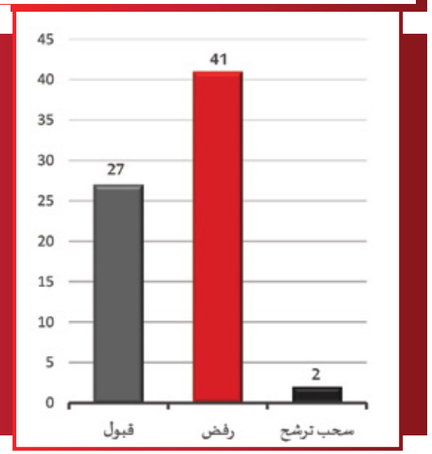

انتماءات المرشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية وتوزيعهم حسب الجنس

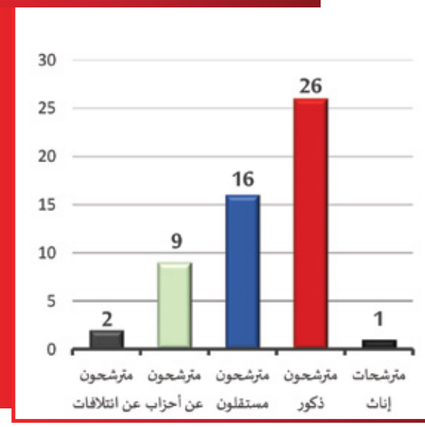

القسم الثالث: النزاعات المتعلقة بالترشحات

خضعت قرارات الهيئة بخصوص الترشحات للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية إلى الطعن أمام المحاكم المختصة، وقد تم استئناف أغلب هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية.

الفرع الأول: النزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية

إثر صدور قرارات الهيئات الفرعية بخصوص قبول الترشحات للانتخابات التشريعية بمختلف الدوائر الانتخابية، وقع الطعن في عديد قرارات الهيئات الفرعية من قبل القائمات المترشحة المرفوضة، كما وقع في حالات نادرة الطعن من قبل قائمات منافسة في قرار قبول قائمات مترشحة. ويلاحظ أن أغلب قرارات رفض ترشّح القائمات تأسست على السببين التاليين:

- عدم توفر صفة الناخب، حيث استند رفض بعض مطالب الترشح إلى تسجيل أعضاء من القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية في الفترة الثانية للتسجيل (من 05 إلى 26 أوت 2014)،
- عدم استيفاء شرط الإمضاء على مطلب الترشح، حيث أوجب القرار عدد 16 حضور أعضاء القائمات المترشّحة لدى الهيئة الفرعية والإمضاء حضوريا على مطلب الترشح أو الإمضاء معرّفا به بالنسبة إلى العضو الذي لا يحضر عند تقديم الترشح[1]، ممّا جعل الهيئة ترفض المطالب التي لا تحترم هذا الشرط.

أما في باقي قرارات الرفض فقد تراوحت أسباب الرفض بين إخلالات على مستوى تقديم ما يثبت القيام بالتصريح بالدخل السنوي لأحد الأعضاء بالقائمات المترشحة أو عدم احترام مبدأ التناوب والتناصف في القائمتين الأصلية والتكميلية.

وقد تولّت القائمات المرفوضة رفع دعواها لدى المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا وبلغ عدد الطعون 135 طعنا، فتمّ تأييد قرارات الهيئة بخصوص 98 طعنا فيما تمّ رفض قراراتها في 37 طعنا. وتولت الهيئات الفرعية داخل الجمهورية استئناف أغلب الأحكام الصادرة ضدّها، فيما تابعت الهيئة استئناف كلّ الأحكام الصادرة ضدّ قرارات الهيئات الفرعية بالخارج. كما تولّت أغلب القائمات استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة ضدّها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية والتي آلت أحكامها إلى إدراج 15 قائمة وشطب ثلاثة قائمات.

مآل الطعون المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية

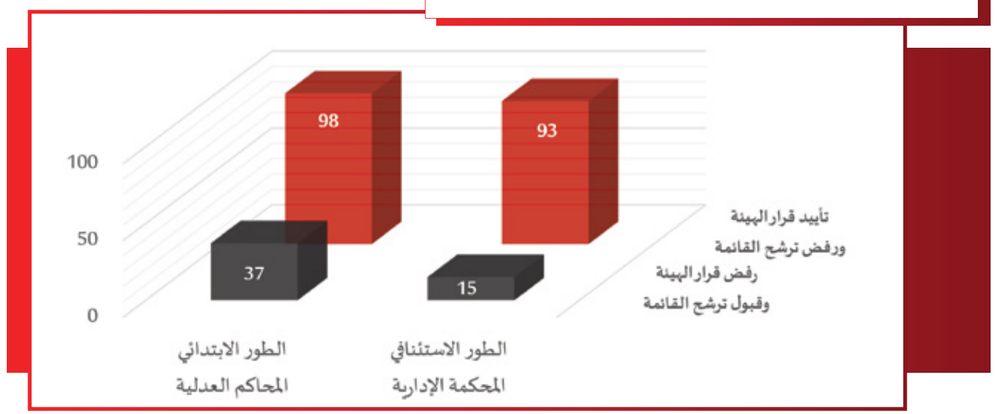

1 - الفصل 8 من القرار عدد 16 لسنة 2014

وأثارت مسألة أحقية الناخبين الذين اكتسبوا صفة الناخب خلال المرحلة الثانية للتسجيل في الترشح للانتخابات التشريعية تباينا في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

ففي حين اعتبرت إحدى الدوائر الاستئنافية أن "تسجيل المترشح بالفترة الثانية بقائمة الناخبين يكسبه صفة الناخب بقطع النظر عن استنفاذ الاعتراضات عليها"[1]، اعتبرت دوائر أخرى أن صفة الناخب تنتفي في جانب أعضاء القائمات الذين قاموا بالتسجيل خلال الفترة الثانية بما أن آجال الاعتراض مازالت مفتوحة[2] وأكدت المحكمة أنه "يستشفّ من أحكام الفصلين 5 و19 من القانون الانتخابي أن اكتساب صفة ناخب يقتضي أن يكون المترشّح مرسّما بالسجلّ الانتخابي، ويتمّ ذلك بصفة نهائيّة إثر ضبط الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قائمة الناخبين والبتّ في الطعون المتعلقة بها"[3].

ويتجه البحث في آليات لتوحيد فقه قضاء الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في الطعون المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية لتفادي التضارب في أحكامها بوصفها نهائية ولارتباط ذلك بمبدإ المساواة بين المترشحين.

وحسمت المحكمة الإدارية الخلاف بين الهيئة والقائمات المترشحة حول شرعية القرارات الصادرة عن الهيئة والمتمثلة في رفض مطالب الترشح التي لم تستوف شرط التعريف بالإمضاء، من خلال حيثيّة مبدئية نصت على ما يلي: "حيث خلافا لما انتهى إليه الحكم الابتدائيّ من أنّ اشتراط التعريف بالإمضاء بالنسبة إلى عضو القائمة الذي لا يحضر إلى مقرّ الهيئة يعتبر تضييقا في ممارسة الحقّ الانتخابي، فإنّ هذا الشرط لا يعدّ شرطا إضافيّا وإنّما يندرج في إطار الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في ضمان شفافيّة ونزاهة العملية الانتخابية ويجد أساسه في السلطة الترتيبيّة الممنوحة للهيئة من قبل المشرّع لتحقيق تلك الغاية"[4].

1 - قرار الدائرة الاستئنافية الرابعة عدد 201410031 بتاريخ 19 سبتمبر 2014، الهيئة / اتحاد الشباب الديمقراطي سوسة، صفحة 6.
2 - قرار الدائرة الاستئنافية الثالثة عدد 201410072 بتاريخ 20 سبتمبر 2014، الهيئة / قائمة أمل الغد، صفحة 6.
3 - قرار الدائرة الاستئنافية السادسة عدد 201410080 بتاريخ 20 سبتمبر 2014، الجبهة الشعبية / الهيئة، صفحة 9.
4 - نفس القرار، صفحة 8.

موضوع الطعون في الترشحات للانتخابات التشريعية - الطور الابتدائي

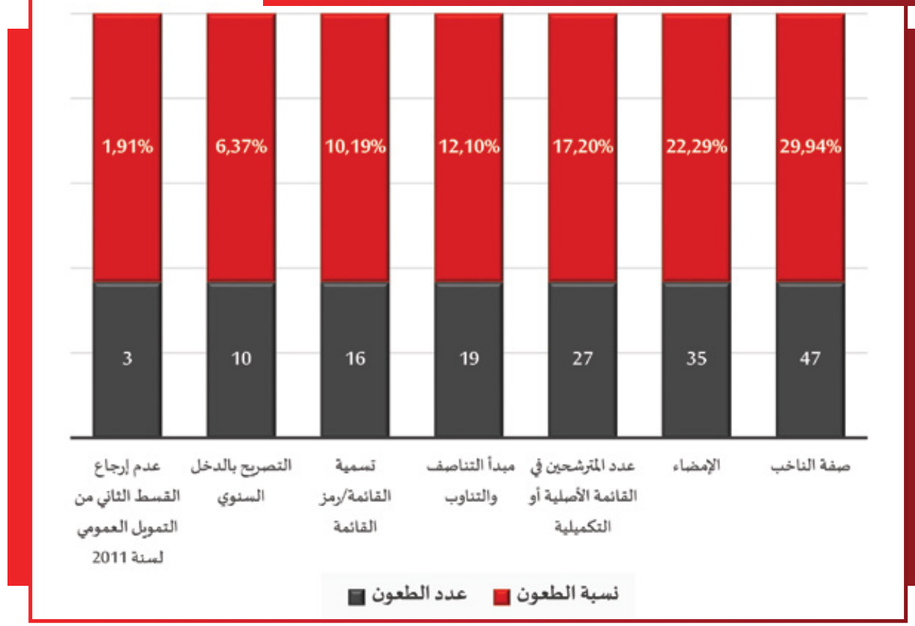

ويبرز مما تقدم أن النصيب الأوفر من الطعون تعلق بتحديد صفة الناخب لدى عدد من المترشحين خاصة المسجلين منهم في الفترة الثانية التي تولّت الهيئة فتحها من 5 إلى 26 أوت 2014 باعتبار الصعوبات التي اعترضت تسجيل التونسيين بالخارج في الفترة الأولى من مرحلة التسجيل، من جهة، وسعيا منها إلى تسجيل أكبر عدد ممكن من الناخبين المحتملين، من جهة أخرى، وكل ذلك بالرغم من ضيق الآجال المتبقّية لإنجاز مختلف مراحل العملية الانتخابية وفي مقدّمتها فتح باب الترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية مع التقيد بالآجال المضمّنة بالروزنامة. لذلك، يتجه مستقبلا، عند تحديد المواعيد الانتخابية، ترك مزيد من الوقت للهيئة لتحديد الفترة التي تستغرقها كل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي ضمن الروزنامة الانتخابية، وذلك حتى يتسنى للهيئة الشروع في حملات التسجيل واستيفاء الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على القائمات الأولية للناخبين ليتم إثر ذلك فتح باب الترشحات للانتخابات.

وإذا ما تمّ استثناء الطعون المتعلقة بصفة الناخب نظرا لخصوصية الروزنامة الانتخابية لسنة 2014، فإن الجانب الأبرز من الطعون تعلق بعدم استيفاء إجراءات إمضاء مطلب الترشح من بعض أعضاء القائمة المترشحة، أو عدم تضمّنه للعدد المطلوب من المترشحين بما يتوافق مع عدد

المقاعد المسندة إلى كل دائرة انتخابية، أو عدم احترام مبدأ التناصف وقاعدة التناوب في تكوين القائمة وترتيب أعضائها. وتعكس هذه الإخلالات عدم إلمام المترشحين بالضوابط القانونية المضمّنة بالقانون الانتخابي والذي يمكن تفسيره بصدور هذا القانون بصفة متأخرة، بتاريخ 26 ماي 2014، في حين أن فتح باب الترشحات للانتخابات التشريعية تمّ يوم 22 أوت 2014. ولذلك، فإنه يتجه مستقبلا الحرص على ترك متّسع من الوقت للأحزاب والراغبين في الترشح للانتخابات ومكونات المجتمع المدني، إثر إصدار الإطار القانوني المنظم للانتخابات، لدراسته والإلمام بمختلف أحكامه.

الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات الرئاسية

تعهّدت الهيئة بمتابعة 37 قضية بين الطورين الابتدائي والاستئنافي أمام المحكمة الإدارية تعلّق أغلبها بموضوع التزكيات المقدّمة من قبل المترشّحين ولم تقبل المحكمة أيا من هذه الطعون لوجود نقائص ثبتت لديها بعد المعاينات التي أجرتها المحكمة بمكاتب الهيئة. ولقد تأسّست قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضية برفض مطالب الترشّح للانتخابات الرئاسية لجملة من المترشّحين على عديد الأسباب منها غياب العدد المطلوب من المزكين أو عدم توزيع عدد المزكين المستوجب على 10 دوائر لا يقلّ عدد المزكين فيها عن 500 ناخب كيفما اقتضى ذلك القانون الانتخابي، وأيضا عدم مطابقة النسخة الإلكترونية للتزكيات للصيغة التي وضعتها الهيئة أو كذلك خلو مطلب الترشح من قائمة المزكين المستوجبة قانونا.

موضوع الطعون في النزاعات المتعلقة بالترشحات الرئاسية - الطور الابتدائي

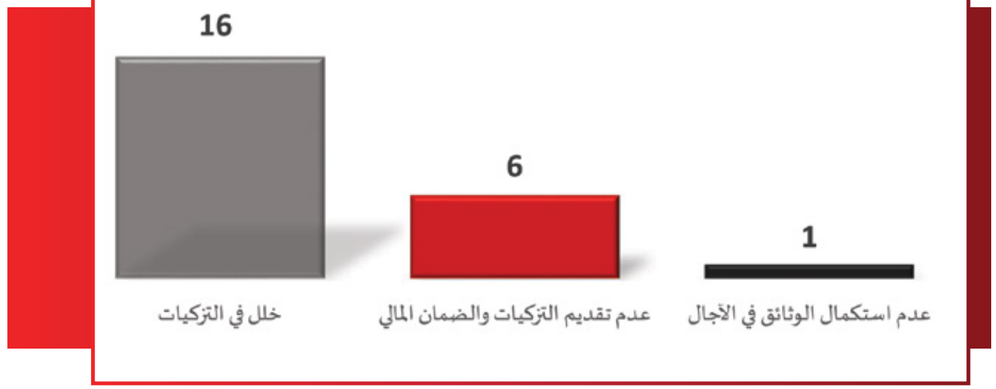

ويمكن تلخيص أهم المسائل التي طرحتها هذه الطعون ورأي المحكمة بشأنها استنادا إلى أحكام القانون الانتخابي وقرار الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كالآتي:

• التزكيات

- مسألة التثبت في التزكيات: اعتبرت المحكمة أن اكتفاء الهيئة بالمطالبة بإمضاءات عاديّة للمزكّين (دون اشتراط التعريف بالإمضاء) ليس من شأنه أن ينال من شفافيّة ونزاهة العمليّة الانتخابية ضرورة أنه فضلا عن أنّ الأصل في الأمور الصحّة والمطابقة للقانون ما لم يثبت خلاف ذلك، فإنه يرجع إلى الهيئة التثبّت من نزاهة ومصداقيّة تلك التزكيات بالرجوع إلى سجلّها الانتخابي.

كما اعتبرت المحكمة بخصوص صلاحية توزيع التزكيات على الدوائر الانتخابية أنه ليس من مشمولات الهيئة تصويب توزيع المزكّين على الدوائر الانتخابية أو تصحيحه بصفة تلقائيّة احتراما لواجب الاستقلاليّة والحياد المحمولين عليها.

- مسألة تصحيح التزكيات: أقرت الهيئة بالرجوع إلى أحكام الفصل 41 من القانون الانتخابي الحق في تصحيح التزكيات للمترشحين الذين تقدموا بالعدد المشترط قانونا من التزكيات دون غيرهم ورفضت المطالب التي تضمنت تزكيات منقوصة. وقد أيّدت المحكمة هذا التوجه واعتبرت أن التنبيه بتصحيح التزكيات لا يكون واجبا إلا عند وجود عدد 10 آلاف مزكّ في القائمات المقدمة من كل مترشح.

• وصل الضمان المالي

اتجه مجلس الهيئة إلى رفض مطالب الترشح التي لم تتضمن ما يفيد تأمين مبلغ الضمان المالي المستوجب دون منح المترشح إمكانية استكمال هذه الوثيقة، وأيّدت المحكمة هذا الموقف معتبرة أنه "يستخلص من الفصول 42 و43 من القانون الانتخابي والفصل 19 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 أنّ تقديم وصل الضمان المالي هو شرط وجوبيّ لقبول مطلب الترشّح للانتخابات الرئاسيّة وليس شرطا اختياريّا... ممّا يكون معه قرار الهيئة برفض مطلب ترشّح المدّعي سليما قانونا من هذه الناحية[2]، وهو ما يتماشى مع ما ذهبت إليه الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستورية القوانين من أن "شرط تأمين مبلغ 10 آلاف دينار الذي لم يذكر في الفصل 74 من الدستور لاقتصاره على التزكية من عدد معيّن من النوّاب لا يعطّل الحقّ في الترشّح لرئاسة الجمهوريّة إذ يبقى مبلغا معقولا وضامنا لجديّة الترشّح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحقّ كما اقتضى ذلك الفصل 49 من الدّستور".

ويتجه مراجعة إجراءات استكمال الوثائق التي اعتمدتها الهيئة في قراراها عدد 18 في اتجاه التنصيص على أن عدم الإدلاء بالضمان المالي موجب للرفض.

1 - قرار المحكمة الإدارية - الدائرة الاستئنافية الخامسة عدد 201430010 مؤرخ في 10 أكتوبر 2014.

2 - قرار المحكمة الإدارية - الدائرة الاستئنافيّة الخامسة عدد 201430006 مؤرخ في 10 أكتوبر 2014، ص 8.

• أجل البت في الترشحات

تمّ طرح مسألة أجل البت في الترشحات في بعض القضايا باعتبار أن هذا الأجل قد تمّ تحديده في الفصل 45 من القانون الانتخابي بأربعة أيام أي ما يوافق يوم 26 سبتمبر 2014 في حين أن الهيئة تولت البت في مطالب الترشح في سبعة أيام أي يوم 29 سبتمبر 2014. وقد أيدت المحكمة موقف الهيئة الذي يعتبر أن أجل 4 أيام هو أجل استنهاضي عملت الهيئة على احترامه غير أن العدد القياسي الذي بلغه عدد الترشحات حال دون التمكن من النظر في كل الملفات في الأجل[1].

كما أن الهيئة برّرت هذا الأجل بالتزامها بما ورد في قرارها المتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 الذي نصّ على يوم 29 سبتمبر كآخر أجل للبت في الترشحات للانتخابات الرئاسية، وقد استندت الهيئة في وضع هذا الأجل إلى تأويل للفقرة الأخيرة من الفصل 41 التي تسمح لها بطلب تصحيح التزكيات في أجل 48 ساعة خلال أجل البت ممّا يفترض الخروج عن أجل 4 أيام الذي وضعه الفصل 45.

ويجدر في هذا الإطار مراجعة القانون الانتخابي في اتجاه توحيد الآجال بين الفصلين 41 و45 بما يترك للهيئة المجال لدراسة الملفات والتثبت من التزكيات وطلب التصحيح والاستكمال في آجال معقولة تمكّن من ضمان حقوق المترشحين، أو الاكتفاء بالتنصيص على الضمانات المتعلقة بالبت في مطالب الترشح دون التنصيص على آجال صلب القانون الانتخابي وترك هذه المسائل الإجرائية لتقدير الهيئة في إطار سلطتها الترتيبية خاصة أن القانون منحها السلطة في تحديد آجال تقديم الترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية.

• الإشكاليات المتعلقة بآجال التقاضي

واجهت الهيئة بعض الإشكاليات في متابعة النزاع الانتخابي تتعلق بالخصوص بضيق الآجال بالنظر إلى دقة الإجراءات وعدد الطعون المعروضة خاصة أمام اختلاف بعض الآجال بين النزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية وتلك المتعلقة بالترشحات للانتخابات الرئاسية أو في نفس الصنف من النزاعات بين الطور الأول والطور الثاني وذلك فيما يتعلق بالآجال المنوحة للمدعى عليه (الهيئة أو المترشحون) للإدلاء بردودهم الكتابية إلى المحكمة الإدارية.

ففي حين نصّ الفصل 29 من القانون الانتخابي على استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في مادة الترشحات للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم دون تحديد أجل لإيداع الردود الكتابية، اشترط الفصل 46 في فقرته الخامسة بالنسبة إلى الطعون في قرارات الترشح للانتخابات الرئاسية الإدلاء بالملحوظات الكتابية في أجل يومين قبل جلسة المرافعة. وقد تمّ إدراج نفس الأجل (48 ساعة) في الفصل 47 في فقرته الخامسة بالنسبة إلى الطعون في قرارات الدوائر الاستئنافية أمام الجلسة العامة القضائية.

1 - قرار المحكمة الإدارية عدد 201430005 بتاريخ 8 أكتوبر 2014، محمد علي عباس / الهيئة.

وقد اتسمت الآجال المرتبطة بالطعون في نتائج الانتخابات بنفس التضارب، إذ نصّ الفصل 145 في فقرته السادسة على تعيين جلسة المرافعة لدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية للنظر في الطعون الموجهة ضد النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أيام دون تحديد أجل للإدلاء بالملحوظات الكتابية، في حين نصّ الفصل 146، عند الطعن في قرارات الدوائر الاستئنافية أمام الجلسة العامة القضائية، على الإدلاء بالملحوظات الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر في أجل 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وقد تسبب هذا التضارب في الآجال الممنوحة في ضغط كبير على الهيئة في إعداد الردود الكتابية ومنعها أحيانا من تنسيق الردود التي تتعلق في عديد الأحيان بنفس المطاعن، باعتبار أن أجل 48 ساعة للإدلاء بالملحوظات الكتابية هو أجل غير معقول من الناحية العملية، إذ أن المحكمة تتولّى وفقا لأحكام القانون الانتخابي ترسيم القضية وتعيين جلسة المرافعة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام وتتولّى الإعلام بجلسة المرافعة والتنبيه على الأطراف للإدلاء بملحوظاتهم الكتابية قبل 48 ساعة من موعد الجلسة، وهو ما يوافق نفس يوم الإعلام.

وتجدر مراجعة الفصول المذكورة أعلاه في اتجاه توحيد الإجراءات وآجال تبليغ الردود وتركها مفتوحة إلى تاريخ جلسة المرافعة نظرا لضيق آجال التقاضي وضمانا لحقوق المتقاضين.

التوصيات

لاحظت الهيئة بمناسبة إعداد النصوص الترتيبية المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية، وعند قبول الترشحات والبت فيها، عديد النقائص التي يتعيّن تجاوزها في المواعيد الانتخابية المقبلة من خلال:

• تنقيح المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في اتجاه اشتراط إيداع رمز الحزب في صيغة ورقية وأخرى رقمية لدى المصالح المسؤولة على ذلك برئاسة الحكومة، قصد ضمان عدم استعمال رموز الأحزاب المكونة بصفة قانونية من بقية القائمات.

• التنسيق مع رئاسة الحكومة بخصوص تحيين المعطيات المتعلقة بالأحزاب السياسية المكونة بصفة قانونية وخاصة فيما يتعلق بالمسؤول الأول عن الحزب وعناوينها وبيانات الاتصال بها ورموزها.

• دعوة وزارة الاقتصاد والمالية لضبط قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية الذين يتعين عليهم إرجاع القسط الأول من منحة التمويل العمومي أو المبالغ غير المستهلكة منها أو التي تمّ إنفاقها في مصاريف لا تكتسي صبغة انتخابية.

• التنسيق مع وزارة العدل وحقوق الإنسان للحصول على قائمة محيّنة في الأشخاص المحكوم عليهم بالتفليس على معنى الفصل 456 من ا لمجلة التجارية، وتحيين منظومة السجل العدلي من قبل وزارتي الداخلية والعدل وتمكين الهيئة من الحصول على المعطيات المتعلقة بالممنوعين من الترشح قبل فترة قبول الترشحات.

• مراجعة إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في اتجاه ضمان جدية الترشحات، بالتنصيص على أن عدم الإدلاء بالضمان المالي أو عدم تقديم العدد الأدنى من المزكين من الناخبين أو من أعضاء مجلس نواب الشعب أو من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة موجب للرفض.

• تدقيق مسألة سحب الترشحات في الانتخابات التشريعية في اتجاه إقرار إما رفض الانسحابات في حالة استنفاد القائمة التكميلية أو قبولها من طرف الهيئة وإسقاط القائمة.

• عدم تحديد أجل للبت في الترشحات للانتخابات الرئاسية، من خلال حذف الأجل الوارد في الفصل 45 من القانون الانتخابي الذي يفرض على الهيئة البت في

الترشحات في أجل 4 أيام.

• مراجعة إجراءات التزكية في الانتخابات الرئاسية وإقرار عقوبات جزائية وأخرى انتخابية في القانون الانتخابي على غرار المنع من ممارسة حق الاقتراع والترشح لأي انتخابات أخرى لكل من يتعمّد تقديم تزكيّات مدلّسة.

• مراجعة إجراءات وآجال التقاضي فيما يتعلق بالطعون في مادة الترشحات للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، سواء تعلق الأمر بالطور الابتدائي أو الاستئنافي، وذلك بالترفيع فيها وتوحيدها، مع إمكانية إسناد البت في الطور الأول إلى الهيئة مع توفير جميع الضمانات القضائية، على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية.

الباب السادس

الحملة الانتخابية وتمويلها ومراقبتها

تمثّل الحملة الانتخابية مجموع الأنشطة التي تقوم بها القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحون في الانتخابات الرئاسية أو مساندوهم خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف ببرامجهم الانتخابية باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حثّ الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

ونظرا لدور الحملة الانتخابية في توجيه إرادة الناخبين يوم الاقتراع وبهدف ضمان انتخابات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة[1]، أوجب القانون الانتخابي على الهيئة ضبط الإطار القانوني المنظم لمختلف أوجه الحملة الانتخابية وتمويلها، بما يتفق مع المبادئ التي أقرّها المشرّع، ومراقبة مدى احترام المتنافسين في الانتخابات لتلك القواعد.

القسم الأول: الإطار القانوني المنظم للحملة الانتخابية

تطبيقا لمقتضيات الفصول 51 و66 و67 من القانون الانتخابي، تولت الهيئة، بمقتضى السلطة الترتيبية المخوّلة لها، إعداد مجموعة من القرارات تهدف إلى ضبط القواعد المنطبقة على الحملة الانتخابية وتمويلها، وتتمثل في:

- القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 جويلية 2014 يتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 بتاريخ 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2014 بتاريخ 08 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط القواعد والشروط العامّة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 26 لسنة 2014 بتاريخ 08 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 27 لسنة 2014 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

1 - الفصل 2 من القانون المحدث للهيئة والفصول 52 و66 و67 من القانون الانتخابي.

الفرع الأول: ضبط القواعد المتعلقة بتمويل الحملة وإجراءاته

يمثل تمويل الحملة أحد أهم مراحل العملية الانتخابية حيث تعمل الأحزاب والقائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية والأحزاب في الاستفتاءات على تجميع الموارد ورصد الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها طيلة فترة الحملة الانتخابية، قصد التأثير في الناخبين وحثهم على التصويت لفائدتها. وقد أقر المشرع صلب القانون الانتخابي جملة من المبادئ والقواعد تهدف إلى تنظيم عملية تمويل الحملة بما يضمن شفافيتها من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات، كما أسند إلى الهيئة مهمة تدقيق هذه القواعد ومراقبة مدى احترامها من قبل المتنافسين في الانتخابات.

1 . المبادئ العامة المنظمة لتمويل الحملة

يخضع تمويل الحملة إلى عدة مبادئ تضمّنها الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة التونسية[1] والقانون الانتخابي، وتتمثل خاصة في:

- حسن التصرف في المال العمومي المكرّس بالفصلين 10 و117 من الدستور،
- شفافية مصادر تمويل الحملة وطرق صرف الأموال المرصودة لها (الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المحدث للهيئة والفصل 52 من القانون الانتخابي)،
- تحجير تمويل الحملة بمصادر أجنبية أو مجهولة أو مكتسبة بصفة غير مشروعة (الفصل 80 من القانون الانتخابي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003)،
- المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية والأحزاب في الاستفتاء (الفصل 3 -نقطتان 4 و14 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المحدث للهيئة والفصل 52 من القانون الانتخابي)،
- حياد الإدارة (الفصول 52 و53 و54 و55 من القانون الانتخابي).

2 . طرق تمويل الحملة

يمكن تمويل الحملة الانتخابية بـ:

- التمويل الذاتي: وهو التمويل النقدي أو العيني المتأتي من أعضاء القائمة المترشحة أو الحزب في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية. وقد حال التحجير المتعلق بالمال الأجنبي، والوارد بالفصل 80 من القانون الانتخابي، دون تمويل المترشح غير المقيم على معنى القانون الجبائي لحملته في الانتخابات الرئاسية.

1 - المادة 7 - نقطة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 والموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

- **التمويل الخاص:** وهو التمويل النقدي أو العيني المتأتي من الذوات الطبيعية دون سواها من غير أعضاء القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية. وقد رتّب الفصل 77 من القانون الانتخابي على ذلك تحجير تمويل الذوات المعنوية بجميع أصنافها للحملة الانتخابية، غير أنه استثنى من هذا التحجير تمويل الأحزاب لقائماتها المترشحة في الانتخابات التشريعية، فيما لم يتم استثناء تمويل الحزب لحملة مرشّحه في الانتخابات الرئاسية الذي يبقى محجّرا.

من ناحية أخرى، لئن نص المشرع صراحة على تحجير التمويل الأجنبي صلب الفصل 80 من القانون الانتخابي، فقد تمّ استثناء التمويل المتأتي من التونسيين المقيمين بالخارج لفائدة القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج من هذا التحجير. ولم يشمل هذا الاستثناء المترشحين في الانتخابات الرئاسية حيث تمّ منعهم من الاستفادة من كل تمويل يكون مصدره التونسيون المقيمون بالخارج أو حتى التمويل المتأتي من مالهم الخاص في حالة ما إذا كانوا غير مقيمين على معنى التشريع الجبائي.

- **التمويل العمومي:** ويتمثل في منحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة تخصّصها الدولة لفائدة القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية. وقد تمّت في هذا الصدد مراجعة جذرية لمبلغ المنحة العمومية في الانتخابات التشريعية بناء على المعايير التي نصّ عليها القانون الانتخابي والتي تأخذ بعين الاعتبار حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها.

وقد عملت الهيئة، بمناسبة التحضير لفترة الحملة الانتخابية، على التنسيق في مرحلة أولى بين مختلف الهياكل العمومية المعنية بضبط قيمة التمويل العمومي المسند إلى كل قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية وكل مترشح في الانتخابات الرئاسية، وأسقف الإنفاق الإجمالي والذاتي والخاص على الحملات الانتخابية. كما تولت في مرحلة ثانية الإعداد لصرف القسط الأول من منحة التمويل العمومي في الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية.

أ . ضبط قيمة التمويل العمومي للحملة الانتخابية وأسقف الإنفاق

بهدف إعداد النصوص التطبيقية للفصول 78 و81 و82 من القانون الانتخابي، تمّ بمبادرة من الهيئة تنظيم عدة اجتماعات تنسيقية من قبل رئاسة الحكومة جمعت كافة الأطراف المتداخلة في عملية تمويل الحملة على غرار مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة ودائرة المحاسبات ووزارة الاقتصاد والمالية والبنك المركزي التونسي والمعهد الوطني للإحصاء. وقد ساهمت هذه الاجتماعات في تسريع إعداد الأوامر المتعلقة بضبط السقف الإجمالي للإنفاق الانتخابي وسقفي التمويل الخاص والتمويل العمومي، في كل من الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية.

وقد تمّ ضبط مقدار المنحة العمومية بعنوان المساعدة على تمويل الحملة في كل من الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، بالاستناد إلى المعايير المنصوص عليها بالفصل 81 من القانون الانتخابي.

• احتساب مبلغ المنحة العمومية في الانتخابات التشريعية

يُحتسب مبلغ المنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية المخصص لكل قائمة تم الإعلان عن قبول ترشحها نهائيا بالدوائر الانتخابية داخل تراب الجمهورية التونسية على أساس عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية وتطوّر كلفة المعيشة.

وقد تمّت في هذا الخصوص مراجعة السلّم الذي يتم على أساسه احتساب قيمة التمويل العمومي بالنظر إلى عدد الناخبين، وذلك بإضافة ثلاث درجات إليه والترفيع في القيمة المسندة في الدرجتين الأولى والثانية، وذلك مقارنة مع انتخابات 2011[1]. وقد ساهم هذا الإجراء في تفادي التنقيص في قيمة المنحة المسندة باعتبار عدد الناخبين في كل دائرة، ذلك أن ضبط السلم سنة 2011 تمّ وفقا للتقديرات المتعلقة بعدد الناخبين المحتملين والذي يفوق العدد الفعلي للناخبين المرسمين إراديا الذي يمثل الأساس في احتساب قيمة منحة التمويل العمومي سنة 2014. من ذلك مثلا أن تقدير عدد الناخبين المحتملين بالدائرة الانتخابية ببنزرت سنة 2011 كان في حدود 422296 ناخبا محتملا في حين أن العدد الفعلي للناخبين المرسمين إراديا بهذه الدائرة لم يتجاوز 202685 ناخبا محتملا أي أقل من النصف.

وقد أدّى اعتماد معايير حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين المرسمين بها، المنصوص عليه بالفصل 81 من القانون الانتخابي، بالإضافة إلى مراجعة السلّم الذي يتم على أساسه احتساب قيمة التمويل العمومي بالنظر إلى عدد الناخبين، لا إلى الترفيع في قيمة المنحة العمومية المسندة إلى القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية فقط بل مضاعفتها خاصة في الدوائر الانتخابية بالخارج، وذلك مقارنة مع قيمة المنحة المسندة سنة 2011 بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

1 - نصّ الفصل الأول من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على ما يلي: "تنتفع كل قائمة مترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمتحصلة على الوصل النهائي وفقا لأحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية وذلك على النحو التالي:
- خمسة وثلاثون دينارا (35د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي لا يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.
- خمسة وعشرون دينارا (25 د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي يساوي أو يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.

تطور قيمة المنحة العمومية في بعض الدوائر الانتخابية

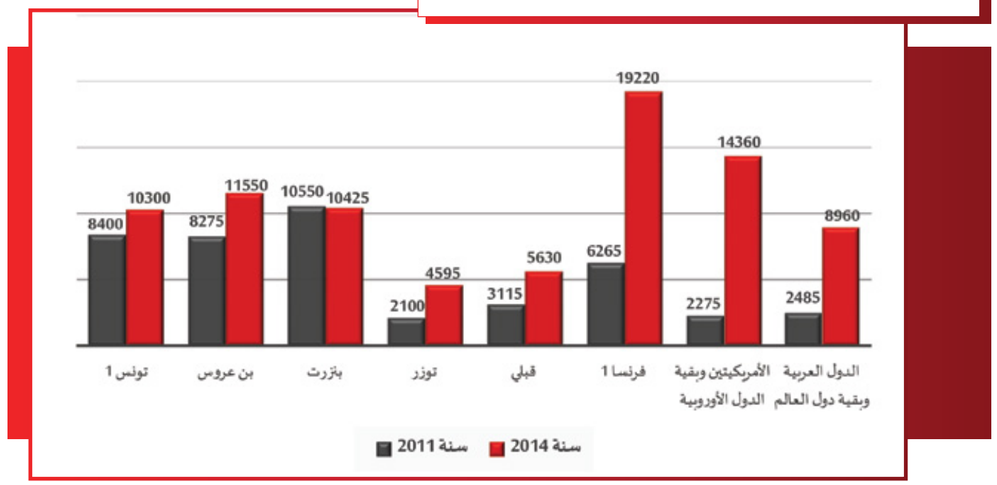

• احتساب مبلغ المنحة العمومية في الانتخابات الرئاسية

تمّ ضبط مقدار المنحة العمومية المسندة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسية الذين تمّ الإعلان عن قبول ترشحهم نهائيا كما يلي:

- خمسة عشر دينارا (15 د) عن كل ألف ناخب على المستوى الوطني في الدورة الرئاسية الأولى،
- عشرة دنانير (10 د) عن كل ألف ناخب على المستوى الوطني في الدورة الرئاسية الثانية.

ونظرا إلى ضعف مبلغ المنحة المسندة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسية، بالنظر إلى الكلفة التقديرية لمصاريف الحملة التي تمتد على كامل تراب الجمهورية وبالخارج، فقد تمّ تحديد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة إلى كل دورة بـ10 أضعاف مبلغ المنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة.

ب . الإعداد لصرف القسط الأول من منحة التمويل العمومي

إثر المصادقة على الأوامر المتعلقة بضبط قيمة المنحة العمومية بعنوان المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية وأسقف الإنفاق الانتخابي، وبعد ضبط القائمة النهائية للقائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية ثم القائمة النهائية للمترشحين في الانتخابات الرئاسية، تولت الهيئة احتساب مبلغ القسط الأول من منحة التمويل العمومي الذي سيتم إسناده إلى كل قائمة أو مترشح ثم تمكين وزارة الاقتصاد والمالية من الوثائق اللازمة لصرفه.

• الإعداد لصرف منحة التمويل العمومي في الانتخابات التشريعية

عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 78 من القانون الانتخابي والأمر عدد 2761 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2014، وحتى يتسنى للقائمات المترشحة الحصول على القسط الأول من منحة التمويل العمومي قبل انطلاق الحملة، تولّت الهيئة:

- إعداد الكشوفات الخاصة بالقائمات المقبولة نهائيا في الانتخابات التشريعية، وتتضمن الأسماء الكاملة للمترشحين وأعداد بطاقات تعريفهم الوطنية أو جوازات سفرهم وتواريخ ميلادهم وعناوينهم. هذا وعملت الهيئة في هذا الصدد على تمكين وزارة الاقتصاد والمالية من المعطيات اللازمة لتتبّع القائمات التي لم تتحصل على 3% من الأصوات المصرح بها أو على مقعد على الأقل بمجلس نواب الشعب واسترجاع كامل مبلغ القسط الأول من منحة التمويل العمومي منها أو المبالغ التي لم يتم صرفها من منحة التمويل العمومي أو التي تمّ صرفها في نفقات لا تكتسي صبغة انتخابية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تمّ الاعتماد في هذا الخصوص على البيانات التي تم استخراجها من منظومة قبول الترشحات للانتخابات التشريعية.
- إعداد كشوفات في القائمات المقبولة نهائيا، المترشحة في دوائر انتخابية يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة، ولم تضم من بين الأربعة الأوائل مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة، وبالتالي استوجبت حرمانها من نصف القيمة الجملية لمنحة التمويل العمومي.
- ضبط كشوفات الحسابات البنكية الوحيدة المفتوحة من قبل القائمات المترشحة سواء داخل الجمهورية أو خارجها والتأكّد من احترامها لمقتضيات القانون الانتخابي وقرار الهيئة والمناشير الصادرة عن البنك المركزي التونسي. وقد عملت الهيئة على التنسيق مع مصالح البنك المركزي التونسي لضبط إجراءات فتح الحسابات البنكية داخل الجمهورية حيث أصدر البنك المركزي، بعد استشارة الهيئة، المنشور عدد 8 المتعلق بفتح الحسابات البنكية بالنسبة إلى القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية[1]، والذي نص خاصة على أن فتح الحساب البنكي الوحيد يتم وجوبا من قبل رئيس القائمة المترشحة وأن يحمل ضرورة اسم القائمة. هذا، وتمّ إسناد مهمة التصرف في الحساب البنكي الوحيد إلى الوكيل المالي للقائمة.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الصعوبات القانونية التي اعترضت القائمات المترشحة بالخارج لفتح حسابات بنكية باسمها أدت إلى تأخير صرف القسط الأول لفائدتها. لذلك، تمّ الترخيص للقائمات المترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج بفتح حساب بنكي وحيد بالخارج يحمل اسم رئيس القائمة ويخصصّ بصفة حصرية للعمليات المالية المتعلقة بتمويل الحملة والإنفاق عليها. كما ساهم الاتفاق الحاصل بين مجلس الهيئة والبنك المركزي التونسي في إيجاد حلّ لهذا الإشكال، حيث يسمح للقائمات التي لم تتمكن من فتح حسابات بنكية بالخارج، باسم القائمة أو باسم رئيسها،

1 - تمّ إصدار المنشور عدد 8 من قبل البنك المركزي التونسي بتاريخ 16 سبتمبر 2014 وتنقيحه بمقتضى المنشور عدد 9 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2014 ثم المنشور عدد 10 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2014.

من فتح حساب بنكي وحيد داخل الجمهورية بالدينار القابل للتحويل ويحمل ضرورة اسم القائمة.
- التنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية بخصوص صرف القسط الأول من منحة التمويل العمومي والعمل على إصلاح الأخطاء في التصريح بالحسابات البنكية والوكلاء الماليين من قبل القائمات المترشحة وتجاوز الصعوبات القانونية التي أثارها تمويل القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية خارج الجمهورية.

وقد أسفرت عملية صرف المساعدة العمومية لتمويل الحملة في الانتخابات التشريعية على:
- صرف القسط الأول لفائدة 1222 قائمة مترشحة داخل الجمهورية التونسية من مجموع 1229 قائمة مترشحة،
- عدم صرف القسط الأول لسبعة (07) قائمات مترشحة لم تتول التصريح بالبيانات الخاصة بالحساب البنكي والوكيل المالي، وذلك رغم إنذارها بوجوب القيام بالتصريح حتى في حالة تخلّيها عن المنحة العمومية،
- صرف القسط الأول من منحة التمويل العمومي لفائدة 93 قائمة مترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج من مجموع 97 قائمة مترشحة،
- عدم صرف القسط الأول لأربعة قائمات مترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج منها ثلاث قائمات تنازلت عنها، وقد تمّ إنذارها بوجوب القيام بالتصريح حتى في حالة تخلّيها عن المنحة العمومية.

القائمات المترشحة التي تحصّلت على القسط الأول من منحة التمويل العمومي

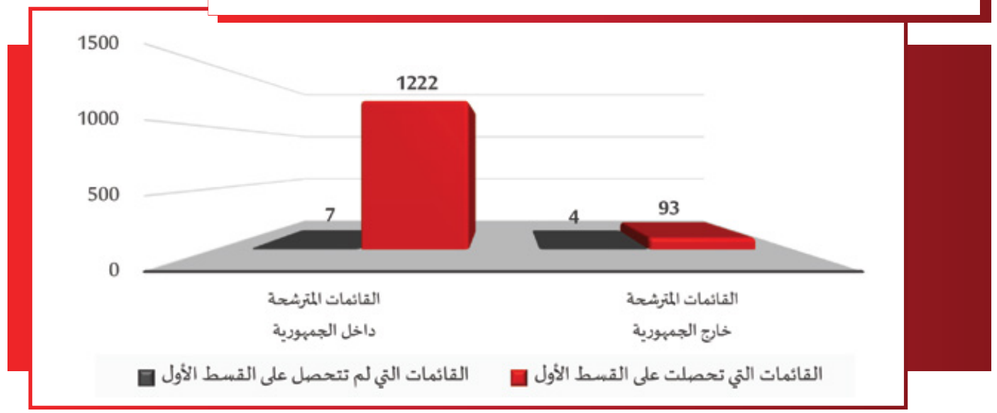

كما أسفرت عملية صرف القسط الأول من منحة التمويل العمومي عن حرمان 59 قائمة مترشحة من نصف القيمة الإجمالية لمنحة التمويل العمومي، طبقا لأحكام الفصل 25 من القانون الانتخابي، وبالتالي صرف نصف قيمة القسط الأول فقط لفائدتها.

طبيعة القائمات المترشحة التي لم تتضمن تمثيلا للشباب طبق الفصل 25 وتوزيعها حسب الدوائر الانتخابية

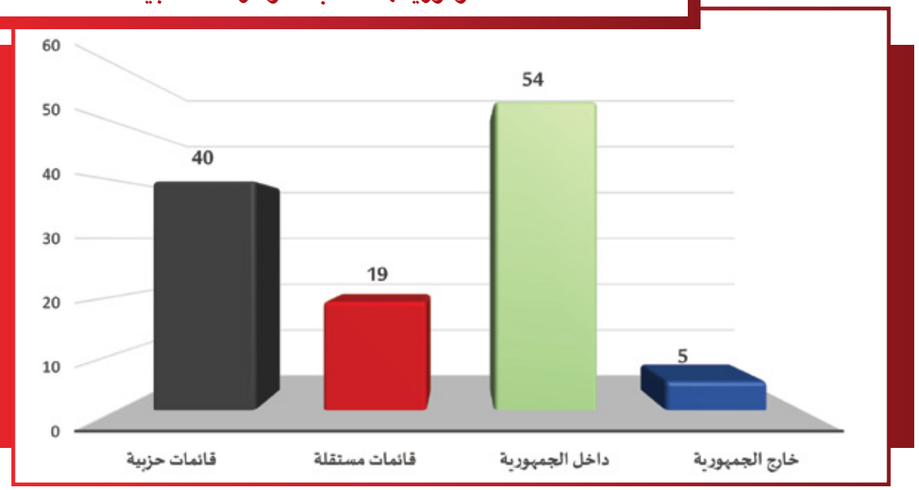

ولئن لم تتجاوز نسبة القائمات المخالفة لأحكام الفصل 25 من القانون الانتخابي 4.44% من مجموع القائمات المترشحة، فإن أغلب تلك القائمات المخالفة هي قائمات حزبية بنسبة 67.79%. لذلك، يتّجه العمل على مراجعة الإطار القانوني المنظم للأحزاب قصد دفعها إلى مزيد تشريك الشباب سواء صلب الهياكل المسيّرة لها أو ضمن القائمات التي تقدّمها بمناسبة مختلف الانتخابات سواء التشريعية منها أو المحلية.

وتجدر الإشارة أخيرا، إلى أن الهيئة تولّت، مباشرة إثر التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية إعداد:
- كشوفات في القائمات التي تحصلت على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية أو فازت بمقعد بمجلس نواب الشعب،
- كشوفات في القائمات التي لم تتحصل على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية أو لم تفز بمقعد بمجلس نواب الشعب.
- وتمّ توجيه هذه الكشوفات إلى وزارة الاقتصاد والمالية، قصد صرف القسط الثاني من مبلغ المنحة العمومية لفائدة القائمات التي استوفت الشروط القانونية وتمكينها من كافة المعطيات والبيانات اللازمة لاسترجاع القسط الأول من منحة التمويل العمومي بالنسبة إلى بقية القائمات.

• الإعداد لصرف منحة التمويل العمومي في الانتخابات الرئاسية

عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 78 من القانون الانتخابي والأمر عدد 3038 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، تولت الهيئة:

- إبداء الرأي في المنشور المتعلق بفتح الحسابات البنكية بالنسبة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسية،
- إعداد كشف في المترشحين المقبولين نهائيا في الانتخابات الرئاسية مع كافة المعطيات المتعلقة بأعداد بطاقات تعريفهم الوطنية أو جوازات سفرهم وعناوينهم وإرسالها إلى وزارة الاقتصاد والمالية لصرف القسط الأول من منحة التمويل العمومي لفائدتهم،
- إعداد كشف في المترشحين للانتخابات الرئاسية الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وإرسالها إلى وزارة المالية قصد صرف القسط الثاني من منحة التمويل العمومي الخاص بالدورة الأولى وصرف القسط الأول من منحة التمويل العمومي الخاص بالدورة الثانية ثم استكمال صرف القسط الثاني.

وقد تحصّل على القسط الأول من منحة التمويل العمومي 24 مترشحا للانتخابات الرئاسية فيما تنازل 3 مترشحين عنها.

أخيرا، وفيما يتعلق بصرف منحة التمويل العمومي في الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، تجدر الإشارة إلى أنه تمت ملاحظة عديد النقائص في القانون الانتخابي على غرار الأجل الأقصى لصرف القسط الثاني من منحة التمويل العمومي. فلئن نصّ الفصل 78 من القانون الانتخابي على صرف "القسط الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إنفاق القسط الأول في مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات"، فإنه تم تأويل هذا الأجل على أنه أجل استنهاضي يضع على عاتق الهيئة ووزارة الاقتصاد والمالية واجب صرف القسط الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وإلى غاية 10 أيام قبل إيداع الحساب المالي لكل قائمة مترشحة لدى دائرة المحاسبات طبقا لأحكام الفصل 86 من القانون الانتخابي. ويندرج هذا التأويل في نفس التوجه الذي تم اعتماده بخصوص صرف القسط الأول الذي ولئن نص الفصل 4 من الأمر عدد 2761 لسنة 2014[1] على صرفه في أجل "7 أيام على الأقل قبل بداية الحملة الانتخابية" فإنه تبيّن من الناحية العملية استحالة العمل به نظرا لتشعب عملية إعداد الكشوفات المتعلقة بالقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية وفتح الحسابات البنكية الوحيدة والتصريح بها لدى الهيئة ثمّ التثبت من صحتها، وهو ما أدى إلى تواصل صرف القسط الأول من منحة التمويل العمومي حتى بعد انطلاق الحملة الانتخابية.

1 - الأمر عدد 2761 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2014.

وتقترح الهيئة اعتماد أجل 35 يوما من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات كأجل أقصى لصرف القسط الثاني من منحة التمويل العمومي، وهو أجل يسمح للقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية والمترشحين للانتخابات الرئاسية من إعداد الوثائق المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 2761 لسنة 2014 المذكور أعلاه والفصل 6 من الأمر عدد 3038 لسنة 2014[1] وتقديمها إلى وزارة المالية قصد الحصول على القسط الثاني من منحة التمويل العمومي وخلاص ما تخلد بذمتها من ديون قبل إيداع حسابها المالي لدى دائرة المحاسبات.

3 . ضبط إجراءات قبض الموارد وصرفها

أوجب المشرع على القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية اتباع جملة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تيسير رقابة الهيئة ودائرة المحاسبات والبنك المركزي على تمويل الحملة، ومن أبرزها:

- فتح حساب بنكي وحيد تنزّل به كل الموارد النقدية المخصصة للحملة مهما كان مصدرها وتصرف منه جميع النفقات المتعلقة بها،
- تحجير التمويل المتأتي من الذوات المعنوية، باستثناء تمويل الأحزاب لقائماتها في الانتخابات التشريعية،
- تحجير التمويل مجهول المصدر، وقد تمّ في هذا الصدد إلزام القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية بمسك دفاتر وصولات لتلقي التبرعات النقدية والعينية، يكون كل واحد منها ذي جذاذات، مرقما ومختوما من الهيئة، ويتضمّن ضرورة الهوية الكاملة للمتبرع وقيمة المبلغ المتبرع به وطريقة دفعه أو تقديرا لقيمة المساهمة العينية المقدمة وطبيعتها...
- تعيين وكيل مالي: أسند القانون الانتخابي إلى الوكيل المالي للقائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشح في الانتخابات الرئاسية مهمة "التصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل المحاسبية للحملة". وقد عملت الهيئة في هذا الإطار على تدقيق المهام الموكلة إليه وتحديد المسؤولية الملقاة على عاتقه. وتمتد هذه المسؤولية إلى كل عمليات القبض والصرف المنجزة من قبل القائمة المترشحة أو المترشح حيث يتعيّن عليه التثبّت من مصدر الموارد النقدية والعينية وشرعيتها وعدم تجاوز سقف التمويل المسموح به والصبغة الانتخابية والمشروعة للنفقة المراد تسديدها ووجود وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية متعلقة بالنفقة المراد تسديدها وعدم تجاوز سقف الإنفاق المسموح به[2].

1 - الأمر عدد 3038 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

2 - الفصل 27 من قرار الهيئة.

4 . المراقبة على صرف نفقات الحملة وطرق تمويلها

لئن نظم القانون الانتخابي بصورة واضحة إجراءات وطبيعة الرقابة التي تمارسها دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية، فإنه لم يتضمن مقتضيات واضحة تنظم الصلاحيات المخولة للهيئة في هذا المجال باعتبارها الهيئة الدستورية المكلفة بـ"إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرح بالنتائج"[1]. ولتجاوز هذه النقائص، تولت الهيئة في قرارها المتعلق بتمويل الحملة تنظيم مختلف أوجه الرقابة التي تمارسها على القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية والتي تتمثّل أساسا فيما يلي:

- ممارسة الهيئة لرقابتها على صرف نفقات الحملة وطرق تمويلها من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت سواء أكانت قائمة مترشحة متنافسة أو مترشحا آخر متنافس أو حزبا أو ناخبا أو جمعية أو منظمة أو جهة إدارية أو غيرها،
- تمتيع أعوان المراقبة المحلفين والتابعين للهيئة بصفة مأمور الضابطة العدلية على معنى أحكام الفقرة 6 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية، وهو ما من شأنه أن يكسب المحاضر المحرّرة من قبلهم الحجية القانونية التي تسمح باعتمادها من حيث صحة المعاينات المادية المبينة بها والاعترافات والتصريحات المضمنة بها،
- إلزام القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية والمترشحين للانتخابات الرئاسية بمدّ الهيئة بكافة الوثائق والمعطيات حول مصادر تمويلهم والنفقات التي تعهّدوا بها أو قاموا بدفعها أو استهلاكها خلال الحملة في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ توجيه الطلب إليها، وهو ما يسمح للهيئة بدعم رقابتها الميدانية على الحملة من خلال ممارستها لرقابة على الوثائق.

الفرع الثاني: ضبط القواعد المنظمة لأنشطة الحملة

لئن نص القانون الانتخابي على أهم المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية فإن الهيئة عملت على تدقيقها في قرارها المتعلق بأنشطة الحملة بما يسمح بتوضيحها لمختلف الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية من هيئات وإدارات فرعية للانتخابات وقائمات مترشحة ومترشحين وأحزاب وملاحظين وغيرهم. كما تولّت الهيئة أيضا ضبط:

- قائمة الأنشطة المحجرة أثناء الحملة،
- القواعد المتعلقة باستعمال المعلّقات الانتخابية،
- آليات الرقابة على أنشطة الحملة.

1 - الفصل 27 من قرار الهيئة.

1 . ضبط قائمة الأنشطة المحجّرة أثناء الحملة

عملا بأحكام الفصول 57 و58 و70 و172 من القانون الانتخابي، تمّ التنصيص ضمن القرار المتعلق بأنشطة الحملة على تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية باستثناء الإعلانات الإشهارية للصحف الحزبية، واستعمال الوسائط الإشهارية من المترشحين للانتخابات الرئاسية أثناء الحملة الانتخابية.

كما كرّس القرار تحجير الإعلان بوسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب. وأقرّ، تماشيا مع مقتضيات القانون الانتخابي، أنّه إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجّر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها.

أما فيما يتعلق بالدعاية على المواقع الالكترونية التابعة لوسائل الإعلام، فتمّ تحجير إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة بها أو على الصفحات الإلكترونية التابعة لها.

2 . ضبط القواعد المتعلقة باستعمال المعلّقات الانتخابية

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها ضمن الفصول 61 و62 و63 من القانون الانتخابي، تولت الهيئة تدقيق القواعد المتعلقة باستعمال المعلقات الانتخابية، وتم في هذا الصدد تكليف الإدارات الفرعية للانتخابات بالتنسيق مع البلديات والمعتمديات لتحديد الأماكن التي ستخصّص لتعليق المعلّقات الانتخابية وتقسيمها في حين أسند إلى الهيئات الفرعية للانتخابات اختصاص التأشير على المعلقات.

وتماشيا مع تحجير الإشهار السياسي، تضمّن القرار تحجير شراء أماكن للتعليق من المؤسسات الإشهارية مع استثناء المترشحين للانتخابات الرئاسية من هذا المنع خلال الحملة الانتخابية.

3 . ضبط آليات الرقابة على أنشطة الحملة

حرصت الهيئة على وضع قواعد تضمن ممارسة الهيئة لاختصاصاتها في مراقبة الحملة. وعلى هذا الأساس، تمّ إلزام كل قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أو مترشح في الانتخابات الرئاسية بمسك سجل يضمّن فيه قائمة الأنشطة والتظاهرات والملتقيات والاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية التي ينظمها. كما تم التنصيص على التدابير التي من شأنها ضمان نزاهة السجل، فتمّ التأكيد على أن يكون مرقما ومؤشرا عليه مسبقا من الهيئة في مقرها المركزي بالنسبة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسية والأحزاب في الاستفتاء ومن الهيئة الفرعية للانتخابات

بالنسبة إلى القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية. كما نصّ القرار على أن يتضمن السجل وجوبا عنوان النشاط ووصفا مختصرا له وتاريخ انعقاده ومكانه وتوقيته.

واشترط القرار من ناحية أخرى أن يصدر الإعلام وجوبا عن أحد أعضاء القائمة المترشحة أو ممثّل المترشح أو ممثّل عن الحزب، ويقدّم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً إلى مقر الهيئة الفرعية في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة للانتخابات التشريعية أو التي يعقد فيها النشاط الانتخابي بالنسبة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسية.

هذا وتمسك الإدارة الفرعية للانتخابات دفترا خاصا تسجل فيه كل التنصيصات الواردة في الإعلام بالاجتماع العمومي الانتخابي.

أما بخصوص إمكانية استعمال المترشح في الانتخابات الرئاسية للوسائط الإشهارية الثابتة أو المتنقلة أثناء الحملة الانتخابية، فقد اشترط القرار احترام أحكام القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، والأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرّخ في 15 فيفري 2010 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، وعدم استعمال علم الجمهورية التونسيّة أو شعارها وإزالة هذه المعلقات قبل فترة الصمت.

وعملت الهيئة، من ناحية، على تحديد الواجبات التي يخضع لها أعوان المراقبة التابعين للهيئة في معاينة مخالفات قواعد الفترة الانتخابية، من ذلك التقيّد بالتشريع الجاري به العمل وخاصةً القانون الانتخابي ومدونة السلوك الخاصّة بهم وقواعد تنظيم الفترة الانتخابية وإجراءاتها وقواعد تمويلها والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة، والحياد والمحافظة على السر المهني وواجب التحفّظ، واحترام حرمة الحياة الخاصّة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية، واحترام الحرمة الجسدية للمترشحين وأعراضهم وكرامتهم، والمساواة بين القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.

ومن ناحية أخرى، تولت الهيئة ضبط الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة ثبوت قيام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بمخالفة وحدّدت التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري لها على غرار حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، وفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات بالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء، وإزالة أي معلقات أو وسائط إشهارية غير قانونية. ويتم ذلك على حساب القائمة المترشحة أو المترشّح أو الحزب إذا لم تتم الإزالة خلال 24 ساعة من توجيه الإنذار.

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الباب الرابع من القانون الانتخابي جاء تحت عنوان "الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء" إلا أنّ أغلب الأحكام التي تضمنها تعلّقت بالحملة الانتخابية وليس الفترة الانتخابية. وبما أنّ الحملة الانتخابية لا تنطلق إلا 22 يوماً قبل يوم الاقتراع، بينما تنطلق الفترة

الانتخابية قبل ثلاثة شهور و22 يوماً من الاقتراع، فقد أدّى ذلك إلى بعض القصور في تنظيم أحكام الفترة الانتخابية، خصوصاً فيما يتعلق بفترة ما قبل الحملة الانتخابية.

وقد تولت الهيئة في قرارها تنظيم فترة الحملة الانتخابية، مع إدراج بعض الإشارات عند الضرورة إلى الأحكام المتعلّقة بالفترة الانتخابية، على غرار منع الإشهار السياسي في فترة ما قبل الحملة وفترة الصمت الانتخابي[1] أو تحجير الإعلان بوسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح في الانتخابات الرئاسية أو قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أو حزب في الاستفتاء[2]. وتوصي الهيئة بتوضيح الأحكام المتعلّقة بالفترة الانتخابية في القانون الانتخابي.

الفرع الثالث: ضبط القواعد المتعلقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية

تولت الهيئة إعداد ثلاثة قرارات ترتيبية لتنظيم التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية، وتم إعداد القرار الرابع بالاشتراك مع الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري. كما حرصت الهيئة على أخذ رأي الهيئة العليا المُستقلة للاتصال السمعي والبصري، بخصوص القرار المتعلق بالقواعد العامّة لوسائل الإعلام، وقرار استعمال القائمات المترشحة في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية، طبقاً لما ينص عليه القانون الانتخابي. وقد تمّ التنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عبر اجتماعات مشتركة ومراسلات إلكترونية تضمنت مشاريع القرارات والملاحظات عليها.

1. القواعد والشروط العامّة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية

ضبطت الهيئة في هذا القرار القواعد والشروط العامّة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية، سواء أكانت هذه الوسائل سمعية أم بصرية أم مكتوبة أم إلكترونية. ولئن عملت على التأكيد في هذا الصدد على المبادئ العامّة المنصوص عليها بالفصل 52 من القانون الانتخابي، فقد أضافت إليها مبادئ خصوصية أخرى ترتبط بوسائل الإعلام مثل التنصيص على احترام قواعد وأخلاقيات المهنة، والامتناع عن نشر المعلومات الخاطئة والثلب والشتم والتشهير والتحريض وقبول المنافع للتأثير على الخط التحريري لوسيلة الإعلام.

وتمّ التأكيد في السياق ذاته على تحجير الإشهار السياسي المُقنّع والدعاية الانتخابية غير المباشرة بالاستناد إلى التحجير العام الوارد في الفصل 57 من القانون الانتخابي.

1 - الفصل 7 من القرار عدد 28 لسنة 2014.
2 - الفصل 8 من نفس القرار.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ ضعف الإطار القانوني المنظم للتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية جعل من الصعب التنصيص بشكل مباشر على تحجيرات من شأنها تعزيز حياد وموضوعية وسائل الإعلام، وذلك على غرار اشتراط تعليق التعاون مع المحرّرين ومقدّمي البرامج والصحافيين عند ترشحهم للانتخابات، أو عدم تكليف أعوان وسائل الإعلام المترشحين للانتخابات بمهام تحريرية، وتم الاكتفاء بالتنصيص على حرص وسائل الإعلام على القيام بذلك دون إلزام قانوني.

ولهذا الغرض، توصي الهيئة بمراجعة وتوضيح الإطار القانوني للتغطية الإعلامية في القانون الانتخابي، لتلافي مجموعة من الثغرات، ومنها:

- نصّ الفصل 52 من القانون الانتخابي على مبدإ حياد وسائل الإعلام الوطنية أثناء الحملة الانتخابية، وهو ما يشمل وسائل الإعلام العمومية ووسائل الإعلام الخاصّة. وفي حين أنّ اشتراط حياد وسائل الإعلام العموميّة يبدو ضرورياً، إلا أنّه من المُستحسن مراجعة اشتراط حياد وسائل الإعلام الخاصّة، والاستعاضة عنه بالتأكيد على مبادئ أخرى مثل مهنية وموضوعية وسائل الإعلام، وضرورة تحرّي الدقّة والتوازن في التغطية الإعلامية، وتجنّب نشر المعلومات الخاطئة وما من شأنه تضليل الناخبين.
- لئن تضمّنت مبادئ الحملة الانتخابية مبدأي المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، إلا أنّ اقتصار هذه المبادئ على الحملة الانتخابية دون غيرها رتّب بعض الثغرات التي عمل قرار الهيئة على تغطيتها، مثل تطبيق هذا المبدإ على تغطية المترشحيْن الحائزيْن على أعلى الأصوات في المدّة الفاصلة بين الإعلان عن النتائج الأوليّة والإعلان عن النتائج النهائيّة، وهي مُدّة لا تدخل ضمن الحملة الانتخابية.
- يتجه توضيح معنى التغطية المتساوية للأحزاب المشاركة في الاستفتاء، فهل تكون المساواة بمنح تغطية متساوية لجميع الأحزاب المُشاركة في الاستفتاء، أم المساواة بين الأحزاب الموافقة على نص السؤال المعروض على الاستفتاء من جهة، والأحزاب الرافضة له من جهة أخرى؟
- يتجه توضيح تعريف الإشهار السياسي وإدراج تعريف للإشهار السياسي المُقنّع وتحجيره.
- يلاحظ أنّ القانون الانتخابي توسّع في تحجير بث ونشر سبر الآراء، خصوصاً أنّه لم يميّز بين سبر آراء الناخبين قبل إجراء الانتخابات، وسبر آراء الناخبين بعد الخروج من مكاتب الاقتراع. وفي حين أنّ بث ونشر سبر الآراء السابق لإجراء الانتخابات يتضمّن توجيهاً غير مباشر لإرادة الناخبين، فمن الممكن إعادة النظر في تحجير بثّ ونشر سبر الآراء اللاحق للانتخابات، بشرط ألا يكون الإعلان عن نتائجه قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع، سواء داخل الجمهوريّة أو خارجها.

وقد تمسّكت الهيئة في قرارها بتطبيق ما ورد في القانون الانتخابي، وحجّرت بث ونشر سبر الآراء أثناء الصمت الانتخابي الذي يمتد إلى غاية إغلاق آخر مكتب اقتراع في الانتخابات التشريعيّة، وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسيّة. غير أن الهيئة العليا المُستقلّة للاتصال السمعي والبصري بادرت بإصدار قرار ترتيبي لضبط القواعد الخاصّة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات التشريعيّة 2014 [1]، وقرار آخر يتعلّق ببث نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية[2]، وخالفت بموجبهما ما ورد في القانون الانتخابي بشأن فترة الصمت وتحجير سبر الآراء. فقد اعتبر القرار الأوّل أنّ فترة الصمت للانتخابات التشريعيّة تنتهي بغلق آخر مكتب اقتراع داخل تراب الجمهوريّة، وهو ما يعني إمكانية بث ونشر سبر الآراء بعد هذا الأجل، في حين أنّ القانون الانتخابي وقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية نصّا على استمرار فترة الصمت إلى غاية غلق آخر مكتب اقتراع دون تمييز بين مكاتب الاقتراع داخل الجمهوريّة أو خارجها. ولضمان التنسيق بين الهيئتين وتلافي أيّ تضارب في قراراتهما، حرصت الهيئة على مراسلة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لإبلاغها بمخالفة هذا القرار للقانون الانتخابي وللقرار الترتيبي الصادر عن الهيئة، وأنّ تنظيم فترة الصمت الانتخابي يخرج عن الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري.

أمّا القرار الثاني الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري، فقد ميّز بين سبر الآراء المتعلّق بنوايا التصويت، وسبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع، وحجّر النوع الأوّل وسمح ببث النوع الثاني بعد غلق مكاتب الاقتراع داخل الجمهوريّة. وقد قامت الهيئة بإبلاغ الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري برفضها لهذا التأويل المخالف للقانون الانتخابي، خصوصاً أنّ بث ونشر سبر الآراء قبل غلق آخر مكتب اقتراع خارج الجمهوريّة يوجّه إرادة الناخبين ويؤثّر عليها، لا سيما أنّ كافة مكاتب الاقتراع تتبع دائرة انتخابية وحيدة في الانتخابات الرئاسيّة. وهو ما أضطر الهيئة إلى اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة التي قضت بتوقيف تنفيذ هذا القرار.

ويتجه في هذا الصدد مزيد تحديد مجال تدخل كل من الهيئتين في القانون الانتخابي. كما يتعيّن وضع آليات للتنسيق بينهما لتفادي التضارب في القرارات وتأويل النصوص.

2. القواعد الخاصّة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري

نصّ الفصل 67 من القانون الانتخابي على أنّ تنظيم قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري يكون بقرار مشترك بين الهيئة والهيئة العليا المُستقلة للاتصال السمعي والبصري، وبالتالي يرجع تنظيم كل المسائل الانتخابية الخارجة عن نطاق هذا القرار إلى السلطة الترتيبية للهيئة مثل تنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية وفترة الصمت.

وقد تضمّن العمل المشترك مع الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري اجتماعات مشتركة وتبادل لمسودات مختلفة للقرار وصولاً إلى اعتماده في 5 جويلية 2014. وقد ضبط القرار

1 - قرار الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري عدد 6 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2014 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات التشريعيّة 2014 .

2 - قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 07 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج سبر الآراء خال الفترة الانتخابية الرئاسية من قبل وسائل الاتصال السمعي والبصري.

حقوق وواجبات وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري، ونصّ على حق النفاذ إلى وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري خلال الحملة الانتخابية على أساس الإنصاف، ونظّم آلية إنتاج وبث برامج التعبير المباشر للقائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب بالاستناد إلى مذكّرة تفصيلية تصدرها الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري بعد استشارة مؤسّستيْ الإذاعة والتلفزة التونسيّة، وسعى القرار إلى تحجير الدعاية الانتخابية غير المباشرة (المُقنّعة) عبر وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري. كما استند القرار المشترك إلى ما ورد في القانون الانتخابي وما ورد في المرسوم عدد 116 لسنة 2011[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إصدار القانون الانتخابي بصفة متأخرة، يوم 26 ماي 2014، بالإضافة إلى حداثة مفهوم الفترة الانتخابية ضمن المنظومة القانونية التونسية وضيق الآجال المتعلقة بانطلاق الفترة الانتخابية، 6 جويلية 2014، حال دون مزيد تعميق النقاش بشكل موسع حول هذا المفهوم مع مختلف المتدخلين في المجال الإعلامي وتوعية العاملين في هذا القطاع بالضوابط القانونية التي يتعين عليهم احترامها في إطار تغطيتهم لأنشطة الفاعلين السياسيين والأحزاب.

وقد ترتّب عن ذلك عدم إلمام هؤلاء بالإطار القانوني المنظم للفترة الانتخابية بما في ذلك الأحكام المضمنة صلب القرار المشترك، وهو ما يستدعي الحرص مستقبلا على المصادقة على النصوص المؤطرة للعملية الانتخابية في متّسع من الوقت حتى يتسنى لمختلف المتدخلين من وسائل إعلام وفاعلين سياسيين الإلمام بالقواعد المضمنة بالنصوص القانونية واتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة للتقيد بها.

3 . قواعد الحملة الخاصّة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

عملت الهيئة على ضبط قواعد الحملة الخاصّة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونيّة تطبيقاً لما نصّت عليه الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون الانتخابي. وقد تضمّن القرار تفصيلاً لحقوق وواجبات وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونيّة فيما يتعلّق بتغطية الحملة الانتخابية، وآلية مراقبة تغطية هذه الوسائل للحملة التي استندت إلى المراقبة التلقائية من طرف الهيئة أو إلى الشكايات التي ترد عليها.

وقد برزت صعوبتان أمام تنظيم قواعد الحملة الخاصّة بوسائل الإعلام الإلكترونيّة. تمثّلت في:
- غياب نص تشريعي يُنظّم وسائل الإعلام الإلكترونية، خلافاً لوسائل الإعلام المكتوبة التي يُنظّمها المرسوم عدد 115 لسنة 2011. وبالرغم من ذلك استأنست الهيئة بما ورد في المرسوم من واجبات متعلّقة بوسائل الإعلام المكتوبة لتطبيقه على وسائل الإعلام الإلكترونيّة، مثل حق القائمة المترشحة أو المترشّح في طلب تصحيح المعطيات الخاطئة، وحقها في الرد على الثلب أو الشتم الصريح أو الضمني.

1 - المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 ، والمتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتصال السمعي والبصري.

- غياب جهة تعديلية لوسائل الإعلام الإلكترونية والمكتوبة، خصوصاً أنّ الهيئة لا تملك صلاحية إيقاع أي عقوبة على هذه الوسائل في حالة مخالفتها لأحكام الحملة الانتخابية. ورغم ذلك نص القرار الترتيبي على توجيه الهيئة لإشعار إلى رئيس وسيلة الإعلام المخالفة وطلب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد، على أن تعلم الهيئة النيابة العمومية في حالة الاشتباه بارتكاب أي جريمة انتخابية.

4 . القواعد الخاصّة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية

استند القرار إلى الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون الانتخابي، وأكّد على حق القائمات المترشحة في الخارج في استعمال وسائل الإعلام الأجنبية بشرط إعلام الهيئة الفرعية بالتغطية الإعلامية التي تشارك فيها القائمة المترشحة في أجل 48 ساعة، ولم يشترط القرار الترخيص المسبق.

وتجنّباً لاستعمال وسائل إعلام أجنبية متحيّزة لصالح قائمات مترشحة دون قائمات أخرى، ألزم القرار القائمات المترشحة بتجنب التعاطي مع وسائل الإعلام التي لا تتوفر فيها شروط الحياد أو لا تتعامل بإنصاف مع جميع القائمات المترشحة.

وقد واجهت الهيئة صعوبة في تعريف وسيلة الإعلام الأجنبيّة، وتجنّبت تعريف وسيلة الإعلام الأجنبية بما يرتبط بمكان الإنتاج أو البث، وانتهت إلى تعريف وسيلة الإعلام الأجنبيّة بأنّها وسيلة الإعلام التي لا تخضع إلى القانون التونسي كي لا يشمل التعريف وسائل الإعلام التونسية التي تُنتج برامجها داخل الجمهوريّة وتبثها من الخارج.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة باستعمال القائمات المترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج تتعارض والنظام القانوني المنطبق في بلد الإقامة طالما أن الوسائل الإعلامية الأجنبية التي يمكن استعمالها من قبلها تحكمها قوانين وطنية، وبالتالي لا يسوغ بأي حال للهيئة ممارسة رقابة عليها. لذلك يتجه الاقتصار على تقييم وتقدير استعمال تلك الوسائل ضمن نفقات الحملة وإدراجها ضمن السقف الانتخابي.

القسم الثاني: مراقبة الحملة الانتخابية

بهدف ضمان احترام القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية والمترشحين للانتخابات الرئاسية القواعد المنظمة للحملة الانتخابية وإجراءاتها، عملت الهيئة على إحداث تمثيليات جهوية لوحدة مراقبة الحملة على مستوى كل دائرة انتخابية وانتداب الإطارات اللازمة للقيام بمهام الرقابة لديها وتكوينهم. وقد تمّ في هذا الإطار، انتداب 8 محللن للصحافة المكتوبة والإلكترونية على المستوى المركزي للهيئة، وانتداب 1240 عون مراقبة تمّ توزيعهم على الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية، مع الأخذ بعن الاعتبار عدد مراكز الاقتراع بكل دائرة.

وخضع المسؤولون الجهويّون وأعوان الرقابة إلى عدة دورات تكوينية لتعزيز قدراتهم الرقابية واطلاعهم على الإطار القانوني المنظم لعملية الرقابة على الحملة، وقد توزعت كما يلي:

• تكوين المسؤولين الجهويين وأعوان المراقبة:

قامت الهيئة بتكوين المتدخلن في عملية مراقبة الحملة الانتخابية من منسقين ومكلفن جهويين ومراقبن ميدانين، وذلك بتنظيم ثاث دورات تدريبية لفائدتهم:

- دورة تدريبية أولى شملت المنسقين والمكلفن الجهويين وامتدت لثلاثة أيام من 19 إلى 21 سبتمبر 2014 . وخصصت هذه الدورة لتقديم دروس نظرية في مبادئ وشروط وإجراءات ممارسة الأنشطة الانتخابية وطرق وآليات المراقبة، وشفعت بتمارين تطبيقية ساعدت على تقييم مدى استيعاب المشاركين للمعلومات النظرية التي تلقوها، وذلك من خال تقسيمهم إلى ورشات عمل ووضعهم في أطر شبيهة بعمليات المراقبة الميدانية التي سيقومون بها.
- دورة تدريبية ثانية نظمت لفائدة أعوان المراقبة وامتدت ليومن أمّنها المنسقون والمكلفون الجهويون بكل دائرة انتخابية.
- دورة تدريبية ثالثة نظمت لفائدة المسؤولين الجهويين وتزامنت مع بداية الحملة الانتخابية الرئاسية وذلك بهدف الاستفادة من تجربة مراقبة الحملة الانتخابية التشريعية والتحضير لعملية المراقبة على الحملة الرئاسية.

• تكوين محللي الصحافة المكتوبة والإلكترونية:

نظمت الهيئة دورة تدريبية أولى لفائدة محللي الصحافة المكتوبة والإلكترونية في الفترة المتدة من 15 إلى 19 سبتمبر 2014 . وعملت الهيئة في هذا الخصوص على:

- تنمية قدرات المحللن ومهاراتهم على تحليل الخطاب الإعلامي وفقا لجملة الضوابط التي تمّ تحديدها في القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة وبالاعتماد أيضا على أخلاقيات العمل الصحفي،
- دعم قدرتهم على ضبط المخالفات والتحقق من مدى التزام وسائل الإعام بالمعايير المهنية والأخلاقية والقانونية المنظمة للعمل الصحفي خال الانتخابات وتبويبها تبعا لتلك الضوابط،
- تقييم مدى مساهمة وسائل الإعام في ضمان حرية الانتخابات ونزاهتها، ومدى نجاحها في ضمان التغطية المتوازنة للمترشحين للاستحقاقات الانتخابية عبر التدرّب على القياس الكمي للمقالات الصحفية المخصصة للفاعلن السياسيين من المترشحين للانتخابات وغير المترشحين.

إثر ذلك، تمّ الشروع بداية من شهر أكتوبر 2014 في المرحلة الثانية من التكوين الخاص بالجانب التطبيقي الذي يهدف إلى تدريب المحللن على استعمال المنظومة المعلوماتية وإدخال البيانات. وشمل التكوين أيضا محاكاة لعمليات المراقبة لوسائل إعام مكتوبة وإلكترونية لتقييم مدى استيعاب المتدربن للجانب النظري من التكوين وتدارك أي نقص أو خلل في هذا المجال.

كما حرصت الهيئة على تركيز منظومة معلوماتية بهدف إضفاء مزيد من الجدوى على عملية مراقبة الحملة. وخولت المنظومة المعتمدة متابعة الإعام بالأنشطة الانتخابية، وعمليات تأشير السجلات المحاسبية، ووصولات التبرعات، والتحقق من وجود حساب بنكي وحيد لكل قائمة مترشحة، وعدم تعين وكيل مالي لأكثر من قائمة متنافسة، وتيسير تبادل المعلومات بن الهيئات الفرعية ومتابعة أعمال المراقبة. كما مكنت المنظومة من توفير معلومات دقيقة في وقت وجيز حول كل ما يتعلق بالحملة الانتخابية سمحت باتخاذ القرار في الوقت المناسب وإعداد تقارير تأليفية للمخالفات المسجلة.

الفرع الأول: مراقبة أنشطة الحملة

مارست الهيئة رقابتها على أنشطة الحملة في الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية من خال التعهّد بتتبّع المخالفات إما تلقائيا أو بمقتضى الشكايات الواردة عليها.

وقد تعهّدت الهيئة تلقائيا بعملية المراقبة بناء على المعاينات والمحاضر التي يحرّرها أعوان المراقبة الميدانيون والذين يعملون وفقا لبرنامج يومي للمراقبة يقع ضبطه مسبّقا على ضوء المعلومات المتوفرة لدى الهيئة والتصاريح بالأنشطة المدلى بها من القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحين في الانتخابات الرئاسية. وقد عملت الهيئة في هذا الإطار على ضمان حسن الانتشار الميداني لأعوانها ومتابعة أكثر عدد ممكن من الأنشطة الانتخابية.

وقد حرصت الهيئة على قبول الشكايات الصادرة عن كافّة الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية وتسجيلها في دفتر خاص ثمّ الإذن بإجراء الأبحاث اللازمة بخصوصها، مع الاستماع إلى المشتكى بهم احتراما لمبدإ المواجهة وضمانا لحقوق الدفاع. إثر ذلك تبت الهيئة في مآل الشكاية وفق ما آلت إليه نتيجة الأبحاث التي قامت بها.

وأدت عملية المراقبة على أنشطة الحملة في الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية إلى رصد عديد الإشكاليات والخروقات.

1. مراقبة الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية

واجهت الهيئة عند مراقبتها لأنشطة الحملة بمناسبة الانتخابات التشريعية عديد الإشكالات الواقعية المرتبطة بتطبيق القانون الانتخابي، وقد عملت على إيجاد الحلول اللازمة لها حالة بحالة. ومن أبرز هذه الإشكاليات:

• مدى إمكانية القيام بالحملة الانتخابية قبل الآجال القانونية:

وردت على الهيئة عديد الشكايات مفادها أن عدة قائمات مترشحة للانتخابات التشريعية انطلقت فعليا في حملتها الانتخابية قبل حلول الأجل الرسمي لذلك، وهو ما يمثّل خرقا للقانون الانتخابي. وقد تولّت الهيئة دراسة هذه المسألة عند إعدادها للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم مختلف أوجه الحملة الانتخابية واعتبرت أن القيام بالدعاية قبل انطلاق الحملة لا يمثّل خرقا للقانون الانتخابي، طالما أن الأصل في الأشياء الإباحة، وطالما أن المشرّع لم يحجّر في فترة ما قبل الحملة الانتخابية جميع أشكال الدعاية أو النشاط الانتخابي بل منع بعض الممارسات والأنشطة دون غيرها، على غرار:

- الإشهار السياسي (الفصل 57)،
- الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب (الفصل 58)،
- بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام (الفصل 172).

• إشكالية تكييف بعض الأنشطة الانتخابية ومدى اعتبارها من قبيل الإشهار السياسي:

تعرضت الهيئة بمناسبة مراقبتها للحملة الانتخابية إلى عديد الإشكالات المتعلقة بتكييف بعض الأنشطة الانتخابية. من ذلك مثلا الإشكال المتعلق باللافتات "Les banderoles" المتضمنة لصور رؤساء وأعضاء القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحين في الانتخابات الرئاسية. وقد ميّزت الهيئة في هذا الإطار بين اللافتات الحزبية المتضمنة للإعلان عن مواعيد الاجتماعات أو تلك التي تتضمن تهنئة بالعيد أو بالعودة المدرسية أو التي تحث الناخبين على التسجيل والتي تبقى متاحة قانونا، شريطة أن تكون مدة التعليق معقولة ومرتبطة بالمناسبة التي وضعت من أجلها، واللافتات التي تتضمّن دعاية انتخابية والتي تقوم مقام الوسائط الإشهارية الثابتة المحجّرة على القائمات المترشحة طيلة الفترة الانتخابية وعلى المترشحين للانتخابات الرئاسية طيلة فترة ما قبل الحملة. وقد استندت الهيئة في موقفها إلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، والذي لا ينظّم فقط الركائز الإشهارية وإنما المعلقات واللافتات واللوحات الإشهارية أيضا.

كما تطرّقت الهيئة إلى مسألة السيارات المغلّفة بصور رؤساء وأعضاء القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحين في الانتخابات الرئاسية، وميزت في هذا الخصوص بين نوعين: السيارات المغلفة بطريقة محترفة والتي تقوم مقام الوسائط الإشهارية المتنقلة المركزة بوسائل

النقل الخاصة وبالتالي تعتبر إشهارا سياسيا، والسيارات التي تلصق عليها قائمات انتخابية أو صور مترشحين بطريقة يدوية والتي لا تعتبر إشهارا سياسيا.

• مسألة تداخل الانتخابات التشريعية مع الانتخابات الرئاسية:

طرح التداخل بين الموعدين الانتخابيين عدة إشكاليات حيث تبيّن أن بعض الأحزاب أو التيارات السياسية التي قدمت قائمات مترشحة في الانتخابات التشريعية ومرشحا للانتخابات الرئاسية استغلت التداخل الزمني للموعدين الانتخابيين للقيام بدعاية لمرشحها في الانتخابات الرئاسية بمناسبة الحملة الانتخابية التشريعية وبالموارد المالية المخصصة لها، وذلك من خلال:

- **تضمين المعلقات الانتخابية صورة رئيس الحزب المترشح للانتخابات الرئاسية:** رفضت الهيئة التأشير على المعلقات المذكورة باعتبارها تمثل خرقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات الرئاسية ذلك أن رئيس الحزب أو التيار السياسي المترشح للانتخابات الرئاسية سينتفع بفترتين من التعليق على خلاف بقية المترشحين بالإضافة إلى أن أماكن التعليق مخصصة حصريا للدعاية الانتخابية للقائمات المترشحة ولا يجوز لها التنازل عن تلك المساحات أو على جزء منها لفائدة الغير أو لأغراض غير انتخابية سواء أكان ذلك مجانا أو بمقابل. كما سعت الهيئة من خلال هذا المنع إلى تفادي إرباك الناخب من حيث إمكانية حدوث خلط في ذهنه بخصوص الانتخابات التشريعية والرئاسية، وهو ما قد يؤثر على حرية اختياره.
- **توزيع مطويات تجمع في نفس الوقت بين الدعاية للانتخابات التشريعية والدعاية للانتخابات الرئاسية:** لئن اعتبرت الهيئة أن تلك المطويات مخالفة لقواعد تمويل الحملة من خلال تخصيص الموارد المالية المخصصة للانتخابات التشريعية لغرض آخر لا علاقة له بتلك الانتخابات، فإنها لم تقم بمنع توزيعها لعدم وجود مانع قانوني يحول دون القيام بدعاية انتخابية بالنسبة للمرشحين للانتخابات الرئاسية في فترة ما قبل الحملة، فضلا على أن خرق قواعد التمويل يبقى أساسا من متعلقات المراقبة التي تجريها دائرة المحاسبات وأن جزاء خرق تلك القواعد لا ينجر عنه سوى إرجاع المنحة العمومية واحتساب النفقة غير المشروعة في السقف الانتخابي للقائمة المترشحة.
- **حضور رئيس الحزب أو التيار السياسي المترشح للانتخابات الرئاسية لاجتماعات القائمات المترشحة:** توصّلت الهيئة بعديد الشكايات بخصوص حضور مرشحي الأحزاب للانتخابات الرئاسية لاجتماعات قائماتهم المترشحة وما قد يمثله ذلك من حملة انتخابية رئاسية قبل الأوان، وقد اعتبرت الهيئة ذلك أمرا مشروعا باعتبار أن الأصل في الاجتماعات الانتخابية أن تكون حرة على معنى الفصل 64 من القانون الانتخابي.
- **الدعاية الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية في فترة الصمت الخاصة بالانتخابات التشريعية:** طرح تزامن الموعدين الانتخابيين إشكالا يتعلق بتحجير جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت في الانتخابات التشريعية وإمكانية سحب هذا التحجير على المترشحين للانتخابات الرئاسية. وقد اعتبرت الهيئة أن تحجير كل أشكال الدعاية بمناسبة الصمت الانتخابي في الانتخابات التشريعية يهدف إلى تمكين الناخب من حيّز من الزمن لاتخاذ قراره بالتصويت لإحدى القائمات بعيدا عن كل دعاية، وبالتالي يتعين منع كل

دعاية ولو كان مصدرها المترشحون للانتخابات الرئاسية الذين قد يمثّل ظهورهم أو الأنشطة الدعائية التي يقومون بها دعما لإحدى القائمات.

وقد أفضى نشاط الهيئة خلال مراقبة الحملة في الانتخابات التشريعية إلى:
- توجيه 2792 تنبيها للقائمات المترشحة بوجوب احترام قواعد الحملة الانتخابية،
- توجيه 517 إنذار بإزالة معلقات ووسائط إشهارية غير قانونية،
- إعلام النيابة العمومية المختصة ترابيا في 848 مناسبة للاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية.

طبيعة الإجراءات المتخذة ضد المخالفين لقواعد الحملة

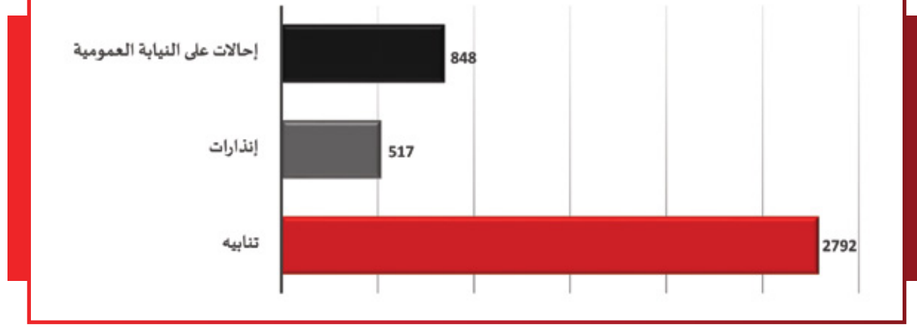

ومثلت قرارات الحفظ نسبة هامة من مجموع القرارات المتخذة بخصوص المحاضر المسجلة لدى الهيئات الفرعية للانتخابات، وهو ما قد يفسّر بما يلي:
- ارتفاع عدد المخالفات المتعلقة بتمزيق المعلقات الانتخابية والتي غالبا ما يتعذّر التوصّل بخصوصها إلى معرفة المسؤول عن تلك الجريمة. لذلك لجأت أغلب الهيئات الفرعية إلى حفظ جميع المحاضر المتعلقة بها باستثناء دائرة نابل 1 التي أحالت عددا كبيرا منها على النيابة العمومية،
- عدم توفّر عنصر الاختصاص في مراقبي الحملة لعدم تمكّن الهيئة من انتداب أعوان المراقبة في الاختصاصات المطلوبة، وذلك بالرغم من حرصها على الاستعانة بأعوان كل من وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التجارة، حيث لم يستجب لإعلان الهيئة سوى عدد محدود من أعوان المراقبة التابعين لوزارة التجارة. لذلك لجأت الهيئة إلى أعوان التسجيل للقيام بالمهام الرقابية بالرغم من عدم توفر عنصري الاختصاص والخبرة فيهم، وهو ما أدى بالإضافة إلى محدودية التكوين في إجراءات الحملة وتحرير المحاضر، إلى حفظ عدد كبير من المحاضر لعدم وجود خرق لقواعد الحملة.

هذا، وتفاوتت المخالفات الانتخابية المرتكبة من القائمات المترشحة من حيث العدد والخطورة. وتعتبر مخالفة التعليق خارج الأماكن المخصصة من أكثر المخالفات المسجلة تواترا في حين لم تسجل

الهيئة سوى عدد محدود من مخالفات استعمال الوسائل والموارد العمومية لتمويل الحملة الانتخابية. وقد تم تسجيل أكبر عدد من المخالفات بدائرة صفاقس1 بـ447 مخالفة في حين لم يثبت للهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة سوى 4 مخالفات انتخابية.

عدد المخالفات حسب الدائرة الانتخابية

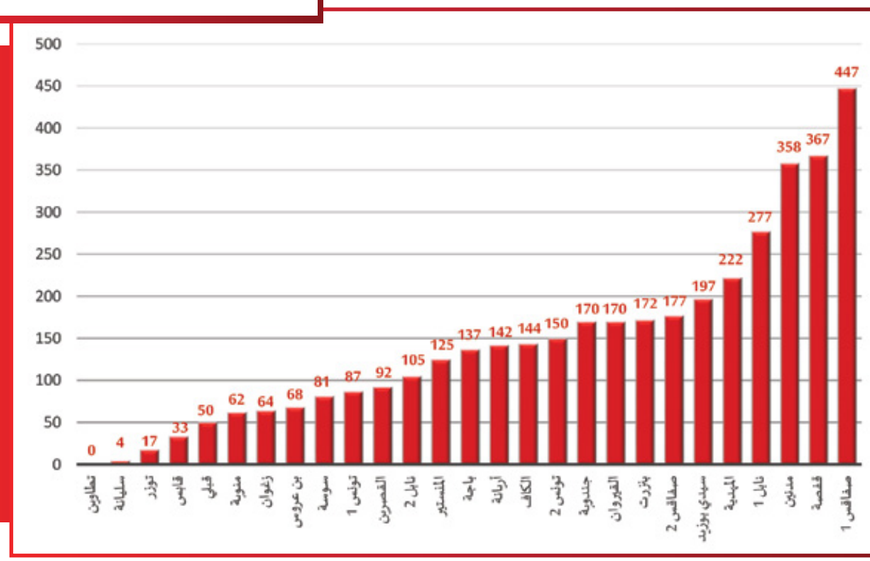

ويمكن تفسير التفاوت في عدد المخالفات المسجلة على مستوى الدوائر الانتخابية بـ:
- عدد الأنشطة المنظمة على مستوى كل دائرة، من ذلك مثلا أن الدائرة الانتخابية بتوزر شهدت تنظيم 31 تظاهرة خلال الحملة الانتخابية سجّلت خلالها 17 مخالفة انتخابية فيما شهدت أغلب الدوائر الانتخابية الأخرى عددا أكبر من التظاهرات، على غرار دائرة نابل 2 حيث تمّ تنظيم 438 نشاطا انتخابيا ارتكبت بمناسبتها 296 مخالفة انتخابية.
- ضعف نسبة تغطية الأنشطة المنظمة خلال الحملة الانتخابية من قبل الهيئة والذي يعود غالبا إلى عدم التصريح لدى الهيئات الفرعية للانتخابات بكافة الأنشطة الانتخابية.
- تفاوت عدد القائمات المترشحة على مستوى كل دائرة انتخابية والذي يحدّ من عدد الأنشطة المنظمة على مستوى الدائرة.
- قيام بعض الهيئات الفرعية، عند معاينة المخالفات الانتخابية، بالتنبيه شفاهيا على القائمة المخالفة ولا يتم تحرير محضر في الغرض إلا في حالة عدم الاستجابة للتنبيه، وهو ما تمت ملاحظته خصوصا بدائرتي المنستير وزغوان.

وقد شهد عدد المخالفات المرتكبة تزايدا ملحوظا في منتصف الحملة ويوم الاقتراع.

تطوّر عدد المخالفات حسب اليوم-الانتخابات التشريعية

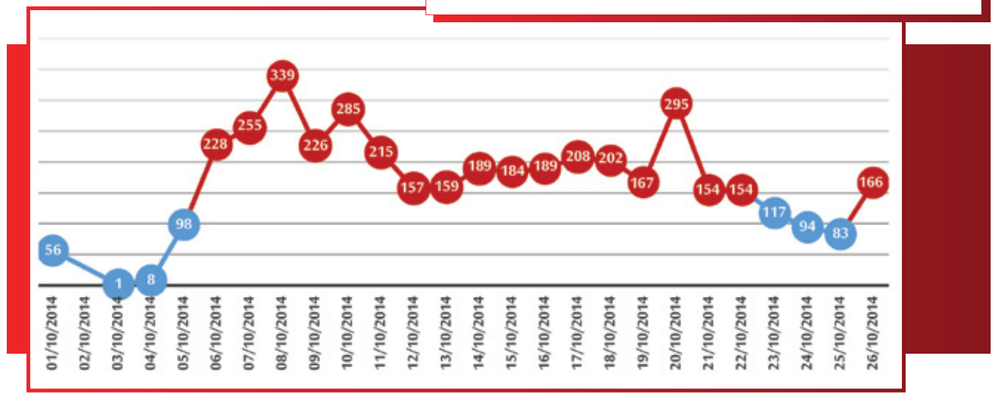

2 . مراقبة الحملة الانتخابية بمناسبة الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

تولّت الهيئة مراقبة الحملة الانتخابية للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية التي امتّدت من 1 إلى 21 نوفمبر 2014 وفترة الصمت الانتخابي، وذلك من خلال:

- متابعة مختلف الأنشطة الانتخابية للمترشحين من اجتماعات عمومية ومواكب وتجمعات واستعراضات وغيرها ورفع المخالفات الانتخابية المرصودة بمقتضى محاضر معاينة،
- مراقبة مدى التزام المترشحين بالضوابط المتعلقة بالمعلّقات الانتخابية وخاصة التقيد بواجب التعليق في الأماكن المخصّصة للغرض وعدم إزالة المعلّقات من الأماكن المخصصة لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها،
- التثبت من مدى احترام المترشحين للأحكام المتّعلّقة بتحجير الدعاية الانتخابية في الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم والمؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين ودور العبادة،
- التثبت من عدم استعمال المترشحين للوسائل والموارد العمومية في عملية الدعاية الانتخابية.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه وردت على الهيئة عدة شكايات تتعلق باستعمال المترشح محمّد المنصف المرزوقي لوسائل الدولة وأجهزتها في إطار حملته الانتخابية، وذلك من خلال التنقل في مختلف جهات البلاد في مواكب تضّم عددا كبيرا من السيارات والحافلات التابعة لوزارة الداخلية ورئاسة الجمهورية والشركة الوطنية للنقل وأعداد كبيرة من أعوان قوات الأمن الداخلي والأمن الرئاسي.

ولئن أكدت الهيئة في هذا الخصوص على التحجير المبدئي لاستعمال الوسائل والموارد العمومية في إطار الحملة الانتخابية، وذلك احتراما لمبدأين أساسيين جاء بهما القانون الانتخابي وهما مبدأ حياد الإدارة ومبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، فإنها اعتبرت في المقابل أنّ هذا المنع ليس مطلقا وإنّما يتحمّل استثناء كلّما تعلّق الأمر بالحماية الأمنية التي يقتضيها المركز القانوني لبعض كبار موّظفي الدّولة على غرار رئيس الجمهورية. كما ميّزت الهيئة في هذا الصدد بين استعمال الموارد العمومية من جهة والذي يبقى جائزا قانونا في حالات استثنائية وبين التعسّف في استعمال تلك الموارد من جهة أخرى والذي يكون مشوبا في كل الحالات باللاشرعية.

وعلى هذا الأساس، قرّرت الهيئة حفظ الشكايات الموجهة ضدّ المترشح محمّد المنصف المرزوقي، سيّما وأنّ بقيّة المترشحين تمتعوا بحماية أمنية خولت لهم القيام بحملتهم الانتخابية في مختلف جهات البلاد بكل حرية وأمان.

ورصدت فرق المراقبة ارتكاب المترشحين مخالفات تفاوتت من حيث الخطورة والتواتر، حيث تعددت مخالفات التعليق خارج الأماكن المخّصصة لذلك وتمزيق المعلقات الانتخابية من قبل مجهولين وعدم إعلام الهيئة بتنظيم نشاط جماهيري.

عدد المخالفات المرتكبة من كل مترشح للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية

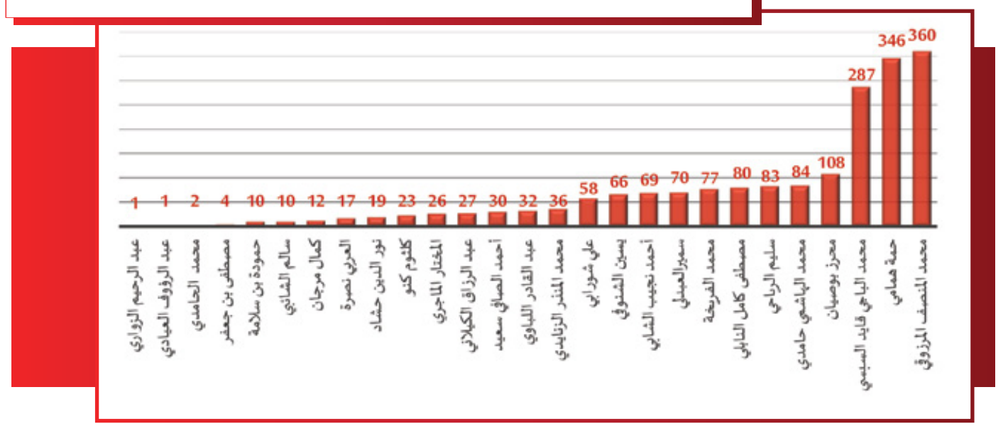

وباقتراب يوم الاقتراع، لاحظت الهيئة تزايدا في عدد المخالفات المرتكبة من المترشحين للانتخابات الرئاسية. كما رصدت في فترة الصمت الانتخابي عدة مخالفات أهمها عدم إزالة المعلّقات الإشهارية وفق ما يقتضيه القانون، أو القيام بدعاية انتخابية داخل مراكز الاقتراع أو في محيطها، أو دفع تبرعات نقدية أو عينيّة بغرض التأثير على إرادة الناخبين.

وسجلت الهيئة عديد التجاوزات في مراكز الاقتراع من قبل ممثّلي بعض المترشحين الذين أخّلوا بالواجبات المحمولة عليهم بمقتضى قرار الهيئة عدد 31 ومدونة السلوك الخاصّة بهم وذلك بقيامهم بالتأثير على إرادة الناخبين داخل مراكز الاقتراع وحثّهم على التصويت لفائدة مرشّحهم، الأمر الذي أدّى في بعض مراكز الاقتراع إلى الإخلال بالسير العادي للعملية الانتخابية. وتعلقت بعض المحاضر الأخرى بخرق بعض الملاحظين المعتمدين للصمت الانتخابي يوم الاقتراع ومحاولة توجيههم خيارات الناخبين.

تطور عدد المخالفات حسب اليوم - الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

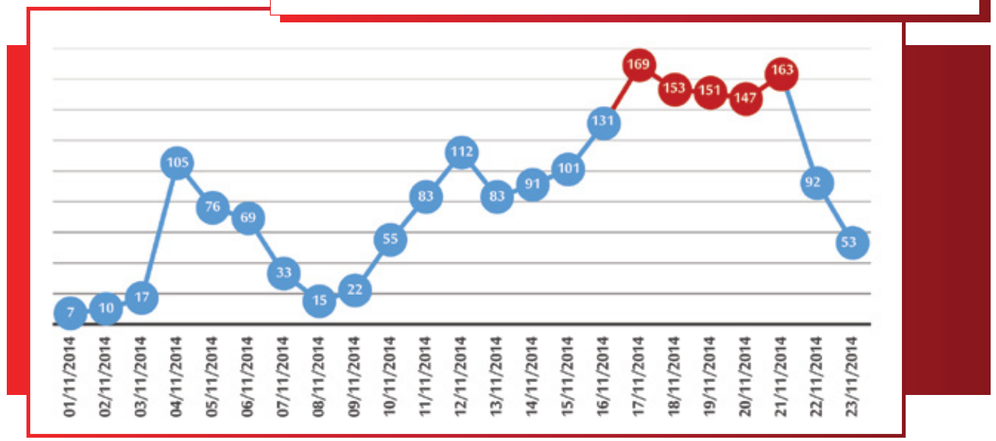

3 . مراقبة الحملة الانتخابية بمناسبة الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

راقبت الهيئة فترة الحملة الانتخابية للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية وما قبلها وقد حافظت على نفس عدد المراقبين الذين اعتمدتهم بمناسبة الدورة الأولى.

ومن أبرز المخالفات التي رصدتها الهيئة في فترة ما قبل الحملة الانتخابية هو ما عمدت إليه إحدى شركات الإشهار من تركيز معلقات إشهارية في العديد من الشوارع الرئيسية للعاصمة وضواحيها تضمنت العبارات التالية: "الفقر المؤقّت والوسخ المؤقّت والعنف المؤقّت" وغيرها من العبارات. وقد قدّرت الهيئة أنّ مثل هذه العبارات تتضمّن إشارة ضمنية إلى رئاسة المترشح للدورة الثاني محمد المنصف المرزوقي ويمثل تبعا لذلك إشهارا سياسيا مقنّعا لفائدة منافسه محمد الباجي قايد السبسي.

ونظرا إلى أنّ الفصل 57 من القانون الانتخابي لا يجيز الإشهار السياسي إلا بالنسبة إلى المترشحين في الانتخابات الرئاسية وفي فترة الحملة الانتخابية دون سواها، واعتبارا إلى أنّ الحملة الانتخابية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية لم تنطلق بعد في تاريخ تركيز المعلقات المذكورة، فقد اتّخذت الهيئة قرارا بإزالتها بما لها من سلطة عامة بمقتضى القانون وقامت بإعلام النيابة العمومية بهذه الجريمة الانتخابية.

وأما في فترتي الحملة الانتخابية والصمت الانتخابي، فقد بلغ عدد المخالفات المرتكبة من المترشح للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية محمد الباجي قايد السبسي 259 مخالفة انتخابية فيما بلغ عدد المخالفات المرتكبة من محمد المنصف المرزوقي 291 مخالفة انتخابية. وقد تعلقت المخالفات المذكورة خاصة بالتعليق خارج الأماكن المخصصة، والإشهار السياسي، والدعاية الانتخابية داخل الأماكن المحجرة على غرار الإدارات العمومية، والدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز، والعنف المادي واللفظي، وخرق الصمت الانتخابي على غرار ما عمدت إليه شركة اتصالات خاصة من توجيه إرساليات قصيرة يوم الاقتراع، تحث الناخبين على التصويت لفائدة المترشّح محمد المنصف المرزوقي.

تطور عدد المخالفات حسب اليوم-الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

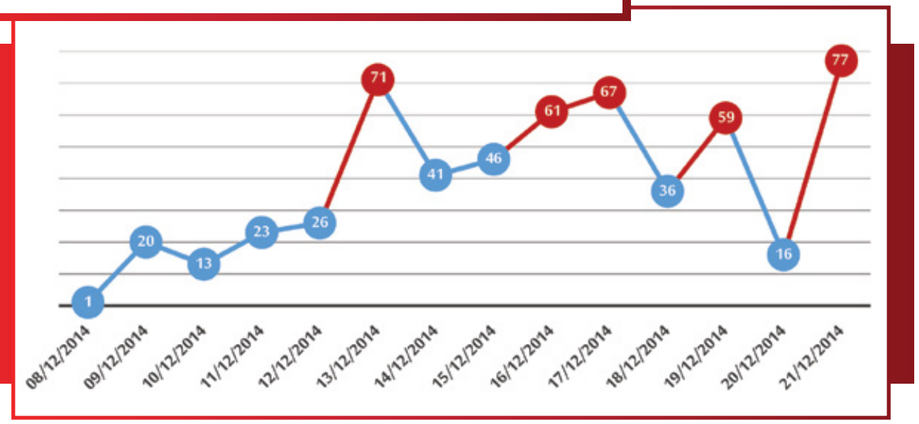

الفرع الثاني: رصد وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

تولّت الهيئة متابعة محتوى كل الصحف المكتوبة اليومية والأسبوعية ونصف الشهرية والشهرية الصادرة بتونس ورصد 14 موقعا إخباريا تونسيا ناطقين باللغتين العربية والفرنسية[1]. وقد اعتمدت الهيئة في رصد التعددية السياسية في وسائل الإعلام على التحليل الكمّي بقياس حجم المساحة التي خصصتها الصحف للفاعلين السياسيين بمختلف انتماءاتهم خلال الحملة الانتخابية والتحقق من مدى التزامها بمبدأ الإنصاف وضمان حق كل المشاركين في العملية الانتخابية في النفاذ إلى وسائل الإعلام والتعريف ببرامجهم. وتعتمد هذه التقنية الصم2 كوحدة قياس في الصحافة المكتوبة، فيما تم اعتماد تقنية «الوزن» في الصحافة الكترونية من خلال رصد حضور الفاعلين السياسيين في المقالات، وذلك بإسناد "100" للمقال الوارد بالصفحة الرئيسية و"60" للمقال الوارد في الصفحات السياسية وتقسيم هذا العدد بالتساوي بين الفاعلين السياسيين الذين تم ذكرهم.

أما في خصوص رصد التجاوزات المتعلقة بأخلاقيات المهنة وبالمخالفات الانتخابية، اعتمدت الهيئة على التحليل الكيفي أو النوعي لقياس مدى التزام وسائل الإعلام بالضوابط القانونية والأخلاقية المنظمة لأدائها خلال الحملات الانتخابية. ويمكّن التحليل الكيفي من معرفة مواقف الصحف وطرق إيصالها للمعلومة والرسائل التي تسعى لإبلاغها من خلال طريقة تقديمها للفاعلين السياسيين والتي قد تتخذ منحى إيجابيا أو سلبيا كما يمكن من التحقق من عدم ارتكابها لجرائم انتخابية على غرار الإشهار السياسي وخرق الصمت الانتخابي.

ويتم تحليل محتوى الصحف اعتمادا على جملة من المتغيرات التي تمت صياغتها استنادا إلى القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية للهيئة وأخلاقيات المهنة. وتشمل هذه المتغيرات النبرة أو اللهجة المستعملة للحديث عن فاعل سياسي معين والتي قد تعكس نوعا من العدوانية أو العدائية في الخطاب يظهر الفاعل في صورة سلبية ويؤثر على حظوظه وفرص نجاحه في الانتخابات. كما تشمل أيضا الانتهاكات التي قد تطال كرامة الإنسان وعرضه وحياته الخاصة إضافة إلى نشر نتائج سبر الآراء ذات العلاقة بالانتخابات والدعاية السياسية ونشر أرقام الهاتف والموزعات الصوتية المجانية وخرق الصمت الانتخابي والخطابات التي تحث على الكراهية والعنف، وتلك التي قد تشكل اعتداء على المقدسات وعلى حرية المعتقد، وغيرها.

وقد أسفرت عملية الرقابة على وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية إلى العديد من المخالفات.

1 - كابيتاليس، الصباح نيوز، بيزنس نيوز، المصدر، ليكونوميست، مغربيان، التونسية، الجريدة.كوم، تونيزينوميريك، واب مناجرسنتر، أفريكان مناجر، ليدرز، حقائق أونلاين، تونسكوب، تونيفيزيون.

1 . نتائج عملية رصد أداء وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية بمناسبة الانتخابات التشريعية

رصدت الهيئة 363 مخالفة ارتكبتها وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية، خلال فترة الحملة الانتخابية، تعلقت في أغلبها بانتهاك قواعد المهنة الصحفية وأخلاقياتها وخرق مبدأ الحياد والانحياز لطرف سياسي دون آخر وعدم التمييز بين الخبر والتعليق عليه.

كما أظهرت عملية الرصد أن أكثر من 46% من المخالفات المسجلة تمثلت في الخطابات العدوانية والتشنج المفرط أحيانا إلى درجة الشتم واستعمال الأوصاف المهينة والتحقيرية. وقد حضرت هذه المخالفات خاصة في الافتتاحيات والتعاليق في مختلف الصحف المكتوبة والإلكترونية.

وقد تبيّن من قراءة نتائج الرصد، من ناحية أولى، أن الصحفيين والمشرفين على المؤسسات الإعلامية ارتكبوا أغلب التجاوزات والمخالفات التي تمّ تسجيلها، حيث تمّ رصد:
- 168 تعليقا منحازا من الصحفيين من جملة 180 تعليقا منحازا،
- 84 حالة ثلب وشتم من جملة 126 قام بها الصحفيون والمشرفون على وسائل الإعلام في حين استعمل السياسيون هذه العبارات في 24 مناسبة فقط ويليهم المثقفون والخبراء وقادة الرأي بـ10 تجاوزات،
- 15 حالة استعمال عبارات مهينة وتحقيرية من الصحفيين والمشرفين على وسائل الإعلام من جملة 19 مخالفة من هذا النوع.

وكشفت عملية الرصد والمتابعة، من ناحية ثانية، أن أكبر عدد من التجاوزات تم تسجيلها في الصحف المكتوبة بـ 329 من جملة 363 تجاوزا، في حين أن الصحف الالكترونية لم تسجل سوى 34 تجاوزا.

توزيع المخالفات المرتكبة في وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية

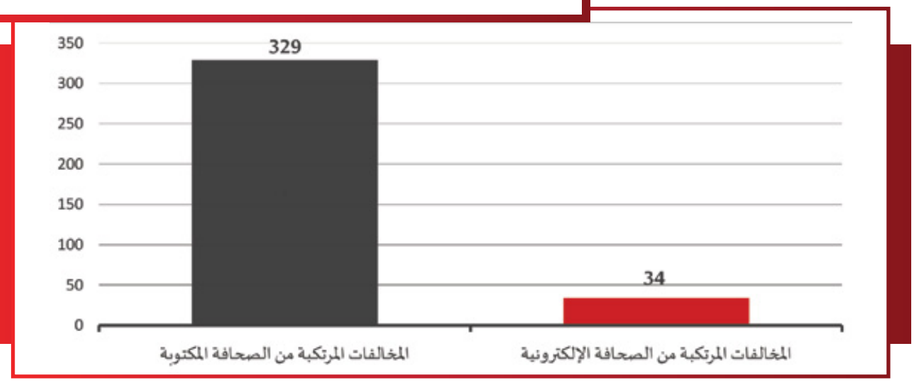

أما في فترة الصمت الانتخابي، فقد تولّت الهيئة رصد محتويات كل الصحف المكتوبة ومحتوى الصحافة الالكترونية بداية من الساعة صفر ليوم السبت 25 أكتوبر إلى غاية الساعة الثانية عشر من فجر يوم الاثنين 27 أكتوبر تاريخ غلق آخر مكتب اقتراع بمدينة سان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد كشفت عملية المتابعة خلال هذه الفترة ارتكاب 84 مخالفة تمثلت أغلبها في:

- خرق مقتضيات الصمت الانتخابي في 44 مناسبة،
- الإعلان عن النتائج الجزئية للانتخابات في 19 مناسبة،
- نشر نتائج استطلاعات الرأي قبل غلق آخر مكتب اقتراع في 6 مناسبات.

وقد سجلت وسائل الإعلام الالكترونية 43 مخالفة مقابل 19 مخالفة تم رصدها على مستوى وسائل الإعلام المكتوبة وتعلقت خاصة بخرق مقتضيات الصمت الانتخابي يوم السبت 25 أكتوبر 2014.

ويبيّن الرسم البياني التالي توزيع التجاوزات حسب نوعها يومي 25 و26 أكتوبر:

نوع المخالفات المرتكبة من وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية

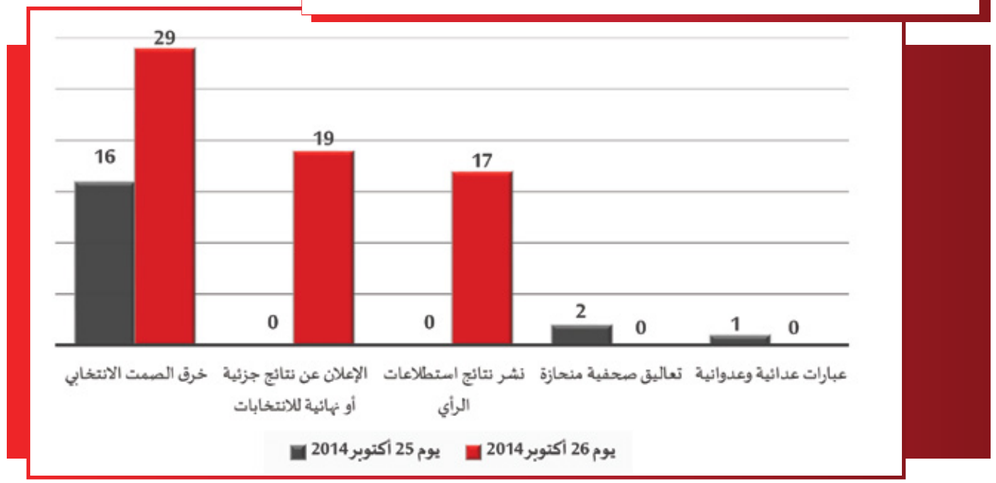

هذا، وتولت الهيئة أيضا مراقبة مدى احترام وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية لمقتضيات التعددية السياسية طيلة الحملة في الانتخابات التشريعية. وكشفت عملية الرصد أن تغطية الصحف المكتوبة، التي تمت متابعتها، لأنشطة القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية كان متنوّعا، وإن حازت حركتا النهضة ونداء تونس على أكبر نسب التغطية حيث تراوحت بين 10،5% و24%.

توزيع التغطية في وسائل الإعلام المكتوبة حسب المترشحين في الانتخابات التشريعية (القاعدة 85403 صم²)

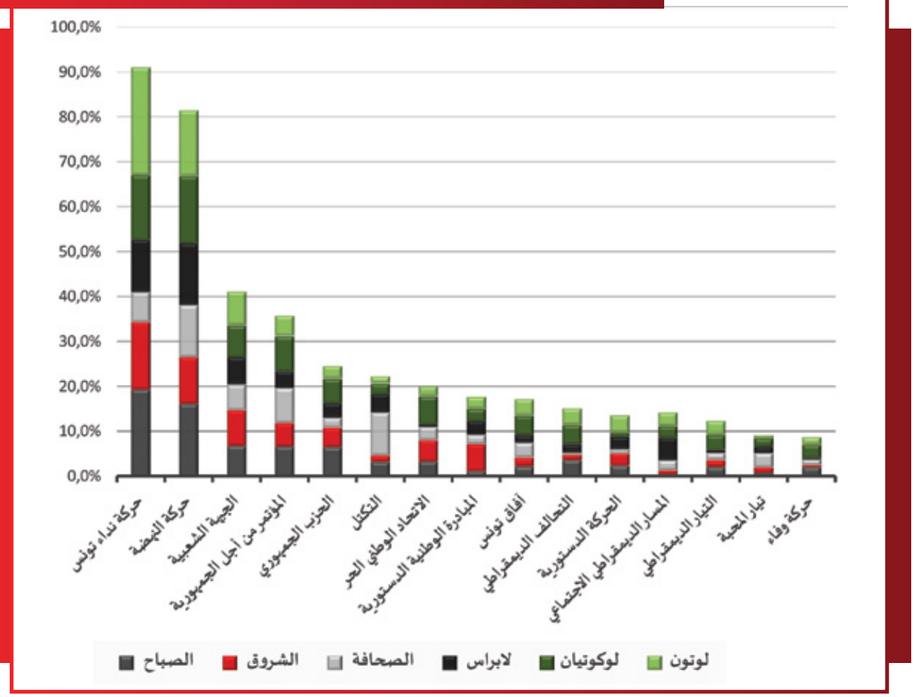

وقد اعتمدت الصحف محل الرصد، في تغطيتها للحملة الانتخابية، على التقارير والأعمال الميدانية والحوارات الصحفية خاصة، وبدرجة أقلّ على مقالات الرأي، فيما لم تحتل التحقيقات حيزا كبيرا من حجم التغطية.

وقد لاحظت الهيئة أن الحياد والتوازن غلبا على تغطية الصحف للحملة الانتخابية، حيث لم تتجاوز التغطية السلبية لأنشطة القائمات المترشحة ومختلف الأطراف السياسية في بعض الصحف نسبة 13.5% في حين أن التغطية الإيجابية التي تعكس نوعا من الانحياز لأحد الأطراف السياسية لم تتجاوز 16.2%.

أما فيما يتعلق بتغطية أنشطة القائمات المترشحة والأطراف السياسية من قبل الصحافة الإلكترونية فقد تميزت بتخصيص المساحة الأكبر لحركتي نداء تونس والنهضة، وذلك على غرار

الصحف المكتوبة. ولئن طغى الحياد والتوازن على السياق العام لتغطية الصحف المكتوبة، فإن التغطية السلبية سجلت حضورها في الحديث عن بعض الأحزاب في عدد من الصحف الالكترونية مثل أفركان منادجر Africanmanager وحقائق أونلاين Hakaekonline وكابيتاليس Kapitalis وليدرز Leaders وبيزناس نيوز Businessnews والجريدة بوانكوم Aljarida.com التي تميزت تغطيتها لأنشطة قائمات حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بسياق سلبي في 9.6% من جملة المساحة المخصصة للحزب والمقدرة بـ15.4% من التغطية العامة.

2 . تائج عملية رصد أداء وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية بمناسبة الانتخابات الرئاسية

عملا بأحكام الفصل 71 من القانون الانتخابي والفصل 13 من قرار الهيئة عدد 26 لسنة 2014، تولت الهيئة مراقبة وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية طيلة الحملة الانتخابية للدورة الأولى ثم الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.

أ . مراقبة وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية أثناء الحملة الانتخابية للدورة الأولى وفترة الصمت الانتخابي

رصدت الهيئة خلال الحملة الانتخابية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 341 مخالفة في وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية. وبلغت نسبة التجاوزات في الصحف المكتوبة 259 مخالفة مقابل 82 مخالفة في الصحف الالكترونية.

وتوزعت هذه المخالفات بين:

- انتهاك قواعد وأخلاقيات المهنة الصحفية التي مثلت النسبة الأعلى من التجاوزات،
- استعمال التعاليق الصحفية المنحازة لعدد من المترشحين،
- استعمال العبارات والأوصاف التحقيرية والقذف والشتم.

توزيع المخالفات في وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

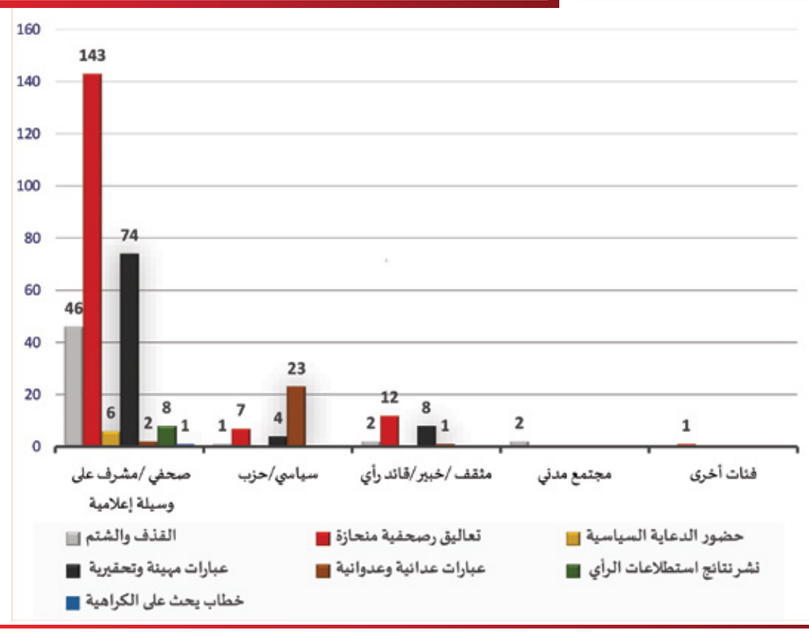

ويعتبر الصحفيون غالبا مسؤولين عن التجاوزات بـ280 حالة، يليهم السياسيون بـ 35 حالة، ثم الخبراء والمثقفون وقادة الرأي بـ23 حالة انتهاك. وسجلت صحف السور والمساء والوقائع والثورة نيوز ومواقع كابيتاليس وبيزنس نيوز أكبر عدد من التجاوزات تليها بدرجة أقلّ صحف الصريح ولوكوتيديان.

وفيما يتعلق بالتعددية السياسية خلال الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، فقد كشفت عملية الرصد وجود تغطية واسعة ومتنوعة في وسائل الإعلام المكتوبة للحملة الانتخابية في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية. ولئن شملت التغطية الإعلامية مختلف القوى السياسية والمترشحين للانتخابات، فقد تركز اهتمام الصحف خاصة على المترشحين محمد الباجي قايد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي. هذا، وتميّز سياق التغطية عموما بالتوازن والحياد.

وشكلت المقالات والتقارير أهم أشكال التغطية الصحفية في وسائل الإعلام بنسبة 57%. كما مثلت مقالات الرأي (افتتاحيات تعاليق) نسبة هامة من أشكال التغطية 19%، في حين مثلت الحوارات الصحفية نسبة 14% من التغطية. وقد حازت حركتا النهضة ونداء تونس على أكبر حيز

من التغطية الإعلامية في الصحف محل الرصد بنسبة 25%، وتمتّع المترشحون المستقلون بحيز هام من الحجم العام للتغطية بلغ 28%.

أما حجم التغطية الصحفية للمرأة في وسائل الإعلام فكان ضعيفا جدا ولم يتجاوز نسبة 5% من المساحة الإجمالية للتغطية، كما تبين أن صحيفتي الصحافة ولوتون خصصتا أقل مساحة لتغطية نشاط المرأة المترشحة.

وقد تميّز سياق التغطية الانتخابية للمترشحين عموما بالحياد، لكن عملية الرصد كشفت:
- أن سياق تغطية المترشح محمد المنصف المرزوقي كان في بعض الأحيان سلبيا ولو بنسبة محدودة،
- تمتع كل من المترشحين محمد الباجي قايد السبسي ومصطفى كامل النابلي، رغم انسحابه، بسياق تغطية تميز بالإيجابية،
- أن المترشح محمد الباجي قايد السبسي حاز على أكبر نسبة من التغطية الإخبارية المتعلقة بالانتخابات في وسائل الإعلام بلغت 13% من المساحة الإجمالية للتغطية،
- أن المترشحين محمد الباجي قايد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي وحمة الهمامي كانوا الأكثر حضورا في وسائل الإعلام بنسبة قدرت ب 30% من المساحة الجملية للتغطية.

أما فيما يتعلق بوسائل الإعلام الالكترونية، فقد مثلت المقالات الصحفية والتقارير نسبة 83% من الحجم الإجمالي للتغطية السياسية والانتخابية، واحتلت الافتتاحيات والتعاليق حيزا متواضعا في هذه الوسائل ولم تتجاوز 8% من الحجم الإجمالي للتغطية. وقد طغت المقالات والتقارير الصحفية على التغطية الإعلامية للسياقين السياسي والانتخابي بنسبة 83% من الحجم الإجمالي للتغطية، باستثناء «تونيزينوميريك» Tunisie Numérique و«أفريكان مناجر» African Manager اللتين خصصتا تغطية أوسع للشأن السياسي العام مقارنة بالحملة الانتخابية.

وخصّصت الصحف الالكترونية 65% من التغطية الإجمالي للفاعلين السياسيين للمترشحين للانتخابات في حين تم تخصيص نسبة 35% لغير المترشحين. وتمتع المترشحون المستقلون للانتخابات الرئاسية بحيز معتبر من التغطية الصحفية بنسبة 19% من الحجم الإجمالي للتغطية. وحازت حركة نداء تونس على أهم نسبة تغطية إعلامية بنسبة 18%.

أما حضور المرأة بصفتها فاعلة سياسية فقد اتسم بالضعف الشديد في الصحف الالكترونية ولم يتجاوز إجمالا نسبة 3% من الحجم الإجمالي للتغطية.

وأما المترشحان محمد الباجي قايد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي فقد حظيا بالحجم الأكبر من التغطية الإعلامية للسياق الانتخابي بنسب بلغت على التوالي 19% و18% لكل منهما.

وعموما، اتسمت التغطية الإعلامية للمترشحين للانتخابات الرئاسية بالحياد، غير أن تلك المتعلقة بالمترشح محمد المنصف المرزوقي تميزت في بعض الأحيان بقدر من السلبية، في حين أن

المترشح محمد الباجي قايد السبسي حظي بسياق تغطية إيجابي وإن كان بصفة محدودة.

أخيرا، وفيما يتعلق بفترة الصمت الانتخابي للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، فقد سجلت الهيئة 8 مخالفات تمثلت أغلبها في نشر نتائج استطلاعات الرأي، 6 مخالفات منها في وسائل الإعلام المكتوبة ومخالفتين في وسائل الإعلام الالكترونية.

أ . مراقبة وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية أثناء الحملة الانتخابية للدورة الثانية وفترة الصمت الانتخابي

سجلت الهيئة طيلة الحملة الانتخابية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية وفترة الصمت الانتخابي التي تلتها 519 مخالفة في الصحف المكتوبة توزعت على 376 تجاوزا لأخلاقيات المهنة و143 مخالفة انتخابية اتخذت شكل الإشهار السياسي ونشر نتائج سبر الآراء والنشر الجزئي أو الكلي للنتائج قبل غلق آخر مكتب اقتراع.

ومثلت المقالات والتقارير الصحفية أكثر الأشكال الصحفية المستعملة في التغطية بنسبة 44% تليها الافتتاحيات والتعاليق والتحاليل بنسبة 30% ثم الحوارات الصحفية بنسبة 9%، فالبرقيات والأخبار القصيرة والنقل والتحقيق وغيرها من الأشكال بنسب تتراوح بين 2 و6%.

ورصدت الهيئة استعمال التعاليق المنحازة في المقالات والتقارير في 68 مناسبة، و55 حالة دعاية سياسية قام بها صحفيون وسياسيون ومثقفون وغيرهم. كما سجلت استعمال العبارات العدائية والعدوانية في 56 مناسبة.

أما الافتتاحيات والتعاليق والتحاليل فقد شهدت استعمال تعاليق منحازة في 50 مناسبة، واستعمال العبارات المهينة والتحقيرية 27 مرة، في حين تمّ استعمال عبارات عدائية وعدوانية في 20 مناسبة.

ورصدت الهيئة في الافتتاحيات والتعاليق 31 مخالفة انتخابية و123 تجاوزا لأخلاقيات المهنة الصحفية، أما في المقالات والتقارير فقد سجلت وجود 65 مخالفة انتخابية و166 تجاوزا لأخلاقيات المهنة.

كما احتوت البرقيات والأخبار القصيرة على 23 تجاوزا لأخلاقيات المهنة الصحفية و8 مخالفات انتخابية. أما الحوارات الصحفية فسجلت من ناحيتها وجود 29 تجاوزا لأخلاقيات المهنة و18 مخالفة انتخابية.

توزّع المخالفات بحسب الأدوات الإعلامية المعتمدة

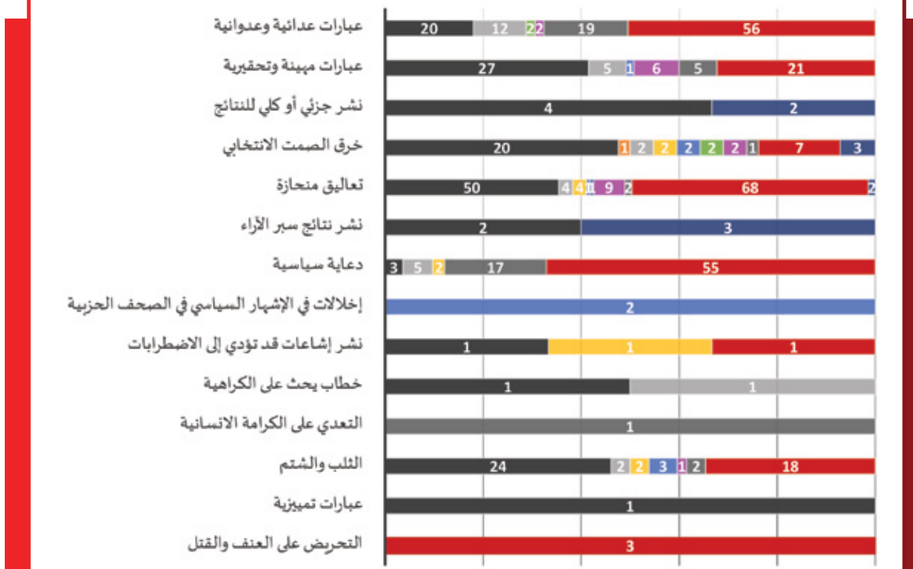

وقد تراوحت مواقف الصحفيين والمشرفين على وسائل الإعلام المكتوبة خلال الحملة الانتخابية بين الاكتفاء بدور الوسيط في نقل التجاوز، أو القيام بالمخالفة في 105 حالة أو التواطؤ مع القائمين بالتجاوز في 196 مناسبة.

وسجلت صحف الصريح والشروق والسور والثورة نيوز والمغرب أكبر عدد من التجاوزات خلال حملة الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية، ومثلت تجاوزات أخلاقيات المهنة الصحفية أهم التجاوزات المرتكبة.

توزيع التجاوزات المتعلقة بأخلاقيات المهنة المرتكبة من الصحف

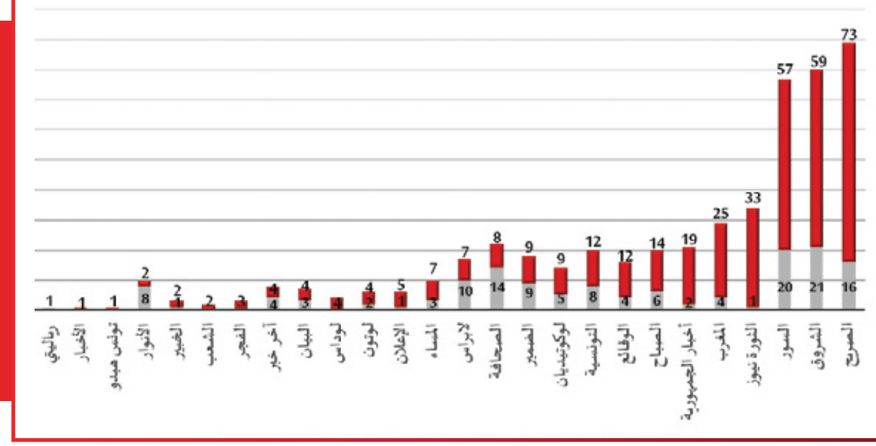

ويعتبر الصحفيون والمسؤولون عن وسائل الإعلام مسؤولين عن 314 مخالفة يليهم السياسيون والأحزاب السياسية بـ127 مخالفة ثم المثقفون والخبراء وقادة الرأي بـ47 مخالفة.

وأما فيما يتعلق بالتعددية في وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية خلال الحملة الانتخابية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية، فقد حظي المترشحان محمد الباجي قايد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي بتغطية متوازنة في الصحف موضوع الرصد.

حجم التغطية للمترشحين للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية في وسائل الإعلام المكتوبة

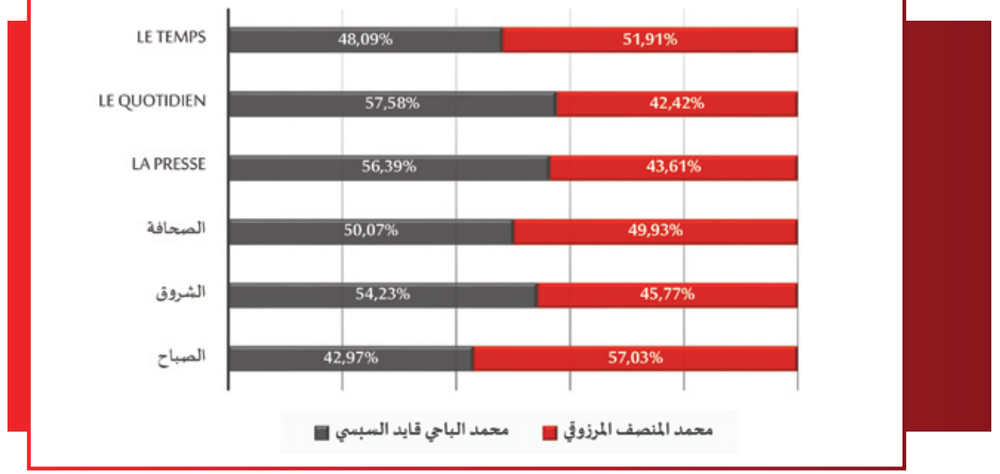

وعموما، تميز نسق التغطية الإخبارية للحملة بالحياد غير أن تلك المتعلقة بالمترشح محمد المنصف المرزوقي اتّسمت بقدر من السلبية لم يتجاوز 9% من الحجم الجملي للتغطية. وفي المقابل تمتع المترشح محمد الباجي قايد السبسي بتغطية إيجابية في حدود لا تتعدّى 4%.

أما فيما يتعلق بتغطية الحملة للدورة الثانية في الصحافة الالكترونية، فقد كشفت عملية الرصد هيمنة طفيفة للمقالات المتعلقة بالشأن السياسي عامة والتي لا علاقة لها بالانتخابات والتي بلغت نسبة 52% من الحجم الجملي للتغطية الصحفية، حتى وإن خصصت بعض المواقع الإخبارية حيزا مهما من الاهتمام للحملة الانتخابية مثل بيزنس نيوز والمصدر وكابيتاليس، ووابمانجرسنتر، والتونسية. كما أظهرت هيمنة المقالات والتقارير الصحفية على التغطية الإخبارية للشأنين السياسي والانتخابي بنسبة 85%، في حين أن استعمال الافتتاحيات والتعاليق كان بنسبة محدودة لم تتعد نسبة 7% من الحجم الجملي للتغطية.

حجم التغطية للمترشحين للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية في وسائل الإعلام الالكترونية

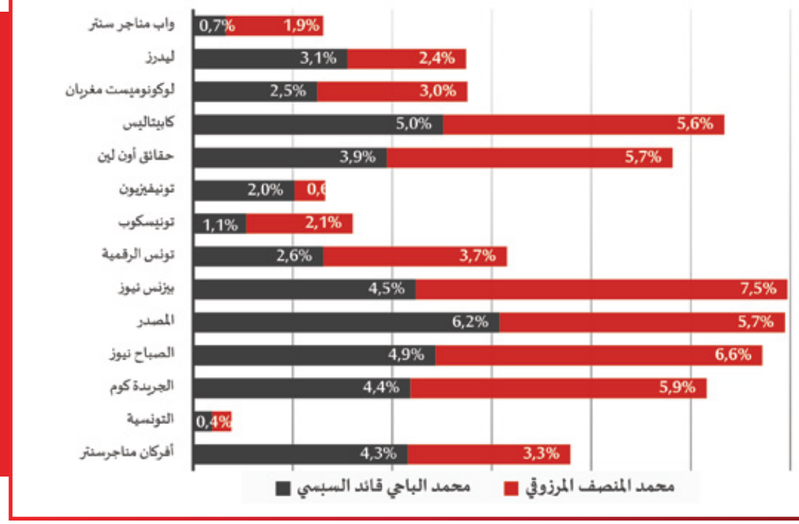

كما تبيّن أيضا وجود توازن في حجم التغطية المتعلقة بالمترشحين للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية وبالفاعلين السياسيين غير المترشحين بنسبة 50% لكل منهما. وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية فإن حركة نداء تونس وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية كانا الطرفين السياسيين الغالبين على التغطية الإخبارية للصحافة الالكترونية بنسبة 61%، تليهما حركة النهضة بـ 14% والجبهة الشعبية بـ7%.

وتميز سياق تغطية الفاعلين السياسيين عموما بالحياد غير أن المترشح محمد المنصف المرزوقي كان هدفا لتغطية سلبية وإن بنسبة محدودة في حين أن الباجي قايد السبسي تمتع بتغطية إيجابية بنسبة محدودة أيضا.

الفرع الثالث: مراقبة تمويل الحملة

عملا بأحكام الفصل 89 من القانون الانتخابي، تولّت الهيئة مراقبة مدى التزام القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية بقواعد تمويل الحملة الانتخابية. كما اضطلعت بدور توعوي لفائدتهم، وذلك من خلال إعداد دليل المترشح واستمارة الحساب المالي أو الاتصال اليومي والمباشر بالوكلاء الماليين وتنظيم دورات توعية لفائدتهم.

وقد توزّعت مراقبة تمويل الحملات الانتخابية إلى رقابة ميدانية في مرحلة أولى ثم رقابة مستندية في مرحلة ثانية.

وتقوم المراقبة الميدانية على معاينة الأنشطة الانتخابية وتوثيقها وتقييمها ضمن محاضر معاينة أعدت للغرض. وقد عملت الهيئة في هذا الإطار على رصد ومتابعة كافة الأنشطة الانتخابية والقيام بزيارات ميدانية قصد تكوين قاعدة معطيات حول أنشطة القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية والمصاريف المتعلقة بها، لتمثّل لاحقا منطلقا للمراقبة المستندية التي تجريها الهيئة على حسابات الحملة الانتخابية.

وخضع أغلب الوكلاء الماليين للقائمات المترشحة والمترشحين إلى زيارة أو أكثر، حيث مثّلت الزيارة الأولى مناسبة لتوعية القائمات والمترشحين بالإطار القانوني المنظم لتمويل الحملة والإجراءات والقواعد التي يتعيّن عليهم العمل بها. أما الزيارة الثانية فهي تهدف إلى تقييم مدى التزامهم بهذه القواعد والإجراءات على غرار:
- التحقّق من فتح حساب بنكي وحيد وتعيين وكيل مالي ومسك سجل محاسبي مؤشّر عليه من الهيئة،
- التثبت في موارد القائمة المترشحة أو المترشح من خلال التحقّق من مشروعية مصادرها على غرار عدم وجود تمويل أجنبي أو تمويل مقنّع وعدم تجاوز سقفي التمويل الخاص أو الذاتي أو المبلغ الأقصى المخوّل التبرّع به لكل ذات طبيعية،
- مراجعة المصاريف من خلال التحقّق من شمولية تسجيل النفقات، ودفع المترشحين أو القائمات المترشّحة لكل النفقات المتعلقة بالحملة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح لهذا الغرض والمصرّح به لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والطابع الانتخابي للنفقة، واحترام المترشحين أو القائمات المترشحة للسقف الإجمالي للإنفاق الانتخابي، ومسك وثائق إثبات أصلية ذات مصداقية وقيمة ثبوتية.

وقد واجهت الهيئة عند مراقبتها للحسابات المالية للحملة عدة صعوبات أبرزها:
- عدم توفّر عنصري الاختصاص والخبرة في المجال المالي والمحاسبي بالنسبة لأغلب أعوان المراقبة الميدانية مما جعل مهمة المراقبة المستندية وزيارة الوكيل المالي مقتصرة على عدد صغير من المراقبين بكل هيئة فرعية.
- إحجام بعض الوكلاء الماليين عن الاستجابة لزيارة المراقبة بحجّة انشغالهم بالحملة الانتخابية،
- عدم توفر الوثائق المحاسبية المطلوبة والسجلات المحيّنة بدعوى عدم التحصّل على الوثائق في تاريخ الزيارة.

ولتدارك هذه الصعوبات، عملت الهيئة على دعم الهيئات الفرعية للانتخابات خاصة من خلال:
- تقديم الإرشادات اللازمة لفائدة المسؤولين بالهيئات الفرعية خاصة فيما يتعلق بمتطلبات زيارة الوكيل المالي،
- وضع جميع الوثائق والمراجع التي تتطلّبها زيارة الوكيل المالي على ذمة المسؤولين بالهيئات الفرعية على غرار دليل زيارة الوكيل المالي وجدول احتساب موازنة الحملة...،
- تأطير كامل عملية المراقبة المستندية بالهيئة الفرعية تونس 2 من خلال برمجة الزيارات الميدانية للقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية وتكوين فريق عمل للقيام بعملية المراقبة.

1 . مراقبة تمويل الحملة في الانتخابات التشريعية

قامت الهيئات الفرعية بالمراقبة الميدانية لأنشطة القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية عن طريق وضع جداول عمل للمراقبين الميدانين التابعين لها حسب ما وقع التصريح به من أنشطة واجتماعات للقائمات المترشحة. وتولى المراقبون الميدانيون زيارة الأنشطة المعلن عنها أو التي تمكنت الهيئة من رصدها دون إعلام مسبق وتحرير محاضر في شأنها تحتوي، إلى جانب وصف للنشاط، على تقدير الإمكانيات المادية التي وقع استعمالها خلال النشاط بهدف مراقبة مدى احترام سقف الإنفاق من قبل القائمة. ويتم تجميع المحاضر الخاصة بمراقبة الأنشطة لكل قائمة مترشحة على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية.

كما قامت خلال الأسبوع الأخير للحملة الانتخابية بزيارات ميدانية للوكلاء الماليين للقائمات المترشحة للتثبت من احترامها لضوابط وإجراءات تمويل الحملة الانتخابية مثل مسك السجلات المحاسبية وتنزيل الموارد والمصاريف بالحساب البنكي الخاص بالحملة وتقديم الفواتير والعقود المطلوبة.

هذا، ولم تفض عملية المراقبة إلى تسجيل أي إخلال جسيم بقواعد تمويل الحملة الانتخابية.

2 . مراقبة تمويل الحملة في الانتخابات الرئاسية

تولت الهيئة تكليف أعضاء الفريق المركزي لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمتابعة أنشطة المترشحين، بمعدل 4 مترشحين لكل مراقب، بالاعتماد على تقارير فرق الرقابة الجهوية وعلى المعلومات الواردة من وسائل الإعلام وتلك المنشورة على الصفحات الرسمية للمترشحين وصفحات التواصل الاجتماعي والتي يقع تأكيدها من قبل فرق الرقابة على المستوى الجهوي. وتبعا لهذه العملية، تكوّنت لدى وحدة الرقابة قاعدة بيانات كانت أساسا لتوجيه ودعم عملية الرقابة المستندية التي خضع لها الوكلاء الماليون للمترشحين.

وتمكنت الهيئة من مراقبة الوثائق المالية لـ21 مترشح من بين 27 مترشحا أي بنسبة 78%، علما أن مترشحين اثنين، من بين المترشحين الستة الذين لم يخضعوا لعملية الرقابة، أعلنا انسحابهما قبل انطلاق الحملة ولم يتحصلا على منحة التمويل العمومي كما لم يقوما باي نشاط انتخابي. أما المترشحين الأربعة الباقين فلم يستجيبوا لاستدعاء الهيئة التي وجدت نفسها غير قادرة على إلزامهم بالاستجابة لطلب تقديم حساباتهم المالية نظرا لمحدودية الصلاحيات المسندة لها قانونا في هذا الشأن. ولم يتسنّ لها إلغاء نتائجهم باعتبارهم لم يكونوا من بين الفائزين في الدورة الأولى.

كما عاينت الهيئة عدة خروقات أخرى لقواعد تمويل الحملة على غرار:
- الحصول على تبرع عيني مصدره أجنبي، وقد تم إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية علما أن المترشح المعني لم يتجاوز الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية،
- عدم تحيين السجلات المحاسبية للحملة،
- عدم التأشير على السجل المحاسبي.

وبلغت جملة مصاريف الحملة الانتخابية لجميع المترشحين في الدورة الأولى الذين خضعوا لعملية الرقابة، حسبما وقع التصريح به لدى الهيئة، وبعد التعديلات التي أدخلتها مصالح المراقبة على ضوء المعطيات المتوفرة لديها 5.085.753 دينار منها مبلغ 1.543.998 دينار خصصت لنفقات الإشهار الحضري.

وعلى إثر الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وبداية الحملة الانتخابية الخاصة بها، تمّت إعادة توزيع فريق المراقبة حسب المناطق التي تجرى بها الحملة الانتخابية، وكلّف كل مراقب بمتابعة الحملة الانتخابية في نطاق المرجع الترابي للهيئة الفرعية الراجع إليها. وتقوم عملية المراقبة على التنسيق بين كل مراقب من مراقبي الفريق المركزي والمكلفين الجهويين للهيئات الفرعية المعنية لمحاولة تغطية أكبر عدد ممكن من الأنشطة الانتخابية بناء على التصاريح المدلى بها من طرف المترشحين، وبالاستعانة دائما بالأخبار المتواترة بوسائل الإعلام وصفحات الأنترنات وصفحات التواصل الاجتماعي.

وخلال يوم الصمت الانتخابي حضر الوكيلان الماليان للمترشحين السيدين محمد الباجي قايد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي وتمكنت الهيئة من القيام بعملية المراقبة المستندية على ضوء الوثائق والمستندات المقدّمة.

وقد أفضت عملية مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية إلى ضبط المبلغ الجملي للإنفاق الانتخابي للمترشحين بـ869.559 دينار، و تعتبر المصاريف المتعلقة بالإشهار الحضري أهم عنصر من مجموع المصاريف حيث بلغت 316.507 دينار لكلا المترشحين.

التوصيات

بمناسبة إعدادها للنصوص القانونية المنظمة لمختلف أوجه الحملة الانتخابية وتمويلها وعند مراقبتها لها، تعرضت الهيئة إلى عديد الإشكالات التي تستوجب إيجاد حلول من خلال:

• حصر مبدأ الحياد في التغطية أثناء الفترة الانتخابية على وسائل الإعلام العمومية مع ضرورة تقيد وسائل الإعلام الخاصة بالموضوعية والمهنية.

• لئن تضمّنت مبادئ الحملة الانتخابية مبدأي المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، إلا أنّ اقتصار هذه المبادئ على الحملة الانتخابية دون غيرها رتّب بعض الثغرات التي عمل قرار الهيئة على تغطيتها، مما يتجه معه تعميمها على كامل الفترة الانتخابية.

• يتجه العمل على مزيد توضيح تعريف الإشهار السياسي وإدراج تعريف للإشهار السياسي المقنّع وتحجيره، مع بيان العقوبات التي يمكن توقيعها على المترشحين أو الشركات المختصة في هذا المجال.

• ضرورة الإسراع بسن قانون يؤطر سبر الآراء ونشرها والاقتصار في تحجير بث ونشر سبر الآراء، خلال الحملة الانتخابية وأيام الصمت وذلك إلى غاية إغلاق آخر مكتب اقتراع، داخل الجمهوريّة.

• عدم تلاؤم القواعد المتعلقة باستعمال القائمات المترشحة بالخارج لوسائل الإعلام الأجنبية مع النظام القانوني المنطبق في بلد الإقامة، ضرورة أن هذه الوسائل التي يمكن استعمالها من قبلها تحكمها قوانين وطنية وبالتالي لا يسوغ بأية حال للهيئة ممارسة رقابة عليها، مما يتجه معه الاقتصار على تقييم وتقدير استعمال تلك الوسائل ضمن نفقات الحملة وإدراجها ضمن السقف الانتخابي.

• توضيح صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بمراقبة تمويل الحملة على غرار ما تمّ إقراره بالنسبة إلى دائرة المحاسبات.

• تحديد ترتيب مصادر التمويل بغاية تحديد الأولوية في الاستهلاك، مع توضيح صلاحيات وكيل القائمة المترشحة أو المترشح فيما يتعلق بتصفية فاضل الحساب البنكي الجاري والمساهمات العينية التي لم يتم استهلاكها بمناسبة الحملة الانتخابية.

• ضبط الأحكام المتعلقة بفترة ما قبل الحملة لتحديد الالتزامات المحمولة على القائمات المترشحة والمترشحين.

• التقليص في الفترة الانتخابية من ثلاثة أشهر إلى شهرين، بشكل يوافق تاريخ تقديم الترشحات وتحديد القائمات المترشحة والمترشحين الخاضعين لأحكام هذه الفترة.

• تنقيح الفصل 50 من القانون الانتخابي بالتنصيص على أن فترة ما قبل الحملة بالنسبة للانتخابات السابقة لأوانها على معنى الفصول 86 و98 و99 من الدستور والانتخابات الجزئية على معنى الفصل 34 من القانون الانتخابي تنطلق من تاريخ صدور أمر دعوة الناخبين المحدد بشهرين، وذلك باعتبار استحالة تطبيق أحكام الفترة الانتخابيّة بشكل سابق لمدة الثلاثة أشهر المحددة لتنظيم هذه الانتخابات.

الباب السابع

عمليات الاقتراع والفرز

يعدّ الاقتراع والفرز إحدى العمليات المحورية في المسار الانتخابي والتي تحظى بالقسط الأوفر من الاستعدادات البشرية والمادية واللوجستية. وقد استوجب الإعداد لهذه العملية ضبط الإطار القانوني في مرحلة أولى، سواء فيما يتعلق بإجراءات اختيار وتعيين أعضاء مكاتب الاقتراع أو بضبط إجراءات الاقتراع والفرز، وتولت الهيئة في مرحلة ثانية الإعداد اللوجستي والمادي لكل العمليات المرتبطة بهذه المرحلة.

القسم الأول: الإطار القانوني لعمليات الاقتراع والفرز

الفرع الأول: ضبط إجراءات تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع

أوجب القانون الانتخابي في فصله 121 على الهيئة ضبط شروط وصيغ تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها وتعويضهم، وهو ما استوجب إصدار قرار ترتيبي في الغرض والبحث في وضع شروط موضوعية لتعيين أعضاء مكاتب الاقتراع تراعي عنصريْ الكفاءة والخبرة، وتُمكّن من استكمال النقص أو التعويض عند الاقتضاء. وتبعا لذلك، ارتقى تنظيم مسألة اختيار أعضاء مكاتب الاقتراع إلى المجال الترتيبي على خلاف ما كان عليه الأمر في انتخابات 2011.

وقد تضمّن القرار المتعلّق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم[1] عدة مسائل تتعلق خاصة بشروط العضوية، والبت والنشر والمراجعة، وإجراءات استكمال قائمة الأعضاء وتعويضهم.

1 . شروط العضوية

تمّ الاستناد في تحديد شروط عضوية مكاتب الاقتراع إلى العناصر التالية:
- ما تضمّنه الفصل 121 من القانون الانتخابي بخصوص شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وانعدام الصلة بالمترشحين من حيث القرابة أو العلاقة المهنية، وعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي، وعدم تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي. وقد طرحت هذه الشروط بعض الصعوبات المتعلقة بالتثبت من تحقّقها في المترشحين لعضوية مكاتب الاقتراع، وتمّ في هذا الإطار التنصيص على إمضاء المترشح لتصريح على الشرف معرّف بالإمضاء باستيفائه للشروط الواردة بالفصل 121 من القانون الانتخابي وبصحّة البيانات المقدمة. وكانت هذه الشروط من بين الأسباب الرئيسية في مراجعة عضوية بعض أعضاء مكاتب الاقتراع الذين ثبت عدم حيادهم أو عدم استقلاليتهم.
- اعتماد حدّ أدنى من المستوى التعليمي في المترشحين لعضوية مكاتب الاقتراع، وقد تمّ الحرص في تحديد المستوى التعليمي على ضمان مشاركة موسعة في الترشح خاصة أمام احتياج الهيئة لعدد كبير من أعضاء مكاتب الاقتراع.

2 . البت والنشر والمراجعة

أ . البت في مطالب الترشح لعضوية مكاتب الاقتراع

نصّت الفقرة الأولى من الفصل 7 من قرار الهيئة عدد 19 لسنة 2014 على أن "تتولّى الهيئة الفرعية فرز مطالب الترشح وتقرر قبول المترشحين الذين استوفوا الشروط القانونية في حدود العدد المطلوب". وقد طرحت عملية البت في المطالب عديد الإشكاليات من الناحية العملية تتعلق بمعايير ترتيب المترشحين وفرز الملفات، تمّ على إثرها توجيه مذكرة إلى الهيئات الفرعية توضّح مراحل البت في مطالب الترشح والمعايير المعتمدة لترتيب المترشحين وفق الخطوات التالية:
- التثبّت من استيفاء الملفات للوثائق المطلوبة،
- التثبّت من توفر شرط المستوى التعليمي،
- التثبّت من توفر صفة الناخب في المترشحين،
- التثبّت من شرطي الحياد والاستقلالية،
- ترتيب المترشحين المستوفين للشروط القانونية وفق المعايير التالية:
  - **الشهادة العلمية**: تمّ إسناد عدد للمترشحين حسب المستوى العلمي والذي تمّ تقييمه من خلال الشهائد المتحصل عليها (مستوى الباكالوريا، شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها، إجازة أو أستاذية أو ما يعادلها، شهادة تفوق الأستاذية)،
  - **الخبرة المهنية**: تمّ إسناد عدد حسب مدة الخبرة (أقل من سنتين وأصحاب الشهائد الباحثين عن عمل، من سنتين إلى خمس سنوات، من خمس سنوات إلى عشر سنوات، أكثر من عشر سنوات)،
  - **الخبرة في المجال الانتخابي أو النشاط الجمعياتي في مجال المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان**: تمّ إسناد عدد إلى كل من يقدم وثيقة تثبت خبرته في هذا المجال.
- اختيار رؤساء مكاتب الاقتراع من المترشحين الأعلى في الترتيب وفق العدد المستوجب في كلّ دائرة، مع مراعاة توزيعهم على مراكز ومكاتب الاقتراع القريبة من المراكز المرسّمين بها.

وفي إطار دعم شفافية عمل الهيئة ونظرا لأهمية وخطورة المهام الموكولة لأعضاء مكاتب الاقتراع، فإنه يتجه مستقبلا التفكير في تقييم هذه المعايير والبحث في تطويرها ليتمّ اعتمادها ضمن سلّم تقييمي يدرج في القرار عدد 19 لسنة 2014.

1 - قرار الهيئة عدد 19 لسنة 2014 مؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.

ب . نشر قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع ومراجعتها

نصّ الفصل 121 من القانون الانتخابي على ضرورة نشر قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بالموقع الالكتروني للهيئة في آجال معقولة، ومنح المترشحين (في الانتخابات الرئاسية) وممثلي القائمات المترشحة (في الانتخابات التشريعية) والأحزاب (في الاستفتاء) حق طلب مراجعة تعيين عضو أو أكثر بمكاتب الاقتراع. وقد طرح هذا التوجه عدة إشكاليات إجرائية كان لها انعكاس على عمل الهيئة من الناحية التنظيمية والعملية تتمثل فيما يلي:

- تدقيق مصطلح "الآجال المعقولة" فيما يتعلق بنشر قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع وفي تقديم طلبات المراجعة من قبل المترشحين وممثلي القائمات المترشحة والأحزاب، بما يُمكّن الهيئة من ضبط القائمة النهائية لأعضاء مكاتب الاقتراع في الآجال التي تسمح بعقد دورات تكوينية لفائدتهم حول إجراءات الاقتراع والفرز، واستكمال قائمة الأعضاء في حالة عدم ورود العدد الكافي من الترشحات قبل حلول المواعيد الانتخابية.
- اختيار رؤساء مكاتب الاقتراع: فرض القانون الانتخابي على الهيئة النشر المُسبق لقائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤسائها، ممّا أجبرها على اختيار رؤساء مكاتب الاقتراع بالاعتماد فقط على معايير المستوى العلمي والخبرة. ولم تتمكّن الهيئة من تأخير هذا الاختيار لمرحلة التكوين التي تُوفّر فرصة تقييم ميداني وفعلي للمترشحين وتسمح بالاختيار الأمثل لهذه المهمة. وأدّى ذلك إلى عديد الإشكاليات العملية المرتبطة بتغيير رؤساء مكاتب في مرحلة التكوين والذين ثبت عدم انضباطهم أو عدم قدرتهم الفعلية على تسيير مكتب اقتراع. ونظرا إلى الصعوبات التي تمت معاينتها عند ضبط قائمة رؤساء مكاتب الاقتراع قبل انطلاق الدورات التكوينية، فإنه يتجه مراجعة القانون الانتخابي بخصوص ضرورة نشر قائمة رؤساء مكاتب الاقتراع والاقتصار على نشر قائمة الأعضاء حتى يتسنى للهيئة تقييم جميع المترشحين لمختلف الخطط وتعيين أكفئهم وفقا لما يبرز لديها خلال الدورات التكوينية.
- ضبط روزنامة تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع: تولت الهيئة، على ضوء آجال تقديم طلبات المراجعة ونشر القائمة النهائية لأعضاء مكاتب الاقتراع، ضبط روزنامة لتعيين أعضاء مكاتب الاقتراع تنطلق من فتح باب الترشح لعضوية مكاتب الاقتراع، تتضمن آجال البت في مطالب الترشح ونشر القائمة الأولية وآجال تقديم مطالب المراجعة والبتّ فيها وتاريخ نشر القائمة النهائية لأعضاء مكاتب الاقتراع قبل 15 يوماً من يوم الاقتراع، وهو الأجل الذي حدّده قرار الهيئة. وقد اضطرت الهيئة إلى تعديل هذه الروزنامة لعدة أسباب منها عدم ورود العدد الكافي من مطالب الترشح، وعدم تمكّن الهيئات الفرعية من فرز المطالب في الآجال المحددة وتحديد القائمة الأولية للمترشحين المقبولين (التثبت في الملفات، التثبت من صفة الناخب، وغيرها من الشروط).

وقد توسّعت الهيئة في قبول مطالب المراجعة بالرغم من تقديمها بعد الآجال القانونية، وذلك حرصا منها على ضمان نزاهة وحياد أعضاء مكاتب الاقتراع، حيث تمّ تغيير بعض الأعضاء بناء على طلبات مراجعة تم تقديمها يوم الاقتراع. كما تفاعلت بعض الهيئات الفرعية مع مطالب المراجعة المقدمة من المواطنين والأحزاب وبعض المنظمات والجمعيات بالرغم من أنّ حق تقديم طلبات المراجعة يقتصر على ممثّلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعيّة، وممثّلي المترشحين في الانتخابات الرئاسيّة.

ت . استكمال قائمات أعضاء مكاتب الاقتراع

أتاح القرار للهيئة إمكانية سد الشغور المحتمل في قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع من خلال اقتراح بعض الآليات والحلول للاستكمال والمتمثلة في:

- التنصيص على ضبط قائمة أعضاء احتياطيين يوضعون على ذمة كل هيئة فرعية،
- استكمال النقص من قائمات المترشحين في دوائر انتخابية أخرى،
- استكمال النقص من الأعوان العموميين أو ممّن له تجربة في الانتخابات السابقة على أن تتوفر فيهم الشروط القانونية.

وقد مكّنت هذه المرونة الهيئة من سدّ الشغور خاصة بالنظر إلى عزوف بعض المترشحين على العمل في بعض مكاتب الاقتراع الموجودة بالأرياف أو المناطق البعيدة.

وتجدر الإشارة أن الهيئة تمكنت بالرغم من الصعوبات من بناء قاعدة بيانات لأعضاء مكاتب الاقتراع من ذوي الكفاءة مكنتهم من التكوين اللازم على إجراءات الاقتراع والفرز وفق المعايير الدولية، على مدى ثلاث دورات انتخابية متتالية، وهو ما يسمح بالحديث عن توفر بنية انتخابية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي وبالدوائر الانتخابية بالخارج، ممّا سييسّر مهمتها في تنظيم أي انتخابات طارئة أو جزئية، شريطة أن تتعهد الهيئة بتنظيم دورات رسكلة خارج المواعيد الانتخابية لهذه الفئة من الأعوان وتشريكهم في مختلف الأيام الدراسية والبرامج التوعوية والتثقيفية.

الفرع الثاني: ضبط إجراءات الاقتراع والفرز

حافظ المشرع على أهم الخيارات التي تمّ اعتمادها في ضبط إجراءات الاقتراع والفرز بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، كما ارتقت عديد الإجراءات التي كانت سابقا ذات طبيعة ترتيبية إلى مجال القانون، وهو ما جعل مهمة تفصيل بعض الأحكام صلب القرار الترتيبي تكتسي بعض الصعوبة، خاصة في ظل خيار الهيئة المتمثل في إصدار نصوص ترتيبية دائمة تنظم جميع الانتخابات والاستفتاءات.

وقد عملت الهيئة في إعدادها للقرار المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز على إدراج بعض التعريفات الهامة التي لم ترد في القانون الانتخابي. كما تمّ التنصيص على بعض التحجيرات في إطار الحرص على دعم شفافية العملية الانتخابية وإحكام تنظيمها، مقابل توخّي المرونة في تنظيم بعض المسائل لعدم تقييد الهيئة وتيسير تأقلم الإجراءات المتخذة مع متطلبات المسار الانتخابي وخصوصياته. وسعت الهيئة من جانب آخر إلى إيجاد الحلول اللازمة لبعض الإشكاليات العملية.

1 . التعريفات

في إطار الحرص على توضيح الإجراءات المتعلّقة بعمليتيْ الاقتراع والفرز، تمّ توحيد المفاهيم المتعلّقة ببعض المصطلحات صلب القرار بإدراج بعض التعريفات الهامّة التي لم يتضمنها القانون الانتخابي على غرار تعريف الفضاءات التي تجري بها عمليتا الاقتراع والفرز والمتمثلة في مكتب الاقتراع ومركز الاقتراع والمكتب المركزي ومركز الجمع.

كما تمّ تعريف مصطلح "الأصوات المصرّح بها" في الفصل 2 من قرار الهيئة من خلال قراءة لبعض فصول القانون الانتخابي وخاصة منها الفصل 138، باعتبارها "مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل القائمات المترشحة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية أو كل المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسيّة أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء وتحتسب الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها". ولئن كان هذا التعريف متلائما مع ما تضمّنه الفصل 3 من القانون الانتخابي عند تعريفه للورقة البيضاء، ومتماشيا مع طريقة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية، فإنه يتجه مراجعته ليتلاءم مع ما ورد بالفصل 9 من قرار الهيئة عدد 32 لسنة 2014 فيما يتعلّق بعدم احتساب الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها في الانتخابات الرئاسية، وهو ما يتماشى مع أحكام الفصل 75 من الدستور.

وقد أتاح هذا التأويل ملاءمة أحكام القانون الانتخابي مع نظام الجولتين في الانتخابات الرئاسية الذي يقتضي أن تفضي الدورتان إلى فوز من يتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وتدعو الهيئة إلى إدراج هذا التعريف في القانون الانتخابي.

2 . التحجيرات

نظرا لدقّة مرحلة الاقتراع والفرز والإجراءات المرتبطة بها بما يستلزم إحاطتها بجميع الضمانات اللازمة، نصّ القانون الانتخابي على بعض التحجيرات المتعلّقة بعملية الاقتراع. وقد اتجه القرار في هذا الصدد إلى تخصيص قسم يتعلّق بضوابط عملية الاقتراع تمّ فيه بالخصوص تحديد الأشخاص المخول لهم الدخول بصفة حصرية إلى مراكز ومكاتب الاقتراع. كما تمّ منح سلطة تقديرية لرئيس المكتب لتحديد عدد الأشخاص المخوّل لهم الدخول لمكتب الاقتراع وفق ما تسمح به طاقة استيعابه، وذلك لإحكام تنظيم عملية الاقتراع وتيسير متابعتها سواء من أعوان الهيئة المخولين لذلك أو من ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب أو من الملاحظين أو الصحفيين أو الضيوف المعتمدين.

وفي نفس الإطار، تمّ تفصيل بعض التحجيرات الواردة بالقانون الانتخابي على غرار منع استخدام مكبرات الصوت داخل مركز الاقتراع أو في محيطه في إطار تحجير الدعاية الانتخابية، ومنع استطلاع آراء الناخبين داخل مراكز ومكاتب الاقتراع تماشيا مع تحجير سبر الآراء. كما تمّ إدراج بعض التحجيرات في إطار السلطة الترتيبية المخوّلة للهيئة على غرار منع إجراء المقابلات الصحفية داخل مكاتب الاقتراع، ومنع استعمال آلات التصوير داخلها إلا بإذن من رئيس المكتب، وتحجير استعمال الهاتف الجوال لأي سبب كان على جميع المتواجدين بالمكتب باستثناء رئيس المكتب.

ومن جهة أخرى، وتفاديا للإشكاليات العملية المتعلقة بالحق في اصطحاب مُرافق، خيّرت الهيئة التنصيص صراحة على تحجير اصطحاب مرافق بالنسبة للأميين استنادا إلى ما تضمنه القانون الانتخابي من تأكيد على مبدإ شخصية التصويت، واقتصار اصطحاب المرافق على ذوي الإعاقة بالنسبة للكفيف أو الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة. وفي إطار دعم المقاربة الإدماجية التي توخّتها الهيئة، تضمن القرار أحكاما تلتزم بمقتضاها الهيئة بالقيام بحملات توعوية تهدف إلى تعريف الأميين بإجراءات التصويت.

3 . مرونة الإجراءات

نظرا لخصوصية عملية الاقتراع والفرز والإشكاليات العملية المتعدّدة التي من الممكن أن يفرزها التطبيق، تمّ توخي بعض المرونة في ضبط عديد المسائل الإجرائية، على غرار:

- **عدد أعضاء مكاتب الاقتراع والفرز:** تمّ التنصيص على العدد الأقصى لأعضاء مكاتب الاقتراع والفرز (4 أعضاء بمن فيهم رئيس المكتب)، وذلك انسجاما مع ما ورد في القرار عدد 19 لسنة 2014 بخصوص ضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع. ونصّ القرار على عدم جواز أن يقل عدد أعضاء مكاتب الاقتراع في جميع الحالات عن عضويْن اثنيْن، وذلك لتدارك ما قد يحدث من نقص في أعضاء المكاتب يوم الاقتراع، ولضمان حدّ أدنى من تواجد للأعضاء في المكتب خلال عمليتي الاقتراع والفرز. وقد منحت هذه الأحكام الهيئة سلطة تقديرية للتقليص في عدد أعضاء بعض مكاتب الاقتراع بالخارج إلى عضوين بالنظر إلى محدودية إقبال الناخبين في بعض المناطق. ويتجه ترك تحديد عدد أعضاء المكاتب للاعتبارات الميدانية التي قد تختلف من استحقاق انتخابي إلى آخر، أو من دائرة انتخابية إلى أُخرى، أو من مكتب لآخر، والاكتفاء بالتنصيص على العدد الأدنى من أعضاء المكتب الذين يُشترط حضورهم فيه.

- **مهام أعضاء مكاتب الاقتراع والفرز:** خيّرت الهيئة عدم تحديد مهام أعضاء مكتب الاقتراع بتخصيص كلّ عضو بمهمة محدّدة اعتبارا لإمكانية تقلّص عددهم نتيجة شغور أو غياب، وتمّ بالتالي الاكتفاء بتحديد المهام الموكولة لأعضاء المكتب عموما، وهو ما من شأنه أن يسمح بمرونة أكثر للهيئة في توزيع الصلاحيات والمهام بين أعضاء المكتب وتقييمها وتعديلها من موعد انتخابي إلى آخر. وقد تمّ تكليف رئيس المكتب بعدة مهام على غرار السهر على حسن سير عملية الاقتراع واتخاذ التدابير اللازمة لذلك مع إمكانية تفويض بعض صلاحياته لأحد الأعضاء، ومراقبة صندوق الاقتراع، بالإضافة إلى الالتزامات القانونية المحمولة عليه فيما يتعلق بالرد على تحفظات وملاحظات الملاحظين وممثلي القائمات المترشحة والمترشحين، فيما تمّ إسناد مهمة التحبير إلى العضو المكلف بالتثبت في هوية الناخب. وتجدر الإشارة إلى أن القرار تفادى تحديد بعض التفاصيل على غرار

ترتيب التحبير في عملية الاقتراع أو الإصبع موضوع التحبير، وذلك تجنّباً للإشارة إلى جزئيات قد يتغيّر ترتيبها من موعد انتخابي إلى آخر.

- **توقيت عملية الاقتراع:** اتجهت الهيئة إلى عدم التنصيص على توقيت الاقتراع صلب القرار باعتباره معطى متغيّر من انتخابات لأخرى أو في نفس الانتخابات بين داخل الجمهورية وخارجها، ممّا مكّنها من اعتماد توقيت استثنائي خصت به بعض مكاتب الاقتراع لأسباب مناخية وأمنية بالنسبة للانتخابات الرئاسية في دورتيها الأولى والثانية في المناطق الغربية من البلاد.

- **تعليق عملية الاقتراع:** لئن تمّ تقييد سلطة رؤساء مراكز ومكاتب الاقتراع في تعليق عملية الاقتراع بضرورة أخذ موافقة الهيئة، فقد تمّ استثناء حالات الضرورة القصوى التي يتعذّر معها استمرار السير العادي لعملية الاقتراع والتي تتطلب تعليق العملية بصفة وقتية في انتظار الإجراءات التي تتخذها الهيئة.

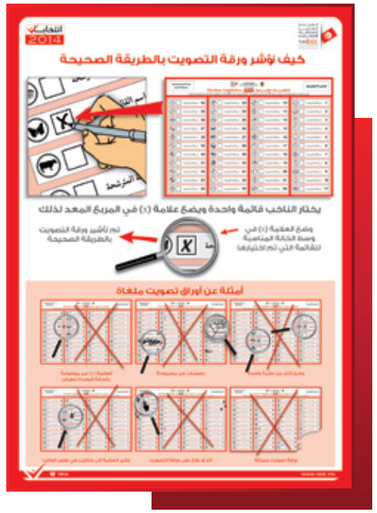

- **حالات الورقة الملغاة:** تضمّن القانون الانتخابي تعريفا للورقة الملغاة بكونها لا تُعبّر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمّن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون الانتخابي. وتوضيحا لهذا المفهوم لتأثيره المباشر على احتساب النتائج، تمّ تقديم أمثلة عن الورقة الملغاة صلب قرار الاقتراع والفرز دون حصر. ولتجنّب أي تعطيل في عملية الفرز، تم التنصيص على اللجوء إلى التصويت بين أعضاء مكتب الاقتراع في صورة الاختلاف بينهم. وقد مكنت هذه المرونة من إضافة حالات أخرى للورقة الملغاة ضمن الأدلّة التوضيحية الموجهة لرؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع. وساهم التصميم الواضح لورقة الاقتراع والدورات التكوينية في توضيح حالات الورقة الملغاة لدى الأطراف المتداخلة، ونجحت الحملات التوعوية الموجهة لعموم الناخبين في التقليص من عدد الأوراق الملغاة بين الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية.

وقد عملت الهيئة من ناحية أخرى على إيجاد الحلول لبعض الإشكاليات المحتملة بخصوص عمليتي الاقتراع والفرز وسعت إلى تلافي بعض الثغرات في الإطار القانوني للاقتراع والفرز عن طريق المذكرات أو البلاغات الصحفية، والتي يتجه العمل على إدراج بعض الإجراءات التي تضمنتها صلب هذا القرار:

- **التثبت من هويّة الناخب:** لئن ضمن الخيار التشريعي المتعلّق باستعمال جواز السفر حقّ بعض الفئات في الاقتراع، فإنّه طرح عديد الإشكاليات سواء في عملية التسجيل أو الاقتراع

بالنسبة إلى الناخبين خارج الجمهورية والتي تتطلب تقييما معمقا وتفكيرا جدّيا بغاية إيجاد حلول بديلة على غرار اعتماد معرّف وحيد. وقد سعت الهيئة إلى حلّ بعض هذه الإشكاليات، إذ نصّ القرار على أنه في حالة التباين بين عدد جواز السفر والعدد المضمّن بقائمة الناخبين، يتجه التثبت من تطابق المعطيات المتعلقة بالاسم والتنصيص صلب قائمة الناخبين على عدد جواز السفر الجديد مع إمضاء رئيس المكتب ضمن خانة الملاحظات.

- **ترتيب المترشحين على ورقة الاقتراع:** نصّ الفصل 126 من القانون الانتخابي على أنه: "تجرى كل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقة لتجنب وقوع الناخب في خطإ. تكون ورقة التصويت بالألوان وتفاديا لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية". وضماناً لأكبر قدر من الحياد وتكافؤ الفرص بين المترشحين، اعتمدت الهيئة القرعة في تنظيم وترتيب القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية وأسماء المترشحين في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية على ورقة الاقتراع دون أن يتم التنصيص على هذه الآلية في القرار المتعلق بالاقتراع والفرز. أمّا في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية، فقد استحال إجراء عملية القرعة نظرا للالتزام المحمول على الهيئة بنشر نموذج ورقة الاقتراع على موقعها الإلكتروني قبل انطلاق الحملة الانتخابية التي تبدأ في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى. وهو ما جعل الهيئة تعتمد أربعة معايير لترتيب المترشحين للدورة الثانية تتعلق بنتائج القرعة التي أجريت في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، وبترتيب المترشحين في النتائج النهائية للدورة الأولى، واستنادا إلى كل من الترتيب الأبجدي والسن. وقد آلت جميع هذه المعايير بالنسبة لانتخابات 2014 إلى نفس المترشح. ولضمان مزيد من الشفافية والأمان القانوني للمنظومة القانونية المتعلقة بعملية الاقتراع، فإنه يتجه إدراج آلية القرعة لترتيب المترشحين على ورقة الاقتراع ضمن القرار المتعلق بإجراءات الاقتراع والفرز بالإضافة إلى التفكير في اعتماد معيار واضح لترتيب المترشحين في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية في صورة إجرائها.

- **تصميم محضر الاقتراع والفرز:** تضمن القانون الانتخابي في الأحكام المتعلّقة بالاقتراع والفرز إشارات يُستنتج منها فصل محضر الاقتراع عن محضر الفرز ليتمّ تصميمهما في وثيقتيْن منفصلتيْن. ولئن التزمت الهيئة في قرارها بهذا التمشي، فإنه يتجه الاكتفاء في القانون الانتخابي بالتنصيصات الوجوبية للمحضرين، باعتبار اشتراكهما في عديد التنصيصات، ممّا يجعل اختزالهما في محضر موحّد أيسر من الناحية العملياتية ويسهّل تعمير المحضر واستغلال المعطيات المضمنة به. ومن جهة أخرى، نصّ القانون الانتخابي على تضمين ملخّص تحفظات ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين صلب محضر عملية الاقتراع، إضافة إلى القرارات المتّخذة من رئيس المكتب بشأنها. كما نصّ على تضمين هذه التحفظات والقرارات في مذكّرات التحفظات والملاحظات التي تُرفق وجوباً بمحضر الاقتراع. ويتّجه تجنّب هذا التكرار والاكتفاء بما ورد في المذكرة، خاصّة أنّ ممثّل القائمة المترشحة أو المترشح له الحق في كل الحالات في الحصول على نظير من المذكرة التي تقدّم بها إلى رئيس مكتب الاقتراع. ونظرا لكثرة الحالات التي لم يقم فيها رؤساء مكاتب الاقتراع بتدوين ردودهم، يتجه التركيز خلال الدورات التكوينية على كيفية تعامل رؤساء المكاتب مع المذكرات وضرورة الرّد على التحفظات المضمنة بها.

القسم الثاني: انتداب رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع

منذ انطلاق الاستعدادات لتنظيم الانتخابات، حرصت الهيئة على تحديد العدد المحتمل لأعضاء مكاتب الاقتراع بالاعتماد على عدد المراكز والمكاتب، وسعت إلى تكوين رصيد بشري يمكّنها من تسديد حاجياتها ليوم الاقتراع خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

وقد عملت الهيئة بمناسبة الانتخابات التشريعية على انتداب 60 ألف عون لسدّ الشغورات في 10567 مكتب اقتراع بالدوائر الانتخابية داخل الجمهورية، غير أنها لم تتلقّ في الآجال المحددة لذلك سوى 47935 ترشّحا، ممّا دعاها إلى التمديد في آجال قبول الترشحات ليصل العدد النهائي إلى 77803 ترشحا.

وتولت الهيئات الفرعية إثر ذلك فرز مطالب الترشح الواردة عليها ثم نشر قائمات المترشحين المقبولين بمقراتها وعلى الموقع الالكتروني للهيئة بهدف السماح لممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية بتقديم مطالب المراجعة. وتمّ الإبقاء تبعا لذلك على 50343 مترشحا منهم 1457 أعضاء احتياطيون.

أما فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية بالخارج، فقد تمكنت الهيئة من انتداب 1628 عون للاضطلاع بمهمة عضو مكتب اقتراع، رغم الصعوبات وعدم ورود المطالب الكافية نظرا لعدم تحفّز العديد من الناخبين للاضطلاع بتلك المهمة، من جهة، ولعدم استيفاء جانب منهم للشروط المضمنة بالقرار المتعلق بانتداب أعضاء مكاتب الاقتراع والمتصلة خاصة بالمستوى التعليمي في بعض الدوائر الانتخابية على غرار إيطاليا وفرنسا 2.

وتمثل المرأة 50.7% من مجموع أعضاء مكاتب الاقتراع. وقد سجلت أكبر نسبة لحضور المرأة في مكاتب الاقتراع في كل من الكاف بنسبة تفوق 64% وباجة بأكثر من 62% ومنوبة بنسبة 60%، فيما سجلت دائرتا صفاقس 1 والقيروان أضعف النسب.

نسبة مشاركة المرأة كعضوة مكتب اقتراع بمناسبة الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

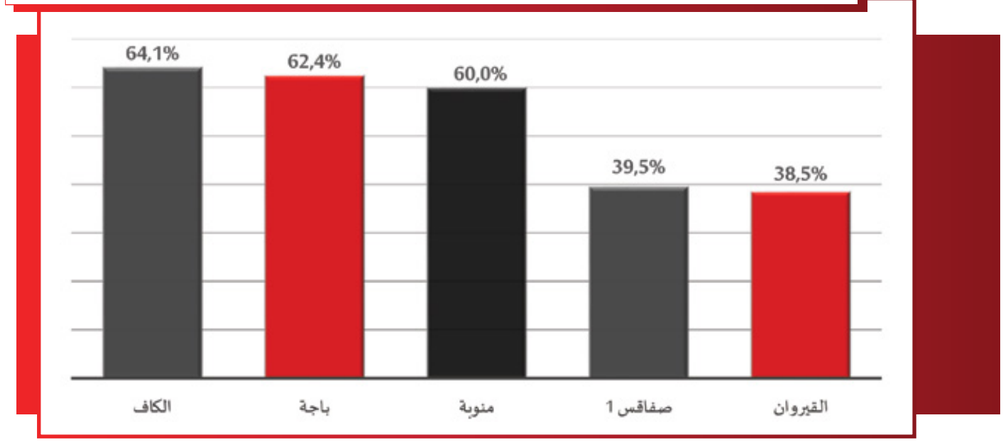

وقد اعتمدت الهيئة في الدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية على أغلب هؤلاء الأعضاء بهدف الاستفادة من الخبرة التي تكونت لديهم في الانتخابات التشريعية، فيما تخلّت عن بعضهم لأسباب موضوعية أهمها:

- قصورهم عن أداء مهامهم على أتمّ وجه بمناسبة الانتخابات التشريعية،
- أو ثبوت عدم حيادية بعضهم خلال الانتخابات التشريعية،
- أو عدم تفرّغ البعض الآخر بمناسبة عطلة رأس السنة الميلادية.

ويشكّل أعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع الذين تمت الاستعانة بهم في المواعيد الانتخابية الثلاثة، والذين أصبح يتوفر فيهم عنصري التكوين والخبرة، النواة الأساسية التي يمكن للهيئة الاعتماد عليها في المواعيد الانتخابية اللاحقة، خاصة أن الأعضاء الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة يمثلون أكثر من 46% من مجموع أعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع.

القسم الثالث: التكوين في الاقتراع والفرز

سعت الهيئة إلى تكوين كافة أعوانها المتدخلين في عمليتي الاقتراع والفرز بهدف ضمان الجودة في الأداء وتفادي الأخطاء التي من شأنها تعطيل سير عمليات الاقتراع أو الفرز أو احتساب النتائج.

الفرع الأول: إعداد الأدلة والوثائق ومواد التكوين

عملت الهيئة على إعداد كافة الوثائق التي من شأنها تيسير عملية التكوين بخصوص إجراءات الاقتراع والفرز وتم في هذا الصدد خاصة إعداد:

• دليل إجراءات الاقتراع والفرز

تمّ إعداد هذا الدليل ليكون مرجعا موحدا يُوضِّح جميع الإجراءات التي تشملها كل مراحل عمليتي الاقتراع والفرز، واستهدف جميع المتداخلين من أعضاء مكاتب اقتراع وملاحظين وممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية وممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية وصحفيين وغيرهم.

وتمّ إعداد هذا الدليل في صيغتين، صيغة أولى تتعلق بعمليتي الاقتراع والفرز داخل الجمهورية، وصيغة ثانية تتعلق بعمليتي الاقتراع والفرز خارج الجمهورية مراعاة لبعض خصوصياتها الإجرائية المتصلة أساسا باستغراق عملية الاقتراع لثلاثة أيام.

واستند هذا الدليل إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الخاص بإجراءات عملية الاقتراع والفرز مع الاستئناس بدليل الإجراءات الخاص بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 والاستفادة من تلك التجربة.

• وثيقة الـ100 سؤال وجواب

تطرقت هذه الوثيقة لمجمل جوانب عملية الاقتراع والفرز وجمع النتائج، وقد تمّ إعدادها بهدف توفير مادة مرجعية تحوي إجابات على مختلف المسائل والإشكاليات المتعلقة بعمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج، بالاستناد إلى دليل إجراءات الاقتراع والفرز والأسئلة التي أُثيرت خلال دورات التكوين المختلفة بالإضافة إلى المسائل التي أُثيرت من قبل الهيئات الفرعية والمكونين ولم يتم التطرق إليها في دليل الإجراءات.

• وثيقة توضيب المواد الانتخابية

بهدف تفادي حصول نفس الأخطاء التي تمّ ارتكابها من قبل بعض رؤساء وأعضاء مكتب الاقتراع عند توضيب المواد الانتخابية في انتخابات 2011، على غرار وضع كافة محاضر الاقتراع والفرز في صندوق الاقتراع، تمّ تصميم هذه الوثيقة التي تُعدّد كافة المواد الانتخابية مع إبراز كيفية حفظها (صندوق الاقتراع، الكيس البلاستيكي الصغير أو الصندوق الكرتوني). وقد تمّت مراجعة هذه الوثيقة بمناسبة إجراء الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية حيث شهدت بعض التغييرات في طريقة توضيب المواد بإضافة كيس بلاستيكي كبير يوضع داخل صندوق الاقتراع وتحفظ فيه جميع أوراق التصويت في نهاية الاقتراع. كما تم تغيير مكان حفظ قائمة الناخبين الخاصة بمكتب الاقتراع من صندوق الاقتراع إلى الكيس البلاستيكي الصغير باعتبار الحاجة إليه للتثبت من بعض المعطيات الواردة في محاضر الاقتراع والفرز عند احتساب النتائج.

الفرع الثاني: خطة التكوين والدورات التدريبية في الاقتراع والفرز

بهدف تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع على قواعد وإجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، اعتمدت الهيئة خطة هرمية للتكوين انطلقت بتكوين فريق يتضمن 20 مكوّنا مركزيا ليتولوا إثر ذلك:

- تكوين المكونين الرئيسيين على مستوى الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية،
- متابعة عملية التكوين على قواعد وإجراءات عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج،
- دعم غرف العمليات الجهوية خلال أيام الاقتراع.

وقد تمّ تكوين المكونين الرئيسيين الموجودين على مستوى الهيئات الفرعية للانتخابات داخل الجمهورية، والذين بلغ عددهم 300 مكوّنا، من قبل المكونين المركزيين في كل ما يتعلق بقواعد وإجراءات عمليتي الاقتراع والفرز في مرحلة أولى، ثم في جمع النتائج في مرحلة ثانية، ليتمّ بعد ذلك تأمين جملة من الأنشطة من قبلهم تمثّلت خاصة في:

- تكوين رؤساء مكاتب الاقتراع،
- اختيار مكونين لأعضاء مكاتب الاقتراع من بين رؤساء المكاتب،
- متابعة عملية الاقتراع والفرز،
- دعم غرف العمليات الجهوية خلال أيام الاقتراع،
- دعم الهيئات الفرعية للانتخابات في مراكز الجمع.

وقد أخذت خطة التكوين الهرمية هذه بعين الاعتبار احتياجات مختلف الأطراف المعنية بالاقتراع والفرز من هيئات وإدارات فرعية وأعضاء مكاتب الاقتراع والفرز في الداخل والخارج وخاصة المعطيات التالية:

- العدد الهام لرؤساء وأعضاء مكاتب ومراكز الاقتراع المطلوب تكوينهم،
- دقة المهام الملقاة على عاتق رؤساء وأعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع،
- التوزيع الجغرافي لرؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع حسب الدوائر والولايات والمعتمديات بما يتعذرمعه تجميعهم في مكان واحد، وضرورة تركيز خطة تكوين لامركزية الهدف منها اختصار مسافات التنقل للمشاركين وتقليل كلفة التكوين،
- قصر المدى الزمني المتاح لإنجاز التكوين لكل رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع،
- العمل على ضمان تسلسل مستويات التكوين حسب النموذج الهرمي المناسب للحفاظ على مستوى عال من التكوين دون إغراق المكونين في عمل تكويني مرهق يؤثر على مستوى أدائهم.

خطة التكوين في الاقتراع والفرز

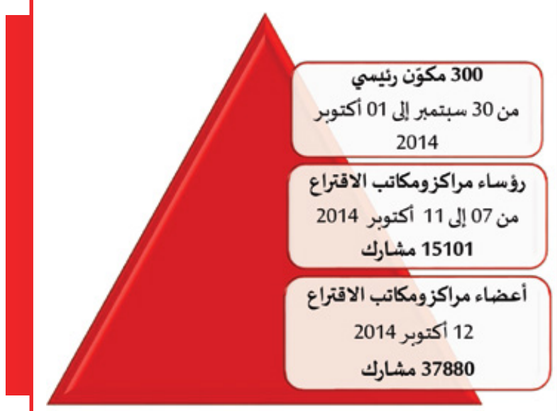

وقد ساهمت خطة التكوين في خلق شبكة من المكونين تُغطي كافة الدوائر الانتخابية، وتكُون بالتالي قادرة على التدخل كلما طلب منها ذلك في أسرع وقت وبأكثر نجاعة لتكوين أعضاء مكاتب الاقتراع أو تطوير كفاءاتهم وإعلامهم بكل التغييرات المدخلة على إجراءات الاقتراع أو الفرز أو احتساب النتائج أو لإسناد المكاتب المركزية أو مكاتب الجمع عند اللزوم.

كما تمّ إعداد عملية محاكاة بيضاء لعملية الاقتراع والفرز بهدف توضيح الإجراءات لجميع المعنيين بها من مواطنين ووسائل إعلام ومنظمات وملاحظين.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ الاعتماد على بطاقات لتقييم ومتابعة أنشطة التكوين في مراحله المختلفة ممّا أتاح فرصة للتدخل عند الضرورة وخصوصاً من حيث توفير مواد التكوين أو تعديل مواعيد التكوين وإضافة جلسات أو أيام ليكون التكوين شاملاً وضمن الإطار الزمني المقرّر.

وقد مثلت الانتخابات الرئاسية، التي تمّ تنظيمها بعد مرور أقل من شهر من الانتخابات التشريعية، فرصة لتقييم الأداء وتلافي بعض النقائص، وبرزت من خلال ذلك قدرة الهيئة على التأقلم وتحسين الأداء بين المواعيد الانتخابية والتحكم في الإجراءات، وهو ما تطرقت إليه أغلب تقارير الملاحظين المحليين والدوليين الذين أشادوا بما أنجزته الإدارة الانتخابية وبجودة التكوين الذي

تلقاه أعضاء ورؤساء مكاتب ومراكز الاقتراع. إذ حرصت الهيئة على توفير تكوين إضافي لأعضاء مكاتب الاقتراع قبل إجراء الدورة الأولى والدورة الثانية للانتخابات الرئاسية، وهو ما مكن من:

- تدعيم نسبة التأطير بصفة عامة،
- تقليص عدد القرارات التصحيحية من 1738 قرارا تصحيحيا بالدوائر الانتخابية داخل الجمهورية في الانتخابات التشريعية إلى 1161 قرارا تصحيحيا في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية ثم 829 قرارا تصحيحيا في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية، ولتنخفض بالتالي نسبة القرارات التصحيحية من 16.45% من جملة محاضر الفرز إلى 10.99% ثم 7.85%.

تطور عدد القرارات التصحيحية في الانتخابات التشريعية والدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية داخل الجمهورية

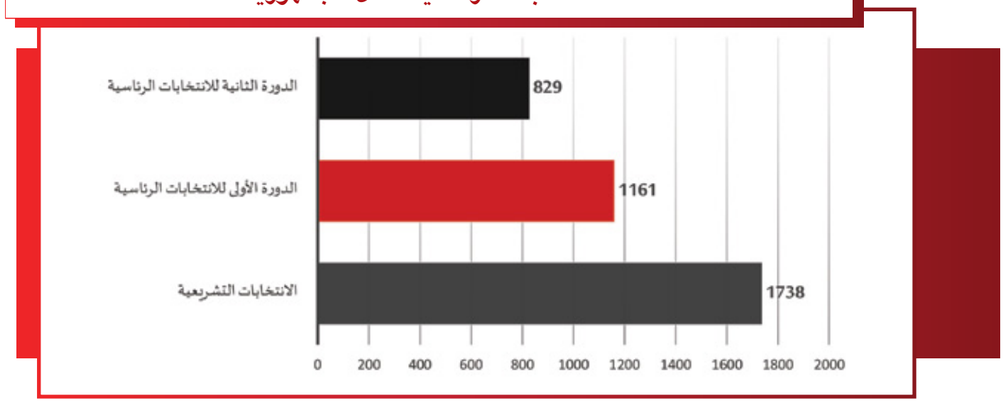

ويلاحظ أن المؤشر العام للقرارات التصحيحية شهد تحسّنا متواصلا من موعد انتخابي إلى آخر، وذلك خاصة في كل من قفصة وبنزرت وتونس 1 وتونس 2 ونابل 2 في حين بقيت مرتفعة نسبيا خاصة في صفاقس 1 والقصرين وبن عروس.

تطوّر عدد القرارات التصحيحية في الانتخابات التشريعية والدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية في بعض الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية

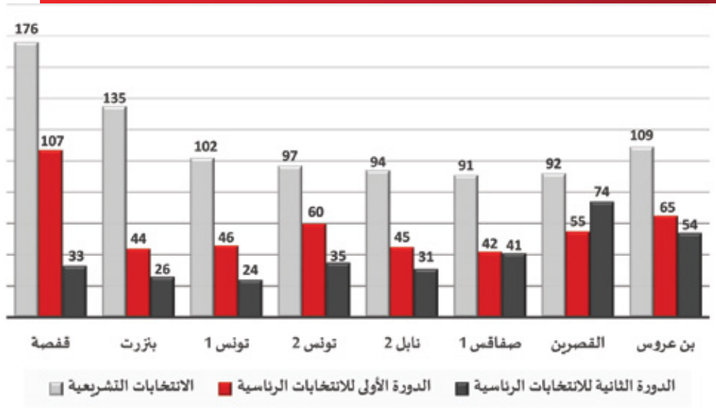

- تقلّص عدد محاضر إعادة فتح صناديق الاقتراع بالدوائر الانتخابية داخل الجمهورية من 206 محضرا في الانتخابات التشريعية، إلى 40 محضرا في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية ثم 37 محضرا في الدورة الثانية، لتنخفض بالتالي نسبة محاضر إعادة فتح الصناديق من 1.95% إلى 0.38% ثم 0.35%، كما يبيّنه الرسم التالي:

تطوّر عدد محاضر إعادة فتح صناديق الاقتراع في الانتخابات التشريعية والدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية - داخل الجمهورية

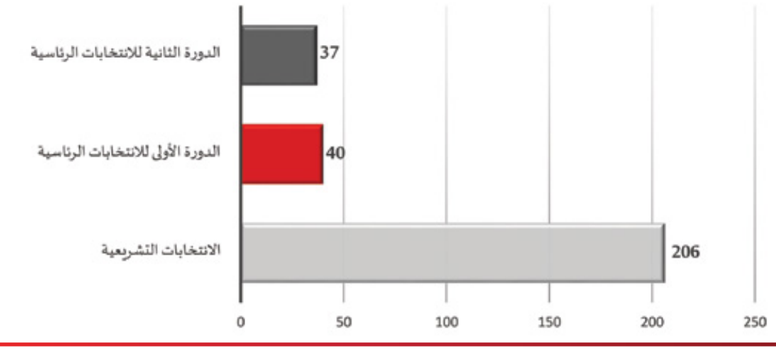

وعرف المؤشر العام لمحاضر إعادة فتح صناديق الاقتراع تحسنا ملحوظا حيث تقلّص عدد الصناديق التي تمت إعادة فتحها خاصة في الدوائر الانتخابية الكاف وقابس وقفصة ونابل 2 وبن عروس في حين بقي مرتفعا خاصة في صفاقس 2.

تطوّر عدد محاضر إعادة فتح صناديق الاقتراع في الانتخابات التشريعية والدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية في بعض الدوائر الانتخابية

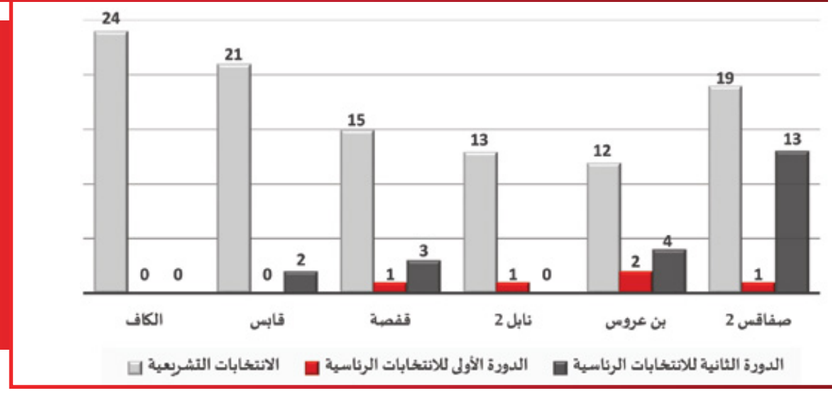

وبهدف المحافظة على المستوى الذي بلغته الهيئة في تنظيم الانتخابات وتعزيزه، يتجه العمل على تحسين بعض المؤشرات والآليات من خلال:

- الاعتماد على دليل عمل موحّد لكل قاعات العمليات الجهوية،
- إرساء خطة منسق جهوي للتكوين،
- تذليل الصعوبات والمشاكل المتعلقة بالإعداد اللوجستي لعمليات الاقتراع والفرز، وخصوصا توقيت استلام المواد الانتخابية وتسليمها واسترجاعها، حيث أرهقت هذه العمليات رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع وتسببت أحيانا في الأخطاء المرتكبة والمتعلقة خاصة بعدم الدقة في تعمير المحاضر ووضع كيس المواد الحساسة في صندوق الاقتراع وغيرها،
- التحكم في كل جوانب الاتصال وتفادي التضارب في المعطيات،
- تعميم التكوين على جميع المتدخلين في العملية الانتخابية مع تصميم برامج تناسب حاجة كل منهم حتى خارج العملية الانتخابية،
- تبادل الخبرات في إطار التعاون الدولي قصد مواكبة التطور في المجال الانتخابي،
- تكثيف الأنشطة التكوينية خارج الفترات الانتخابية.

القسم الرابع: الإعلام والتوعية

في إطار الواجب المحمول عليها في الإعلام والتوعية بمختلف مراحل العملية الانتخابية، قامت الهيئة بتنفيذ أربع حملات توعوية خاصة بالمواعيد الانتخابية الثلاثة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحافة المكتوبة والواب والإشهار الحضري، بالإضافة إلى حملات ميدانية، وذلك بهدف تمرير رسائل توعية وإعلام للناخبين. وتوزّعت هذه الحملات على النحو التالي:

• **من 26 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 2014:**
اتخذت الحملة التوعوية في هذه المرحلة طابعا بيداغوجيا يهدف إلى تقديم المواعيد الانتخابية الثلاثة للمواطن، وتمّ من خلالها التعريف بصلاحيات مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية طبقا للدستور.

• **من 6 إلى 26 أكتوبر 2014:** تمحورت الحملة التوعوية في الانتخابات التشريعية حول:
- التذكير بالعناصر البيداغوجية المتعلّقة بمجلس نواب الشعب،
- شرح مختلف مراحل وإجراءات عملية الاقتراع مع التطرق إلى خصوصياتها بالنسبة إلى ذوي الإعاقة،
- التعريف بالتطبيقة المجانية للهاتف الجوال (USSD) المخصصة للتعرف على مكتب الاقتراع والرتبة على قائمات الناخبين وتواريخ الاقتراع في الخارج،
- حث التونسيين على الإقبال على مراكز الاقتراع وشرح كافة مراحله من خلال حملة ميدانية داخل الجمهورية تم إنجازها أسبوعين قبل يوم الاقتراع، حيث تم تسخير 4 سيارات وثمانية منشطين في كل دائرة انتخابية. وتم تنظيم عدة عمليات بيضاء في كافة المعتمديات واستهدفت ساحات الأسواق الأسبوعية والجامعات والمناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة. كما تمّ توزيع مجلات مصوّرة موجهة إلى الجمهور العريض وبصفة خاصة إلى النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، إلى جانب مواد دعم أخرى كالمطويات البيداغوجية والملصقات للسيارات ومعلقات تشرح عملية الاقتراع.
- تحفيز الجالية التونسية المقيمة بالخارج وحثها على التوجه إلى مراكز الاقتراع من خلال حملة ميدانية تم تنفيذها في أهمّ المدن الأوروبية التي تضم أكبر عدد من التونسيين المقيمين بالخارج على غرار فرنسا وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا، وقد تمكنت الفرق الميدانية من توزيع عديد المطويات والمعلقات والملصقات تحتوي على رسائل توعوية مهمة موجهة إلى التونسيين المقيمين بالخارج. وتم الاتفاق مع إذاعات محلية بفرنسا لبثّ ومضات إشهارية توعوية حول الاقتراع، وقد تمّ بثّ 30 ومضة إشهارية بإذاعة الشرق وشمس وفرنسا المغرب العربي.

وقد كان للحملات التلفزية الأثر الكبير في المواطنين حيث تحصلت على المرتبة الأولى في البرامج التي رسخت في الأذهان Top of mind لمدة أربعة أيام متتالية في دراسة Day after recall.

وقد تمّ تدعيم الحملة بومضات أخرى تلفزية وإذاعية تعليمية وتثقيفية باستعمال تقنيات العرض ذات البعدين (Techniques d'Animation 2D) تهدف إلى الاقتراب أكثر من الأشخاص الأميين والشباب، علما أنّ كل هذه الومضات تمّ إنجازها أيضا بلغة الإشارة لتشمل الأشخاص الصم والبكم.

وقد ركّزت الهيئة بصفة خاصة على عمليات التوعية في هذه الفترة التي تسبق الانتخابات التشريعية حيث مثلت المنطلق لحث التونسيين داخل الجمهورية وخارجها للإقبال بأعداد كبيرة على مراكز الاقتراع واختيار ممثليهم في مجلس نواب الشعب، وبالتالي فإن نجاحها سيكون له وقع كبير على بقية مراحل المسار الانتخابي.

• **من 3 إلى 23 نوفمبر 2014:** تمحورت حملة التوعية بخصوص الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية حول:
- التذكير بالمرحلة البيداغوجية المتعلقة برئيس الجمهورية وبصلاحياته،
- شرح مراحل عملية الاقتراع وتسليط الضوء على الإجراءات الخاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية وخدمة البيانات غير المهيكلة USSD عبر الهاتف الجوال للتعرف على مكتب الاقتراع والرتبة على قائمة الناخبين وتواريخ الاقتراع في الخارج،
- مزيد دفع الناخبين للتوجه إلى مراكز الاقتراع من خلال ومضات تلفزية،
- تدعيم هذه الحملة بومضات تلفزية وإذاعية ذات بعد تثقيفي وبأسلوب مبسّط (ludo-éducatifs) باستعمال تقنيات العرض ثنائي الأبعاد (2D) قصد مخاطبة الأشخاص الأميين والشباب،

• **في الأيام العشرة الأخيرة قبل الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية:** تمحورت الحملة في هذه الفترة حول إعلام الناخبين بتواريخ الاقتراع وحث شريحة الشباب على الإقبال على الاقتراع وقبول النتائج عبر حملة تلفزية وإذاعية.

وقد حققت الهيئة نسب إقبال مرتفعة على مكاتب الاقتراع حيث بلغت هذه النسبة 67.45% في الانتخابات التشريعية و62.93% في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية و60.10% في الدورة الثانية.

ومن جهة أخرى، اعتمدت الهيئة مقاربة إدماجية من خلال تخصيصها حيزا كبيرا من حملات التوعية لفائدة ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخصوصية، بمساهمة عديد الجمعيات، بإنتاج أدوات توعية تمثلت فيما يلي:
- دليل الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تمّ توزيع نحو خمسين ألف دليل، مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية بعض الدوائر الانتخابية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخصوصية،
- دليل بطريقة «براي» لفاقدي البصر وهو نسخة مصغرة عن دليل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية أنتج في 1500 نسخة ووضع على ذمة الجمعيات المختصة التي تنشط لفائدة فاقدي البصر،

- نشريّة خاصة لتوعية أعوان ورؤساء مراكز ومكاتب الاقتراع حول احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والصعوبات التي يمكننا تذليلها من حيث التواصل وإدارة الفضاء،
- فيلم مدّته 15 دقيقة يحتوي على المعلومات الأساسية عن العملية الانتخابية بمواعيدها الثلاثة، إضافة إلى رسائل تشجع على المشاركة وممارسة الاقتراع كحق وواجب. وقد تمّ إعداد هذا الفيلم بالتشاور مع الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخصوصية.
- صياغة مذكرة تفصيلية حول كيفية استخدام حافظة ورقة الاقتراع بطريقة «براي» وتوزيعها على المكونين والهيئات الفرعية والجمعيات المختصة لتحسين النفاذ إلى هذه الأداة.

كما تمّ التنسيق مع المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة Handicap International لزيارة 172 مركز اقتراع في 15 ولاية وتقييم مدى سهولة النفاذ إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. واعتمادا على هذا التشخيص وقع تحديد 46 مركزا ذو أولوية في 12 دائرة انتخابية وقامت الهيئات الفرعية المعنية بتجهيزها ليوم الاقتراع. كما تولت الهيئة إعداد حافظة ورقة الاقتراع بطريقة «براي» لتدعيم استقلالية الناخبين فاقدي البصر وتم وضعها بكل مركز اقتراع.

هذا، وساهم مركز النداء 1814 التابع للهيئة في بث الومضات التوعوية على الموزع الالكتروني وإرشاد الناخبين حيث عمل خاصة على:
- توجيه الناخبين لعناوين مراكز الاقتراع ومدهم بآخر المعطيات المحيّنة المتعلقة بها،
- مساندة المتصلين للاطلاع عن مركز ومكتب الاقتراع المسجلين به وعددهم الرتبي بقائمة الناخبين،
- تلقي الشكاوى حول التجاوزات المسجّلة في مراكز الاقتراع ومحيطها والتنسيق الفوري مع قاعة العمليات ومنسقي الهيئات الفرعية قصد التدخل،
- إرشاد أعوان مراكز الاقتراع عند الاقتضاء حول إجراءات الاقتراع والفرز،
- إرشاد المتصلين من المكفوفين حول حافظات «البراي» لبطاقات الاقتراع وكيفية استعمالها.

وفي إطار التواصل مع مختلف الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية، أحدثت الهيئة مركزا إعلاميا تم افتتاحه يوم الأربعاء 22 أكتوبر 2014، وذلك بهدف:
- توفير أعلى مستوى ممكن من الشفافية في عملية التواصل بين الهيئة ووسائل الإعلام والملاحظين من خلال خلق فضاء حيوي لتبادل المعلومات،

- توفير المعلومات والاحتياجات التقنية للصحفيين والملاحظين،
- دعم التغطية الإعلامية المحلية والدولية للانتخابات في تونس من خلال توفير أحدث الخدمات الإعلامية والتقنيات المعلوماتية،
- إعطاء صورة عن العمل داخل الهيئة،
- خلق فضاء لتنظيم النشاطات المرتبطة بالانتخابات من قبل كافة المتدخلين في العملية الانتخابية على غرار جمعيات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات أو تلك التي تعمل في مجال حقوق الناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة.

واحتضن المركز عدة فعاليّات نظمتها الهيئة بمناسبة عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج، منها 38 ندوة صحفية تتعلق بسير عمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج و5 ملتقيات تعلقت أساسا بمشاركة المرأة في العملية الانتخابية وحقوق واحتياجات الناخبين ذوي الإعاقة ودور الملاحظين المحليين والأجانب والتكنولوجيات الحديثة ودورها في الانتخابات.

أخيرا، لئن نجحت الهيئة في مجال إرساء علاقات تعاون وثقة وحوار مع مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بمختلف أصنافها والإحاطة بالناخبين وتوعيتهم بأهمية المشاركة في الانتخابات، فإن هذه التجربة لا تخلو من تحديات يجب العمل على تجاوزها عبر التركيز على وضع استراتيجية تقوم على تدعيم العلاقة بالإعلام وبشركاء العملية الانتخابية عموما ونشر الثقافة التوعوية من خلال:
- العمل على إنتاج محامل ووسائط توعوية هادفة وتوزيعها على منظمات وجمعيات المجتمع المدني في آجال معقولة بما يسمح لها بالمشاركة في تنفيذ العمليات التوعوية الميدانية للهيئة بالنجاعة المطلوبة،
- توظيف الوسائط والوثائق التي لم يتم توزيعها بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية الفارطة في برامج تربوية وتدريبية حول المواطنة،
- اعتماد آليات لتحفيز المواطن التونسي للاهتمام بالشأن الانتخابي والسياسي بصفة عامة وللممارسة حقه الانتخابي بصفة خاصة، وذلك عبر القيام بدراسات اجتماعية وسياسية بهدف تدعيم جدوى الحملات المزمع القيام بها مستقبلا،
- ضبط استراتيجية متكاملة وخطة إعلامية يتم من خلالها وضع برنامج مسبق لجميع التظاهرات المزمع القيام بها وتنظيم ورشات عمل وندوات ولقاءات مكثفة قبل كل موعد انتخابي أو استفتاء،
- تشكيل فرق عمل في مختلف مراحل المسار الانتخابي مكوّنة من جميع الأطراف التي تعمل في المجال الانتخابي قصد التّباحث في الطّرق المثلى والصّيغ المناسبة لإيصال المعلومة وتحقيق نجاعة الحملات والتوعية، والتقيّد بها من قبل كل الأطراف،
- عقد لقاءات دوريّة مع ممثلي الأحزاب والراغبين في الترشح للانتخابات حتّى خارج الفترات الانتخابيّة لتعزيز المقاربة التّشاركيّة التي انتهجتها الهيئة.

القسم الخامس: الإعداد اللوجستي والعملياتي للاقتراع والفرز

عملت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الاستعداد الأمثل ليوم الاقتراع من خلال تهيئة جميع مراكز ومكاتب الاقتراع بالداخل والخارج وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية اللاّزمة مع إيلاء الجانب الأمني الأهمية البالغة، واعتماد جميع الترتيبات اللوجستية والعملياتية لإنجاح تنظيم هذه العملية.

الفرع الأول: تهيئة مراكز ومكاتب الاقتراع

انطلقت عملية تهيئة مراكز ومكاتب الاقتراع داخل الجمهورية بتفقد جاهزيتها منذ تاريخ 05 سبتمبر 2014 وتواصلت إلى غاية 03 أكتوبر 2014. وتم التنسيق مع وحدات الجيش الوطني التي قامت باستطلاع مسالك التوزيع وتدوين الإحداثيات الجغرافية لـ4535 مركز اقتراع تحتوي على 10567 مكتب، وذلك للتثبت من البنية الأساسية ومدى صلاحيتها وضمان تكوين قاعدة بيانات خاصة بمراكز الاقتراع بمختلف الدوائر الانتخابية وتدوين كل الملاحظات والنقائص بخصوصها. وهو ما ساعد الهيئة في تقييم وضعية مراكز ومكاتب الاقتراع بكافة أرجاء الجمهورية واتخاذ التدابير والإجراءات اللاّزمة لرفع المشاكل العالقة بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية المعنية، بهدف ضمان حسن سير العملية الانتخابية. وساهمت هذه العملية في بناء قاعدة بيانات متكاملة تحتوي على جميع المعطيات الخاصة بكل مكتب على حدة.

أما فيما يتعلق بتهيئة مكاتب الاقتراع بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية، فقد عملت الهيئة على مخاطبة سلطات البلدان المستضيفة عبر وزارة الشؤون الخارجية لتركيز المقرّات الانتخابات وتأمين محيطها أو كراء مكاتب اقتراع. وتكفلت البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمراسلة سلطات بلد الاعتماد باعتبارها المخاطب الوحيد للهيئات الفرعية بالخارج، وذلك للحصول على موافقتها لتنظيم الانتخابات أو فتح مكاتب الاقتراع أو كراء محلاّت لتركيز مكاتب الاقتراع. وتمّ تحيين خارطة مراكز ومكاتب الاقتراع في عدة مرات بسبب تأخر الردود من الدول المستضيفة أحيانا أو تضاربها أحيانا أخرى بين القنصليات والبعثات الدبلوماسية من جهة والهيئات الفرعية من جهة أخرى.

ولضمان مشاركة واسعة للتونسيين المقيمين بالخارج مع الحرص على توفر الشروط لإجراء انتخابات تستجيب للمعايير الدولية، تولت الهيئة فتح مكاتب الاقتراع أو الاستغناء عنها من خلال اعتماد المعايير التالية:

- فتح مكاتب اقتراع كلما كان عدد الناخبين المسجلين يساوي أو يفوق 50 ناخبا،
- إلغاء مكاتب الاقتراع في البلدان التي تشهد حروبا أو تمّ اعتبارها غير آمنة وفي البلدان المهدّدة بالأوبئة،
- وجود بعثة قنصلية أو دبلوماسية.

وقد تمّ وفقا لهذه المعايير ضبط القائمة النهائية لمكاتب الاقتراع، علما أن الهيئة ورثت خارطة مكاتب الاقتراع التي تم اعتمادها خلال انتخابات 2011 والتي يعود ضبطها إلى سنوات التسعين، أي من قبل النظام السابق عند إجرائه للانتخابات الرئاسية، ولم يتسنّ مراجعتها على ضوء التوزيع الجغرافي للناخبين بالدوائر الانتخابية بالخارج نظرا إلى أن الهيئة كانت مطالبة عند فتح التسجيل بالانطلاق من كتلة المسجلين إراديا سنة 2011، من جهة، ونظرا لضيق الوقت لتنظيم مختلف المواعيد الانتخابية، من جهة أخرى، ممّا طرح إشكالا بخصوص مدى استجابة هذه الخارطة لانتخابات 2014 وأثّر بشكل واضح على نسبة الإقبال على الاقتراع خاصة خلال اليومين الأولين، ممّا يستوجب إعادة التفكير في التوزيع الجغرافي لمراكز الاقتراع بعد إتمام عملية تدقيق لسجل الناخبين وإجراء جرد للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم خلال مختلف المواعيد سنة 2014 مع الاستئناس بقاعدة بيانات التونسيين المقيمين بالخارج المتوفرة لدى البعثات القنصلية والديبلوماسية. كما توصي الهيئة بمراجعة الخيار التشريعي في تحديد ثلاثة أيام اقتراع بالنسبة للتونسيين بالخارج في اتجاه ملاءمته مع العطل الأسبوعية للبلدان المستضيفة، وذلك نظرا لتفاوت نسبة الإقبال المسجلة طيلة أيام الاقتراع بمختلف الدوائر الانتخابية، وأخذا بعين الاعتبار ارتفاع تكلفة تركيز وفتح مكاتب الاقتراع لثلاثة أيام متتالية وما يستجوبه ذلك من استعدادات لوجستية بالإضافة إلى تأمين المواد الانتخابية وصناديق الاقتراع.

الفرع الثاني: تصميم وطباعة أوراق التصويت ووثائق الاقتراع والفرز

أكّد القانون الانتخابي على وجوب اعتماد ورقة تصويت موحدة سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الانتخابات الرئاسية. كما أوجب على الهيئة أن تكون ورقة التصويت بالألوان وأن يتمّ اعتماد الوضوح والدقة في تصميمها بالإضافة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية[1] .

وعملت الهيئة على التقيّد بهذه الشروط رغم صعوبة تطبيقها خاصة بالنسبة للانتخابات التشريعية بالنظر إلى العدد الكبير للقائمات المترشحة في مستوى الدوائر[2] ، وقد سعت إلى تطوير تصميم وإخراج ورقة الاقتراع باعتماد ألوان مطابقة لرموز الأحزاب، وتنظيم القائمات ورموزها وأعدادها بكيفية تيسّر تصويت الأميين وتضمن تفادي وقوع الخلط بين القائمات.

1 - الفصل 126 من القانون الانتخابي.
2 - سجلت دائرة القصرين أكبر عدد في القائمات المترشحة والمتمثل في 69 قائمة.

وقد توصّلت الهيئة إلى ضبط النموذج النهائي لورقة الاقتراع إثر إجراء عملية القرعة الخاصة بترتيب القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية، وأوكلت مهمة طباعة أوراق الاقتراع إلى المطبعة الرسمية نظرا لحساسيتها وضرورة إحاطتها بالضمانات اللازمة وذلك باعتماد إجراءات حمائية خاصة عند تصميمها تمكّن من تأمينها وضمان عدم تقليدها، بالإضافة إلى طباعتها في رزم مختلفة الألوان وتوزيعها على مكاتب الاقتراع بكيفية تضمن سلامة العملية الانتخابية والتصدي لكل محاولات التزوير والغش.

ونظرا لضيق الآجال وضرورة طباعة أوراق الاقتراع قبل مدة كافية لتوزيعها خاصة على الهيئات الفرعية بالخارج، حرصت الهيئة على التنسيق المحكم مع المطبعة الرسمية ومدّها بجميع البيانات والمعطيات الدقيقة على غرار تسميات القائمات طبقا لما ورد بمطالب الترشح، ورموزها حسب الخاصيات الفنّية التي أقرّتها الهيئة (ملحق)، وترتيبها بناء على نتائج القرعة.

وقد ساهم التصميم المحكم لورقة التصويت في الحدّ من عدد الأوراق الملغاة في الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية بدورتيها فلئن بلغت نسبة الأوراق الملغاة 3.05% من مجموع الأصوات المصرح بها، فقد شهد هذا المؤشر تراجعا ملحوظا ليستقر في حدود 1.53% في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية ثم 1.62% في الدورة الثانية.

تطور عدد الأوراق الملغاة في الانتخابات التشريعية والرئاسية

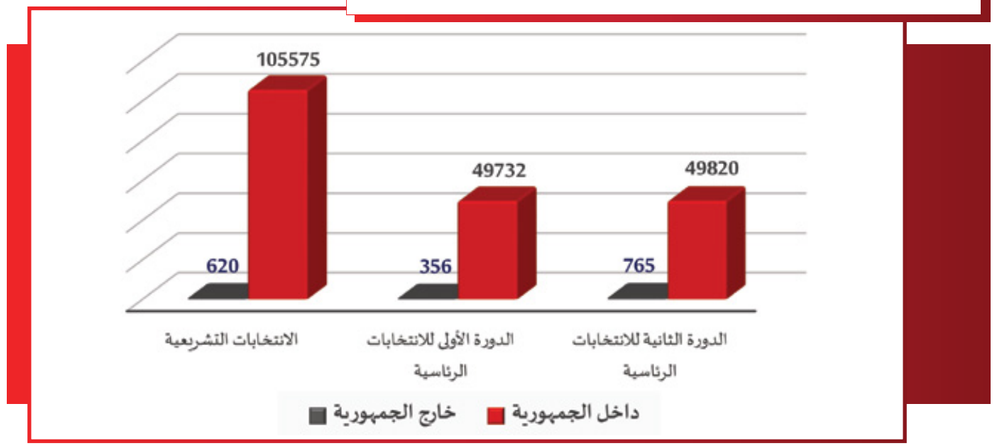

وأظهر توزيع نسبة الأوراق الملغاة على الدوائر الانتخابية والمكاتب المركزية أو مراكز الجمع ارتفاعا واضحا في كل من جندوبة والكاف وباجة والقصرين والقيروان وزغوان في الانتخابات التشريعية. وقد عرف هذا المؤشر تراجعا واضحا في الدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية باعتبار التصميم الأكثر وضوحا لورقة الاقتراع.

تطوّر عدد الأوراق الملغاة في بعض الدوائر الانتخابية

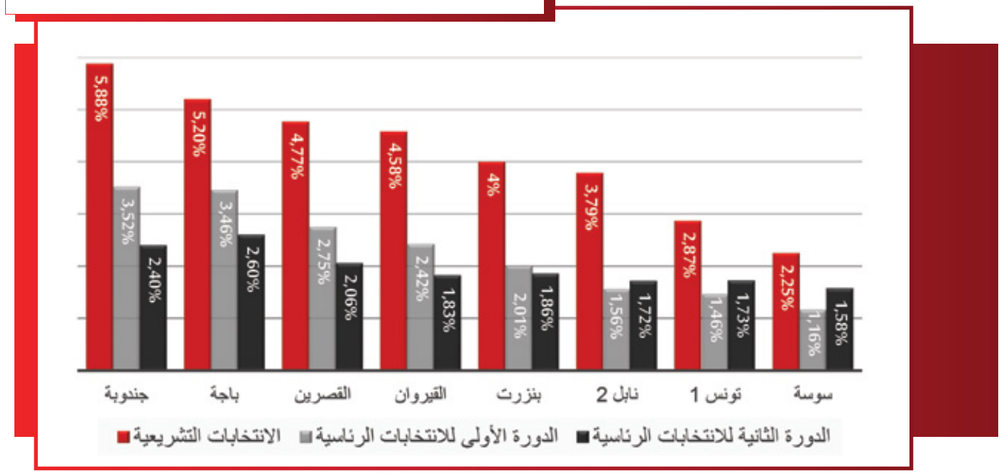

ولتقليص عدد الأوراق الملغاة في المحطات الانتخابية القادمة، يتعين على الهيئة مواصلة عملها على تطوير تصاميم أوراق الاقتراع لتأخذ بعين الاعتبار خصوصا عدد الناخبين الأميين وإعداد برامج توعوية لفائدتهم.

ومن جهة أخرى، قامت الهيئة بإعداد جميع الوثائق الحساسة واللازمة لعمليتي الاقتراع والفرز على غرار محاضر الاقتراع والفرز التي ساهمت دقة تصميمها وتضمينها جميع التنصيصات الوجوبية إلى جانب المطابقات اللازمة لتدقيق عملية احتساب الأصوات المسندة للمترشحين أو القائمات، في تيسير مهمة رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع. كما تولت الهيئة إعداد نماذج عن أوراق الكشف ومذكرات تحفظات وملاحظات ممثلي المترشحين والقائمات، وأبدت المطبعة الرسمية تعاونا كبيرا لطباعة جميع هذه الوثائق في الآجال المطلوبة مع استيفاء الإجراءات الحمائية لأوراق الاقتراع.

الفرع الثالث: توضيب المواد الانتخابية وتوزيعها

منذ شروعها في تنفيذ الروزنامة الانتخابية، وضعت الهيئة بالتوازي خطة عمل وروزنامة خاصة بإعداد المواد الانتخابية وتوضيبها وتوزيعها قبل مواعيد الاقتراع مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الإشكاليات العملية والحلول البديلة خاصة فيما يتعلق بتوزيع المواد الانتخابية على الدوائر بالخارج.

ويعتبر التحكم في المعطى الزمني من أبرز التحديات التي واجهت الهيئة نظرا لتأخر تصميم وإعداد بعض المواد الانتخابية ولصعوبة المهمة المتعلقة بتوضيبها وما تتطلبه من دقة وتثبت تفاديا للخطإ لعدم إمكانية التدارك خاصة بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج. وقد تطلبت عملية توضيب المواد الانتخابية تخصيص فرق من الأعوان تراوح عددهم حسب الفترات بين 60 و80 عونا تمّ تقسيم العمل بينهم بنظام المجموعات.

وتمّ وضع خطة عمل مع وزارة الدفاع الوطني بهدف توزيع المواد الانتخابية بالشاحنات العسكرية بالنسبة للدوائر الانتخابية القريبة وعن طريق الجو بالنسبة للدوائر الانتخابية بالجنوب التونسي (صفاقس 1 وصفاقس 2 وقابس ومدنين وتطاوين وقبلي وتوزر).

أمّا بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالخارج، فقد تمّ التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية لإرسال المواد الانتخابية حسب الأولوية باعتبار صعوبة توصيل المواد لبعض الدول وخصوصية الإجراءات المتعلقة بإرسال الطرود، وتمّ اعتماد الحقيبة الدبلوماسية أو الشحن الجوي حسب الوجهات.

وتجدر الإشارة أن الهيئة سجلت تحسنا ملحوظا من موعد انتخابي إلى آخر من حيث تقلص هامش الخطإ ومن حيث آجال الانتهاء من عملية توضيب وإرسال المواد الانتخابية قبل المواعيد الانتخابية. ففي حين تمت هذه العملية قبل 3 أيام من موعد الاقتراع في الانتخابات التشريعية، نجحت الهيئة في توجيه المواد الانتخابية قبل 8 أيام بالنسبة للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية و12 يوما بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية.

ويتجه ضبط استراتيجية تتضمن خيارات متعددة ومرنة تتعلق بتجميع مواد الاقتراع وتخزينها وتوزيعها في المواعيد القادمة خاصة في الانتخابات المحلية وما يستدعيه ذلك من تدعيم للإدارة الجهوية ومراجعة لمقاربة إدارة العملية الانتخابية.

الفرع الرابع: إحداث وتركيز قاعة العمليات لمتابعة الاقتراع والفرز

في إطار الاستعداد للاستحقاقات الانتخابية وتوسيع مجال التواصل مع الهيئات والإدارات الفرعية وضمان السرعة والنجاعة الكفيلتين بتبادل المعلومات واستلام التعليمات والقرارات، قامت الهيئة بإحداث قاعة عمليات وتركيزها بالمركز الإعلامي بقصر المؤتمرات بالعاصمة خلال الفترة الممتدة بين 15 أكتوبر 2014 و15 جانفي 2015.

وقد اعتمدت قاعة العمليات نظام عمل مفتوح لتأمين التواصل بين جميع الفاعلين من مجلس الهيئة إلى الإدارات والهيئات الفرعية باعتماد آلية المكالمات الهاتفية والبريد الالكتروني والفاكس والاستعانة بخرائط تغطي المجال الحيوي للدوائر الانتخابية وتبرز خاصة توزيع مراكز الاقتراع بكل معتمدية وذلك باستخدام أعوان منسقين يمثلون همزة الوصل بين جميع الأطراف مع اعتماد آلية العرض المباشر والحيني للإحصائيات التي تخصّ كلّ مهمة على حدة. كما ضمّت القاعة ممثلين عن الوحدات التابعة للهيئة المركزية الذين ساهموا بدورهم في تجاوز الصعوبات وفضّ الإشكاليات كلّ حسب اختصاصه.

واهتمت قاعة العمليات خاصة بمتابعة جميع الأحداث خلال يوم الاقتراع وأيام تجميع النتائج، حيث كانت هذه الفترة محور الاهتمام الرئيسي بالنظر إلى حجم العملية من الناحية اللوجستية والتقنية وشبكة الاتصال الهائلة التي مست جميع الأطراف المتداخلة.
وقد اضطلعت قاعة العمليات خاصة بالمهام التالية:

- متابعة الحضور بمكاتب ومراكز الاقتراع والتدخل في صورة وجود غيابات لسدّ الشغورات،
- متابعة توقيت فتح وغلق مراكز الاقتراع للناخبين،
- متابعة فتح وغلق مراكز الاقتراع ذات التوقيت الاستثنائي بالنسبة للانتخابات الرئاسية (56 مركزا في الدورة الأولى و 124 مركزا في الدورة الثانية)،
- التنسيق مع الإدارات الفرعية فيما يخص الإسناد اللوجستي وتكملة النقائص من المواد الانتخابية في الآجال،
- متابعة نسبة المشاركة ورصد إقبال الناخبين،
- متابعة الإشكاليات المتعلقة بحيادية أعضاء المكاتب والمراكز وبخرق الصمت الانتخابي وبالملاحظين وممثلي المترشحين وشركات سبر الآراء وإيجاد الحلول المناسبة،
- متابعة الإشكاليات المطروحة في مكاتب الاقتراع بخصوص عمليتي الاقتراع والفرز والتدخل لإبداء الرأي وتوجيه التوصيات قصد تصويب الإجراءات.

وقد اكتست عملية المساندة التي أمّنتها قاعة العمليات لفائدة الدوائر الانتخابية بالخارج أهمية بالغة باعتبار خصوصيتها من حيث طول مدة الاقتراع وبعد المسافات، إذ أن عملية الاقتراع في الخارج تتواصل فعليا لمدة خمسة أيام دون انقطاع، باعتبار أن أول مكتب اقتراع يفتح أبوابه في كانبيرا يوم الخميس على الساعة العاشرة مساء بتوقيت تونس وأن غلق آخر مكتب في سان فرانسيسكو يوم الاثنين على الساعة الثالثة صباحا، كما أنها تشمل 392 مكتبا موزعين على 46 بلدا، ممّا يستوجب جهدا كبيرا ومتابعة مستمرة تراعي فارق التوقيت مع البلدان المضيفة.

وقد ساهمت قاعة العمليات في متابعة حينية لعمليتي الاقتراع في الداخل والخارج وفي تجميع المعطيات وحلّ العديد من الإشكاليات في الإبّان، وقد تقلص حجم تدخلها من موعد انتخابي إلى آخر بسبب تحكم الهيئة في المسائل التنظيمية واللوجستية وفي تمكن أعوانها من الإجراءات وتطوّر قدرتهم على فضّ الإشكاليات والتعامل مع متطلبات العملية الانتخابية.

التوصيات

لئن توفقت الهيئة في تنظيم عمليات الاقتراع والفرز لثلاثة مواعيد انتخابية متتالية ومتداخلة، وتمكنت من تقليص هامش الأخطاء وتدعيم قدراتها على مجابهة الصعوبات وفق ما تبينه مختلف المؤشرات، فإنه يتجه العمل مستقبلا على:

• مراجعة التوزيع الجغرافي لمراكز الاقتراع (خاصة بالدوائر الانتخابية بالخارج) ودراسة جميع الحلول لاستغلال الفضاءات المتاحة لتقريب المراكز من الناخبين مع العمل على تجهيزها وتهيئتها لتتلاءم مع ذوي الاحتياجات الخصوصية والمعاقين.
-مراجعة التقسيم الترابي للدوائر الانتخابية بالداخل بناء على المعطيات الجديدة للتعداد العام للسكنى.

• مراجعة التقسيم الترابي للدوائر الانتخابية بالخارج استنادا إلى المعطى الجغرافي وبعد المسافات الفاصلة بين الدول المنتمية لنفس الدائرة.

• إدراج آلية القرعة لترتيب المترشحين على ورقة الاقتراع ضمن القرار المتعلق بإجراءات الاقتراع والفرز بالإضافة إلى التفكير في اعتماد معيار واضح لترتيب المترشحين في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية في صورة إجرائها.

• لتقليص عدد الأوراق الملغاة في المحطات الانتخابية القادمة، يتعين على الهيئة مواصلة عملها على تطوير تصميم أوراق الاقتراع لتأخذ بعين الاعتبار خصوصا عدد الناخبين الأميين وإعداد برامج توعوية لفائدتهم.

• مراجعة الخيار التشريعي في تحديد ثلاثة أيام اقتراع بالنسبة للتونسيين بالخارج في اتجاه ملاءمته مع العطل الأسبوعية للبلدان المستضيفة، وهو ما من شأنه أن يسهم في التقليص في كلفة فتح مراكز اقتراع بالخارج ذلك أنه تم في المواعيد الانتخابية الثلاثة تسجيل نسب إقبال متدنّية في اليومين الأولين للاقتراع. ويمكن في هذا الإطار ترك سلطة تقديرية لمجلس الهيئة لتقدير إمكانية فتح مراكز الاقتراع طيلة ثلاثة أيام أو أقل من ذلك وفق خصوصيات البلدان التي تنظّم الانتخابات بها.

• ترشيد تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع بالترفيع في المستوى العلمي المشترط في المترشحين والعمل على تطوير المعايير المعتمدة لفرز ملفات المترشحين وترتيبهم والتنصيص عليها بوضوح في القرار عدد 19 لسنة 2014 احتراما لمبدإ الشفافية، والعمل على تطوير كفاءة الأعضاء الذين تمّ العمل معهم سنة 2014 خاصة من خلال الدورات التكوينية المستمرة.

• مراجعة القانون الانتخابي بخصوص نشر قائمة رؤساء مكاتب الاقتراع والاقتصار على نشر قائمة الأعضاء دون تحديد لرؤساء المكاتب حتى يتسنى للهيئة تقييم جميع المترشحين لمختلف الخطط وتعيين أكفئهم وفقا لما يبرز لديها خلال الدورات التكوينية.

• مراجعة القرارات الترتيبية للهيئة في اتجاه الاكتفاء بالتنصيص على العدد الأدنى المستوجب من أعضاء المكتب الذين يُشترط حضورهم يوم الاقتراع قصد ترك هامش للهيئة لتحديد عدد الأعضاء في كل مكتب بما يتماشى مع الاعتبارات الميدانية. العمل على مزيد دعم قدرات أعضاء مكاتب الاقتراع بتنظيم دورات تكوينية لفائدتهم حتى خارج المسار الانتخابي خاصة في مجال التعامل مع مختلف المتدخلين يوم الاقتراع ومجابهة الإشكاليات الطارئة، وتطوير محامل التكوين لتشمل جميع المسائل والإشكاليات المطروحة.

• ضبط استراتيجية ذات خيارات متعددة ومرنة لتجميع مواد الاقتراع وتخزينها وتوزيعها في المواعيد القادمة خاصة في الانتخابات المحلية وتدعيم للإدارة الجهوية ومراجعة مقاربة إدارة العملية الانتخابية.

• تطوير وسائل التوعية لتحفيز المواطن ودفعه للاهتمام بالشأن الانتخابي والسياسي ولممارسة حقه الانتخابي.

• الحرص على تنظيم التظاهرات والندوات مع كل الأطراف المتدخلة في المسار الانتخابي وعقد لقاءات دوريّة مع ممثلي الأحزاب والمجتمع المدني حتّى خارج الفترات الانتخابيّة لتشريكهم في تقييم عمل الهيئة وتقديم المقترحات البديلة في إطار تعزيز المقاربة التّشاركيّة التي انتهجتها الهيئة.

الباب الثامن

جمع النتائج والإعلان عنها

يمثّل جمع النتائج والإعلان عنها المرحلة الحاسمة في المسار الانتخابي، حيث أن القبول بنتائج الانتخابات وعدم التشكيك في نزاهتها وشفافيتها واعتماد السبل القانونية للطعن فيها هو المعيار الأساسي الذي يقاس من خلاله مدى نجاح تنظيم الانتخابات واحترامها للمعايير الدولية. وقد سعت الهيئة إلى بلوغ هذا الهدف من خلال استكمال الأحكام المنظمة لجمع النتائج واحتسابها والإعلان عنها، وخصصت لهذه العملية فضاءات تولّت تجهيزها وتأمينها وتكوين فريق من الإطارات للإشراف عليها. كما حرصت الهيئة على احترام الإجراءات والآجال المتعلقة بالإعلان عن نتائج الانتخابات وعلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء بما ساهم في توفير جوّ من الثقة بين الهيئة والمترشحين وفي تركيز المؤسسات المنبثقة عن الانتخابات.

القسم الأول: ضبط الإطار القانوني

لئن تضمّن القانون الانتخابي القواعد العامة المتعلقة بتنظيم مسألة احتساب النتائج، فإنه ترك للهيئة مهمة ضبط قواعد احتساب نتائج الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة وتركيبة ومهام المكاتب المركزية ومراكز الجمع وإجراءات جمع النتائج وآليات التثبت فيها والإعلان عنها، وذلك بمقتضى السلطة الترتيبية الخاصة المخولة لها. وقد قامت الهيئة في هذا الصدد بإعداد القرار المتعلق باحتساب النتائج والإعلان عنها وحرصت من خلال تنظيمها لهذه المسائل على القواعد التالية:

• ضمان شفافية عملية احتساب النتائج

يمثل مبدأ شفافية الانتخابات أحد أهم المبادئ التي أقرها الدستور وأكّد عليها المشرع في القانون المحدث للهيئة والقانون الانتخابي، وقد تم التنصيص صلب قرار احتساب النتائج على كافة التدابير التي من شأنها ضمان شفافية العملية وتأكيد نزاهة الانتخابات، وذلك خاصة من خلال:

- تمكين الملاحظين وممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية وممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية والصحافيين المعتمدين والضيوف من حضور أعمال المكاتب المركزية ومكاتب الجمع، قياسا على ما تمّ إقراره لفائدتهم في مكاتب الاقتراع، ويتجه التنصيص صراحة على هذا الإجراء صلب القانون الانتخابي.
- الحرص على حضور ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والملاحظين قبل فتح صناديق الاقتراع من قبل المكتب المركزي أو مركز الجمع للتثبت من البيانات المضمنة بمحضر الفرز أو لإعادة عملية الفرز من جديد وإدخال الإصلاحات الضرورية على محضر الفرز وتمكين الحاضرين من الإمضاء على محضر إعادة فتح الصندوق أو رفض الإمضاء على أن يقوم المكتب المركزي أو مركز الجمع بالتنصيص على ذلك مع بيان الأسباب إن وجدت،
- تمكين ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والملاحظين من تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم بخصوص عملية جمع النتائج ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر الجمع المحرر من قبل المكتب المركزي في الانتخابات التشريعية ومركز الجمع في الانتخابات الرئاسية على غرار ما تمّ اعتماده في الاقتراع والفرز،

- نشر محاضر الفرز على الموقع الالكتروني للهيئة عملا بأحكام الفصل 140 من القانون الانتخابي، بالإضافة إلى حرص الهيئة على نشر القرارات التصحيحية المتعلقة بها.

• ضبط إجراءات التثبت في صحة البيانات المضمنة بمحاضر الفرز وإصلاح الأخطاء

نظرا لاستحالة تثبت الهيئة في كافة محاضر الفرز الصادرة عن مكاتب الاقتراع، فقد تمّ تكليف المكاتب المركزية ومراكز الجمع، التي تتكون من أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات، بمهمة التثبت في هذه المحاضر وتدقيقها والتحري عن أسباب عدم التطابق وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية إن وجدت. وأوجب القرار على المكتب المركزي أو مركز الجمع التنصيص صلب قرار التصحيح، الذي يرفق وجوبا بمحضر الفرز، على الوثائق التي مكّنته من إصلاح الخطإ على غرار محضر الفرز نفسه أو أوراق الكشف أو محضر الاقتراع أو محضر إعادة فتح صندوق الاقتراع أو غيرها من الوثائق المعتمدة في مكاتب الاقتراع.

وتخضع عملية إعادة فتح صندوق الاقتراع من قبل لجنة المكتب المركزي أو مركز الجمع للضوابط التالية:

- أن يكون فتح الصندوق بناء على طلب من مجلس الهيئة، وفي حالة طلب لجنة المكتب المركزي أو مركز الجمع فتح الصندوق فإنه يتعين عليه الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الهيئة،
- أن لا يتم فتح صندوق الاقتراع إلا لضرورة التثبت في البيانات المضمّنة بمحضر الفرز أو لإعادة عملية الفرز وإدخال التصحيحات الضرورية عليه،
- أن يتم إعلام الملاحظين وممثلي القائمات المترشحة أو ممثلي المترشحين قبل فتح الصندوق حتى يتسنى لهم متابعة العملية وتحرير مذكرات ترفق وجوبا بمحضر الجمع وتتضمن ملاحظاتهم وتحفظاتهم إن وجدت،
- أن يحرر محضر في إعادة فتح الصندوق يمضي عليه الحاضرون من الملاحظين وممثلي القائمات المترشحة أو ممثلي المترشحين، وفي حالة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

• إقرار إمكانية الكشف الجزئي عن النتائج

نظرا لأهمية مرحلة احتساب النتائج والاهتمام الذي تحظى به من قبل كافة الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية والرّأي العام، تمّ التنصيص على إمكانية الكشف الجزئي للنتائج من قبل الهيئة[1]، باعتبارها الجهة الوحيدة المخوّل لها التصريح بالنتائج.

1 - الفصل 24 من قرار الهيئة عدد 32 لسنة 2014.

وقد تعرضت الهيئة عند إعدادها لقرار احتساب النتائج والإعلان عنها إلى عديد الإشكالات القانونية التي تتعلق أساسا بـ:

- **تعريف الأوراق المُصرّح بها في الانتخابات الرئاسيّة:** أثار تطبيق أحكام المطّة 14 من الفصل 3 من القانون الانتخابي، بمناسبة ضبط قواعد احتساب نتائج الانتخابات الرئاسية، إشكالات تتعلق بمدى تضاربه مع أحكام الفصل 75 من الدستور ذلك أن إقرار المشرع لقاعدة احتساب الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها، وعدم احتسابها في الحاصل الانتخابي، من شأنه أن يطرح إشكالاً يتمثّل في إمكانية عدم تحصّل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها في أي من الدورتين الأولى أو الثانية للانتخابات الرئاسية مثلما نص على ذلك الفصل 75 من الدستور. لذلك عملت الهيئة على تفادي هذا التضارب من خلال استبعاد تطبيق القاعدة المنصوص عليها بالمطة 14 من الفصل 3 من القانون الانتخابي في احتساب نتائج الانتخابات الرئاسية وحصرها في الانتخابات التشريعية، وقد رجّح هذا التوجه تنصيص المشرع على عبارات "ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي" ضمن هذه المطة ذلك أنه لا يمكن الحديث عن حاصل انتخابي في الانتخابات الرئاسية. ويتعين على المشرع التدخل في هذا الصدد لتنقيح القانون الانتخابي وتقديم تعريف جديد للأصوات المصرح بها في الانتخابات الرئاسية يختلف عن التعريف الحالي الوارد في المطة 14 من الفصل 3.

- **تطبيق أحكام الفصل 32 من القانون الانتخابي:** أثار تطبيق الفصل 32 من القانون الانتخابي إشكالين أساسيين تعلقا بـ:

o **حالة انسحاب كافة المترشحين من القائمة الأصلية أو عدم توفر عدد من المترشحين بها يساوي عدد المقاعد المسندة إليها:** لئن أقرّ الفصل 32 من القانون الانتخابي حق كل مترشح في الانسحاب معتبرا أن الانسحابات الواردة بعد أجل 15 يوم قبل انطلاق الحملة الانتخابية لا تأثير لها على القائمة وأن الأعضاء المنسحبين لا يتم احتسابهم في النتائج، فإنه لم يتطرق إلى مسألة انسحاب كافة أعضاء القائمة الأصلية منها أو عدم توفر عدد من المترشحين بها يساوي عدد المقاعد المسندة إليها. وقد تدارست الهيئة هذه المسألة في ظل حلول ثلاثة تقتضي إما إسناد المقاعد إلى القائمة التكميلية، أو إسنادها إلى القائمة المترشحة التي تليها في الترتيب، أو عدم إسناد المقاعد إلى أي قائمة. وقد تمّ تبنّي الخيار الثالث باعتبار أنّ الخيار الأوّل لا ينسجم مع الوظيفة التي أقرها المشرع للقائمة التكميلية التي تنتهي قبل 15 يوما من انطلاق الحملة والتي تتأكد من التوجه الذي أقره المشرع في الفصل 34 من القانون الانتخابي حين اعتبر أن سد الشغور في مجلس نواب الشعب يتم من خلال القائمة الأصلية دون القائمة التكميلية وأنه في حالة استنفادها يتم تنظيم انتخابات جزئية. هذا وإن الخيار الثاني لا يعكس إرادة الناخبين الذين عبروا عن رغبتهم في فوز هذه القائمة.

o **الأجل الأقصى للانسحابات من القائمات المترشحة:** أثار الفصل 32 إشكالا آخر يتعلق بالأجل الأقصى الذي بانقضائه لا يمكن للهيئة أن تقبل مطالب الانسحاب من القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية، وبالتالي يمكن للهيئة الإعلان عن نتائج الاقتراع.

ولتفادي هذا الإشكال، تمّ التنصيص صلب الفصل 8 من القرار على أنه "لا تسند مقاعد إلى أعضاء القائمة المنسحبين منها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من القانون الانتخابي وإلى غاية انتهاء يوم الصمت في الدائرة الانتخابية المعنية"، بما يعنيه ذلك من أن الانسحابات الواردة بعد انقضاء عمليات الاقتراع لا يعتدّ بها في النتائج باعتبار انتفاء صفة المترشح عن العضو المنسحب بعد هذا الأجل.

- **تطبيق أحكام الفصل 33 من القانون الانتخابي:** لئن نظم المشرع صلب الفصل 33 من القانون الانتخابي مسألة وفاة أحد المترشحين أو عجزه التام، حيث أوجب اعتماد نفس الإجراءات الخاصة بتعويض المنسحبين، فإنه لم يتعرض إلى حالة وفاة أحد المترشحين أو عجزه التام بعد غلق آخر مكتب اقتراع وقبل الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات. وقد ارتأت الهيئة في هذا الصدد اعتماد حلول تسمح بضمان احترام إرادة الناخبين وذلك بالتنصيص على إسناد المقعد إلى المترشح الذي يلي المترشح المتوفى أو الذي دخل في حالة عجز تام مباشرة في الترتيب ذلك أن إرادة الناخبين انصرفت إلى التصويت إلى تلك القائمة.

القسم الثاني: التكوين في جمع النتائج

رغم خيار الهيئة اعتماد الجمع اليدوي لاحتساب النتائج، فإنها عملت بالتوازي على إعداد منظومة إعلامية متطورة لاحتساب النتائج آليّا، وقررت الاستئناس بها في انتخابات 2014 لتتمكن من تقييمها وتطويرها للمواعيد الانتخابية القادمة. وقد تولّت الهيئة ضبط الموارد البشرية اللازمة لجمع النتائج سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المكاتب المركزية في الانتخابات التشريعية ومراكز الجمع في الانتخابات الرئاسية والتي تتكون أساسا من فريق جمع يدوي وفريق جمع آلي وفريق إداري ولوجستي مع مراعاة بعض المعطيات الخاصة بكل دائرة انتخابية على غرار عدد المعتمديات وعدد المسجلين وعدد مكاتب الاقتراع. وقد بلغ عدد الأعوان العاملين بفرق الجمع اليدوي حوالي 1566 عونا في حين بلغ عدد العاملين بفرق الجمع الآلي 648 عونا.

وقد عملت الهيئة على وضع دليل إجراءات لجمع النتائج على ذمة الهيئات الفرعية للانتخابات، والذي يهدف إلى:
- مساندة الهيئات الفرعية للانتخابات في عملية جمع النتائج من خلال توضيح الإجراءات المنهجية المعتمدة،
- التأكيد على أفضل الممارسات في هذه العملية من خلال وصف مدقق لها وتوفير الإرشادات الضرورية لكل الجهات المسؤولة عن عملية جمع النتائج.

وتمّ اعتماد الدليل كوثيقة مرجعية في عملية تدريب وتأهيل الأعوان القائمين على تنفيذ عملية الجمع.

ونظمت الهيئة عدة دورات تكوينية في جمع النتائج توزعت كما يلي:

• دورة تكوينية خاصة بعملية جمع النتائج للانتخابات التشريعية والرئاسية لفائدة 14 مشاركا من رؤساء فرق الجمع الآلي وأعضاء فريق الإسناد التقني بالهيئة المركزية. وامتدت الدورة التكوينية طيلة يومي 7 و8 أكتوبر 2014، حيث تم التطرق إلى:

- المتطلبات العامة لمراكز الجمع،
- المراحل التي يجب اعتمادها في المنظومة المعلوماتية لجمع النتائج انطلاقا من تلقي محاضر الفرز ثم الرقن المزدوج إلى مرحلة المراجعة والفحص والقبول، ومهام مختلف المشرفين على عملية الجمع الآلي،
- شرح استعمال خدمتي تحويل أعداد المقترعين وتحويل النتائج الجزئية عبر الهاتف الجوال من خلال خدمة البيانات غير المهيكلة.

• دورات تكوينية داخل وخارج الجمهورية حول إجراءات عملية جمع النتائج لفائدة المكونين الرئيسيين والهيئات الفرعية والمنسقين ورؤساء مراكز ومكاتب الاقتراع. وقد تم في هذا الإطار تكوين 6 أعضاء من الهيئات الفرعية للانتخابات بالخارج على تحويل المعطيات وجمعها.

• تنفيذ عملية اقتراع بيضاء بمناسبة الانتخابات التشريعية أيام 16 و17 و18 أكتوبر 2014 بمركز الجمع للدائرة الانتخابية بن عروس يخص عملية الاقتراع والفرز ثم عملية جمع النتائج. وتهدف هذه العملية إلى تدريب فرق العمل وتوحيد المفاهيم لدى الهيئات الفرعية وتشريك منظمات المجتمع المدني والملاحظين والإعلاميين والصحفيين المحليين والدوليين. وقد تم عرض طريقة عمل فريق الجمع اليدوي ومنظومة الجمع الآلي.

• إجراء تمرين تطبيقي يومي 12 و13 نوفمبر 2014 بمكتب الجمع بالدائرة الانتخابية بمنوبة لفائدة المنسقين الجهويين ورؤساء فرق الجمع اليدوي والآلي وعوني التنسيق اللوجستي والعملياتي بكل هيئة فرعية، وذلك بهدف توحيد المفاهيم والمصطلحات وطرق العمل والوقوف بصفة مباشرة على مدى استيعاب جميع المشاركين لإجراءات عملية جمع واحتساب النتائج والتصرف في المواد الانتخابية بطريقة دقيقة ومحكمة. وتم استغلال مكتب الجمع بمنوبة كمقر أنموذج لمحاكاة عملية جمع النتائج يوم الاقتراع.

القسم الثالث: تهيئة مراكز جمع النتائج وتأمينها

تولت الهيئات الفرعية للانتخابات التنسيق مع الجهات العمومية المعنية لاستعمال القاعات الرياضية المغطاة أو المراكز الثقافية بمختلف الدوائر الانتخابية أو تسويغ قاعات خاصة بغاية استغلالها كمراكز جمع لنتائج الانتخابات. وقد انطلقت العمليات التحضيرية قبل فترة من انطلاق عمليات الاقتراع لضمان حسن سير عملية احتساب النتائج. وتم تقسيم الفضاءات بطريقة تسمح بتسيير عملية الفرز والجمع بصفة متسلسلة وبسرعة حتى يتم إعداد النتائج في الآجال القانونية. كما تم تجهيز القاعات بشبكات الاتصال والأنترنات وسبّورات للجمع اليدوي وحواسيب للجمع الآلي وكل ما يلزم من معدات لوجستية.

وعملت الهيئة، بالتعاون مع كل من شركة اتصالات تونس والشركة الوطنية للكهرباء والغاز، لإعداد واستغلال البنية التحتية للمكاتب المركزية ومراكز الجمع من حيث تركيب خطوط الهاتف وخطوط الفاكس والمعدات التقنية الخاصة بها، وتأمين خدمات الاتصالات لكل المراحل في الوقت المطلوب وحسب البرنامج المتفق عليه، وتركيب واختبار وتشغيل المولدات الكهربائية لكل مكتب مركزي أو مركز جمع، وتسخير فرق فنية للتدخل السريع بكل دائرة انتخابية.

وفيما يتعلق بالمكاتب المركزية أو مراكز الجمع بالدوائر الانتخابية بالخارج، فقد تمّ ربطها بالمنظومة المركزية لاحتساب النتائج عبر استخدام تقنية VPN لتأمين الاتصالات، مع الحرص على ضمان سلامة المعلومات من خلال تغيير معطيات VPN الخاصة بمراكز الجمع بالخارج إثر نهاية كل مرحلة.

وقد ساهمت قاعة العمليات على مستوى المركز الإعلامي في متابعة عملية جمع النتائج في مختلف الدوائر الانتخابية ووصول المحاضر وصناديق الاقتراع إلى المكاتب المركزية أو مراكز الجمع ومتابعة نسق عمل لجان المكاتب المركزية أو مراكز الجمع وفرق الجمع اليدوي وتقديم التوضيحات أو التعليمات اللازمة أو التدخل على عين المكان في بعض الدوائر الانتخابية لمساندة الهيئات الفرعية لتفادي أي تأخير في الإعلان عن النتائج، علما أنه تمّ تحويل المكاتب المركزية للانتخابات التشريعية على مستوى الدوائر الانتخابية إلى مراكز جمع بمناسبة الانتخابات الرئاسية تتولّى جمع النتائج وتوجيهها إلى مجلس الهيئة، فيما تمّ جمع نتائج مكاتب الاقتراع الراجعة بالنظر إلى مركز الجمع الخاص بالقارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية ومركز الجمع الخاص بالدول العربية وبقية دول العالم بالمركز الإعلامي.

وقد تمّ تخصيص فريقين صلب قاعة العمليات لمتابعة جمع النتائج وإسناد المقاعد إلى القائمات في الانتخابات التشريعية وترتيب المترشحين في الانتخابات الرئاسية. ويتابع الفريق الأوّل ورود محاضر المكاتب المركزية أو محاضر مراكز الجمع ويتثبت في صحّة التنصيصات وفي البيانات والنتائج المضمنة بها من خلال التدقيق في المطابقات، ويتولّى للغرض تصحيحها بالتنسيق مع لجان المكاتب المركزية أو مراكز الجمع ثمّ إسناد المقاعد إلى القائمات وفق قاعدة التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا. ويتولى الفريق الثاني متابعة ورود النتائج عبر منظومة الجمع الآلي واحتساب النتائج وإسناد المقاعد ومطابقتها مع نتائج فريق الجمع اليدوي والبحث في أسباب عدم التطابق إن وجدت، علما أن هذه التجربة قد أفرزت تطابقا تامّا بين نتائج الجمع اليدوي والجمع الآلي، ممّا يشجّع على اعتماد المنظومة الإعلامية في احتساب النتائج في الانتخابات القادمة.

القسم الرابع: العمليات الميدانية الخاصة بجمع النتائج

تنطلق عمليات تجميع المحاضر والمواد الانتخابية مباشرة إثر انتهاء عمليات الاقتراع والفرز. وقد تمت الاستعانة بقوات الجيش الوطني والأمن الوطني لتجميع صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز وإيصالها إلى المكاتب المركزية أو مراكز الجمع في كافة الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية، وذلك حسب مسارات مضبوطة من قبل مصالح الجيش تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجغرافية والأمنية لمختلف الجهات.

وعملت الهيئة، بمناسبة الانتخابات الرئاسية، على تفادي النقائص التي تمت ملاحظتها بمناسبة الانتخابات التشريعية حيث عملت الهيئات الفرعية للانتخابات على تقييم عمليات تجميع المواد الانتخابية لتطويرها بالتنسيق مع مصالح الجيش الوطني، وقد تمّ التحكم في هذه العملية من موعد انتخابي إلى آخر حيث تمت معاينة تقلص واضح لهامش الخطإ. كما ساهم تراكم الزاد المعرفي والخبرة التي أصبحت تميّز عمل أعضاء مكاتب ومراكز الاقتراع في تسريع عملية التجميع واختصار الآجال.

معدل التوقيت المستغرق لنقل صناديق الاقتراع والمحاضر إلى المكاتب المركزية أو مراكز الجمع (بالساعة)

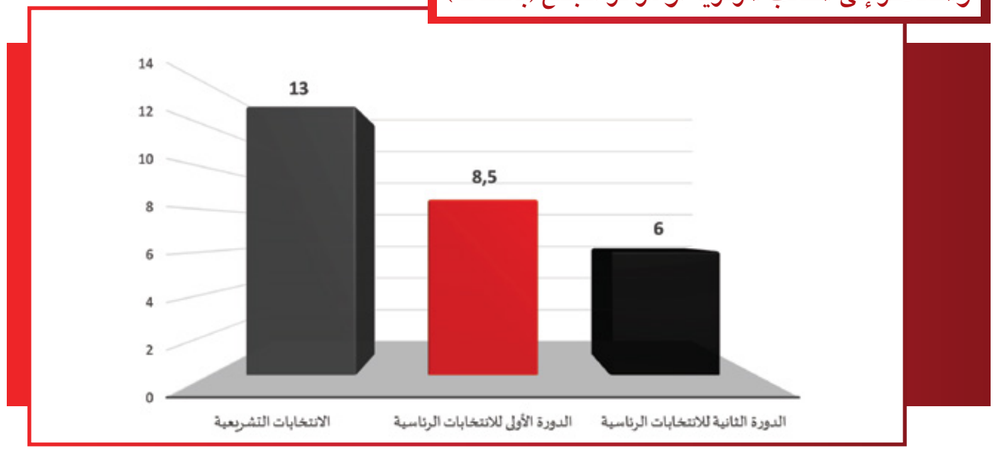

وقد تمّ تنظيم عملية جمع نتائج الاقتراع على مستوى المكاتب المركزية بمناسبة الانتخابات التشريعية أو مراكز الجمع بمناسبة الانتخابات الرئاسية بطريقة تراعي مبدأ الشفافية وتمكّن الملاحظين وممثلي القائمات المترشحة وممثلي المترشحين والصحفيين من متابعة كافة مراحل عمليات الجمع عن قرب.

وعملت الهيئة على تنظيم عملية الجمع بما يسمح بتدقيق المعطيات الواردة بمحاضر الفرز والتأكد من صحتها، حيث تمّ اتباع المراحل التالية في احتساب النتائج:

1. تجميع المحاضر والمواد الانتخابية من مكاتب الاقتراع، حسب مسارات التجميع المُحدّدة مسبقا،
2. تسليم أكياس المواد الانتخابية الحساسة لمكتب الضبط التابع للمكتب المركزي أو مركز الجمع وتسليم المواد الانتخابية إلى رئيس المخزن الجهوي،
3. النظر من قبل لجنة المكتب المركزي أو مركز الجمع في سلامة محاضر الفرز الخاصة بمكاتب الاقتراع شكلا ومضمونا وقيامها بإصلاح الأخطاء المادية والحسابية عند الاقتضاء بموجب قرارات تصحيحية دون المس بمحاضر الفرز الأصلية بالكتابة عليها أو التشطيب وذلك وفق الإجراءات التالية:

- التثبت من اكتمال البيانات المطلوبة على محاضر الفرز على غرار الدائرة الانتخابية ورمز مكتب الاقتراع واسم مركز الاقتراع وإمضاءات أعضاء المكتب،
- التثبت من صحة نتيجة جمع الأصوات المُصرّح بها لكل القائمات،
- التثبت من صحّة احتساب المطابقات الثلاث التالية:
  - o مطابقة عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق مع الإمضاءات،
  - o مطابقة عدد الأوراق المستلمة مع عدد الأوراق التالفة والباقية والمستخرجة من الصندوق،
  - o مطابقة عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق مع عدد الأوراق المُلغاة والبيضاء والمُصرّح بها لكل القائمات.
- إصلاح الأخطاء الماديّة والحسابية إن وُجدت بموجب قرارات تصحيحية دون المس بمحاضر الفرز الواردة من مكاتب الاقتراع.
- إمكانية إعادة فتح الصندوق ضمن ضوابط حدّدها قرار جمع النتائج إذا تعذّر إصلاح الأخطاء الماديّة والحسابيّة بالاستناد إلى ورقة الكشف ودفتر مكتب الاقتراع ومحضر الاقتراع ومذكّرات التحفظات والملاحظات المُرفقة بمحاضر الاقتراع والفرز.

القسم الخامس: إعلان النتائج

لئن مكّن القانون الانتخابي الهيئة من أجل أقصاه ثلاثة أيام لإعلان النتائج الأولية للانتخابات[1] إلا أن الهيئة عملت على اختزال هذا الأجل بمناسبة الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية ثم الدورة الثانية. وقد أعلنت الهيئة عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية يوم الخميس 30 أكتوبر 2014، أي في اليوم الثالث الذي يلي إغلاق آخر مكتب اقتراع، فيما قلّصت في هذا الأجل إلى يومين للإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية[2] ثم إلى أقل من يوم للإعلان عن النتائج الأولية للدورة الثانية[3].

وقد ساهمت الدورات التكوينية المتواصلة في تطوير أداء أعضاء مكاتب الاقتراع وإتمام عمليات الفرز في أقصر مدة ممكنة وتفادي الأخطاء التي من شأنها تعطيل عمل المكاتب المركزية أو مراكز الجمع. كما مكّن التنسيق المتواصل بين الهيئة وفرق الجيش الوطني وعملية التقييم التي تمت مباشرة إثر الانتخابات التشريعية في تقليص المدة التي يستغرقها إيصال صناديق الاقتراع ومحاضر الاقتراع والفرز إلى المكاتب المركزية ومراكز الجمع.

القسم السادس: النزاعات المتعلقة بالنتائج

تحتل النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات مكانة هامة في المسار الانتخابي باعتبار الدور الذي يضطلع به القضاء كسلطة ضامنة لنزاهة الانتخابات ولحقوق المترشحين في تيسير القبول بالنتائج وفي دعم الثقة في سلامة الإجراءات.

وباعتبار أن الرقابة منظومة متكاملة من الآليات والضمانات، فقد حدّد القانون الانتخابي دور القضاء وطرق تدخله لبسط رقابته على حسن تطبيق الإجراءات سواء من قبل المترشحين أو من قبل الهيئة، وأسند اختصاصا حصريا للقضاء الإداري في النظر في النزاعات المتعلقة بالنتائج. وقد

1 - الفصل 144 من القانون الانتخابي.
2 - تم الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية يوم الخميس 25 نوفمبر 2014 على الساعة 2 صباحا.
3 - تم الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية يوم الاثنين 22 ديسمبر 2014 على الساعة 16.

تميّز عمل المحكمة الإدارية بسرعة البتّ في النزاعات في احترام تام لمقتضيات الروزنامة الانتخابية رغم قرب المواعيد الانتخابية والآجال المختصرة التي تمّ ضبطها للبتّ في النزاعات الانتخابية. كما تمكنت المحكمة في بعض الأحيان من اختصار تلك الآجال ضمانا لإنهاء الاستحقاق الانتخابي المضبوط بموفّى سنة 2014 مع الحرص في نفس الوقت على ضمان حقوق الدفاع والمحافظة على جودة الأحكام وتبليغها في الآجال إلى الأطراف المعنية.

الفرع الأول: النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية

يعتبر عدد الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات من بين المؤشرات التي تبيّن نسبة قبول المترشحين بالنتائج وثقتهم في سلامة الإجراءات. وإن تقديم 44 طعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من جملة 1326 قائمة مترشحة يتنزل في هذا الإطار.

وقد استندت هذه الطعون إلى جملة من المطاعن تعلقت بالخصوص بإجراءات الفرز أو بخرق أحكام الصمت الانتخابي أو بأسماء ورموز القائمات أو بالسجل الانتخابي، فيما تعلق طعن وحيد بمسألة الإلغاء الجزئي للنتائج.

الطعون في نتائج للانتخابات التشريعية في الطور الابتدائي

وقد تمّ رفض 43 طعن في الطور الابتدائي وقبول طعن وحيد، قُدّم في شأنها 19 مطلب استئناف تمّ رفضها جميعا. وتوزعت الطعون المرفوضة بين 33 طعن رفضت أصلا و10 طعون رفضت شكلا أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية فيما رفضت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية 3 مطالب في الأصل و15 مطلبا في الشكل وقبلت طعنا وحيدا ضدّ قرار الهيئة القاضي بالإلغاء الجزئي لنتائج قائمة نداء تونس بالدائرة الانتخابية القصرين.

الطعون المرفوضة في نتائج الانتخابات التشريعية الطور الابتدائي

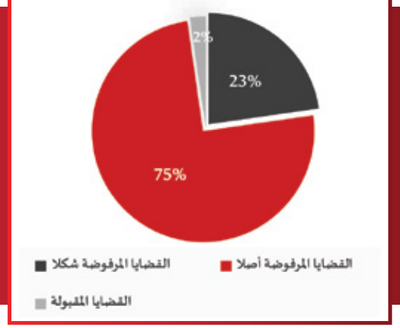

الطعون المرفوضة في نتائج الانتخابات التشريعية في الطور الاستئنافي

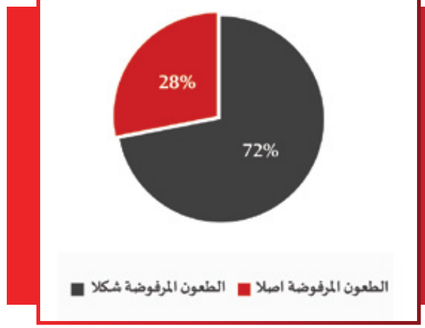

وقد أثارت مسألة الإلغاء الجزئي للنتائج خلافا في تأويل النصوص بين المحكمة الإدارية والهيئة. إذ اعتمدت الهيئة في قرارها المطعون فيه على رصدها لمجموعة من المخالفات والتجاوزات من قبل أعوانها المحلفين وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي الذي ينص على ما يلي: «تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه».

وقد فسّرت الهيئة التأثير الجوهري والحاسم على النتائج من خلال خطورة المخالفات المرتكبة من القائمة الفائزة، والمتمثلة في خرق الصمت الانتخابي، ومدى تأثيرها على الفارق في الأصوات بينها وبين والقائمات التي تليها في الترتيب. وباعتبار أن إسناد المقاعد يخضع إلى قاعدة أكبر البقايا، فإن الهيئة أسست قرارها على الفارق الضئيل في عدد الأصوات في مرحلة توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا والذي أدّى إلى إسناد مقعد ثالث للقائمة المخالفة، واتخذت قرارها بالإلغاء في حدود ذلك المقعد مع إسناده للقائمة التي تليها في الترتيب. لكن المحكمة الإدارية لم تؤيّد قرار الإلغاء الجزئي واعتبرت أن تقدير جسامة تأثير المخالفات على النتائج يتمّ بالنظر إلى العدد الإجمالي للأصوات المصرّح بها لكل قائمة وليس إلى بقايا أصوات كل قائمة في مرحلة توزيع المقاعد. وبالتالي رأت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية أن الهيئة "جانبت الصواب عندما أعرضت عن تقدير التأثير على النتائج قبل البدء في عملية توزيع المقاعد وتولت تقدير جسامة التأثير في مرحلة إسناد المقعد الثالث حسب قاعدة أكبر البقايا"[1].

1 - قرارا المحكمة الإدارية عدد 201450002 و201450008 بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

ويعود هذا الاختلاف في جزء منه إلى الغموض الذي شاب القانون الانتخابي في خصوص الإلغاء الجزئي. ففي حين أنّ الفصل 142 من القانون الانتخابي نصّ بشكل واضح على صلاحية الهيئة في إلغاء نتائج مكتب اقتراع أو أكثر إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهريّة وحاسمة شابت عمليّة الاقتراع، إلا أنّ هذه الصلاحية تقتصر على إلغاء كامل نتائج مكاتب الاقتراع أو الدائرة الانتخابية، وليس إلغاء النتائج الخاصّة بمترشّح أو أكثر.

أمّا الفصل 143 فقد نصّ على صلاحية الهيئة في إلغاء نتائج الفائزين عند مخالفتهم لأحكام الفترة الانتخابيّة وتمويلها إذا كان للمخالفات تأثير جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات، ولكنّه لم ينص بوضوح على إمكانية إلغاء الهيئة لجزء من النتائج بما يتناسب مع حجم المخالفة المُرتكبة.

ويتجه في هذا الإطار مراجعة هذه النصوص لمزيد دعم صلاحيات الهيئة وإقرار الإلغاء الجزئي للنتائج باعتباره آلية تمكّنها من بسط رقابتها على المخالفات والتجاوزات التي يمكن أن تشوب عمليتي الاقتراع والفرز أو التي يرتكبها المترشحون خاصة في فترة الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع، إذ أن عدم إقرار سلطة الهيئة في الإلغاء الجزئي للنتائج يفرغ هذه الرقابة من كلّ جدوى.

الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية

لئن تسنى للمحكمة الإدارية النظر بمناسبة انتخابات 2011 في نتائج الانتخابات التشريعية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، فإن نظرها في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية يعدّ أمرا مستحدثا، ممّا أكسى هذه النزاعات، وخاصة منها المتعلقة بالنتائج، أهمية بالغة في بناء فقه قضاء في الغرض وفي تأويل أحكام القانون الانتخابي ذات العلاقة.

1 . الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

نظرت الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في 9 طعون في نتائج الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، تقدم أحد المترشحين بـــ 8 طعون فيما تمّ تقديم الطعن التاسع من غير المترشحين، وتمّ رفضها جميعا من المحكمة الإدارية. وقد أثارت الطعون المقدمة من قبل أحد المترشحين مسألة الإلغاء الجزئي للنتائج، حيث تمحورت حول إلغاء نتائج مركز اقتراع أو أكثر أو نتائج مترشح في أحد المراكز وذلك استنادا إلى الإخلالات التي شابت عملية الاقتراع أو الفرز أو كليهما فيها. لكن المحكمة الإدارية لم تؤيد هذه الطعون واعتبرت أن الطعن يجب أن يتسلط على النتائج بمجملها وليس على جزء منها باعتبار أن نتائج الانتخابات الرئاسية غير قابلة للتجزئة. وقد أقرت بعدم قبول الدعوى في 7 طعون[1] ورفض الدعوى شكلا في طعن وحيد[2].

1 - قرارات المحكمة الإدارية عدد 201440001، 201440002، 20144003، 201440004، 2014007، 201440008،201440006 بتاريخ 1 ديسمبر 2014، محمد منصف المرزوقي ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

2 - قرار المحكمة الإدارية عدد 201440005 بتاريخ 1 ديسمبر 2014، محمد منصف المرزوقي ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وتجدر الإشارة أن المحكمة الإدارية أثارت مسألة مصلحة القيام بمناسبة أحد هذه الطعون إذ اعتبرت أن «المصلحة في الطعن في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية الذي لم يفض إلى الإعلان عن فائز تكون مستمدة إمّا من طلب التصريح بأحقية الطاعن في المشاركة في الدورة الثانية أو في أحقيته في الإعلان عنه كفائز نهائي»[1]، وبذلك قضت بانتفاء مصلحة القيام للمترشح في الدورة الثانية حين يطالب بالإلغاء الجزئي للنتائج لمجرّد التقليص في فارق الأصوات بينه وبين المترشح الذي يسبقه في الترتيب.

كما تمّت إثارة مصلحة القيام بالنسبة للطعن التاسع المقدم من قبل مواطن طلب القضاء بإلغاء نتائج الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية مستندا إلى أن الأصوات المتحصل عليها من طرف المترشحين لا تخول لهما الترشح للدورة الثانية، وقد تم رفض الدعوى شكلا لانتفاء صفة القيام باعتبار الطاعن ليس من بين المترشحين عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 145 من القانون الانتخابي.

وقد تمّ استئناف 8 أحكام أمام الجلسة العامة القضائية والتي أيّدت فيها عموما توجّه الدوائر الاستئنافية.

2 . الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

لم يتقدم المترشحان لهذه الدورة بطعون أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، لكن المحكمة تولت النظر في طعنين تقدم بها مواطنان من غير المترشحين. وقد استند الطعن الأول إلى أن عدد الأصوات المتحصل عليها من المترشحين لا يخول لأي منهم الحصول على الأغلبية المطلقة بما أن عدد المواطنين بالجمهورية التونسية يبلغ عشرة مليون وخمس مائة نسمة[2]، في حين استند الطعن الثاني إلى أن السباق للرئاسة قد قام على ترشحات مزورة وذلك للإخلالات التي شابت عملية جمع التزكيات[3]. وقد قضت المحكمة برفض الدعوى شكلا لعدم احترام شروط الطعن الواردة في الفصلين 145 و147 من القانون الانتخابي معتبرة أنّ «المدّعي تولى تقديم عريضة دعواه دون أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إعلاما بطعنه بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات ودون أن يتولى إنابة محامي لدى التعقيب. وحيث وترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ الطعن الراهن يغدو مخالفا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2014».

1 - قرار المحكمة الإدارية عدد 201440005 بتاريخ 1 ديسمبر 2014، محمد منصف المرزوقي ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
2 - قرار المحكمة الإدارية عدد 201480001 بتاريخ 26 ديسمبر 2014، علية محمد المسعودي ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
3 - قرار المحكمة الإدارية عدد 201480002 بتاريخ 26 ديسمبر 2014، سعيد الرّدّام ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وقد تمّ طرح مسألة المصلحة والصفة في القيام حيث اعتبرت المحكمة أنّ الطعون بالنسبة إلى الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية تفتح للمترشحين الذين شاركوا في الدورة الأولى وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من نفس القانون.

وقد طرحت هذه الطعون نقاشا باعتبارها غير جدية ولم يتم تقديمها ممّن له الصفة والمصلحة خاصة أمام ضرورة احترام الآجال الدستورية. كما يتجه التفكير من جهة أخرى في مراجعة الفصل 147 من القانون الانتخابي وحصر الحق في الطعن بالنسبة إلى الدورة الثانية في المترشحين المشاركين في هذه الدورة باعتبار أن المترشحين في الدورة الأولى قد استنفذوا حقهم في إمكانية الطعن، وليس لهم أي مصلحة للقيام في الدورة الثانية.

التوصيات

بمناسبة تنظيم المواعيد الانتخابية الثلاث سنة 2014، واجهت الهيئة عديد الصعوبات عند احتساب النتائج، ويمكن تجاوزها من خلال:

• توضيح مفهوم الأوراق المصرّح بها صلب القانون الانتخابي بما يتلاءم مع الانتخابات الرئاسية وبما يتماشى مع أحكام الفصل 75 من الدستور.

• بالنظر إلى ما تمت ملاحظته من تطابق في النتائج بين طريقتي الجمع الآلي والجمع اليدوي خلال الانتخابات الرئاسية بدورتيها الأولى والثانية، من الأفضل اعتماد طريقة الجمع الآلي لجمع النتائج في المحطات الانتخابية القادمة نظرا لما تمتلكه الهيئة من إمكانيات فنية واتصالية تمكنها من النجاح مع ضرورة ضمان معايير الدقة والشفافية والوضوح.

• من المستحسن مراجعة الفصلين 142 و143 لمزيد دعم صلاحيات الهيئة وإقرار إمكانية الإلغاء الجزئي للنتائج باعتباره آلية تمكّنها من بسط رقابتها على المخالفات والتجاوزات التي يمكن أن تشوب عمليتي الاقتراع والفرز أو التي يرتكبها المترشحون في فترة الصمت الانتخابي، ذلك أن عدم إقرار سلطة الهيئة في الإلغاء الجزئي للنتائج يفرغ هذه الرقابة من كل جدوى.

• مراجعة إجراءات وآجال التقاضي فيما يتعلق بالنتائج، سواء تعلق الأمر بالطور الابتدائي أو الاستئنافي، وذلك بالترفيع فيها وتوحيدها.

• مراجعة صفة القيام للقائم بالطعن في نتائج الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية وذلك بحصرها في المترشحين لهذه الدورة دون سواهما.

الباب التاسع

العلاقة مع الشركاء في المسار الانتخابي

لئن نصّ الفصل الثالث من القانون الأساسي المحدث للهيئة على أن "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي"، إلا أن طبيعة المسار الانتخابي ودقة المرحلة الانتقالية حتّمتا تعاونا بين الهيئة والشركاء في المسار الانتخابي.

فقد تطلّب إنجاز المسار الانتخابي لسنة 2014 إعدادا وتحضيرات متعددة المستويات، سواء تعلق الأمر بصياغة الأطر الإجرائية المنظمة للمسار الانتخابي، أو تأمين قاعدات بيانات متطورة، أو الانتشار الميداني داخل البلاد وخارجها وما يتطلبه من توفير مقرات للإدارة أو لسير العملية الانتخابية، أو نقل المعدات الانتخابية وتأمينها، أو توفير الموارد البشرية المتخصصة في فترات محددة. وأمام دقة وتشعب العمليات المرتبطة بالمسار الانتخابي وتداخلها في عديد الأحيان مع هياكل وأطراف أخرى، كان لزاما على الهيئة ربط وتأمين علاقات تنسيق وتعاون في أطر منظمة ومحددة تستجيب لمتطلبات الاستقلالية والحياد المحمولة عليها مع مختلف المتدخلين الأساسيين في العملية الانتخابية على غرار السلط السياسية، والهياكل العمومية، وبعض الهيئات المستقلة، ومختلف مكونات المجتمع المدني والسياسي، وبعض المؤسسات الخاصة، بالإضافة إلى الاستفادة قدر الإمكان من الإمكانيات الفنية والمادية التي توفرها فرق المساعدة الدولية لضمان انتخابات وفق المعايير الدولية المعتمدة.

القسم الأول: التعاون بين الهيئة والسلط السياسية

الفرع الأول: التعاون مع رئاسة الجمهورية

في إطار الإعداد لإجراء الانتخابات، تم عقد ثلاث جلسات مع رئاسة الجمهورية لتدارس الوضع العام للمسار الانتخابي. كما تمّ إمضاء اتفاقية حول تبادل المعطيات بخصوص الأعوان الذين لا يحق لهم الاقتراع على معنى الفصل 6 من القانون الانتخابي. وحرصا من الهيئة على الالتزام بالمواعيد المقررة في القانون الانتخابي، تمّ إعداد مشروعي النصين المتعلقين بدعوة الناخبين للاقتراع والذين تولت رئاسة الجمهورية إصدارهما في الآجال.

الفرع الثاني: التعاون مع المجلس الوطني التأسيسي

تجسد التعاون بين الهيئة والمجلس الوطني التأسيس في جانبين: يتعلق الجانب الأول بصياغة النصوص القانونية، ويتمثل الجانب الثاني في تحديد الروزنامة الانتخابية.

أمّا فيما يتعلق بالجانب الأوّل، فقد بادرت الهيئة بمراسلة المجلس الوطني التأسيسي عند شروعه في المصادقة على مشروع الدستور لطلب مراجعة الفصل 126 في اتجاه الحفاظ على تسمية "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، بعد أن توجّه المجلس إلى حذف عبارتي "العليا"و"المستقلة"، وقد تفاعل المجلس إيجابيا مع المقترح.

وقام المجلس الوطني التأسيسي باستشارة الهيئة من خلال دعوة أعضائها لجلسات الاستماع التي عقدتها كلّ من لجنة الحقوق والحريات ولجنة التشريع العام. وطلب المجلس رسميا رأي الهيئة بخصوص مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء، حيث قدّمت ملاحظاتها ومقترحاتها، وتمّت الموافقة على أغلبها. وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن مقترح الفصل 175 المضمّن بالأحكام الانتقالية والذي يقتضي إعفاء نفقات الهيئة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية لمدة تمتد إلى ثلاثة أشهر بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، كان له بالغ الأهمية في تيسير عمل الهيئة.

كما تولّت الهيئة عند صياغتها للنصوص الترتيبية المتعلقة بالحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بمراسلة رئيس المجلس الوطني التأسيسي للفت الانتباه إلى الإشكاليات التي يطرحها تأويل الفصول 76 و77 و80، والمتعلقة بمنع تمويل الأحزاب للمترشحين في الانتخابات الرئاسية.

من جانب آخر، بادرت الهيئة بتقديم مشروع روزنامة إلى المجلس الوطني التأسيسي لتوضيح مختلف المسائل المتعلقة باحترام مقتضيات الدستور وبالمدد اللازمة لتنفيذ المسار الانتخابي. وقد عقدت لجنة التشريع العام للغرض جلسة مع ممثلين عن مجلس الهيئة، كما اجتمع رئيس المجلس برئيس الهيئة. وحرصا على الالتزام بالآجال الدستورية، طلبت الهيئة بمناسبة إصدار القانون المتعلق بالمواعيد الانتخابية إدراج أحكام تسمح للمحاكم بالعمل أيام الأحد والعطل، وقد تمّت الموافقة على المقترح وتمّ تضمينه في الفصل الخامس من هذا القانون.

وقد كان التعاون مع المجلس بنّاء إذ سمح بمساهمة الهيئة، باعتبار اختصاصها في المجال الانتخابي، في تطوير المنظومة القانونية للانتخابات. ورغم أن ما جاء في المطة 16 من الفصل 3 من القانون المحدث للهيئة لا يرقى إلى ما نصّ عليه الدستور من استشارة وجوبية للهيئات الدستورية الأخرى في مشاريع القوانين، إذ جعل إحدى اختصاصات الهيئة «إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات»، فإنه من الضروري التزام واضعي النصوص بهذه الاستشارة.

الفرع الثالث: التعاون مع الحكومة

بدأ التعاون بين الهيئة والطرف الحكومي مع حكومة السيد علي العريض، إذ تمّ عقد لقاء مع رئيس الحكومة لبحث حلول لتوفير مقر مركزي دائم للهيئة والنظر في مسألة التسبقة على الميزانية وخلاص ديون هيئة 2011. كما تمّ التنسيق في الغرض مع كل من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير أملاك الدولة ووزير المالية في تلك الفترة.

وتواصل هذا التعاون مع حكومة السيد مهدي جمعة، التي ساهم التزام أعضائها بعدم الترشح في الانتخابات، في تيسير تعاونها مع الهيئة. وتمّ في البداية تعيين مكلفة بالعلاقة بين الحكومة والهيئة، لكن ضمانا للنجاعة والسرعة، تمّ التخلي عن هذا الهيكل بطلب من مجلس الهيئة والعودة إلى التعامل المباشر مع أعضاء الحكومة.

وقد اتّسم التعاون بين الهيئة والوزارات بالتفاوت في الشكل والمضمون.

فمن حيث الشكل أبرمت الهيئة اتفاقيات تعاون مع الوزارات المكلفة بالخارجية والداخلية والدفاع والتربية والعدل وحقوق الإنسان والنقل وكتابة الدولة للمرأة والأسرة والطفولة كلّ في مجال تدخلها. وباعتبار أنّ المعطى الأمني أحد العوامل المؤثرة في المسار الانتخابي وما يتطلبه ذلك من تنسيق محكم مع الأطراف المعنية للتوقي من المخاطر الممكنة وتأمين المقرات التابعة للهيئة أو تأمين مراكز الاقتراع ومراكز الجمع والمكاتب المركزية أيام الاقتراع والفرز وتأمين نقل المواد الانتخابية، تمّ تشكيل لجان أمنية في المستوى المركزي وفي مستوى الجهات، وتمّت دعوة رئيس الهيئة للمشاركة في مناسبتين في ملتقى الولاة لتقديم عرض حول المسار الانتخابي، ممّا أفرز وضع خطة تأمين متكاملة تغطي كافة مراحل المسار الانتخابي. كما تمّ تفعيل مخطط اتصال كان بمثابة حلقة الربط بين جميع المتدخلين المباشرين أو بقية شركاء العملية الانتخابية.

ويعتبر تأمين العملية الانتخابية بالخارج من أبرز التحديات التي واجهتها الهيئة باعتبار ما يفرضه تنظيم انتخابات على أراضي أجنبية من خصوصيات تراعى فيها الأعراف الدولية والدبلوماسية والأنظمة القانونية التي تخضع لها البلدان المضيفة.

وقد شكلت مذكرة التفاهم التي تمّ توقيعها مع وزارة الشؤون الخارجية الإطار القانوني الذي حدد طرق تقديم الدعم اللازم للهيئات الفرعية للانتخابات الستة ونياباتها الموجودة ببعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية، وذلك في كافة المجالات ذات العلاقة بتنظيم الانتخابات خارج التراب التونسي.

ومن جهة أخرى، اقتصر العمل مع بعض الوزارات على تبادل المراسلات الكتابية أو عقد بعض الاجتماعات حول مسائل محددة.

ومن حيث المضمون، شمل التعاون مع الحكومة جانب صياغة النصوص القانونية، وتدعيم موارد الهيئة والتنسيق اللوجستي لأنشطتها.

وقد برز التعاون بالنسبة إلى صياغة النصوص القانونية في مستويين، تمثل الأول في دعم الهيئة بفرق عمل من الخبراء تولت المساعدة في إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي والفني، وبدليل الشراءات، وبالنظام الأساسي الخاص لأعوان الهيئة، وبالإطار المرجعي لإعداد الميزانية.

وتمثّل المستوى الثاني من التعاون في مساهمة الهيئة في صياغة بعض النصوص الترتيبية على غرار الأمر عدد 3272 لسنة 2014 المؤرّخ في 7 أوت 2014 والمتعلق بوضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات والاستفتاء، رغم صدوره المتأخر وعدم تمكّن الهيئة من الاستفادة من أحكامه، والأمر عدد 2761 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2014، والأمر عدد 3038 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

ومن جانب آخر، قامت الحكومة بوضع بعض السيارات على ذمة الهيئة في انتظار اقتناء الأخيرة لسيارات خاصة بها. وشمل التعاون مع وزارة الدفاع جانبين: جانب يتعلق بتأمين المقرات والعمليات الانتخابية، وجانب لوجستي تمثل في تأمين وتخزين ونقل وتجميع المواد الانتخابية، سواء عبر البر أو البحر أو الجو، بالإضافة إلى وضع ثلاث سيارات مجانا على ذمة الهيئة لمدة ثلاثة أشهر. وتجدر الإشارة أنّه تم قطع مسافة 5358 كم بواسطة السيارات العسكرية لنقل المواد الانتخابية من المخزن المركزي إلى المخازن الجهوية ثمّ إلى مراكز الاقتراع، وقدّر معدّل المسافة الجملية المقطوعة في كل موعد انتخابي بحوالي 36032 كم تتوزّع على حوالي 391 مسلكا.

وقامت وزارة التربية بوضع مراكز التكوين والمدارس الابتدائية والإعدادية على ذمة الهيئة بمقتضى اتفاقية تمّ إبرامها في الغرض. كما مكنت الوزارة الهيئة من آلات طباعة سهلت مهمة المركز الوطني للإعلامية في طبع قائمات الناخبين في الآجال المحددة. وقد قدمت الوزارة على سبيل المثال 127 مكونا من ضمن 300 مكون رئيسي وخصصت 727 قاعة مجهزة و1914 قاعة غير مجهزة.

وساهمت وزارة التعليم العالي في إنجاح العملية الانتخابية بتقديم 57 مكونا، كما خصصت فضاءات لتكوين أعضاء مكاتب الاقتراع.

وشمل التعاون مع وزارة الخارجية عدة مجالات أهمها الجانب المالي واللوجستي. فعلاوة على استعمال مقرات السفارات والقنصليات بالخارج خلال المسار الانتخابي والمساعدة في نقل المواد الانتخابية الحساسة، تم التعويل على المنظومة المالية لوزارة الخارجية في تحويل الاعتمادات للهيئات الفرعية بالخارج والقيام بالمصاريف اللازمة.

وبالرغم من أن بعض المسائل عرفت تعثرا في تجاوب الطرف الحكومي ولم يكن التعاون بشأنها مرضيا، وتحديدا فيما يتعلق بمسألة توفير مقر دائم للهيئة ممّا اضطر الهيئة لتسويغ مقرّ من الخواص رغم وعود سابقة في الغرض، ومسألة النظام الأساسي العام لأعوان الهيئة الذي تمّت إحالته إلى الحكومة منذ شهر جويلية دون أن تتمّ المصادقة عليه، فإن التعاون كان في عمومه جيدا، وسمح بإنجاز الانتخابات في ظروف طيبة.

القسم الثاني: التعاون مع الهياكل العمومية

نص الفصل 22 على أن «كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية».

وشمل هذا التعاون مختلف أصناف الهياكل العمومية ويمكن أن نذكر على سبيل الذكر، المركز الوطني للإعلامية، والمطبعة الرسمية، ومؤسسة التلفزة الوطنية والشركة التونسية للكهرباء والغاز، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، وديوان الموانئ الجوية، ووكالة السلامة المعلوماتية، وديوان المطارات والموانئ الجوية، والشركة التونسية للملاحة، والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والبنك المركزي، وكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس...

وقد عرف هذا التعاون أوجها مختلفة، إذ تمّ على مستوى الموارد البشرية اللجوء إلى آلية الإلحاق، ممّا تطلب تعاونا مع بعض الهياكل العمومية لتيسير إجراءاته بالنظر إلى الضرورة المتأكدة إلى سدّ حاجيات الهيئة وتوفير موارد بشرية ذات كفاءة عالية وبالسرعة المطلوبة.

أما فيما يتعلق بعملية التسجيل، فقد ساعدت عدة مؤسسات عمومية على إنجاح هذه العملية كلّ في مجال اختصاصه، إذ ساهمت مؤسسة التلفزة الوطنية في إعلام الناخبين بمراحل وآليات التسجيل، وسهّل ديوان المطارات والموانئ الجوية والشركة التونسية للملاحة تسجيل التونسيين بالخارج.

وقد عمل المركز الوطني للإعلامية بشراكة حقيقية مع الهيئة في إنجاح عملية التسجيل، بداية من مكافحة قواعد البيانات المختلفة تيسيرا لعملية تسجيل الناخبين، وصولا إلى طباعة قائمات الناخبين.

أما بالنسبة إلى وسائل العمل، فقد وضعت عدّة مؤسسات ومنشآت عمومية وسائل عمل مختلفة يسّرت قيام الهيئة بمهامها، خاصة أثناء فترات التسجيل والاقتراع، على غرار وضع بعض المؤسسات العمومية سيارات وسائقين على ذمة الهيئة.

وسمح التعاون مع المطبعة الرسمية من طباعة أوراق اقتراع وفق المعايير المطلوبة من ناحية الجودة والوضوح، إذ تم استعمال تقنية الأربع ألوان، وكذلك من حيث تأمين ورقة الاقتراع باستعمال تقنيات تمنع تقليدها.

القسم الثالث: العلاقة مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية

حرصت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات طوال المسار الانتخابي على انتهاج مقاربة تشاركيّة، خاصّة أنّ مهمّة الهيئة تتجاوز الجانب اللّوجستي لتنظيم الانتخابات إلى الجانب التثقيفي والإعلامي حول مختلف مراحل العمليّة الانتخابيّة وما تفترضه من تضافر الجهود لإنجاحها.

وتعتبر منظمات المجتمع المدني شريكا مهما في إنجاح الاستحقاقات الانتخابية، إذ على اختلاف اختصاصاتها والفئات التي تستهدفها، قد لعبت دورا فاعلا في حملات التوعية خلال التسجيل أو الدعوة إلى التصويت كحق وواجب وطني. وقد عملت الهيئة في هذا الإطار على تطوير شبكة شركاء من بين هياكل المجتمع المدني على غرار المنظمّات النسائية والشبابية وتلك الناشطة في المجال الانتخابي بهدف تشريكها في إعداد وبلورة وتنفيذ الحملة التوعوية على الميدان. كما عملت من خلال التنسيق والنهوض بالعلاقات مع المؤسسات المتخصّصة وجمعيات المجتمع المدني على تطوير مشاركة المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخصوصية في المسار الانتخابي.

وقد عقدت الهيئة عدة لقاءات مع جمعيات المجتمع المدني، ويمكن توزيع هذه الاجتماعات إلى صنفين:

- يتمثل الصنف الأول في اجتماعات خاصة بين الهيئة وبعض الجمعيات كل على حدة، بطلب من الجمعيات نفسها، وتمّ اللقاء في هذا الإطار مع ممثلي رابطة الناخبات التونسيات، والجمعية التونسية للناخبات التونسيات، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وجمعية مراقبون، والمعهد العربي لحقوق الإنسان.
- ويتمثل الصنف الثاني في اللقاء مع أهم الجمعيات المهتمة بالمسار الانتخابي، لتنسيق الجهود لإنجاح عملية التوعية والتسجيل. وشملت هذه الاجتماعات خاصة جمعية مراقبون وعتيد وشاهد وأوفياء ورابطة الناخبات التونسيات والجمعية التونسية للقانون الدستوري. وقد وقع تنظيم اجتماعين مع جمعيات التونسيين بالخارج، واجتماعات مع الجمعيات المتخصصة في الشأن الانتخابي، لتدارس المقترحات بخصوص التسجيل، ثم لتقييم المرحلة الأولى من التسجيل، ووضع خطة عمل مشتركة لتحسين المردودية.

وعقدت الهيئة جملة لقاءات موسعة مع جمعيات المجتمع المدني، تمخض عنها خلق مجموعات عمل مضيقة تختص كل منها في مجال معين حسب اختصاص المنظمات الشريكة:

- المنظمات العاملة في مجال الشباب،
- المنظمات العاملة في مجال المرأة،
- المنظمات العاملة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة،
- المنظمات العاملة في مجال دعم المجتمع المدني،
- المنظمات العاملة في مجال ملاحظة الانتخابات.

وتمّ تنظيم حصص إعلامية في 13 منطقة ذات أولوية من الولايات حيث حضر أكثر من 300 ممثل عن مختلف المنظمات وتمّ توقيع أغلبهم على مدونة السلوك.

وقامت الهيئة من جهتها بالحضور والمشاركة في بعض الملتقيات التي نظمتها عديد الجمعيات على غرار الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان، وجمعية مراقبون وجمعية شاهد ورابطة الناخبات التونسيات والجمعية التونسية للبحوث حول الانتقال الديمقراطي والمركز الأفريقي لتدريب الصحفيين وجمعية المحامين الشبان ومدرسة تونس للسياسة والجمعية التونسية لحياد المرفق العام وجمعية لمّ الشمل.

ورغم ضغط الوقت الذي قلّص من هامش التعاون، كانت الشراكة مع المجتمع المدني بنّاءة، ممّا يجعل التنسيق مع جمعيات المجتمع المدني خيارا مبدئيا للهيئة، سيتم تدعيمه سواء في مرحلة استخلاص دروس التجربة الفارطة، أو لصياغة الإطار القانوني للاستحقاقات الانتخابية القادمة.

أما فيما يتعلق بالعلاقة مع الأحزاب السياسية، فقد عملت الهيئة على فتح مجال الحوار مع هذا الطرف الأساسي في العملية الانتخابية من خلال تنظيم ملتقيات لتدارس بعض عناصر المسار الانتخابي أو لتوضيح بعض المسائل والإجراءات مع التزامها بواجب التحفظ والشفافية في التعامل والمحافظة على نفس المسافة من الجميع. وقد واجهت الهيئة بعض الصعوبة في الاتصال بالأحزاب، نظرا لكون المعطيات المسجلة لدى الكتابة العامة للحكومة غير محيّنة ولا تأخذ بعين الاعتبار انحلال بعض الأحزاب، وتغيّر بيانات اتصال البعض الآخر.

وفي هذا الإطار، عقدت الهيئة في شهر أوت لقاء مع الأحزاب خصص لتدارس إجراءات الترشح في الانتخابات التشريعية.

وكان لمشاركة الهيئة في اجتماعات مركز الحوار الإنساني حول «ميثاق شرف الأحزاب والتكتلات والمترشحين المستقلين المتعلق بانتخابات واستفتاءات الجمهورية التونسية» بحضور مختلف الأحزاب المكوّنة للمشهد السّياسي دورا إيجابيا في وضع قواعد تلتزم بها مختلف الأطراف خلال المسار الانتخابي درء لبعض الممارسات التي من شأنها تعكير صفو الجوّ العام والابتعاد عن المنافسة الشريفة والشفافة، وقد تم إمضاء هذا الميثاق في 22 جويلية 2014.

ويتّجه مواصلة العمل على صياغة مدونة سلوك للأحزاب تساهم في تدعيم ثقافة الديمقراطية واحترام قواعد النزاهة وتقبل نتائج الانتخابات.

القسم الرابع: التعاون مع الهيئات المستقلة

حرصت الهيئة على التنسيق والتعاون مع بعض الهيئات المستقلة، حيث عقدت اجتماعين مع هيئة حماية المعطيات الشخصية لمناقشة الضوابط المتعلقة بكيفية التعامل مع المعطيات الشخصية للناخبين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصلين 66 و67 من القانون الانتخابي، تم عقد سلسلة من الاجتماعات مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري HAICA لإصدار القرار المشترك المؤرخ في 5 جويلية 2014 والمتعلق بضبط القواعد الخاصّة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

وتم التشاور بين الهيئتين بخصوص القواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية، وحول القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية. واختلفت الهيئتان بخصوص إصدار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لقرارها عدد 6 المؤرخ في 22 أكتوبر 2014 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات التشريعية لسنة 2014 وقرارها عدد 7 المؤرخ في 22 أكتوبر 2014 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات التشريعية لسنة 2014. وقد تقدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بمطلب في توقيف التنفيذ بخصوص القرار الأخير، وأيّدت المحكمة التوجّه الذي ذهبت إليه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك في انتظار صدور قرارها في دعوى تجاوز السلطة المرفوعة في الغرض.

القسم الخامس: التعاون مع المنظمات الدولية

تمثل فرق المساعدة الدولية رافدا هاما لمساندة الهيئة في إنجاح الاستحقاقات الانتخابية وفي مجابهة المتطلبات الفنية والمادية لتركيز إدارة انتخابية ناجعة وتنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية في آجال قصيرة ومتداخلة. وقد تمّ تأطير هذه المساعدة ضمن اتفاقيات تمّ إبرامها للغرض حددت فيها الهيئة أطر التعاون الممكنة بما يكفل للهيئة استقلالية قرارها وإدارتها للانتخابات من جهة والاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية من جهة أخرى للتمكن من بلوغ المعايير الدولية المعتمدة.

وقد دعّمت جملة من المنظمات الدولية المسار الانتخابي سواء عبر المساعدة الفنية أو عبر تمويل بعض الأنشطة، ومن أهمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، والاتحاد الأوروبي، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابيةIDEA ، علما أنّه تمّ إبرام بروتوكولات في الغرض مع أغلب هذه المنظمات.

وقد عمل برنامج الأمم المتحدة على تنسيق مجهودات الدول المانحة في إطار برنامج محدد، وتمّ للغرض عقد جلسات للمتابعة بحضور رئيس الهيئة. ووضع البرنامج على ذمة الهيئة مجموعة من الخبراء حيث قاموا بمساندة الجهاز التنفيذي للهيئة في مختلف الأعمال والأنشطة المناطة بعهدته.

واستفادت الهيئة من خبراء البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في وضع خطة عمل موجهة للمجتمع المدني وفي ضبط محتوى برامج اللقاءات مع المنظمات والجمعيات. كما استعانت بخبرتهم في ضبط ومراجعة مختلف المحامل وأدوات التوعية التي تمّت صياغتها لفائدة الناخبين أو المجتمع المدني. كما قام البرنامج بتمويل عديد الأنشطة التي نظمتها الهيئة أو محامل التوعية لفائدة الناخبين، على غرار المحامل المتعلقة بخطوات عملية الاقتراع خاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمطويات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية والتي تمّ توزيعها في المركز الإعلامي للهيئة وقد وصل عدد المطبوعات إلى حدود 297000 نسخة.

وقد ساهم الاتحاد الأوروبي بدوره في دعم المسار الانتخابي، حيث قدّم إلى الحكومة دعما خاصا للميزانية المتعلقة بالمسار الانتخابي، وتمّ إبرام اتفاقيتين معه للمساعدة الفنية والملاحظة الانتخابية. وقد ساهم الاتحاد الأوروبي في تمويل بعض الأنشطة على غرار طباعة أدلة ومطويات ومعلقات وومضات تلفزية وإذاعية.

أما المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES، فقد عملت على تيسير عديد الأنشطة التي قامت بها الهيئة، ووضعت مجموعة من الخبراء على ذمتها بعنوان المساعدة الفنية، وساهمت في تغطية مصاريف المركز الإعلامي. كما ساهمت المنظمة الدولية للنظم الانتخابية في تمويل عديد المحامل والمطويات والمواد التوعوية التي تعلقت بمرحلة التسجيل وبالانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية. كما قدمت الدعم المادي في مجال التواصل (التعريف بصفحة التواصل الاجتماعي الخاصة بالهيئة وإعادة تصميم موقعها الالكتروني وتركيز المركز الإعلامي)، وفي مجال التكوين (التكوين المتعلق بالتسجيل، التكوين حول تمويل الحملة، التكوين على إجراءات الاقتراع والفرز) حيث تم تنظيم 5 دورات تكوينية، وفي مجال طباعة الأدلة (دليل التسجيل، دليل الاقتراع والفرز، دليل تمويل الحملة) حيث فاق عدد المطبوعات 2782000 نسخة.

وقدّم المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية IDEA دعما في مجال التدريب على منظومة إدارة المخاطر الانتخابية من خلال ورشات العمل والدورات التكوينية التي تهدف إلى تكوين أعوان في مجال المخاطر الانتخابية ووضعهم على ذمة وحدة العمليات الميدانية للرفع من إمكانياتها وتطوير سبل عملها، بالإضافة إلى منح الهيئة مجموعة من الدراسات والكتب المتعلقة بتنظيم الانتخابات.

القسم السادس: التعاون مع المؤسسات الخاصة

لقد قامت بعض المؤسسات الخاصة بعمل مواطني تمثل في تقديم تسهيلات لعمل الهيئة، شملت الدعم الإعلامي لحملة التسجيل، على غرار بعض القنوات التلفزية التي بادرت بعرض بعض الومضات توعوية للتشجيع على التسجيل.

كما قام بعض أصحاب الفضاءات التجارية على غرار Monoprix وCarrefour وMagasin Général وGéant بالسماح بتركيز فرق تسجيل داخل فضاءاتهم.

وساهمت شركات الاتصال وتشغيل الهواتف الجوالة في تيسير وإنجاح عمليات التسجيل وتوعية الناخبين وإرشادهم خلال المسار الانتخابي.

واقترحت بعض الشركات التبرّع ببعض الأدوات المكتبية لفائدة الهيئة، واقترح أحد رجال الأعمال وضع أحد مقراته على ذمة الهيئة بالمليّم الرمزي. لكن لم يتم تجسيد هذه العروض باعتبار أن الهيئة لا يحق لها قبول التبرعات.

التوصيات

ساهم التعاون بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعديد الأطراف الوطنية والدولية، العمومية والخاصة، في إنجاح مختلف مراحل المسار الانتخابي سنة 2014، ويتجه دعم هذه الشراكة من خلال:

• يتجه العمل على مزيد تحديد مجال تدخّل كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في القانون الانتخابي ووضع آليات للتنسيق بينهما لتفادي التضارب في القرارات وتأويل النصوص.

• توسيع نطاق الإجراء المتعلق بضرورة مساعدة البعثات القنصلية والدبلوماسية للهيئة لتشمل كامل المسار الانتخابي في الخارج وخاصة نقل وتأمين المواد الانتخابية.

• مزيد تأطير العلاقة مع البنط المركزي قصد تيسير تحويل الأموال للهيئات الفرعية بالخارج خلال المسار الانتخابي.

• تفعيل دور البنك المركزي ومصالح الديوانة في مراقبة تحويل الأموال من الخارج لتمويل الأحزاب والقائمات المترشحة والمترشحين قبل وأثناء الحملة الانتخابية.

• تيسير تحويل المساعدات والهبات المالية والعينية المخصصة لدعم المسار الانتخابي لفائدة الهيئة.

• تشكيل فرق عمل في مختلف مراحل المسار الانتخابي مكوّنة من جميع الأطراف التي تعمل في المجال الانتخابي قصد التّباحث في الطّرق المثلى والصّيغ المناسبة لإيصال المعلومة وتحقيق نجاعة الحملات والتوعية، والتقيّد بها من قبل كل الأطراف.

• عقد لقاءات دوريّة مع ممثلي الأحزاب والراغبين في الترشح للانتخابات حتّى خارج الفترات الانتخابيّة لتعزيز المقاربة التّشاركيّة التي انتهجتها الهيئة.

• تنظيم أيام دراسية وورشات عمل مع نقابة الصحفيين، وجمعية مديري الصحف واتحاد أصحاب المؤسسات الإعلامية حول النظام القانوني للتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية والالتزامات المحمولة على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية.

الملاحق

إحصائيات تتعلق بتوزيع الناخبين وأعضاء مكاتب الاقتراع وممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية حسب الدوائر الانتخابية

تونس 1

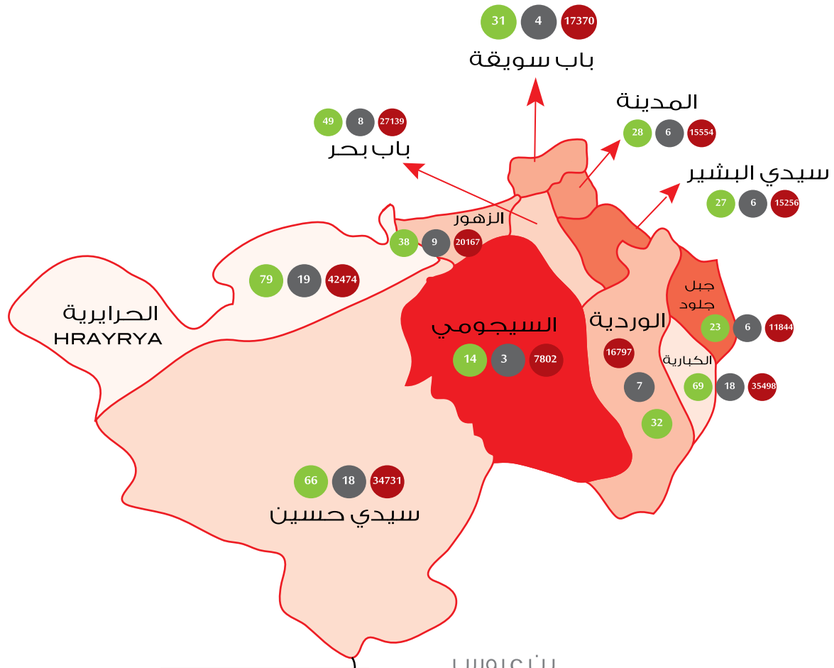

عدد المسجلين	244632
عدد مراكز الاقتراع	104
عدد مكاتب الاقتراع	456
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	37,94%

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
	إناث	ذكور	من 18-23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الحرايرية	49,33%	50,67%	7,61%	316	38,92%	61,1%	151	22,52%	77,48%	154	20,13%	79,87%
الزهور	50,79%	49,21%	7,16%	154	44,16%	55,8%	69	34,78%	65,22%	76	27,63%	72,37%
السيجومي	49,05%	50,95%	5,90%	56	33,93%	66,1%	38	31,58%	68,42%	27	48,15%	51,85%
الكبارية	49,97%	50,03%	8,57%	279	51,61%	48,4%	247	23,08%	76,92%	134	27,61%	72,39%
المدينة	46,61%	53,39%	7,43%	110	43,64%	56,4%	75	33,33%	66,67%	54	24,07%	75,93%
الوردية	49,15%	50,85%	8,26%	126	38,10%	61,9%	86	33,72%	66,28%	64	25,00%	75,00%
باب البحر	44,94%	55,06%	7,42%	193	48,19%	51,8%	124	24,19%	75,81%	99	36,36%	63,64%
باب سويقة	47,62%	52,38%	7,42%	124	46,77%	53,2%	74	31,08%	68,92%	62	29,03%	70,97%
جبل الجلود	50,45%	49,55%	6,64%	91	37,36%	62,6%	64	21,88%	78,13%	46	28,26%	71,74%
سيدي البشير	50,00%	50,00%	7,60%	108	49,07%	50,9%	63	17,46%	82,54%	52	13,46%	86,54%
سيدي حسين	46,47%	53,53%	7,66%	262	40,46%	59,5%	125	34,40%	65,60%	96	15,63%	84,38%
المجموع	**48,43%**	**51,57%**	**7,62%**	**1819**	**43,65%**	**56,3%**	**1116**	**27,06%**	**72,94%**	**864**	**25,46%**	**74,54%**

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

تونس 2

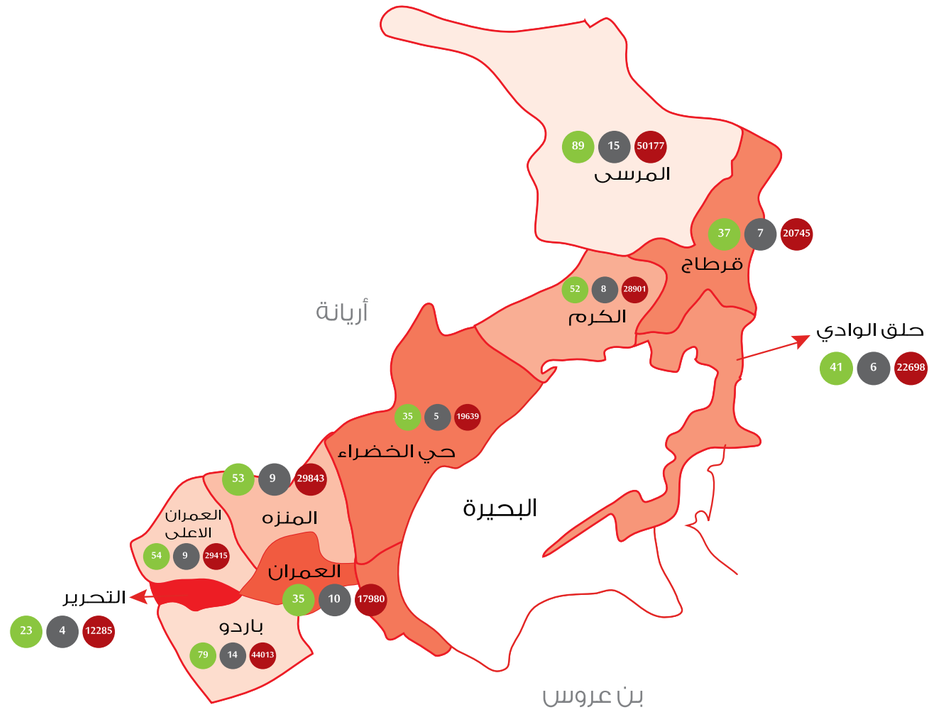

عدد المسجلين	275696
عدد مراكز الاقتراع	87
عدد مكاتب الاقتراع	498
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	44,40%

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[2]		توزيع ممثلي المترشحين[3]			
	إناث	ذكور	من 18-23 سنة	العدد	نسبة الإناث	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية	
						العدد	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث
التحرير	51,35%	48,65%	7,62%	92	54,35%	63	71,43%	46	30,43%
العمران	52,10%	47,90%	6,91%	138	47,83%	86	82,56%	69	18,84%
العمران الأعلى	50,64%	49,36%	7,55%	205	53,66%	155	81,94%	102	27,45%
الكرم	50,64%	49,36%	7,14%	197	50,25%	108	62,04%	102	29,41%
المرسى	50,73%	49,27%	7,67%	339	50,74%	220	66,36%	162	30,86%
المنزه	52,86%	47,14%	8,80%	206	62,14%	116	53,45%	104	51,92%
باردو	51,19%	48,81%	8,93%	311	54,98%	219	45,21%	155	30,97%
حلق الوادي	50,47%	49,53%	8,52%	151	56,29%	96	35,42%	64	35,94%
حي الخضراء	50,92%	49,08%	7,30%	138	57,25%	73	28,77%	74	24,32%
قرطاج	52,41%	47,59%	9,36%	134	55,97%	74	43,24%	68	35,29%
المجموع	**51,25%**	**48,75%**	**8,04%**	**1911**	**54,16%**	**1210**	**35,04%**	**946**	**31,92%**

المعتمدية	توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[2]		ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية	
	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الذكور	نسبة التكور
التحرير	92	54,35%	45,7%	71,43%	28,57%	69,57%
العمران	138	47,83%	52,2%	82,56%	17,44%	81,16%
العمران الأعلى	205	53,66%	46,3%	81,94%	18,06%	72,55%
الكرم	197	50,25%	49,7%	62,04%	37,96%	70,59%
المرسى	339	50,74%	49,3%	66,36%	33,64%	69,14%
المنزه	206	62,14%	37,9%	53,45%	46,55%	48,08%
باردو	311	54,98%	45,0%	45,21%	54,79%	69,03%
حلق الوادي	151	56,29%	43,7%	35,42%	64,58%	64,06%
حي الخضراء	138	57,25%	42,8%	28,77%	71,23%	75,68%
قرطاج	134	55,97%	44,0%	43,24%	56,76%	64,71%
المجموع	**1911**	**54,16%**	**54,8%**	**1210**	**64,96%**	**68,08%**

1: اخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

أريانة

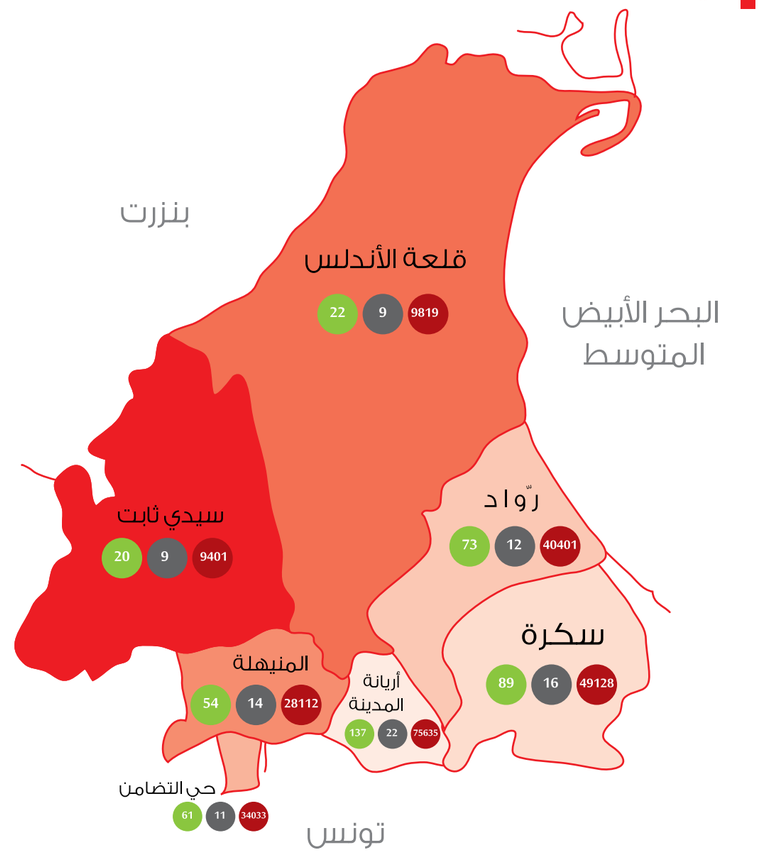

عدد المسجلين	246529
عدد مراكز الاقتراع	93
عدد مكاتب الاقتراع	456
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	42,32%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[2]			توزيع ممثلي المترشحين[3]					
	إناث	ذكور	من 18-23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية			
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
أريانة المدينة	51,17%	48,83%	8,61%	539	52,32%	47,7%	338	37,28%	62,72%	255	41,96%	58,04%
المنيهلة	46,59%	53,41%	8,18%	214	50,47%	49,5%	138	43,48%	56,52%	107	35,51%	64,49%
حي التضامن	48,49%	51,51%	6,92%	236	59,32%	40,7%	151	27,15%	72,85%	116	25,86%	74,14%
رّواد	46,56%	53,44%	9,13%	288	54,17%	45,8%	219	16,89%	83,11%	146	23,29%	76,71%
سكرة	48,14%	51,86%	8,01%	355	50,14%	49,9%	181	29,28%	70,72%	130	33,08%	66,92%
سيدي ثابت	42,54%	57,46%	8,44%	80	48,75%	51,3%	71	21,13%	78,87%	39	12,82%	87,18%
قلعة الأندلس	44,11%	55,89%	10,48%	81	71,60%	28,4%	74	13,51%	86,49%	43	9,30%	90,70%
المجموع	48,31%	51,69%	8,36%	1793	53,60%	46,4%	1172	29,18%	70,82%	836	31,22%	68,78%

1: الخريجين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في معاضير القترع

بن عروس

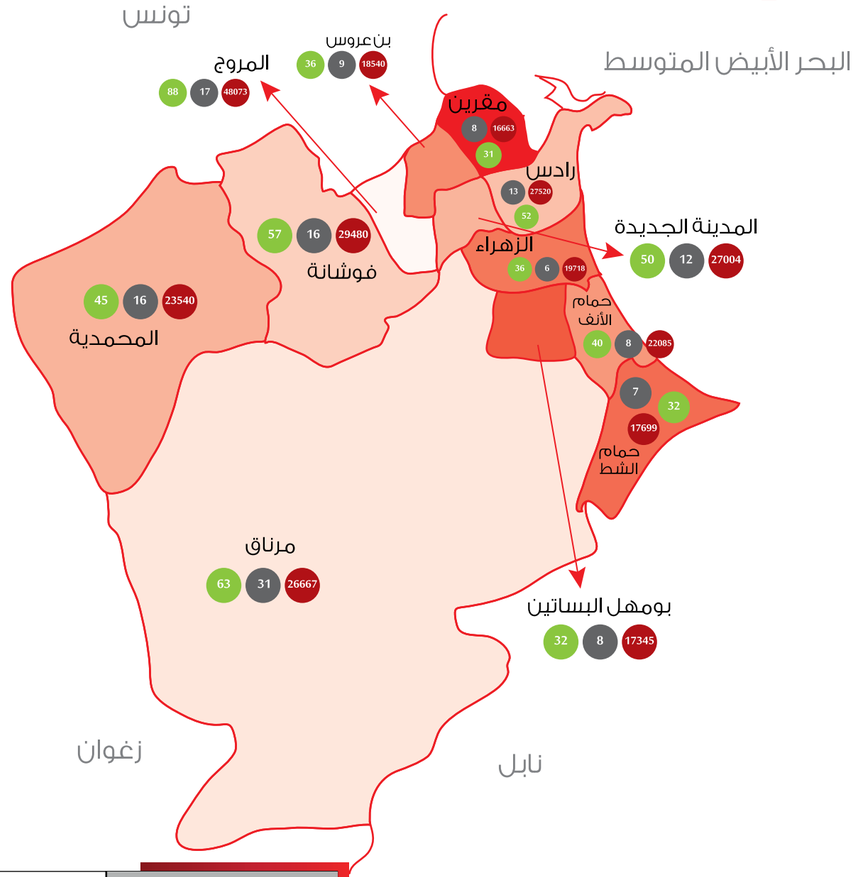

عدد المسجلين	294334
عدد مراكز الاقتراع	151
عدد مكاتب الاقتراع	562
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	33,10%

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
							ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
	إناث	ذكور	من 18-23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الزهراء	51,40%	48,60%	8,00%	144	52,08%	47,9%	55	34,55%	65,45%	69	31,88%	68,12%
المحمدية	47,47%	52,53%	9,31%	180	48,33%	51,7%	135	26,67%	73,33%	91	17,58%	82,42%
المدينة الجديدة	49,26%	50,74%	8,09%	199	51,76%	48,2%	144	27,08%	72,92%	100	34,00%	66,00%
المروج	48,59%	51,41%	10,84%	350	45,14%	54,9%	286	32,17%	67,83%	174	29,89%	70,11%
بن عروس	48,96%	51,04%	6,70%	143	46,85%	53,1%	103	25,24%	74,76%	72	31,94%	68,06%
بومهل البساتين	48,50%	51,50%	9,07%	126	50,79%	49,2%	87	20,69%	79,31%	63	15,87%	84,13%
حمام الأنف	50,77%	49,23%	7,57%	158	44,30%	55,7%	144	27,22%	72,78%	83	42,17%	57,83%
حمام الشط	49,50%	50,50%	8,49%	127	57,48%	42,5%	113	33,63%	66,37%	69	31,88%	68,12%
رادس	49,00%	51,00%	8,18%	207	54,59%	45,4%	176	23,30%	76,70%	104	21,15%	78,85%
فوشانة	46,78%	53,22%	8,62%	219	51,14%	48,9%	163	22,70%	77,30%	117	16,24%	83,76%
مرناق	42,96%	57,04%	8,31%	252	46,03%	54,0%	158	14,56%	85,44%	119	11,76%	88,24%
مقرين	50,06%	49,94%	7,31%	123	45,53%	54,5%	99	27,27%	72,73%	60	30,00%	70,00%
المجموع	48,42%	51,58%	8,62%	2228	49,10%	50,9%	1677	26,18%	73,82%	1121	25,60%	74,40%

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

منوبة

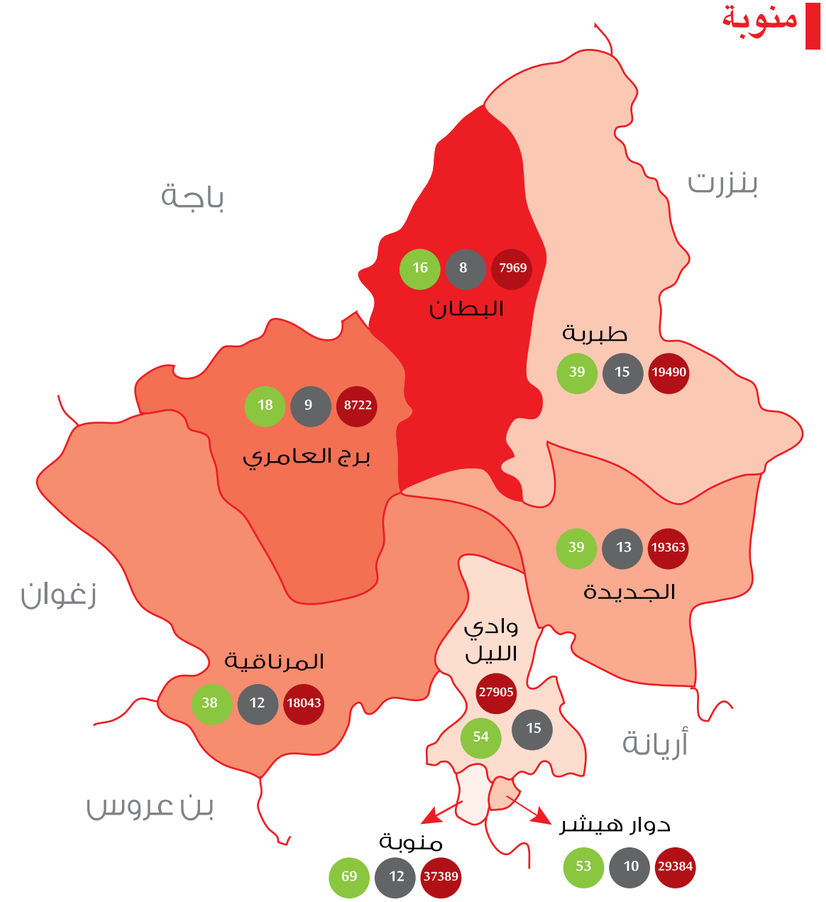

عدد المسجلين	168265
عدد مراكز الاقتراع	94
عدد مكاتب الاقتراع	326
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	35,58%

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
	إناث	ذكور	من 18-23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
البطان	44,97%	55,03%	7,12%	63	55,56%	44,4%	83	37,35%	62,65%	32	28,13%	71,88%
الجديدة	45,85%	54,15%	8,23%	156	60,26%	39,7%	101	14,85%	85,15%	82	24,39%	75,61%
المرناقية	47,10%	52,90%	7,64%	152	61,18%	38,8%	117	32,48%	67,52%	74	25,68%	74,32%
برج العامري	46,51%	53,49%	8,07%	72	50,00%	50,0%	42	16,67%	83,33%	35	28,57%	71,43%
دوار هيشر	48,59%	51,41%	7,24%	211	62,09%	37,9%	144	20,83%	79,17%	107	31,78%	68,22%
طبربة	47,13%	52,87%	8,32%	156	57,69%	42,3%	96	13,54%	86,46%	78	16,67%	83,33%
منوبة	50,28%	49,72%	8,76%	276	53,62%	46,4%	171	38,60%	61,40%	136	41,18%	58,82%
وادي الليل	47,38%	52,62%	8,38%	216	62,50%	37,5%	158	17,72%	82,28%	101	22,77%	77,23%
المجموع	47,84%	52,16%	8,08%	1302	41,47%	58,5%	912	25,00%	75,00%	645	28,53%	71,47%

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أعضوا في محاضر الفرز

بنزرت

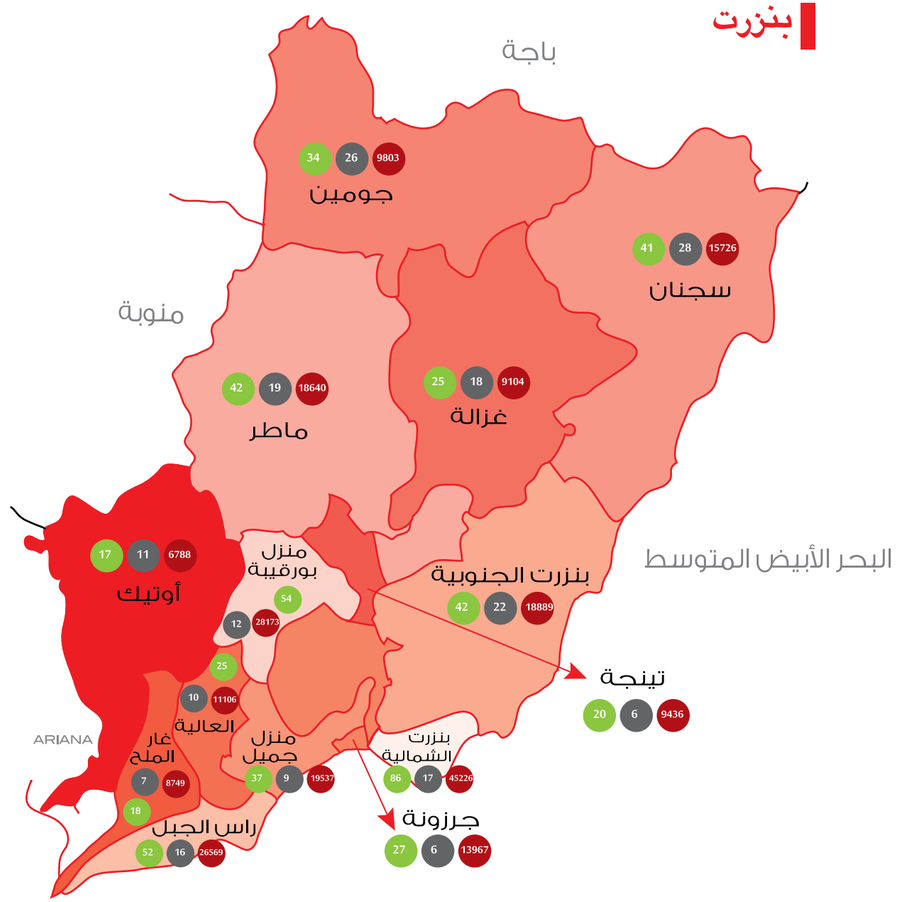

عدد المسجلين	241713
عدد مراكز الاقتراع	207
عدد مكاتب الاقتراع	520
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	36,15%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
							ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية			
	إناث	ذكور	من 18-23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	
العالية	48,12%	51,88%	10,47%	100	14,00%	86,0%	65	78,46%	47	21,28%	78,72%	
أوتيك	34,83%	65,17%	7,75%	79	49,37%	50,6%	47	82,98%	29	10,34%	89,66%	
بنزرت الجنوبية	43,46%	56,54%	7,37%	146	50,68%	49,3%	84	88,10%	60	13,33%	86,67%	
بنزرت الشمالية	50,58%	49,42%	9,53%	222	40,99%	59,0%	137	66,42%	168	23,21%	76,79%	
تينجة	49,00%	51,00%	8,55%	104	46,15%	53,8%	60	80,00%	39	25,64%	74,36%	
حرزونة	51,30%	48,70%	9,04%	80	40,00%	60,0%	47	68,09%	54	33,33%	66,67%	
جومين	40,28%	59,72%	7,80%	107	34,58%	65,4%	41	95,12%	43	4,65%	95,35%	
راس الجبل	48,58%	51,42%	10,04%	187	59,36%	40,6%	132	84,09%	105	22,86%	77,14%	
سجنان	41,88%	58,12%	6,70%	138	39,13%	60,9%	63	85,71%	56	16,07%	83,93%	
غار الملح	43,90%	56,10%	8,69%	60	40,00%	60,0%	38	68,42%	36	27,78%	72,22%	
غزالة	37,80%	62,20%	6,03%	90	40,00%	60,0%	41	87,80%	39	15,38%	84,62%	
ماطر	46,07%	53,93%	7,06%	135	47,41%	52,6%	94	69,15%	74	25,68%	74,32%	
منزل بورقيبة	47,24%	52,76%	7,83%	185	45,41%	54,6%	118	71,19%	99	40,40%	59,60%	
منزل جميل	50,51%	49,49%	9,61%	147	50,34%	49,7%	97	76,29%	73	9,59%	90,41%	
المجموع	46,78%	53,22%	8,55%	1780	43,93%	56,1%	1064	77,44%	922	22,23%	77,77%	

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين امضوا في محاضر الفرز

باجة

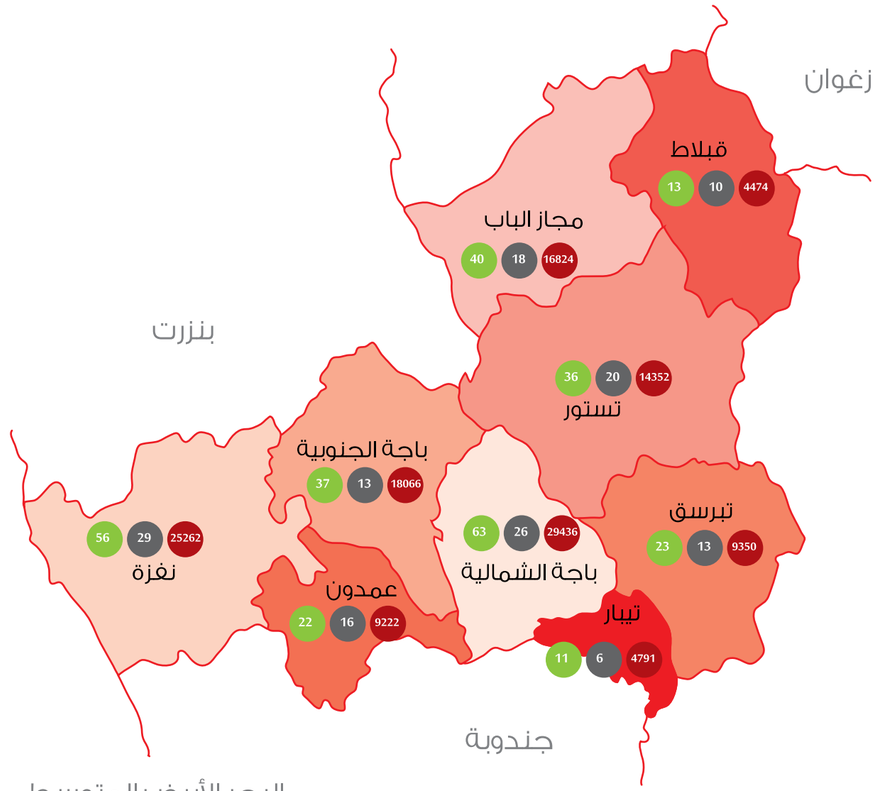

عدد المسجلين	131777
عدد مراكز الاقتراع	151
عدد مكاتب الاقتراع	301
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	48,84%

عدد المسجلين

عدد مراكز الاقتراع

عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع		مكاتب الاقتراع[2]		توزيع ممثلي المترشحين[3]					
								ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية			
	إناث	ذكور	من 18 إلى 23 سنة	العدد	نسبة الإناث	العدد	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
باجة الجنوبية	45,27%	54,73%	8,65%	154	63,64%	36,4%	63	103	21,36%	78,64%	14,29%	85,71%	14,29%
باجة الشمالية	46,60%	53,40%	8,12%	256	69,92%	30,1%	69	235	19,57%	80,43%	25,62%	74,38%	25,62%
تبرسق	42,46%	57,54%	8,63%	90	56,67%	43,3%	43	77	7,79%	92,21%	11,36%	88,64%	11,36%
تستور	46,24%	53,76%	8,21%	143	46,85%	53,1%	108	90,74%	9,26%	82,61%	17,39%	82,61%	17,39%
تيبار	43,79%	56,21%	6,70%	45	66,67%	33,3%	30	93,33%	6,67%	85,71%	14,29%	85,71%	14,29%
عمدون	43,43%	56,57%	7,08%	89	74,16%	25,8%	39	100,00%	0,00%	100,00%	0,00%	100,00%	0,00%
قبلاط	37,57%	62,43%	5,63%	48	45,83%	54,2%	14	92,86%	7,14%	78,57%	21,43%	78,57%	21,43%
مجاز الباب	45,99%	54,01%	8,59%	159	54,72%	45,3%	94	84,04%	15,96%	81,69%	18,31%	81,69%	18,31%
نفزة	47,41%	52,59%	7,68%	223	62,78%	37,2%	92	95,65%	4,35%	95,00%	5,00%	95,00%	5,00%
المجموع	45,53%	54,47%	8,01%	1207	61,31%	38,7%	792	86,62%	13,38%	84,80%	15,20%	84,80%	15,20%

1: أخر تحيين

2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية

3: الذين أحضروا محاضر الفرز

جندوبة

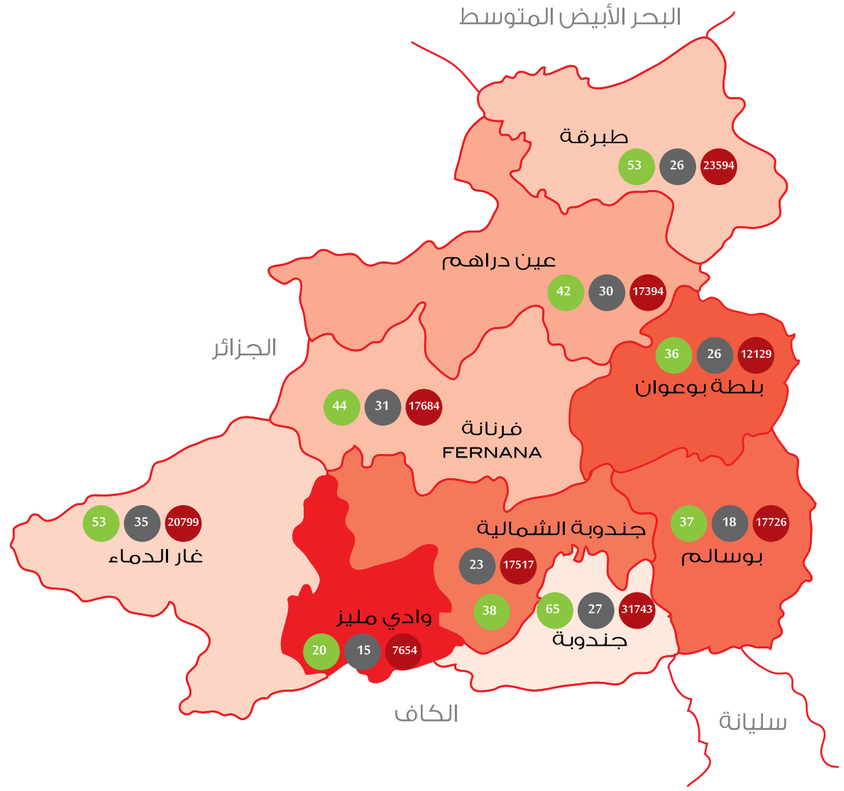

عدد المسجلين	166240
عدد مراكز الاقتراع	231
عدد مكاتب الاقتراع	388
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	12,89%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
	إناث	ذكور	من 18-23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية			
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
بلطة بوعوان	42,63%	57,37%	6,65%	143	46,15%	53,8%	84	19,05%	80,95%	47	6,38%	93,62%
بوسالم	45,99%	54,01%	7,86%	146	47,26%	52,7%	100	14,00%	86,00%	60	10,00%	90,00%
جندوبة	46,83%	53,17%	8,67%	260	44,62%	55,4%	134	24,63%	75,37%	119	26,89%	73,11%
جندوبة الشمالية	46,06%	53,94%	7,98%	152	48,68%	51,3%	102	25,49%	74,51%	65	24,62%	75,38%
طبرقة	47,25%	52,75%	6,93%	211	51,18%	48,8%	101	14,85%	85,15%	78	14,10%	85,90%
عين دراهم	46,92%	53,08%	7,40%	162	69,14%	30,9%	98	18,37%	81,63%	86	17,44%	82,56%
غار الدماء	42,53%	57,47%	7,61%	212	41,04%	59,0%	99	22,22%	77,78%	77	12,99%	87,01%
فرنانة	39,65%	60,35%	6,24%	176	48,86%	51,1%	103	21,36%	78,64%	70	8,57%	91,43%
وادي مليز	45,74%	54,26%	7,71%	80	53,75%	46,3%	100	16,00%	84,00%	38	10,53%	89,47%
المجموع	45,07%	54,93%	7,55%	1542	49,35%	50,6%	921	19,76%	80,24%	640	16,09%	83,91%

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في معاضر الفرز

الكاف

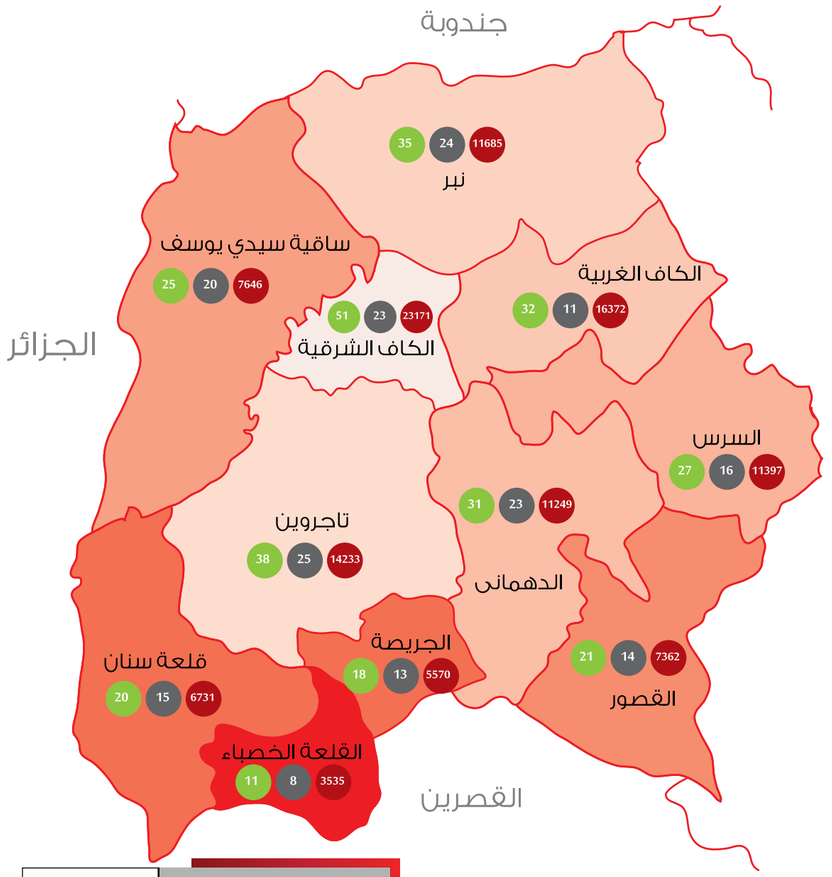

عدد المسجلين	118951
عدد مراكز الاقتراع	192
عدد مكاتب الاقتراع	309
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	48,50%

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[2]			ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
	إناث	ذكور	من 18-23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الجريصة	50,97%	49,03%	7,68%	72	58,33%	41,7%	48	14,58%	85,42%	30	16,67%	83,33%
الدهماني	41,92%	58,08%	7,03%	120	64,17%	35,8%	102	19,61%	80,39%	62	19,35%	80,65%
السرس	47,36%	52,64%	7,46%	66	60,61%	39,4%	56	10,71%	89,29%	51	9,80%	90,20%
القصور	41,17%	58,83%	9,88%	84	55,95%	44,0%	68	25,00%	75,00%	40	10,00%	90,00%
القلعة الخصباء	49,14%	50,86%	8,51%	44	59,09%	40,9%	40	30,00%	70,00%	22	45,45%	54,55%
الكاف الشرقية	49,56%	50,44%	9,17%	205	59,02%	41,0%	78,82%	21,18%	170	84	28,57%	71,43%
الكاف الغربية	51,62%	48,38%	9,17%	124	66,13%	33,9%	81,82%	18,18%	110	63	22,22%	77,78%
تاجروين	48,16%	51,84%	7,88%	152	63,16%	36,8%	74,19%	25,81%	124	75	25,33%	74,67%
ساقية سيدي يوسف	43,87%	56,13%	6,77%	100	72,00%	28,0%	86,89%	13,11%	61	51	3,92%	96,08%
قلعة سنان	45,76%	54,24%	7,80%	80	70,00%	30,0%	91,94%	8,06%	62	42	7,14%	92,86%
نبر	47,42%	52,58%	7,62%	139	66,91%	33,1%	76,36%	23,64%	110	68	19,12%	80,88%
المجموع	47,49%	52,51%	8,22%	1186	63,41%	36,6%	80,13%	19,87%	951	588	18,88%	81,12%

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين انضموا في مخاضر الفرز

زغوان

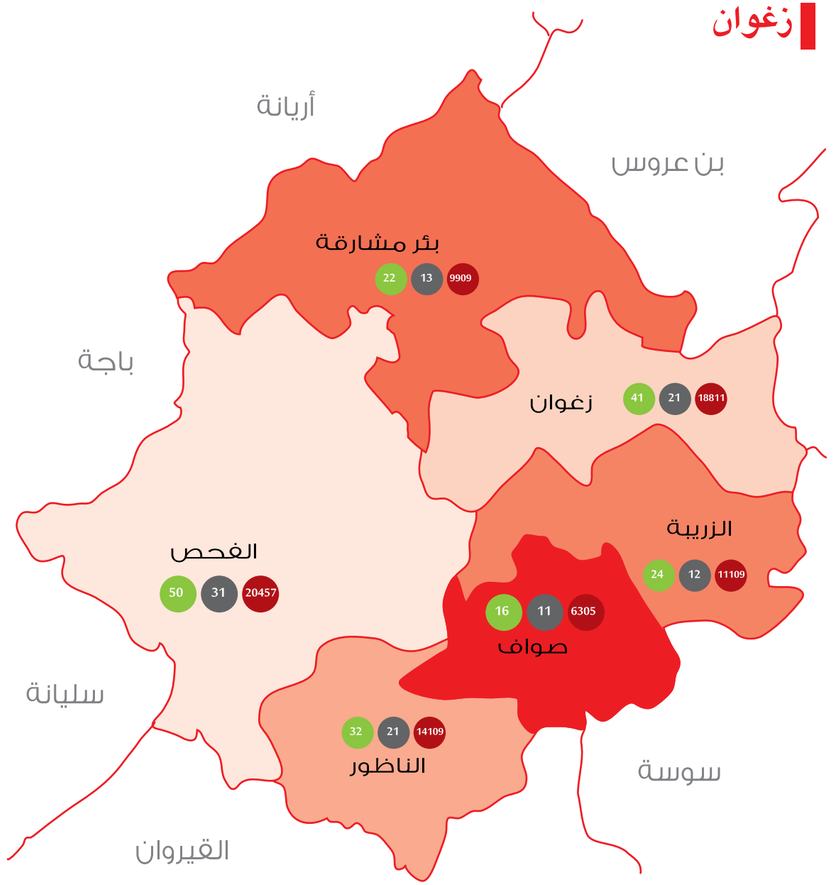

عدد المسجلين	80700
عدد مراكز الاقتراع	109
عدد مكاتب الاقتراع	185
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	12,97%

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
							ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
	إناث	ذكور	من 18-23سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الزريبة	46,44%	53,56%	8,61%	90	25,56%	74,44%	91	16,48%	83,52%	49	8,16%	91,84%
الفحص	46,31%	53,69%	7,65%	197	53,30%	46,70%	135	10,37%	89,63%	84	17,86%	82,14%
الناظور	45,60%	54,40%	10,96%	127	35,43%	64,57%	81	11,11%	88,89%	60	5,00%	95,00%
بئر مشارقة	42,85%	57,15%	8,67%	89	46,07%	53,93%	48	16,67%	83,33%	38	15,79%	84,21%
زغوان	46,42%	53,58%	8,90%	164	42,68%	57,32%	140	17,86%	82,14%	75	20,00%	80,00%
صواف	48,28%	51,72%	10,29%	64	43,75%	56,25%	49	4,08%	95,92%	32	6,25%	93,75%
المجموع	45,96%	54,04%	8,98%	731	42,68%	57,32%	544	13,42%	86,58%	338	13,31%	86,69%

1: الخريجين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين انضموا في معاضير القرز

سليانة

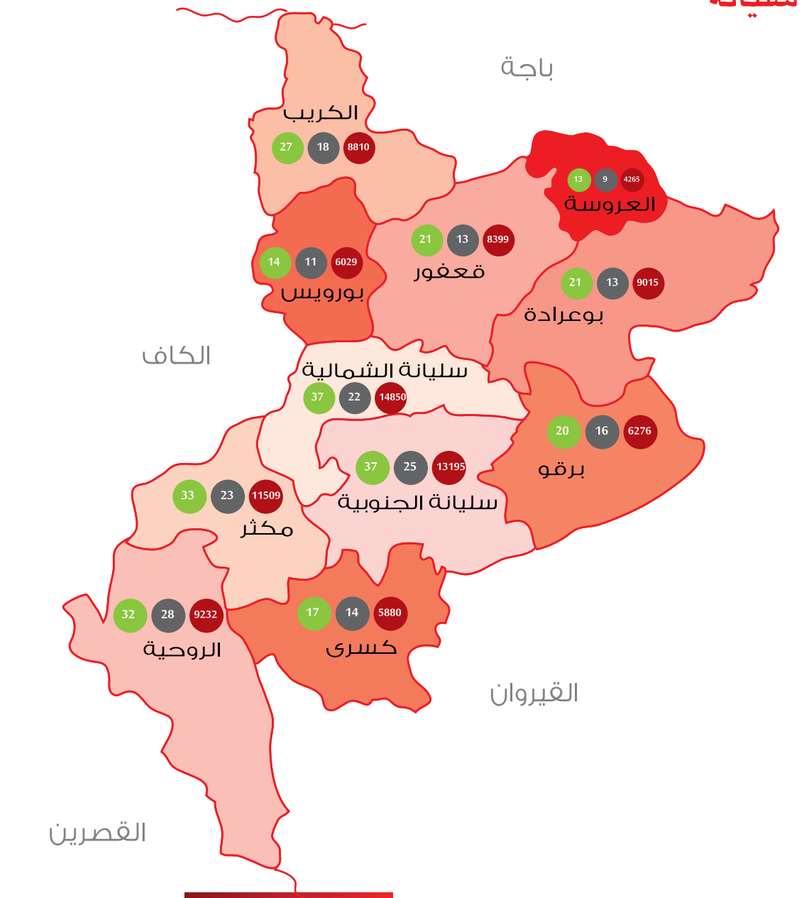

عدد المسجلين	97460
عدد مراكز الاقتراع	192
عدد مكاتب الاقتراع	272
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	27,57%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[2]		توزيع ممثلي المترشحين[3]					
	إناث	ذكور	من18-23سنة	العدد	نسبة الإناث	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية			
						العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الروحية	42,33%	57,67%	7,03%	130	56,92%	56	3,57%	96,43%	33	3,03%	96,97%
العروسة	43,33%	56,67%	7,10%	51	41,18%	18	16,67%	83,33%	19	5,26%	94,74%
جندوبة	43,17%	56,83%	8,96%	88	52,27%	19	0,00%	100,00%	32	12,50%	87,50%
جندوبة الشمالية	44,10%	55,90%	8,17%	78	39,74%	49	12,24%	87,76%	38	13,16%	86,84%
طبرقة	46,48%	53,52%	8,18%	57	61,40%	52	7,69%	92,31%	26	3,85%	96,15%
بوعرادة	44,74%	55,26%	8,04%	82	53,66%	62	25,81%	74,19%	33	27,27%	72,73%
سليانة الجنوبية	45,31%	54,69%	8,16%	147	53,06%	29	10,34%	89,66%	65	6,15%	93,85%
سليانة الشمالية	47,10%	52,90%	9,32%	139	51,08%	45	4,44%	95,56%	52	5,77%	94,23%
قعفور	48,14%	51,86%	7,39%	79	51,90%	45	6,67%	93,33%	39	10,26%	89,74%
كسرى	42,50%	57,50%	8,45%	58	60,34%	41	12,20%	87,80%	30	6,67%	93,33%
مكثر	41,30%	58,70%	9,21%	128	53,91%	57	21,05%	78,95%	50	14,00%	86,00%
المجموع	44,56%	55,44%	8,32%	1037	52,56%	473	11,84%	88,16%	417	9,83%	90,17%

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أعضوا في محاضر الفرز

نابل 1

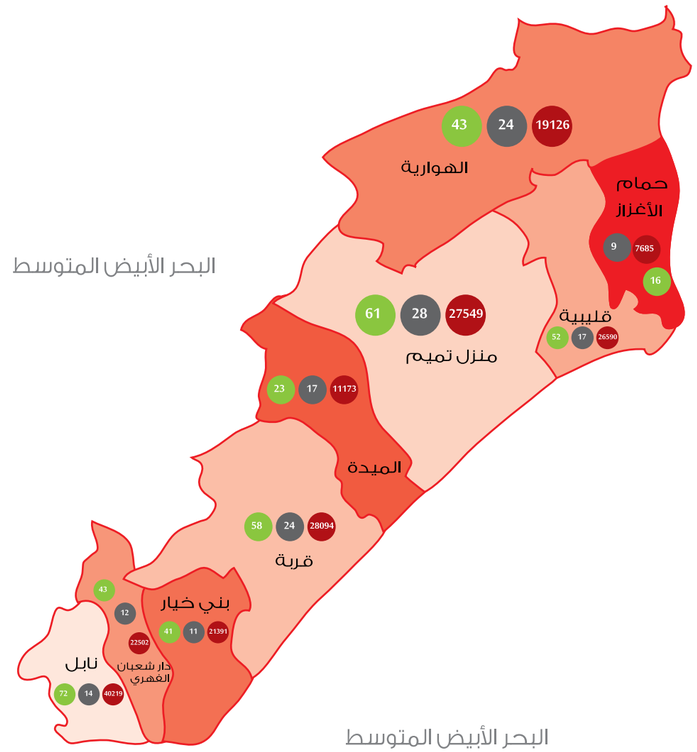

عدد المسجلين	204329
عدد مراكز الاقتراع	156
عدد مكاتب الاقتراع	409
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	39,61%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[2]			توزيع ممثلي المترشحين[3]					
	إناث	ذكور	من18-23سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية			
							العدد	نسبة الإناث	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	
الميدة	48,35%	51,65%	8,99%	93	50,54%	49,5%	38	50,00%	42	26,19%	73,81%	
الهوارية	44,83%	55,17%	8,45%	171	60,82%	39,2%	133	75,19%	84	16,67%	83,33%	
بني خيار	48,32%	51,68%	8,99%	163	56,44%	43,6%	140	81,43%	82	23,17%	76,83%	
حمام الأغزاز	45,31%	54,69%	8,72%	41	24,39%	75,6%	41	75,61%	32	21,88%	78,13%	
دار شعبان الفهري	48,73%	51,27%	9,66%	172	42,44%	57,6%	125	72,00%	82	31,71%	68,29%	
قربة	45,33%	54,67%	8,23%	229	44,98%	55,0%	159	82,39%	112	22,32%	77,68%	
قليبية	46,66%	53,34%	9,24%	211	48,82%	44,2%	177	66,67%	104	34,62%	65,38%	
منزل تميم	47,29%	52,71%	9,70%	245	52,24%	47,8%	172	73,26%	116	26,72%	73,28%	
نابل	49,01%	50,99%	9,29%	255	49,41%	50,6%	205	71,71%	145	34,48%	65,52%	
المجموع	47,30%	52,70%	9,08%	1580	49,75%	50,3%	1190	73,61%	799	27,41%	72,59%	

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أعضوا في محاضر الفرز

نابل 2

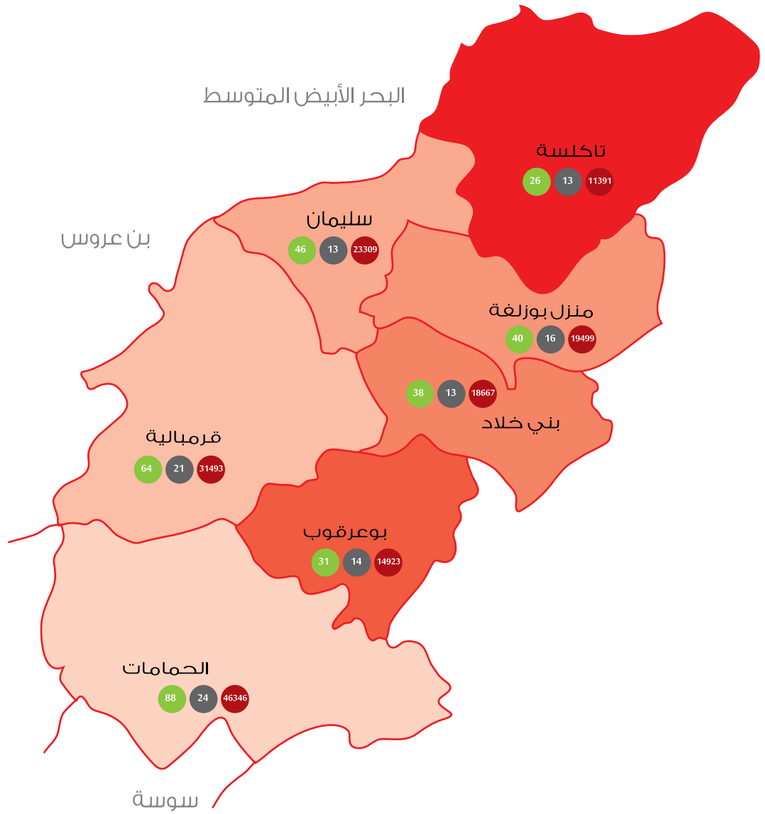

عدد المسجلين	165628
عدد مراكز الاقتراع	114
عدد مكاتب الاقتراع	333
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	32,13%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]		توزيع ممثلي المترشحين [3]			
	إناث	ذكور	من 18-23سنة	العدد	نسبة الإناث	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية	
						العدد	نسبة الإناث	العدد	نسبة الذكور
الحمامات	42,86%	57,14%	8,70%	346	52,89%	239	14,64%	85,36%	180	26,67%	73,33%
بني خلاد	48,26%	51,74%	9,12%	151	52,32%	87	16,42%	83,58%	65	29,23%	70,77%
بوعرقوب	46,08%	53,92%	8,52%	123	42,28%	61	12,64%	87,36%	61	13,11%	86,89%
تاكلسة	46,08%	53,92%	8,09%	102	54,90%	95	11,58%	88,42%	53	3,77%	96,23%
سليمان	47,47%	52,53%	8,80%	184	42,93%	142	60,56%	39,44%	100	15,00%	85,00%
قرمبالية	45,82%	54,18%	8,77%	256	46,09%	203	13,79%	86,21%	130	22,31%	77,69%
منزل بوزلفة	48,61%	51,39%	8,70%	154	57,14%	131	15,27%	84,73%	74	14,86%	85,14%
المجموع	45,87%	54,13%	8,72%	1316	49,77%	1031	20,66%	79,34%	663	19,91%	80,09%

1: المرتجعين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أعطوا في محاضر الفرز

سوسة

عدد المسجلين	292339
عدد مراكز الاقتراع	178
عدد مكاتب الاقتراع	585
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	35,04%

عدد المسجلين

عدد مراكز الاقتراع

عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
	إناث	ذكور	من 18- 23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية			
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
أكودة	46,58%	53,42%	9,09%	102	43,14%	56,86%	77	28,57%	71,43%	66	22,73%	77,27%
الزاوية - القصيبة - الثريات	46,63%	53,37%	10,79%	68	51,47%	48,53%	55	23,64%	76,36%	50	24,00%	76,00%
القلعة الصغرى	46,87%	53,13%	10,14%	124	46,77%	53,23%	76	31,58%	68,42%	64	28,13%	71,88%
القلعة الكبرى	42,44%	57,56%	10,04%	171	46,78%	53,22%	78	14,10%	85,90%	82	6,10%	93,90%
النفيضة	43,30%	56,70%	9,11%	144	50,69%	49,31%	146	21,92%	78,08%	79	24,05%	75,95%
بوفيشة	45,94%	54,06%	7,74%	97	38,14%	61,86%	85	9,41%	90,59%	49	6,12%	93,88%
حمام سوسة	48,45%	51,55%	10,42%	161	63,98%	36,02%	114	34,21%	65,79%	84	45,24%	54,76%
سوسة الرياض	49,04%	50,96%	9,96%	223	50,22%	49,78%	75	13,33%	86,67%	108	25,93%	74,07%
سوسة المدينة	48,11%	51,89%	9,54%	158	50,63%	49,37%	115	31,30%	68,70%	66	40,91%	59,09%
سوسة جوهرة	51,00%	49,00%	9,65%	234	33,33%	66,67%	313	49,20%	50,80%	130	33,08%	66,92%
سيدي عبد الحميد	49,11%	50,89%	8,26%	144	67,36%	32,64%	109	39,45%	60,55%	73	35,62%	64,38%
سيدي الهاني	41,30%	58,70%	10,10%	51	52,94%	47,06%	38	26,32%	73,68%	26	38,46%	61,54%
سيدي بوعلي	46,51%	53,49%	9,54%	78	60,26%	39,74%	58	6,90%	93,10%	38	10,53%	89,47%
كندار	43,74%	56,26%	9,35%	45	31,11%	68,89%	44	0,00%	100,00%	24	4,17%	95,83%
مساكن	45,04%	54,96%	11,04%	299	44,15%	55,85%	192	16,67%	83,33%	154	17,53%	82,47%
هرقلة	47,57%	52,43%	8,47%	15	53,33%	46,67%	12	25,00%	75,00%	15	20,00%	80,00%
المجموع	47,05%	52,95%	9,77%	2114	48,49%	51,51%	1587	27,79%	72,21%	1108	25,18%	74,82%

1: آخر تحيين

2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية

3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

المنستير

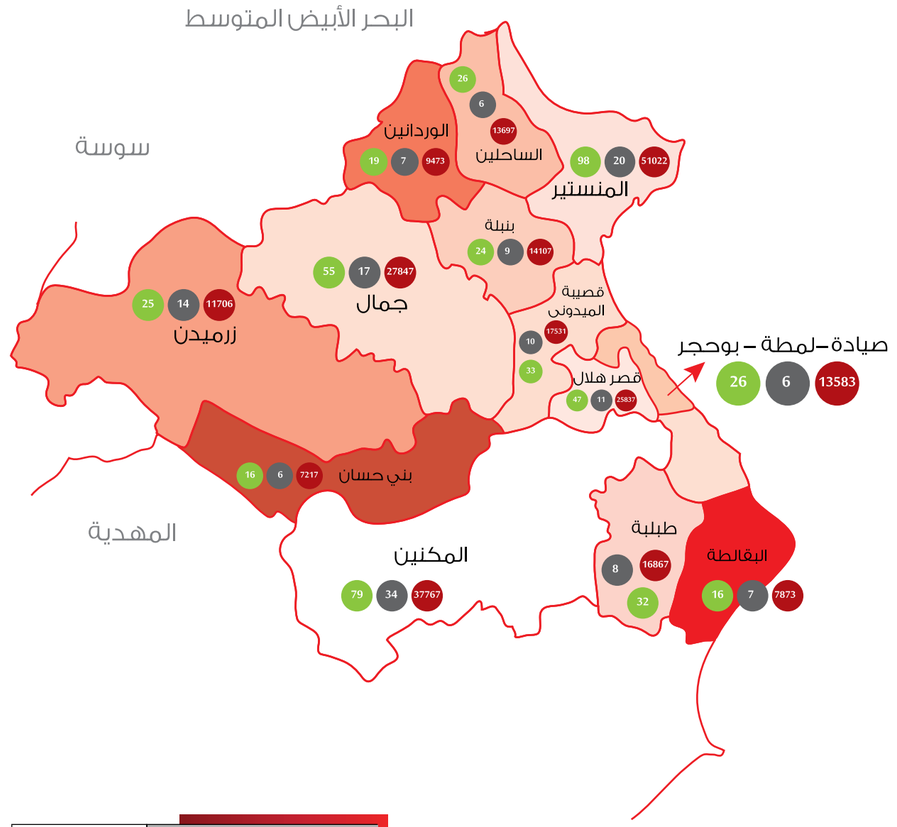

عدد المسجلين	254527
عدد مراكز الاقتراع	155
عدد مكاتب الاقتراع	500
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	59,40%

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[2]			توزيع ممثلي المترشحين[3]					
	إناث	ذكور	من 18 - 23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
البقالطة	45,34%	54,66%	10,78%	69	40,58%	59,42%	37	16,22%	83,78%	66	13,64%	86,36%
الساحلين	48,30%	51,70%	10,30%	115	63,48%	36,52%	67	23,88%	76,12%	109	21,10%	78,90%
المكنين	47,32%	52,68%	11,56%	328	52,44%	47,56%	215	20,00%	80,00%	74	29,73%	70,27%
المنستير	49,38%	50,62%	12,55%	422	48,10%	51,90%	301	27,24%	72,76%	52	15,38%	84,62%
الورداين	49,28%	50,72%	11,08%	74	70,27%	29,73%	51	11,76%	88,24%	50	12,00%	88,00%
بنيلة	45,45%	54,55%	10,93%	116	50,86%	49,14%	64	14,06%	85,94%	118	18,64%	81,36%
بني حسان	48,69%	51,31%	11,07%	70	57,14%	42,86%	39	12,82%	87,18%	35	8,57%	91,43%
جمال	47,67%	52,33%	12,08%	235	55,74%	44,26%	130	15,38%	84,62%	67	16,42%	83,58%
زرميدن	44,23%	55,77%	10,54%	107	56,07%	43,93%	26,32%	26,32%	73,68%	48	27,08%	72,92%
صيادة-لمطة-بوحجر	52,32%	47,68%	11,87%	114	58,77%	41,23%	67	23,88%	76,12%	200	13,00%	87,00%
طبلية	47,29%	52,71%	10,64%	132	47,73%	52,27%	70	28,57%	71,43%	156	17,95%	82,05%
قصر هلال	49,96%	50,04%	11,20%	191	50,26%	49,74%	135	25,19%	74,81%	61	24,59%	75,41%
قصيبة المديوني	48,59%	51,41%	11,91%	141	53,90%	46,10%	101	10,89%	89,11%	37	5,41%	94,59%
المجموع	48,25%	51,75%	11,55%	2114	52,98%	47,02%	1315	21,14%	78,86%	1073	17,52%	82,48%

1: أخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

المهدية

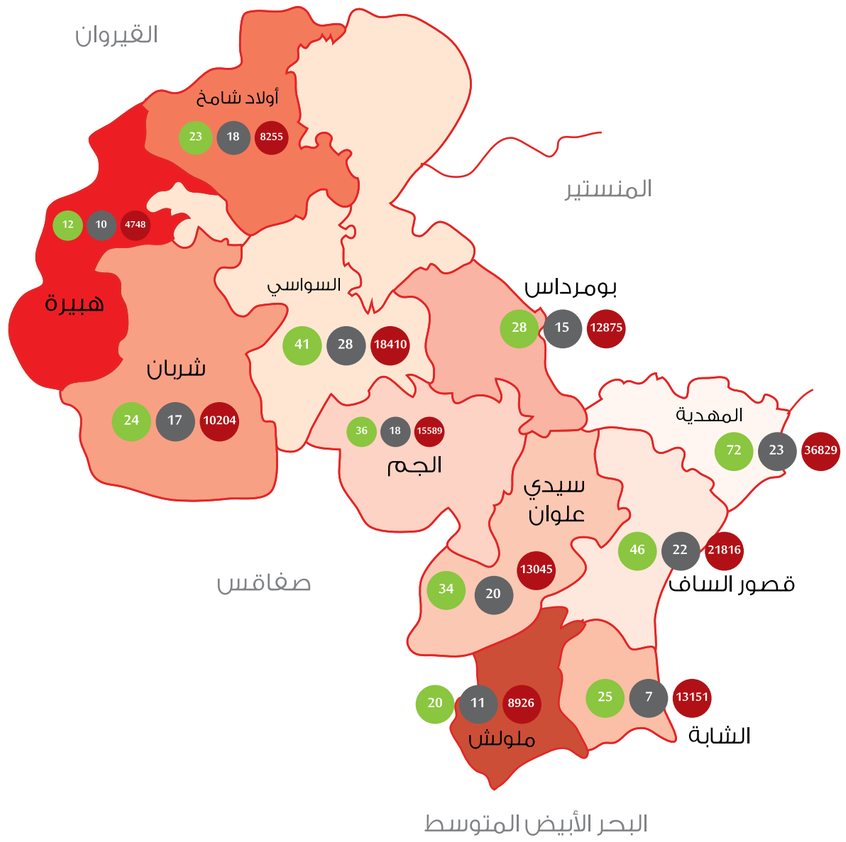

عدد المسجلين	163848
عدد مراكز الاقتراع	189
عدد مكاتب الاقتراع	361
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	18,01%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
							ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
	إناث	ذكور	من ١٨ إلى ٢٣ سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الجم	39,94%	60,06%	9,94%	145	39,31%	60,69%	87	12,64%	87,36%	41	19,51%	80,49%
السواسي	37,32%	62,68%	11,57%	168	39,29%	60,71%	110	5,45%	94,55%	44	13,64%	86,36%
الشابة	49,09%	50,91%	10,30%	100	43,00%	57,00%	100	21,00%	79,00%	27	37,04%	62,96%
المهدية	49,13%	50,87%	10,25%	288	43,06%	56,94%	232	29,31%	70,69%	85	36,47%	63,53%
أولاد شامخ	46,32%	53,68%	9,32%	93	62,37%	37,63%	64	4,69%	95,31%	24	12,50%	87,50%
بومرداس	45,02%	54,98%	11,39%	112	50,89%	49,11%	81	16,05%	83,95%	34	23,53%	76,47%
سيدي علوان	44,15%	55,85%	9,70%	138	55,80%	44,20%	95	12,63%	87,37%	35	17,14%	82,86%
شربان	40,99%	59,01%	9,38%	98	46,94%	53,06%	79	8,86%	91,14%	23	0,00%	100,00%
قصور الساف	46,71%	53,29%	10,12%	184	48,37%	51,63%	119	20,17%	79,83%	52	42,31%	57,69%
ملولش	43,36%	56,64%	11,06%	80	48,75%	51,25%	59	8,47%	91,53%	21	23,81%	76,19%
هبيرة	47,79%	52,21%	7,67%	42	30,95%	69,05%	24	4,17%	95,83%	11	0,00%	100,00%
	44,88%	55,12%	10,27%	1448	46,20%	53,80%	1050	16,29%	83,71%	397	24,94%	75,06%

1: اخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أحضروا في محاضر الفرز

القيروان

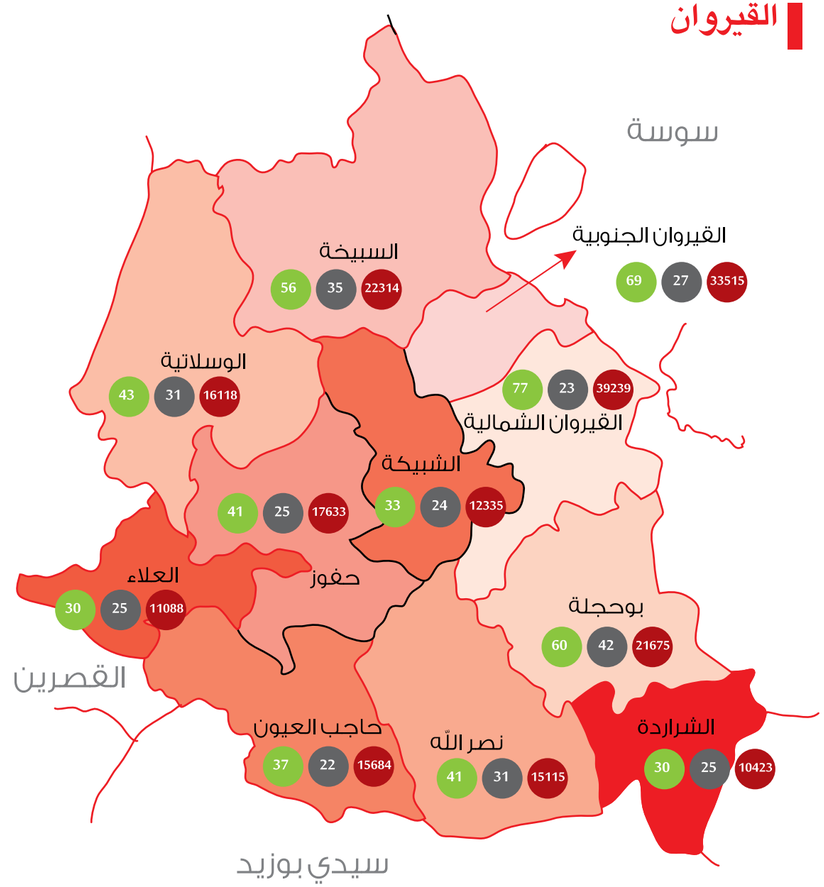

عدد المسجلين	215139
عدد مراكز الاقتراع	310
عدد مكاتب الاقتراع	517
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	14,10%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
	إناث	ذكور	من 18-23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
السبيخة	38,79%	61,21%	8,61%	223	34,08%	65,9%	158	8,86%	91,14%	87	9,20%	90,80%
الشبيكة	40,30%	59,70%	9,35%	133	43,61%	56,4%	94	10,64%	89,36%	58	13,79%	86,21%
الشراردة	41,09%	58,91%	8,82%	118	19,49%	80,5%	85	3,53%	96,47%	52	3,85%	96,15%
العلاء	46,39%	53,61%	7,50%	118	49,15%	50,8%	92	10,87%	89,13%	57	12,28%	87,72%
القيروان الجنوبية	45,59%	54,41%	9,51%	281	29,89%	70,1%	216	20,83%	79,17%	130	18,46%	81,54%
القيروان الشمالية	46,88%	53,12%	10,28%	305	30,82%	69,2%	221	29,41%	70,59%	144	22,92%	77,08%
الوسلاتية	44,96%	55,04%	8,38%	167	44,91%	55,1%	131	18,32%	81,68%	69	7,25%	92,75%
بوحجلة	35,92%	64,08%	9,28%	238	34,03%	66,0%	161	6,83%	93,17%	116	2,59%	97,41%
حاجب العيون	45,85%	54,15%	8,10%	146	36,30%	63,7%	112	6,25%	93,75%	61	3,28%	96,72%
حفوز	45,09%	54,91%	9,40%	165	40,61%	59,4%	124	8,06%	91,94%	78	7,69%	92,31%
نصر الله	46,85%	53,15%	8,57%	173	36,42%	63,6%	129	13,18%	86,82%	71	19,72%	80,28%
المجموع	43,68%	56,32%	9,13%	2067	35,41%	64,6%	1523	14,18%	85,82%	923	12,13%	87,87%

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أحضروا محاضر الفرز

القصرين

عدد المسجلين	185407
عدد مراكز الاقتراع	301
عدد مكاتب الاقتراع	478
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	23,85%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[2]			ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		توزيع ممثلي المترشحين[3]
	إناث	ذكور	من 18 إلى 23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث	نسبة الذكور
باجة الجنوبية	50,47%	49,53%	11,00%	70	32,86%	67,14%	54	18,52%	81,48%	6,38%	93,62%
باجة الشمالية	38,93%	61,07%	10,33%	79	29,11%	70,89%	69	5,80%	94,20%	0,00%	100,00%
تبرسق	43,88%	56,12%	9,75%	121	44,63%	55,37%	69	4,35%	95,65%	0,00%	100,00%
تستور	49,00%	51,00%	10,82%	269	43,49%	56,51%	143	14,69%	85,31%	22,73%	77,27%
عمدون	45,77%	54,23%	8,60%	156	55,77%	44,23%	115	10,43%	89,57%	14,08%	85,92%
فيلاطة	47,70%	52,30%	10,02%	62	43,55%	56,45%	32	9,38%	90,63%	4,17%	95,83%
مجاز الباب	37,37%	62,63%	12,22%	89	30,34%	69,66%	50	2,00%	98,00%	2,33%	97,67%
نفزة	46,05%	53,95%	9,26%	44	36,36%	63,64%	38	10,53%	89,47%	5,26%	94,74%
عمدون	40,89%	59,11%	9,06%	160	40,00%	60,00%	124	8,87%	91,13%	2,67%	97,33%
قيلاطة	45,16%	54,84%	9,81%	265	42,26%	57,74%	138	12,32%	87,68%	12,12%	87,88%
مجاز الباب	44,01%	55,99%	9,75%	187	54,55%	45,45%	95	5,26%	94,74%	7,95%	92,05%
نفزة	45,57%	54,43%	8,70%	192	40,10%	59,90%	82	8,54%	91,46%	3,57%	96,43%
نفزة	45,34%	54,66%	9,72%	120	51,67%	48,33%	68	5,88%	94,12%	1,75%	98,25%
المجموع	45,43%	54,57%	9,90%	1814	43,61%	56,39%	1077	9,47%	90,53%	8,76%	91,24%
							856				

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

صفاقس 1

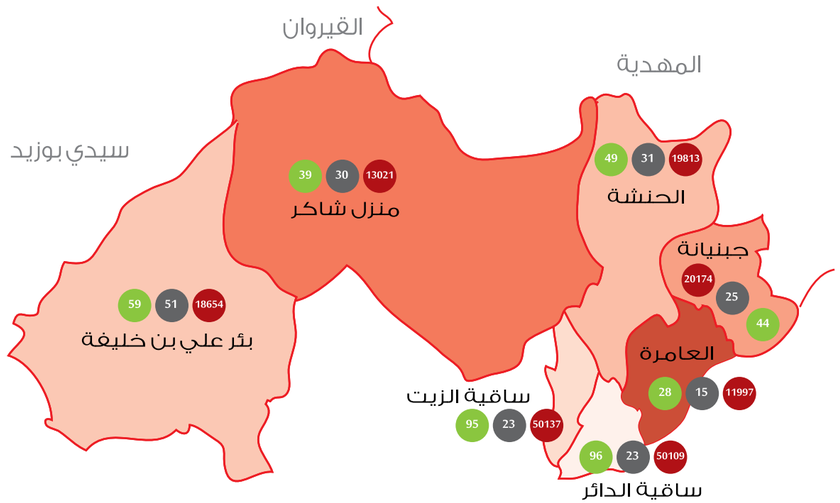

عدد المسجلين	192435
عدد مراكز الاقتراع	207
عدد مكاتب الاقتراع	428
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	16,1%

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]				توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]				توزيع ممثلي المترشحين [3]			
	إناث	ذكور	من 18 - 23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية			
							نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	
الحنشة	41,94%	58,06%	9,11%	195	44,62%	55,38%	12,73%	87,27%	94	13,83%	86,17%	
العامرة	41,31%	58,69%	8,51%	370	50,00%	50,00%	12,33%	87,67%	55	12,73%	87,27%	
بئر علي بن خليفة	35,34%	64,66%	8,89%	236	41,10%	58,90%	13,79%	86,21%	97	11,34%	88,66%	
جبنيانة	40,62%	59,38%	9,06%	381	38,37%	61,63%	10,48%	89,52%	168	19,64%	80,36%	
ساقية الدائر	45,37%	54,63%	9,31%	379	28,61%	71,39%	18,38%	81,62%	80	7,50%	92,50%	
ساقية الزيت	45,61%	54,39%	9,97%	172	39,31%	60,69%	11,07%	88,93%	191	23,56%	76,44%	
قرقنة	45,90%	54,10%	7,35%	72	47,22%	52,78%	31,82%	68,18%	34	26,47%	73,53%	
منزل شاكر	38,81%	61,19%	8,27%	152	28,95%	71,05%	13,33%	86,67%	52	11,54%	88,46%	
المجموع	42,93%	57,07%	9,19%	1957	39,40%	60,60%	14,81%	85,19%	771	16,86%	83,14%	

1: آخر تعيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أعضوا في محاضر الفرز

صفاقس 2

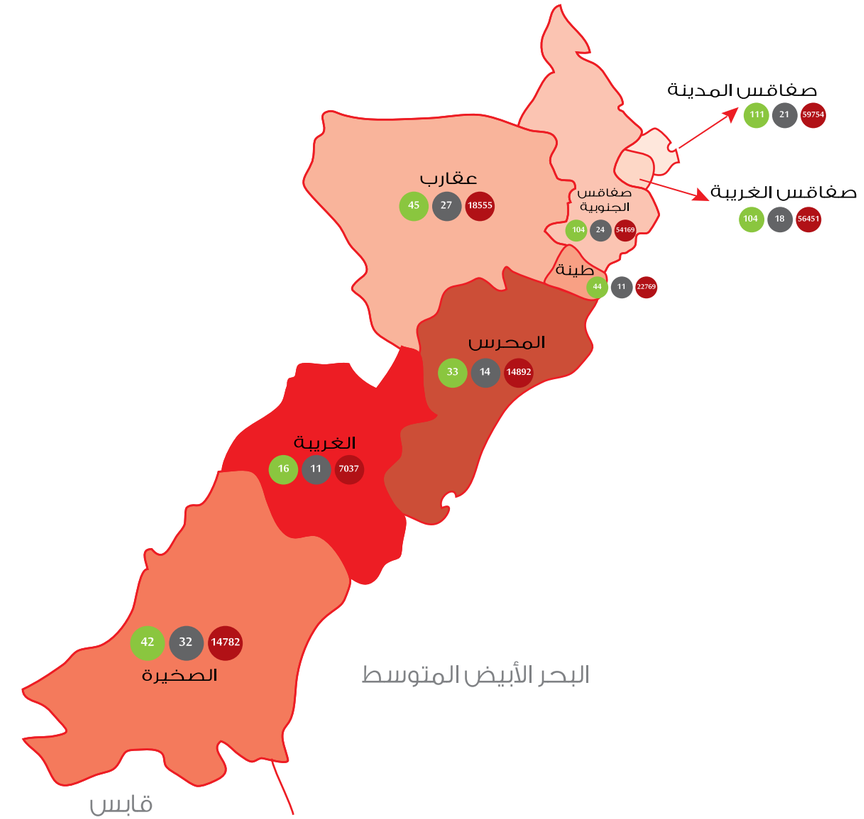

عدد المسجلين	248409
عدد مراكز الاقتراع	158
عدد مكاتب الاقتراع	499
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	25,90%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[2]			توزيع ممثلي المترشحين[3]					
	إناث	ذكور	من 18 - 23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الصخيرة	40,96%	59,04%	8,90%	162	42,59%	57,41%	113	7,96%	92,04%	83	6,02%	93,98%
الغربية	42,59%	57,41%	7,86%	64	60,94%	39,06%	31	9,68%	90,32%	31	16,13%	83,87%
المحرس	45,10%	54,90%	8,72%	131	53,44%	46,56%	76	14,47%	85,53%	64	14,06%	85,94%
صفاقس الجنوبية	45,62%	54,38%	9,70%	391	35,55%	64,45%	281	14,95%	85,05%	189	16,93%	83,07%
صفاقس الغربية	47,14%	52,86%	8,66%	408	43,38%	56,62%	287	26,48%	73,52%	206	33,01%	66,99%
صفاقس المدينة	46,48%	53,52%	8,88%	435	47,13%	52,87%	366	23,22%	76,78%	218	25,69%	74,31%
طينة	44,11%	55,89%	8,84%	176	48,86%	51,14%	136	27,21%	72,79%	85	24,71%	75,29%
عقارب	41,86%	58,14%	8,80%	180	38,89%	61,11%	130	16,15%	83,85%	43	13,95%	86,05%
المجموع	45,36%	54,64%	8,96%	1947	43,91%	56,09%	1420	20,00%	80,00%	919	21,98%	78,02%

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

سيدي بوزيد

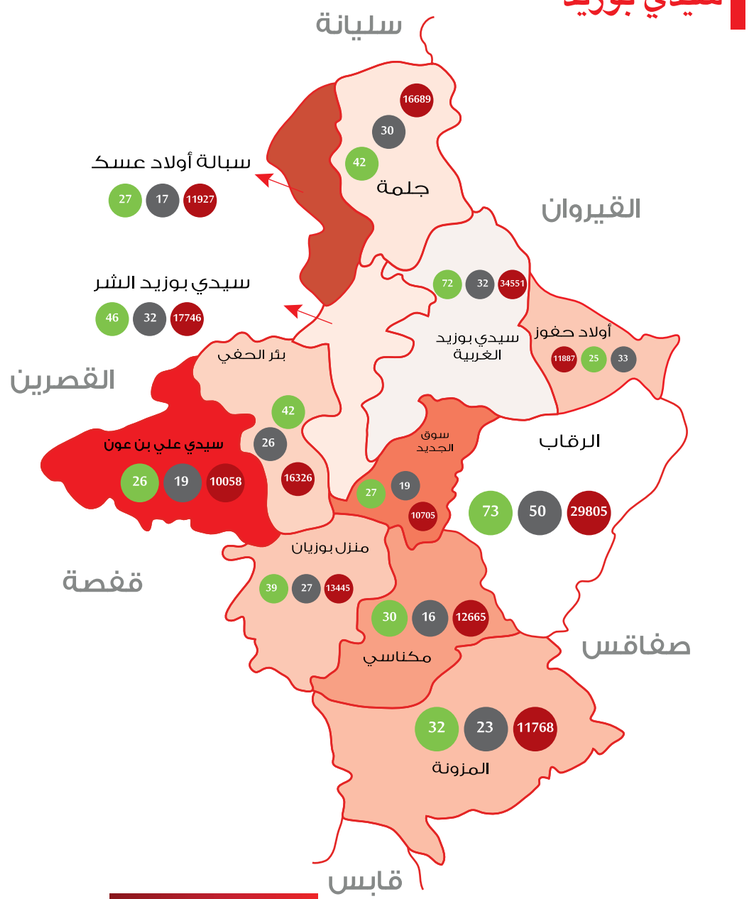

عدد المسجلين	197572
عدد مراكز الاقتراع	316
عدد مكاتب الاقتراع	489
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	12,07%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]		توزيع ممثلي المترشحين [3]					
	إناث	ذكور	من 18 - 23 سنة	العدد	نسبة الإناث	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
						العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الرقاب	41,92%	58,08%	8,61%	306	40,52%	200	4,00%	96,00%	138	9,42%	90,58%
المزونة	45,72%	54,28%	11,05%	128	51,56%	97	5,15%	94,85%	49	6,12%	93,88%
المكناسي	48,84%	51,16%	10,11%	116	48,28%	85	5,88%	94,12%	54	11,11%	88,89%
أولاد حفوز	48,19%	51,81%	11,67%	124	61,29%	82	8,54%	91,46%	45	8,89%	91,11%
بئر الحفي	43,76%	56,24%	9,56%	168	53,57%	73	17,81%	82,19%	52	11,54%	88,46%
جلمة	43,68%	56,32%	9,29%	160	40,63%	71	1,85%	98,15%	71	9,86%	90,14%
سبالة أولاد عسكر	49,63%	50,37%	11,37%	108	49,07%	44	5,08%	94,92%	44	2,27%	97,73%
سوق الجديد	47,87%	52,13%	9,93%	105	61,90%	64	7,81%	92,19%	47	4,26%	95,74%
سوق الشرقية	41,52%	58,48%	9,30%	182	41,76%	92	21,74%	78,26%	58	5,17%	94,83%
سوق الغربية	44,44%	55,56%	9,48%	283	41,70%	135	16,30%	83,70%	119	15,97%	84,03%
سيدي علي بن عون	43,26%	56,74%	8,20%	104	44,23%	87	12,64%	87,36%	45	6,67%	93,33%
منزل بوزيان	47,47%	52,53%	9,30%	157	41,40%	77	3,90%	96,10%	63	4,76%	95,24%
المجموع	44,91%	55,09%	9,65%	1941	46,37%	1159	8,97%	91,03%	785	8,92%	91,08%

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

قفصة

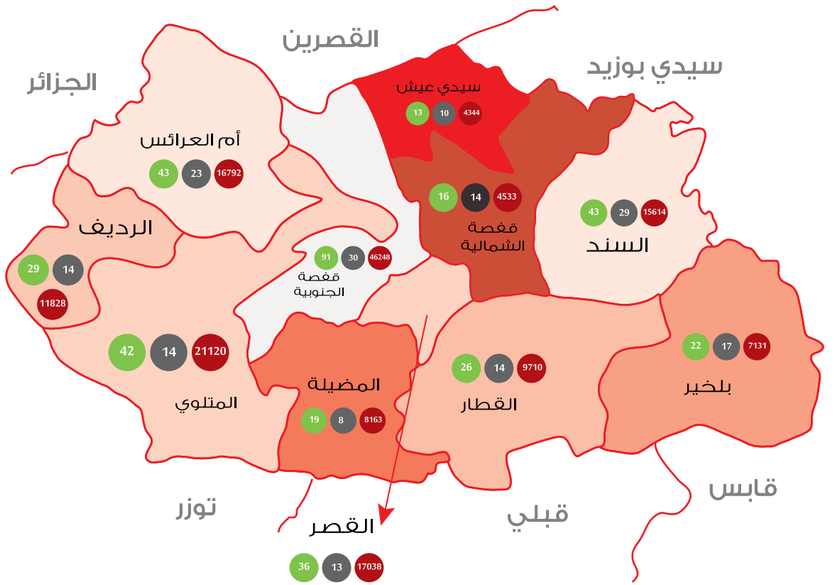

عدد المسجلين	162521
عدد مراكز الاقتراع	186
عدد مكاتب الاقتراع	380
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	19,74%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
	إناث	ذكور	من 18- 23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الرديف	38,82%	61,18%	9,56%	116	56,90%	43,10%	73	9,59%	90,41%	53	9,43%	90,57%
السند	45,04%	54,96%	10,32%	170	45,29%	54,71%	91	5,49%	94,51%	81	3,70%	96,30%
القصر	48,04%	51,96%	9,33%	143	44,76%	55,24%	97	27,84%	72,16%	69	20,29%	79,71%
القطار	51,08%	48,92%	9,03%	104	58,65%	41,35%	79	26,58%	73,42%	51	25,49%	74,51%
المتلوي	48,29%	51,71%	9,35%	167	58,08%	41,92%	103	16,50%	83,50%	78	12,82%	87,18%
المضيلة	45,28%	54,72%	10,02%	76	64,47%	35,53%	66	16,67%	83,33%	34	20,59%	79,41%
أم العرائس	45,90%	54,10%	9,75%	172	51,16%	48,84%	135	8,89%	91,11%	85	8,24%	91,76%
بلخير	45,17%	54,83%	12,72%	81	71,60%	28,40%	50	16,00%	84,00%	40	15,00%	85,00%
سيدي عيش	43,88%	56,12%	10,64%	52	71,15%	28,85%	39	15,38%	84,62%	26	7,69%	92,31%
قفصة الجنوبية	46,86%	53,14%	10,49%	364	49,18%	50,82%	269	24,91%	75,09%	177	25,99%	74,01%
قفصة الشمالية	40,48%	59,52%	10,24%	64	35,94%	64,06%	34	5,88%	94,12%	29	0,00%	100,00%
المجموع	46,15%	53,85%	10,04%	1509	52,95%	47,05%	1036	17,66%	82,34%	723	15,63%	84,37%

1: اخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في معاضض الفرز

قابس

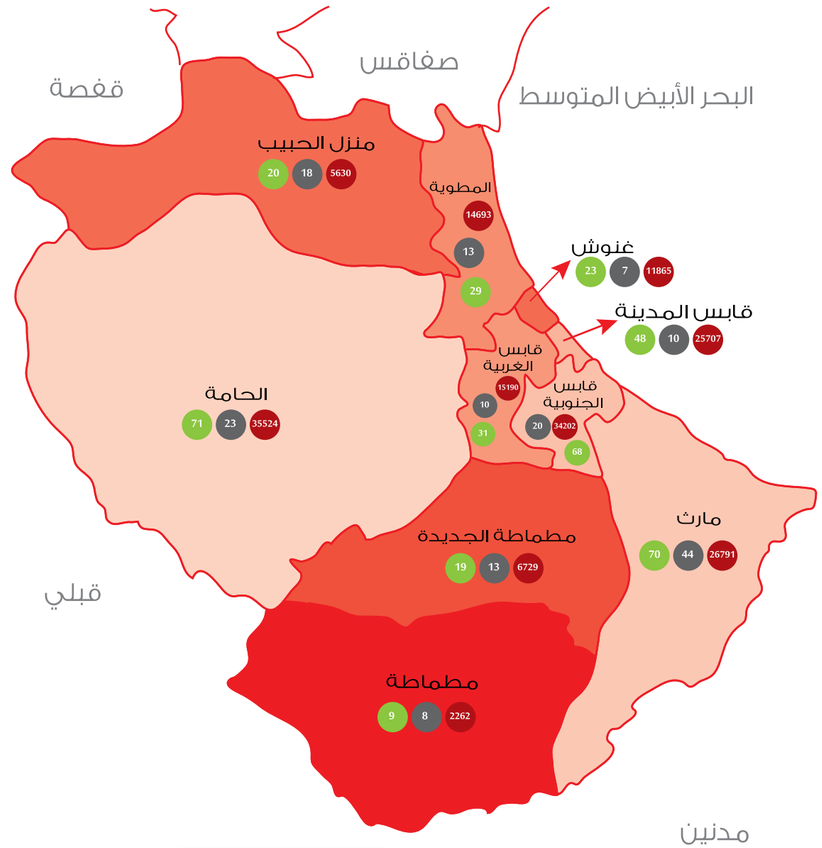

عدد المسجلين	178593
عدد مراكز الاقتراع	166
عدد مكاتب الاقتراع	388
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	31,44%

توزيع ممثلي المترشحين[3]

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[2]			ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
	إناث	ذكور	من 18-23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الحامة	53,12%	46,88%	10,54%	281	54,80%	45,20%	36	19,44%	80,56%	131	30,53%	69,47%
المطوية	48,36%	51,64%	10,49%	111	53,15%	46,85%	39	17,95%	82,05%	56	10,71%	89,29%
غنوش	44,24%	55,76%	9,76%	89	49,44%	50,56%	19	15,79%	84,21%	42	11,90%	88,10%
قابس الجنوبية	50,86%	49,14%	9,62%	268	54,10%	45,90%	136	13,97%	86,03%	126	35,71%	64,29%
قابس الغربية	49,07%	50,93%	8,74%	107	51,40%	48,60%	165	27,27%	72,73%	62	29,03%	70,97%
قابس المدينة	49,03%	50,97%	8,25%	184	57,61%	42,39%	94	20,21%	79,79%	96	30,21%	69,79%
مارث	47,87%	52,13%	8,14%	259	51,74%	48,26%	183	33,33%	66,67%	17	5,88%	94,12%
مطماطة	48,67%	51,33%	5,04%	32	53,13%	46,88%	65	9,23%	90,77%	143	11,19%	88,81%
مطماطة الجديدة	50,66%	49,34%	6,90%	73	64,38%	35,62%	104	21,15%	78,85%	37	18,92%	81,08%
منزل الحبيب	47,12%	52,88%	11,01%	76	57,89%	42,11%	140	20,00%	80,00%	37	16,22%	83,78%
المجموع	49,65%	50,35%	9,27%	1480	54,39%	45,61%	981	22,12%	77,88%	747	23,16%	76,84%

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أعضوا في محاضر الفرز

قبلي

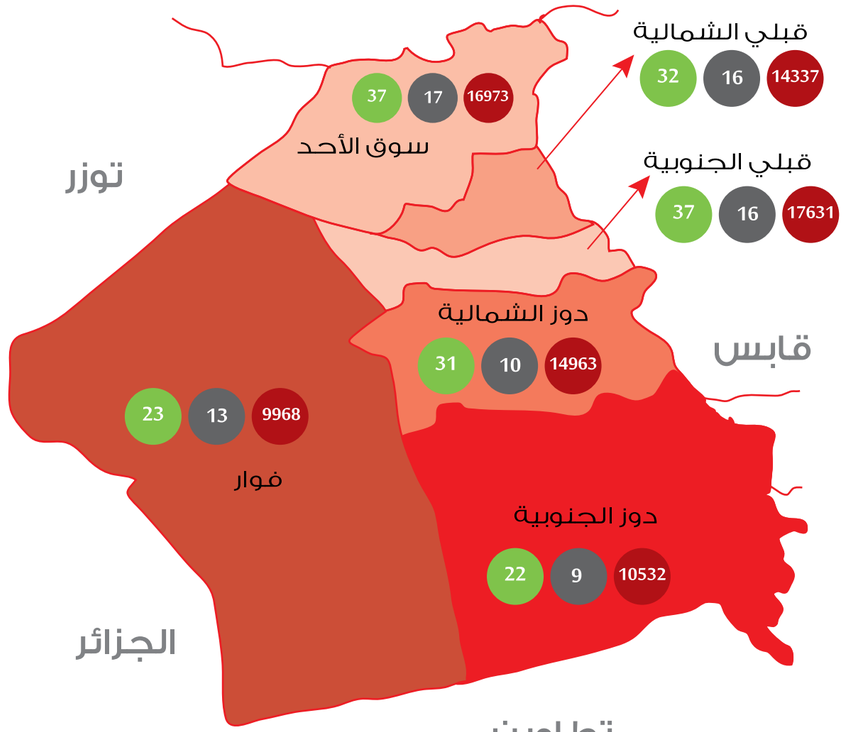

عدد المسجلين	84404
عدد مراكز الاقتراع	81
عدد مكاتب الاقتراع	182
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	20,88%

عدد المسجلين

عدد مراكز الاقتراع

عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين 1			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع 2			توزيع ممثلي المترشحين 3					
	إناث	ذكور	من 18 - 23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية			
							العدد	نسبة الإناث	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	
دوز الجنوبية	51,88%	48,12%	10,22%	81	40,74%	59,26%	45	17,78%	33	12,12%	87,88%	
دوز الشمالية	51,57%	48,43%	11,39%	124	47,58%	52,42%	59	25,42%	43	16,28%	83,72%	
سوق الأحد	52,58%	47,42%	9,60%	150	46,00%	54,00%	66	33,33%	72	25,00%	75,00%	
فوار	50,41%	49,59%	12,90%	92	40,22%	59,78%	59	16,95%	37	10,81%	89,19%	
قبلي الجنوبية	50,56%	49,44%	8,32%	148	57,43%	42,57%	51	41,18%	58	25,86%	74,14%	
قبلي الشمالية	53,04%	46,96%	8,06%	127	58,27%	41,73%	54	44,44%	56	57,14%	42,86%	
المجموع	51,71%	48,29%	9,86%	722	49,45%	50,55%	334	29,94%	299	26,76%	73,24%	

1: آخر تحيين

2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية

3: الذين أمضوا في معاضير الترز

توزر

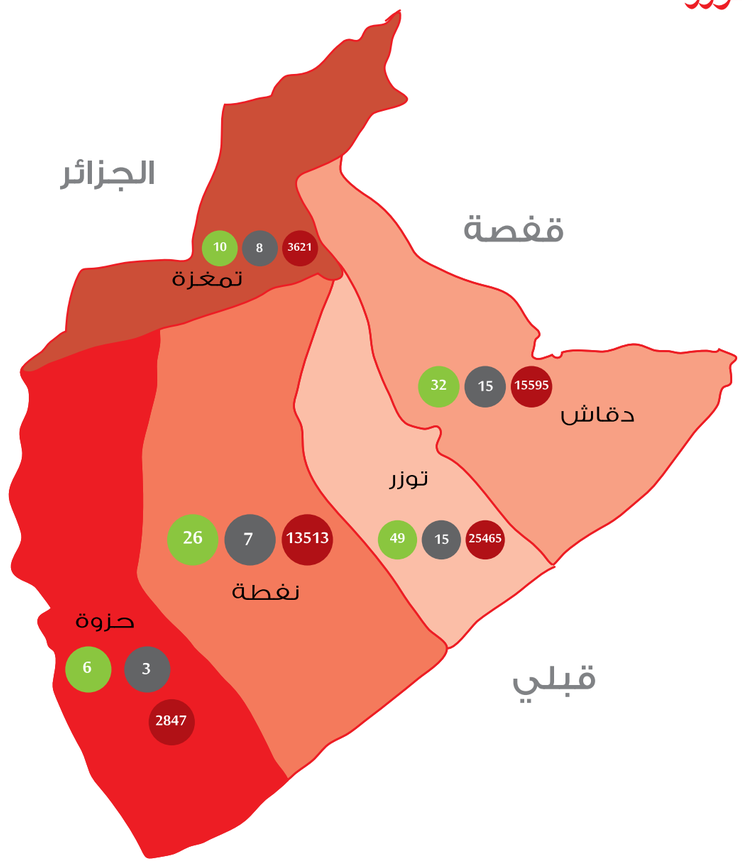

عدد المسجلين	61041
عدد مراكز الاقتراع	48
عدد مكاتب الاقتراع	123
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	13,82%

عدد المسجلين
عدد مراكز الاقتراع
عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين [1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع [2]			توزيع ممثلي المترشحين [3]					
	إناث	ذكور	من 18 إلى 23 سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
تمغزة	47,22%	52,78%	13,15%	37	35,14%	64,86%	25	0,00%	100,00%	18	0,00%	100,00%
توزر	50,53%	49,47%	13,80%	199	48,24%	51,76%	167	44,31%	55,69%	98	10,20%	89,80%
حزوة	49,95%	50,05%	14,09%	24	20,83%	79,17%	13	0,00%	100,00%	10	0,00%	100,00%
دقاش	52,91%	47,09%	10,29%	128	55,47%	44,53%	85	12,94%	87,06%	64	17,20%	82,80%
نفطة	51,35%	48,65%	11,34%	104	46,15%	53,85%	67	17,91%	82,09%	50	18,00%	82,00%
المجموع	51,10%	48,90%	12,33%	492	47,36%	52,64%	357	27,17%	72,83%	240	12,50%	87,50%

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في معتمديات الغير

مدنين

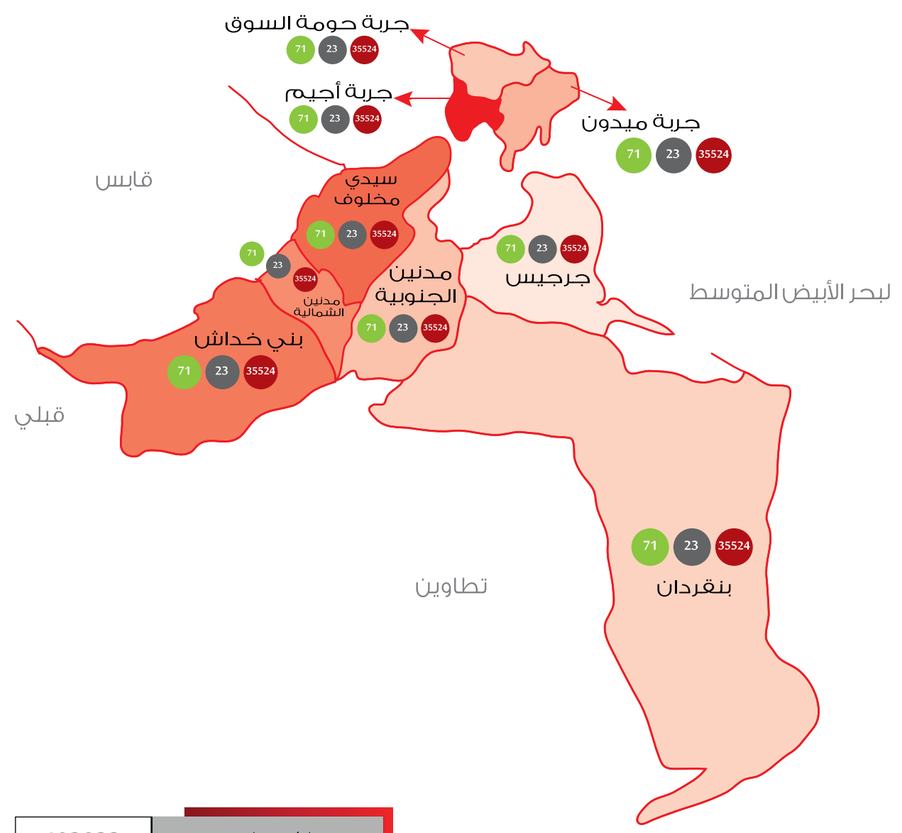

عدد المسجلين	193833
عدد مراكز الاقتراع	247
عدد مكاتب الاقتراع	457
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	16,41%

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع		توزيع ممثلي المترشحين[3]			
	إناث	ذكور	من 18-23سنة	العدد	نسبة الإناث	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية		ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية	
						العدد	نسبة الإناث	العدد	نسبة الذكور
بنقردان	42,80%	57,20%	8,59%	264	41,67%	182	21,43%	137	16,79%
بني خداش	53,48%	46,52%	8,81%	163	70,55%	72	5,56%	54	7,41%
جربة أجيم	44,28%	55,72%	7,07%	76	52,63%	56	12,50%	40	15,00%
جربة حومة السوق	43,03%	56,97%	7,09%	239	48,12%	183	26,78%	124	20,97%
جربة ميدون	39,87%	60,13%	6,70%	192	41,67%	158	15,19%	98	9,18%
جرجيس	46,60%	53,40%	7,72%	300	51,00%	214	28,04%	142	14,08%
سيدي مخلوف	46,27%	53,73%	8,77%	123	60,98%	53	9,43%	60	5,00%
مدنين الجنوبية	45,82%	54,18%	9,24%	251	70,52%	165	36,36%	122	27,05%
مدنين الشمالية	46,19%	53,81%	8,14%	190	51,58%	96	28,13%	92	32,61%
المجموع	**44,87%**	**55,13%**	**7,98%**	**1798**	**53,56%**	**1179**	**23,32%**	**869**	**17,72%**
						46,44%	**76,68%**		**82,28%**

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في معاشير الغز

تطاوين

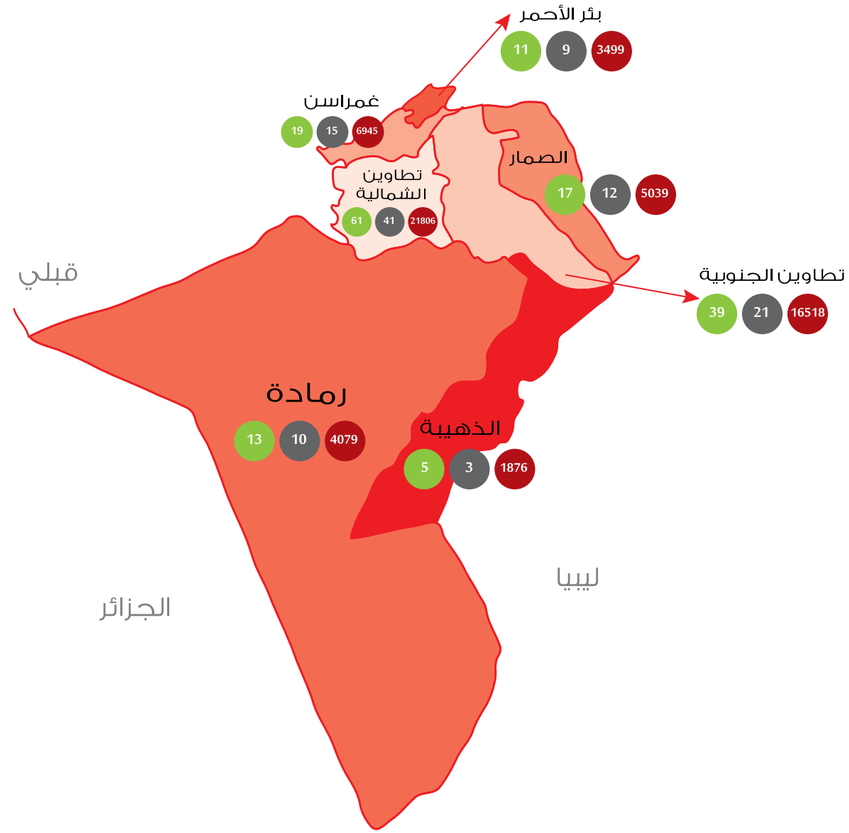

عدد المسجلين	59762
عدد مراكز الاقتراع	111
عدد مكاتب الاقتراع	165
نسبة مشاركة المرأة كرئيسة مكتب اقتراع	7,88%

عدد المسجلين

عدد مراكز الاقتراع

عدد مكاتب الاقتراع

المعتمدية	توزيع المسجلين[1]			توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع			توزيع ممثلي المترشحين[3]					
	إناث	ذكور	من18-23سنة	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
							العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
جربة حومة السوق	46,00%	54,00%	11,69%	64	48,44%	51,56%	42	2,38%	97,62%	32	6,25%	93,75%
جربة حومة السوق	47,53%	52,47%	9,12%	44	43,18%	56,82%	24	29,17%	70,83%	21	0,00%	100,00%
جربة ميدون	46,61%	53,39%	10,06%	136	54,41%	45,59%	125	28,00%	72,00%	77	29,87%	70,13%
جرجيس	43,17%	56,83%	10,60%	205	38,05%	61,95%	129	34,88%	65,12%	102	32,35%	67,65%
سيدي مخلوف	48,24%	51,76%	8,00%	20	90,00%	10,00%	11	18,18%	81,82%	10	10,00%	90,00%
مدنين الجنوبية	47,76%	52,24%	11,60%	47	55,32%	44,68%	15	20,00%	80,00%	13	38,46%	61,54%
مدنين الشمالية	51,29%	48,71%	9,46%	67	40,30%	59,70%	36	58,33%	41,67%	37	51,35%	48,65%
المجموع	46,03%	53,97%	9,33%	583	46,83%	53,17%	382	29,84%	70,16%	292	28,42%	71,58%

1: الخريجين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين انضموا في مخاضر القرعة

فرنسا 1

القنصلية	عدد مراكز الاقتراع[1]	عدد مكاتب الاقتراع[2]	توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[3]						توزيع ممثلي المترشحين[4]					
									ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
			العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
باريس	33	44	170	21,76%	78,24%	60	16,67%	83,33%	95	21,79%	82,11%			
بانتن	10	25	95	32,63%	67,37%	83	24,10%	75,90%	62	25,81%	74,19%			
ستراسبورغ	9	10	33	24,24%	75,76%	136	14,71%	85,29%	0	0,00%	0,00%			
المجموع	**52**	**79**	**298**	**25,50%**	**74,50%**	**279**	**17,92%**	**82,08%**	**157**	**21,02%**	**78,98%**			

فرنسا 2

القنصلية	عدد مراكز الاقتراع[1]	عدد مكاتب الاقتراع[2]	توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[3]						توزيع ممثلي المترشحين[4]					
									ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
			العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
تولوز	8	12	39	25,64%	74,36%	129	11,63%	88,37%	96	25,64%	87,50%			
قرونوبل	8	13	48	35,42%	64,58%	98	13,27%	86,73%	71	35,42%	88,73%			
ليون	22	34	127	37,80%	164,58%	47	12,77%	87,23%	32	37,80%	87,50%			
مرسيليا	15	19	62	41,94%	58,06%	39	23,08%	76,92%	32	41,94%	93,75%			
نيس	11	13	46	47,83%	52,17%	89	26,97%	73,03%	68	47,83%	91,18%			
المجموع	**64**	**91**	**322**	**38,20%**	**61,80%**	**402**	**16,67%**	**83,33%**	**299**	**38,20%**	**89,30%**			

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

ألمانيا

القنصلية	عدد مراكز الاقتراع[1]	عدد مكاتب الاقتراع[2]	توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[3]						توزيع ممثلي المترشحين[4]					
									ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
			العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
برلين	1	2	8	62,50%	37,50%	6	0%	100%	4	50%	50%			
بون	3	5	21	28,57%	71,43%	9	11,11%	88,89%	4	0%	100%			
مونيخ	3	4	15	40,00%	60,00%	8	12,50%	87,50%	4	0%	100%			
هامبورغ	3	4	17	29,41%	70,59%	4	0%	100%	6	0%	100%			
المجموع	**10**	**15**	**61**	**36,07%**	**63,93%**	**27**	**7,41%**	**92,59%**	**18**	**11,11%**	**88,89%**			

إيطاليا

القنصلية	عدد مراكز الاقتراع[1]	عدد مكاتب الاقتراع[2]	توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[3]						توزيع ممثلي المترشحين[4]					
									ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
			العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
بلارمو	9	9	25	36%	64%	11	36,36%	63,64%	12	33,33%	66,67%			
جنوة	20	23	60	15%	85%	18	22,22%	77,78%	12	25%	75%			
روما	16	17	57	19,30%	80,70%	5	0%	100%	13	23,08%	76,92%			
ميلانو	20	23	74	67,57%	32,43%	1	0%	100%	6	16,67%	83,33%			
نابولي	15	15	30	16,67%	83,33%	12	8,33%	91,67%	0	0%	0%			
المجموع	**80**	**87**	**246**	**34,15%**	**65,85%**	**47**	**19,15%**	**80,85%**	**43**	**25,58%**	**74,42%**			

1: آخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

العالم العربي وبقية دول العالم

القنصلية	عدد مراكز الاقتراع[1]	عدد مكاتب الاقتراع[2]	توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[3]				توزيع ممثلي المترشحين[4]					
							ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
			العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور		العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
ابوظبي	1	2	8	75,00%	25,00%		3	0%	100%	2	0%	100%
ابيدجان	1	1	3	0,00%	100,00%		0	0%	0%	0	100%	0%
الاسكندرية	1	1	3	33,33%	66,67%		0	0%	0%	0	100%	0%
الجزائر	4	4	16	37,50%	62,50%		1	0%	100%	4	0%	100%
الرياض	5	6	23	4,35%	95,65%		2	0%	100%	3	0%	100%
السعودية	4	4	14	28,57%	71,43%		0	0%	0%	0	100%	0%
القاهرة	1	1	5	0,00%	100,00%		0	0%	0%	0	100%	0%
الكويت	1	1	3	0,00%	100,00%		2	0%	100%	1	0%	100%
المغرب	5	5	16	18,75%	81,25%		9	33,33%	66,67%	5	20,00%	80,00%
المنامة	1	1	4	75,00%	25,00%		0	0%	0%	0	100%	0%
باتنة وتبسة	4	4	16	18,75%	81,25%		1	0%	100%	2	0%	100%
بريتوريا	1	1	2	0%	100%		0	0%	0%	0	100%	0%
بيروت	1	1	3	66,67%	33,33%		1	100%	0%	1	100%	0%
بيكين	1	1	4	25,00%	75,00%		0	0%	0%	0	100%	0%
داكار	1	1	5	40,00%	60,00%		0	0%	0%	0	100%	0%
دبي	1	1	4	0%	100%		1	100%	0%	2	50,00%	50,00%
سلطنة عمان	5	5	17	0%	100%		4	25,00%	75,00%	3	33,33%	66,67%
سيول	1	1	3	33,33%	66,67%		0	0%	0%	0	100%	0%
طوكيو	1	1	4	0,00%	100,00%		0	0%	0%	0	100%	0%
عمان	1	1	6	0,00%	100,00%		0	0%	0%	0	100%	0%
عنابة	9	9	30	33,33%	66,67%		2	100%	0%	6	0%	100%
قطر	1	3	9	55,56%	44,44%		3	0%	100%	1	0%	100%
كانبيرا	1	1	3	33,33%	66,67%		0	0%	0%	0	100%	0%
نواكشوط	1	1	3	33,33%	66,67%		2	0%	100%	2	0%	100%
ياوندي	1	1	3	33,33%	66,67%		0	0%	0%	0	100%	0%
المجموع	**54**	**58**	**193**	**19,17%**	**80,83%**		**31**	**16,13%**	**83,87%**	**32**	**12,50%**	**87,50%**

1: أخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

القارة الأمريكية وبقية دول أوروبا

القنصلية	عدد مراكز الاقتراع[1]	عدد مكاتب الاقتراع[2]	توزيع أعضاء مكاتب الاقتراع[3]				توزيع ممثلي المترشحين[4]					
							ممثلي المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية			ممثلي المترشحين خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية		
			العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور		العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور	العدد	نسبة الإناث	نسبة الذكور
اثينا	2	2	6	33,33%	66,67%		0	0,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
اسطنبول	1	1	3	33,33%	66,67%		1	100,00%	0,00%	1	100,00%	0,00%
انقرة	2	2	5	20,00%	80,00%		0	0,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
اوتاوا	1	1	3	0,00%	100,00%		3	66,67%	33,33%	0	0,00%	0,00%
اوسلو	1	1	3	66,67%	33,33%		0	0,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
بارن	5	5	19	36,84%	63,16%		14	14,29%	85,71%	10	0,00%	100,00%
براغ	1	1	4	25,00%	75,00%		0	0,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
بروكسيل	7	9	31	16,13%	83,87%		17	35,29%	64,71%	17	11,76%	88,24%
بوخاريست	4	4	12	9,09%	90,91%		0	0,00%	0,00%	1	100,00%	0,00%
بودابست	1	1	3	0,00%	100,00%		0	0,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
دبلين	1	1	4	0,00%	100,00%		0	0,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
ستوكهولم	5	5	16	31,25%	68,75%		1	100,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
فرصوفيا	1	1	4	50,00%	50,00%		0	0,00%	0,00%	3	33,33%	66,67%
فيانا	3	3	11	36,36%	63,64%		0	0,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
لاهاي	5	5	17	35,29%	64,71%		2	50,00%	50,00%	0	0,00%	0,00%
لشبونة	1	1	3	66,67%	33,33%		0	0,00%	0,00%	3	0,00%	100,00%
لندن	4	4	12	41,67%	58,33%		1	100,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
مالطة	1	1	4	50,00%	50,00%		0	0,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
مدريد	3	3	9	44,44%	55,56%		1	100,00%	0,00%	1	0,00%	100,00%
موسكو	1	1	3	0,00%	100,00%		0	0,00%	0,00%	0	0,00%	0,00%
مونتريال	2	5	18	50,00%	50,00%		15	40,00%	60,00%	10	40,00%	60,00%
واشنطن	5	5	13	69,23%	30,77%		8	75,00%	25,00%	6	83,33%	16,67%
المجموع	**57**	**62**	**203**	**33,50%**	**66,50%**		**63**	**41,27%**	**58,73%**	**52**	**26,92%**	**73,08%**

1: أخر تحيين
2: الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
3: الذين أمضوا في محاضر الفرز

توزيع مكاتب الاقتراع حسب مساهمة النساء كعضوات في مكاتب الاقتراع في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية لسنة 2014

الهيئة الفرعية	عدد مراكز الاقتراع	عدد مكاتب الاقتراع	عدد المكاتب التي فيها (4) نساء	النسبة	عدد المكاتب التي فيها (3) نساء	النسبة	عدد المكاتب التي فيها امرأتان	النسبة	عدد المكاتب التي فيها امرأة واحدة	النسبة	عدد المكاتب التي كل أعضائها رجال	النسبة
أريانة	93	456	39	8,6%	120	26,3%	191	41,9%	81	17,8%	25	5,5%
القصرين	301	478	19	4,0%	80	16,7%	173	36,2%	147	30,8%	59	12,3%
القيروان	310	517	17	3,3%	79	15,3%	169	32,7%	156	30,2%	96	18,6%
الكاف	192	309	46	14,9%	109	35,3%	112	36,2%	38	12,3%	4	1,3%
المنستير	155	500	33	6,6%	152	30,4%	231	46,2%	67	13,4%	17	3,4%
المهدية	189	361	13	3,6%	89	24,7%	133	36,8%	93	25,8%	33	9,1%
باجة	151	301	41	13,6%	116	38,5%	100	33,2%	38	12,6%	6	2,0%
بن عروس	151	562	25	4,4%	132	23,5%	234	41,6%	136	24,2%	35	6,2%
بنزرت	207	520	43	8,3%	157	30,2%	231	44,4%	75	14,4%	14	2,7%
تطاوين	111	165	8	4,8%	33	20,0%	70	42,4%	41	24,8%	13	7,9%
توزر	48	123	1	0,8%	36	29,3%	55	44,7%	27	22,0%	4	3,3%
تونس 1	104	456	43	9,4%	153	33,6%	169	37,1%	73	16,0%	18	3,9%
تونس 2	87	498	36	7,2%	131	26,3%	208	41,8%	100	20,1%	23	4,6%
جندوبة	231	388	12	3,1%	94	24,2%	179	46,1%	80	20,6%	23	5,9%
زغوان	109	185	2	1,1%	35	18,9%	70	37,8%	50	27,0%	28	15,1%
سليانة	192	272	19	7,0%	78	28,7%	101	37,1%	51	18,8%	23	8,5%
سوسة	178	585	30	5,1%	122	20,9%	201	34,4%	170	29,1%	62	10,6%
سيدي بوزيد	316	489	11	2,2%	92	18,8%	234	47,9%	124	25,4%	28	5,7%
صفاقس 1	207	428	6	1,4%	48	11,2%	171	40,0%	167	39,0%	36	8,4%
صفاقس 2	158	499	24	4,8%	66	13,2%	248	49,7%	114	22,8%	47	9,4%
قابس	166	388	33	8,5%	101	26,0%	146	37,6%	85	21,9%	23	5,9%
قبلي	81	182	5	2,7%	47	25,8%	87	47,8%	37	20,3%	6	3,3%
قفصة	186	380	23	6,1%	115	30,3%	140	36,8%	78	20,5%	24	6,3%
مدنين	247	457	34	7,4%	122	26,7%	184	40,3%	93	20,4%	24	5,3%
منوبة	94	326	30	9,2%	118	36,2%	121	37,1%	49	15,0%	8	2,5%
نابل 1	156	409	22	5,4%	96	23,5%	169	41,3%	97	23,7%	25	6,1%
نابل 2	114	333	12	3,6%	86	25,8%	165	49,5%	49	14,7%	21	6,3%
المجموع	4 534	10 567	627	5,9%	2 607	24,7%	4 292	40,6%	2 316	21,9%	725	6,9%

إحصائيات تتعلق بممثلي القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية

العدد الرتبي	القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية 2014	عدد ممثلي المترشحين	النسبة المئوية
1	حركة نداء تونس	20234	28,39%
2	حركة النهضة	18245	25,60%
3	الاتحاد الوطني الحر	9327	13,09%
4	الجبهة الشعبية	4017	5,64%
5	آفاق تونس	2387	3,35%
6	المبادرة	2240	3,14%
7	الحزب الجمهوري	1968	2,76%
8	تيار المحبة	1376	1,93%
9	التحالف الديمقراطي	1188	1,67%
10	التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	1103	1,55%
11	المؤتمر من أجل الجمهورية	973	1,37%
12	الجبهة الدستورية	719	1,01%
13	حركة الشعب	707	0,99%
14	الإتحاد من أجل تونس	655	0,92%
15	تونس الغيورة	325	0,46%
16	حركة وفاء	266	0,37%
17	حزب اللقاء الدستوري	257	0,36%
18	حزب الأمان	248	0,35%
19	التيار الديمقراطي	201	0,28%
20	حركة الديمقراطيين الاجتماعيين	201	0,28%
21	الحزب الاشتراكي	195	0,27%
22	حركة التونسي	192	0,269%
23	المرشحة الشعبية	178	0,25%
24	تونس موش للبيع	174	0,24%
25	حماة الوطن	166	0,23%
26	صوت شعب تونس	161	0,226%
27	تونس أقوى	139	0,20%
28	تيار صوت شعب تونس	128	0,18%
29	الجبهة الوطنية للانقاذ	119	0,17%
30	الفلاح	116	0,16%
31	تونسنا	98	0,14%
32	حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	91	0,13%
33	حركة الجمهورية	90	0,126%
34	حزب البناء الوطني	90	0,126%
35	الإقلاع	88	0,123%
36	الخمسة	84	0,118%
37	الوحدة الدستورية	84	0,118%
38	رد الإعتبار	83	0,116%
39	حزب المجد	74	0,104%
40	القائمة البورقيبية	69	0,097%
41	الوعد الصادق	69	0,097%
42	الوفاء لمشروع الشهيد	65	0,091%
43	الوئام	65	0,091%
44	حزب الغد	65	0,091%
45	قائمة شباب زغوان لحزب المستقبل	65	0,091%
46	الإرادة	63	0,088%
47	القائمة المستقلة النخلة	60	0,084%
48	ان شاء الله خير	55	0,077%
49	صوت الفلاحين	51	0,072%
50	تاقفو لبلادنا	51	0,072%
51	قابس في القلب	46	0,065%
52	صوت الجريد	44	0,062%
53	زرقاء اليمامة	37	0,052%
54	صدى الشمال	35	0,049%
55	صوت الحق	35	0,049%
56	من اجل بلادي	35	0,049%

56	من أجل بلادي	35	0,049%
57	اتحاد الشباب الديمقراطي	34	0,048%
58	لمجد الجريد	34	0,048%
59	السلام	33	0,046%
60	قائمة الأمل	33	0,046%
61	حزب العمل التونسي	32	0,045%
62	الخضراء أمنا	31	0,044%
63	الوصية	31	0,044%
64	ائتلاف جهة قابس	30	0,042%
65	العدالة الجمهورية	26	0,036%
66	التحالف الحر	25	0,035%
67	الخضراء	25	0,035%
68	شمس أمل خمير	25	0,035%
69	الامل في الحياة	24	0,034%
70	التنمية الشاملة	23	0,032%
71	خدمة للمواطن و فداء للوطن	23	0,032%
72	القصرين اولا	22	0,031%
73	امل جندوبة	22	0,031%
74	حزب الحداثة	22	0,031%
75	شمس المحبة	22	0,031%
76	قائمة النجاح	22	0,031%
77	الجهة الوطنية التونسية	21	0,029%
78	حزب التكتل الشعبي من أجل تونس	21	0,029%
79	شمس الجنوب	21	0,029%
80	اتحاد القوى الشبابية	20	0,028%
81	حركة النضال الوطني	20	0,028%
82	حزب الأصالة	20	0,028%
83	العقل مفتاح التطور و النمو	19	0,027%
84	الثقافة و العمل	18	0,025%
85	الحقيقة	18	0,025%
86	حزب العدالة و التّنمية	18	0,025%
87	حزب العدل والتنمية	18	0,025%
88	حزب المصالحة	17	0,024%
89	حضرموت	17	0,024%
90	البديل الشبابي	16	0,022%
91	الوحدة الشعبية	16	0,022%
92	أمل قفصة	16	0,022%
93	حزب المستقبل	16	0,022%
94	الوحدة	15	0,021%
95	الأرض المستقلة	14	0,020%
96	الذهبية المستقلة	14	0,020%
97	الفلاّقة	14	0,020%
98	جبهة 17 ديسمبر	14	0,020%
99	صوت صفاقس	14	0,020%
100	صوت القصرين	13	0,018%
101	التالف الوطني	12	0,017%
102	تونس للجميع	12	0,017%
103	عدالة وسلام	12	0,017%
104	الحزب الجمهوري المغاربي	11	0,015%
105	القائمة المستقلة أمل وعمل	11	0,015%
106	القائمة المستقلة لخدمة منوبة	11	0,015%
107	القائمة المستقلة متحدون من أجل تونس	11	0,015%
108	المنارة	11	0,015%
109	امن شامل لانقاذ تونس	11	0,015%
110	نور المستقبل	11	0,015%
111	حزب الشباب الحر	10	0,014%
112	حزب المؤتمر الشعبي	10	0,014%
113	صوت المعاق	10	0,014%
114	ولاء	10	0,014%
115	شروق	9	0,013%
116	اصلاح و بناء ببنزرت	8	0,011%
117	الإصلاح و التنمية	8	0,011%
118	الطليعة الشبابية	8	0,011%
119	حركة الربيع العربي	8	0,011%
120	نفزاوة اولا	8	0,011%
121	الأمانة والعدالة	7	0,010%
122	الجبهة الوطنية للانقاذ	7	0,010%
123	العقد الثوري	7	0,010%
124	العلم نور	7	0,010%
125	النور للديمقراطية والتنمية	7	0,010%
126	حزب العدل	7	0,010%
127	نحو بر الأمان	7	0,010%
128	الاتحاد العام التونسي للشغل	6	0,008%
129	الاصلاح و المصالحة	6	0,008%
130	التحدي	6	0,008%
131	الرفاهة	6	0,008%
132	حركة الشّباب الوطني الحرّ	6	0,008%
133	قائمة الدرب	6	0,008%
134	الأمانة	5	0,007%
135	الحركة الديمقراطية الاصلاح و البناء	5	0,007%
136	الحرية و التنمية	5	0,007%
137	الحزب الاسلامي التونسي	5	0,007%
138	القائمة المستقلة المستقبل	5	0,007%
139	جمعية صيانة المدينة	5	0,007%
140	جوهرة	5	0,007%
141	حزب الانتماء الديمقراطي	5	0,007%
142	عندي أمل	5	0,007%
143	قائمة الضمير	5	0,007%
144	المنارة الشعبية الاجتماعية	4	0,006%
145	الأغلبية الصامتة	4	0,006%
146	الحزب الشعبي التقدمي	4	0,006%
147	الشباب المدني الحر	4	0,006%
148	الشعب يريد	4	0,006%
149	الصباح الجديد لتونس	4	0,006%
150	القيم الوطنية	4	0,006%
151	إتحاد القوى الوطنية	4	0,006%
152	إرادة الشعب	4	0,006%
153	قائمة المعطلين عن العمل	4	0,006%
154	ما يريده الشعب	4	0,006%
155	الانصاف	3	0,004%
156	التكافل الإجتماعي	3	0,004%
157	النور المستقلة	3	0,004%
158	الياسمين	3	0,004%
159	بني وطني	3	0,004%
160	حزب تونس للجميع	3	0,004%
161	صفاقسنا	3	0,004%
162	الربيع العربي لتحقيق السيادة الإقتصادية	2	0,003%
163	السنبلة	2	0,003%
164	أبناء الشعب	2	0,003%
165	حركة بديل	2	0,003%
166	صوت المربي	2	0,003%
167	الحزب التونسي	1	0,001%
168	المدافعون عن الحق	1	0,001%
169	الوحدويون الاحرار	1	0,001%
170	شباب الوحدة	1	0,001%
171	لنكن عادلين	1	0,001%
المجموع		71 263	100%

تغطية ممثلي المترشحين لمكاتب الاقتراع خلال الدورة الاولى للانتخابات الرئاسية

الهيئة الفرعية	عدد مراكز الاقتراع	عدد مكاتب الاقتراع	عدد محاضر الفرز الخالية من امضاءات ممثلي المترشحين	النسبة من مجموع مكاتب الاقتراع داخل الجمهورية	عدد محاضر الفرز التي تحمل إمضاء أكثر من ممثل لمترشح واحد	النسبة من مجموع مكاتب الاقتراع داخل الجمهورية
أريانة	93	456	5	1,1%	81	17,8%
القصرين	301	478	30	6,3%	86	18,0%
القيروان	310	517	14	2,7%	54	10,4%
الكاف	192	309	1	0,3%	64	20,7%
المنستير	155	500	15	3,0%	24	4,8%
المهدية	189	361	3	0,8%	84	23,3%
باجة	151	301	18	6,0%	24	8,0%
بن عروس	151	562	4	0,7%	135	24,0%
بنزرت	207	520	13	2,5%	18	3,5%
تطاوين	111	165	5	3,0%	31	18,8%
توزر	48	123	0	0,0%	9	7,3%
تونس 1	104	456	6	1,3%	24	5,3%
تونس 2	87	498	6	1,2%	66	13,3%
جندوبة	231	388	3	0,8%	85	21,9%
زغوان	109	185	2	1,1%	50	27,0%
سليانة	192	272	7	2,6%	27	9,9%
سوسة	178	585	38	6,5%	123	21,0%
سيدي بوزيد	316	489	17	3,5%	60	12,3%
صفاقس 1	207	428	15	3,5%	42	9,8%
صفاقس 2	158	499	3	0,6%	63	12,6%
قابس	166	388	4	1,0%	57	14,7%
قبلي	81	182	6	3,3%	7	3,8%
قفصة	186	380	11	2,9%	32	8,4%
مدنين	247	457	13	2,8%	73	16,0%
منوبة	94	326	0	0,0%	77	23,6%
نابل 1	156	409	20	4,9%	74	18,1%
نابل 2	114	333	0	0,0%	59	17,7%
المجمـوع	4 534	10 567	259	2,5%	1 529	14,5%

تغطية ممثلي المترشحين لمكاتب الاقتراع خلال الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

الهيئة الفرعية	عدد مراكز الاقتراع	عدد مكاتب الاقتراع	عدد محاضر الفرز الخالية من امضاءات ممثلي المترشحين	النسبة من مجموع مكاتب الاقتراع داخل الجمهورية	عدد محاضر الفرز التي تحمل إمضاء أكثر من ممثل لمترشح واحد	النسبة من مجموع مكاتب الاقتراع داخل الجمهورية
أريانة	93	456	3	0,7%	5	1,1%
القصرين	301	478	13	2,7%	4	0,8%
القيروان	310	517	8	1,5%	6	1,2%
الكاف	192	309	0	0,0%	3	1,0%
المنستير	155	500	10	2,0%	65	13,0%
المهدية	189	361	1	0,3%	1	0,3%
باجة	151	301	4	1,3%	0	0,0%
بن عروس	151	562	5	0,9%	16	2,8%
بنزرت	207	520	4	0,8%	0	0,0%
تطاوين	111	165	6	3,6%	3	1,8%
توزر	48	123	0	0,0%	0	0,0%
تونس 1	104	456	1	0,2%	2	0,4%
تونس 2	87	498	0	0,0%	5	1,0%
جندوبة	231	388	14	3,6%	4	1,0%
زغوان	109	185	0	0,0%	3	1,6%
سليانة	192	272	12	4,4%	4	1,5%
سوسة	178	585	5	0,9%	12	2,1%
سيدي بوزيد	316	489	22	4,5%	5	1,0%
صفاقس 1	207	428	2	0,5%	0	0,0%
صفاقس 2	158	499	3	0,6%	2	0,4%
قابس	166	388	4	1,0%	9	2,3%
قبلي	81	182	0	0,0%	5	2,7%
قفصة	186	380	1	0,3%	0	0,0%
مدنين	247	457	6	1,3%	6	1,3%
منوبة	94	326	0	0,0%	3	0,9%
نابل 1	156	409	0	0,0%	3	0,7%
نابل 2	114	333	0	0,0%	7	2,1%
المجموع	4 534	10 567	259	2,5%	1 529	14,5%

توزيع محاضر إعادة فتح الصناديق والقرارات التصحيحيّة لمحاضر الفرز في الانتخابات التشريعية

ع/ر	البيئة الفرعية	عدد مكاتب الاقتراع	عدد محاضر إعادة فتح الصناديق	النسبة	عدد قرارات التصحيح	النسبة
1	أريانة	456	10	2,19%	84	18,42%
2	القصرين	478	5	1,05%	92	19,25%
3	القيروان	517	5	0,97%	86	16,63%
4	الكاف	309	24	7,77%	46	14,89%
5	المنستير	500	2	0,40%	56	11,20%
6	المهدية	361	2	0,55%	65	18,01%
7	باجة	301	6	1,99%	15	4,98%
8	بن عروس	562	12	2,14%	109	19,40%
9	بنزرت	520	1	0,19%	135	25,96%
10	تطاوين	165	2	1,21%	16	9,70%
11	توزر	123	0	0,00%	14	11,38%
12	تونس 1	456	6	1,32%	102	22,37%
13	تونس 2	498	8	1,61%	97	19,48%
14	جندوبة	388	6	1,55%	56	14,43%
15	زغوان	185	0	0,00%	14	7,57%
16	سليانة	272	8	2,94%	30	11,03%
17	سوسة	585	11	1,88%	37	6,32%
18	سيدي بوزيد	489	4	0,82%	53	10,84%
19	صفاقس 1	428	9	2,10%	91	21,26%
20	صفاقس 2	499	19	3,81%	70	14,03%
21	قابس	388	21	5,41%	28	7,22%
22	قبلي	182	1	0,55%	23	12,64%
23	قفصة	380	15	3,95%	176	46,32%
24	مدنين	457	7	1,53%	65	14,22%
25	منوبة	326	4	1,23%	39	11,96%
26	نابل 1	409	5	1,22%	45	11,00%
27	نابل 2	333	13	3,90%	94	28,23%
	المجموع	10567	206	1,95%	1738	16,45%

توزيع محاضر إعادة فتح الصناديق والقرارات التصحيحيّة لمحاضر الفرز في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

ع/ر	البيئة الفرعية	عدد مكاتب الاقتراع	عدد محاضر إعادة فتح الصناديق	النسبة	عدد قرارات التصحيح	النسبة
1	أريانة	456	1	0,22%	40	8,77%
2	القصرين	478	2	0,42%	55	11,51%
3	القيروان	517	2	0,39%	63	12,19%
4	الكاف	309	0	0,00%	37	11,97%
5	المنستير	500	5	1,00%	80	16,00%
6	المهدية	361	0	0,00%	36	9,97%
7	باجة	301	2	0,66%	29	9,63%
8	بن عروس	562	2	0,36%	65	11,57%
9	بنزرت	520	0	0,00%	44	8,46%
10	تطاوين	165	0	0,00%	11	6,67%
11	توزر	123	1	0,81%	15	12,20%
12	تونس 1	456	3	0,66%	46	10,09%
13	تونس 2	498	2	0,40%	60	12,05%
14	جندوبة	388	3	0,77%	58	14,95%
15	زغوان	185	0	0,00%	14	7,57%
16	سليانة	272	4	1,47%	30	11,03%
17	سوسة	585	4	0,68%	48	8,21%
18	سيدي بوزيد	489	3	0,61%	60	12,27%
19	صفاقس 1	428	0	0,00%	42	9,81%
20	صفاقس 2	499	1	0,20%	34	6,81%
21	قابس	388	0	0,00%	31	7,99%
22	قبلي	182	1	0,55%	21	11,54%
23	قفصة	380	1	0,26%	107	28,16%
24	مدنين	457	2	0,44%	34	7,44%
25	منوبة	326	0	0,00%	26	7,98%
26	نابل 1	409	0	0,00%	30	7,33%
27	نابل 2	333	1	0,30%	45	13,51%
	المجموع	10567	40	0,38%	1161	10,99%

توزيع محاضر إعادة فتح الصناديق والقرارات التصحيحيّة لمحاضر الفرز في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

ع/ر	الهيئة الفرعية	عدد مكاتب الاقتراع	عدد محاضر إعادة فتح الصناديق	النسبة	عدد قرارات التصحيح	النسبة
1	أريانة	456	4	0,88%	50	10,96%
2	القصرين	478	0	0,00%	74	15,48%
3	القيروان	517	2	0,39%	23	4,45%
4	الكاف	309	0	0,00%	56	18,12%
5	المنستير	500	1	0,20%	45	9,00%
6	المهدية	361	0	0,00%	39	10,80%
7	باجة	301	2	0,66%	16	5,32%
8	بن عروس	562	4	0,71%	54	9,61%
9	بنزرت	520	0	0,00%	26	5,00%
10	تطاوين	165	0	0,00%	11	6,67%
11	توزر	123	1	0,81%	1	0,81%
12	تونس 1	456	0	0,00%	24	5,26%
13	تونس 2	498	0	0,00%	35	7,03%
14	جندوبة	388	1	0,26%	53	13,66%
15	زغوان	185	0	0,00%	20	10,81%
16	سليانة	272	0	0,00%	15	5,51%
17	سوسة	585	1	0,17%	29	4,96%
18	سيدي بوزيد	489	0	0,00%	41	8,38%
19	صفاقس 1	428	1	0,23%	41	9,58%
20	صفاقس 2	499	13	2,61%	1	0,20%
21	قابس	388	2	0,52%	16	4,12%
22	قبلي	182	0	0,00%	22	12,09%
23	قفصة	380	3	0,79%	33	8,68%
24	مدنين	457	0	0,00%	37	8,10%
25	منوبة	326	1	0,31%	11	3,37%
26	نابل 1	409	1	0,24%	25	6,11%
27	نابل 2	333	0	0,00%	31	9,31%
	المجموع	10567	37	0,35%	829	7,85%

إحصائيات خاصة بالمترشحين للانتخابات التشريعية

الدائرة الانتخابية	عدد المترشحين في القائمات الأصلية	عدد المترشحين في القائمات التكميلية	القائمات الأصلية				القائمات التكميلية				القائمات المفوضة			
			عدد المترشحين ذكور	عدد المترشحين إناث	من 18 إلى 35 سنة	أكثر من 35 سنة	عدد المترشحين ذكور	عدد المترشحين إناث	من 18 إلى 35 سنة	أكثر من 35 سنة	عدد المترشحين ذكور	عدد المترشحين إناث	من 18 إلى 35 سنة	أكثر من 35 سنة
1	أريانة	457	220	177	263	74	117	65	80	96	149	128	10	7	8	17
2	القصرين	592	276	251	301	117	84	72	95	100	79	84	17	23	20	64
3	القيروان	684	304	299	250	245	95	51	70	40	50	43	14	10	12	60
4	الكاف	252	114	116	112	114	47	63	70	68	57	58	23	32	24	75
5	المنستير	379	176	202	122	148	67	51	62	46	68	36	10	15	10	50
6	المهدية	304	124	134	114	124	40	35	45	34	41	41	10	8	7	23
7	باجة	302	132	121	143	132	52	39	43	41	50	54	12	10	8	21
8	بنزرت	459	221	156	258	193	62	60	34	68	54	60	5	4	5	26
9	تطاوين	124	62	64	60	62	37	34	38	28	43	34	0	0	0	0
10	توزر	172	84	77	91	84	45	43	44	43	43	43	1	1	1	2
11	تونس 1	522	221	178	236	193	65	55	65	57	55	60	14	13	11	49
12	تونس 2	400	180	128	232	180	70	65	70	63	60	75	9	6	9	28
13	جندوبة	512	240	241	239	240	93	92	92	65	68	75	2	5	8	11
14	زغوان	230	102	118	102	91	43	37	43	45	45	43	0	2	2	4
15	سيدي بوزيد	536	257	255	257	256	84	72	84	75	81	72	2	4	3	17
16	صفاقس 1	350	168	163	138	133	50	51	50	49	52	51	8	6	6	26
17	صفاقس 2	450	215	198	198	181	70	70	70	52	88	70	5	7	6	18
18	قابس	343	180	157	165	142	63	51	57	46	68	51	4	3	3	13
19	قبلي	160	78	57	84	51	37	36	41	32	46	36	7	6	5	15
20	قفصة	561	245	189	217	217	81	66	71	76	77	66	18	16	18	68
21	مدنين	342	167	139	154	152	45	46	45	46	76	81	9	10	9	30
22	منوبة	476	231	182	181	232	80	81	85	76	85	81	10	9	12	30
23	نابل 1	273	134	118	89	163	44	34	39	39	39	34	1	3	5	8
24	نابل 2	206	93	93	85	101	38	34	33	39	33	34	2	1	4	12
25	بن عروس	643	255	255	222	288	67	62	49	80	55	62	14	10	15	55
26	سوسة	511	225	225	171	279	59	55	45	69	55	55	6	6	7	29
27	سليانة	258	117	117	130	104	57	51	59	49	45	51	6	3	4	11
المجموع		10498	4847	4389	4213	5023	1682	1547	1633	1596	1262	371	190	165	206	636
		3600			9236			3229					181			626
																586
																676

توزيع عدد عمليات التثبت من التسجيل بالهاتف من خلال خدمة USSD

اليوم	عدد عمليات التثبت ب USSD
23/06/2014	93 551
24/06/2014	69 026
25/06/2014	67 226
26/06/2014	65 594
27/06/2014	55 895
28/06/2014	53 392
29/06/2014	28 022
30/06/2014	57 678
01/07/2014	72 348
02/07/2014	89 589
03/07/2014	81 518
04/07/2014	143 581
05/07/2014	129 423
06/07/2014	136 333
07/07/2014	180 225
08/07/2014	234 934
09/07/2014	104 441
10/07/2014	221 823
11/07/2014	147 458
12/07/2014	109 344
13/07/2014	99 652
14/07/2014	114 127
15/07/2014	146 316
16/07/2014	107 266
17/07/2014	87 940
18/07/2014	96 274
19/07/2014	121 183
20/07/2014	120 075
21/07/2014	172 209
22/07/2014	178 244
23/07/2014	80 922
24/07/2014	58 357
25/07/2014	43 507
26/07/2014	42 993
27/07/2014	50 482
28/07/2014	34 270
29/07/2014	64 843
30/07/2014	24 723
31/07/2014	19 568
01/08/2014	26
03/08/2014	4 752
04/08/2014	9 315
05/08/2014	25 036
06/08/2014	28 014
07/08/2014	26 786
08/08/2014	21 428
09/08/2014	17 026
10/08/2014	16 108
11/08/2014	18 275
12/08/2014	17 468
13/08/2014	15 401
14/08/2014	17 399
15/08/2014	19 943
16/08/2014	17 313
17/08/2014	13 934
18/08/2014	21 411
19/08/2014	17 320
20/08/2014	19 156
21/08/2014	19 238
22/08/2014	20 309
23/08/2014	20 795
24/08/2014	23 473
25/08/2014	36 612
26/08/2014	45 340
27/08/2014	15 194
28/08/2014	11 641
29/08/2014	13 489
30/08/2014	13 005
31/08/2014	8 431
01/09/2014	11 728
02/09/2014	15 649
03/09/2014	15 481
04/09/2014	16 214
05/09/2014	18 318
06/09/2014	12 247
07/09/2014	22 336
08/09/2014	22 288
09/09/2014	16 688
10/09/2014	19 256
11/09/2014	18 269
12/09/2014	20 783
13/09/2014	20 327
14/09/2014	20 693
15/09/2014	26 841
16/09/2014	23 564
17/09/2014	28 697
18/09/2014	26 278
19/09/2014	28 061
20/09/2014	29 314
21/09/2014	33 057
22/09/2014	10 219
23/09/2014	6 809
24/09/2014	9 005
25/09/2014	6 402
26/09/2014	7 277
27/09/2014	16 531
28/09/2014	43 811
29/09/2014	15 165
30/09/2014	4 831
01/10/2014	16 951
02/10/2014	675 878
03/10/2014	329 697
04/10/2014	134 288
05/10/2014	145 499
06/10/2014	167 113
07/10/2014	1 951
08/10/2014	71 829
09/10/2014	165 457
10/10/2014	97 671
11/10/2014	98 871
12/10/2014	109 272
13/10/2014	106 316
14/10/2014	99 061
15/10/2014	92 881
16/10/2014	127 187
17/10/2014	118 704
18/10/2014	162 592
19/10/2014	191 407
20/10/2014	131 918
21/10/2014	171 323
22/10/2014	251 993
23/10/2014	307 544
24/10/2014	561 740
25/10/2014	1 391 776
26/10/2014	3 102 095
27/10/2014	62 525
28/10/2014	25 372
29/10/2014	17 726
30/10/2014	13 669
31/10/2014	14 143
01/11/2014	14 672
02/11/2014	24 218
03/11/2014	27 162
04/11/2014	25 186
05/11/2014	22 369
06/11/2014	18 002
07/11/2014	22 160
08/11/2014	22 837
09/11/2014	15 690
10/11/2014	4 197
12/11/2014	9 921
13/11/2014	19 548
14/11/2014	8 168
15/11/2014	132 872
16/11/2014	126 378
17/11/2014	116 944
18/11/2014	113 434
19/11/2014	754 349
20/11/2014	211 137
21/11/2014	574 083
22/11/2014	680 955
23/11/2014	1 451 615
24/11/2014	36 252
25/11/2014	26 541
26/11/2014	21 557
27/11/2014	17 853
28/11/2014	16 739
29/11/2014	13 552
30/11/2014	12 323
01/12/2014	10 825
02/12/2014	8 694
03/12/2014	8 533
04/12/2014	6 655
05/12/2014	6 893
06/12/2014	6 242
07/12/2014	7 025
08/12/2014	8 733
09/12/2014	7 942
10/12/2014	8 033
11/12/2014	8 682
12/12/2014	10 891
13/12/2014	9 522
14/12/2014	12 234
15/12/2014	13 501
16/12/2014	14 729
17/12/2014	28 299
18/12/2014	38 260
19/12/2014	66 761
20/12/2014	229 157
21/12/2014	1 125 611
22/12/2014	441 189
23/12/2014	824 757
24/12/2014	223 086
25/12/2014	86 794
26/12/2014	1 497
21 643 837	

توزيع الناخبين المسجلين حسب الدوائر الانتخابية

الدائرة الانتخابية	عدد المسجلين
تونس 1	244 632
تونس 2	275 696
بن عروس	294 334
أريانة	246 529
منوبة	168 265
جندوبة	166 240
الكاف	118 951
سليانة	97 460
بنزرت	241 713
باجة	131 777
نابل 1	204 329
نابل 2	165 628
زغوان	80 700
القيروان	215 139
القصرين	185 407
سيدي بوزيد	197 572
قفصة	162 521
توزر	61 041
قبلي	84 404
سوسة	292 339
المهدية	163 848
المنستير	254 527
صفاقس 1	192 435
صفاقس 2	248 409
قابس	178 593
مدنين	193 833
تطاوين	59 762
المجموع بالدوائر الانتخابية داخل الجمهورية	4 926 084
فرنسا1	81 676
فرنسا2	120 209
ألمانيا	26 731
إيطاليا	60 355
القارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية	56 607
العالم العربي وبقية دول العالم	34 662
المجموع بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية	380 240
العدد الإجمالي للمسجلين	5 306 324

توزيع أنواع المخالفات لقواعد وإجراءات الحملة الانتخابية حسب الدوائر داخل الجمهورية في الانتخابات التشريعية

	استعمال الوسائل والموارد العمومية لتمويل الحملة الانتخابية	استعمال علم الجمهورية أو شعارها في الملصقات الانتخابية	الدعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز	المس من أعراض المترشحين وكرامتهم أو حياتهم الخاصة	تعليق خارج الأماكن المخصّصة	تقديم تبرعات عينية ونقدية قصد التأثير على الناخب	عدم الإعلام بالنشاط الجماهيري	عدم تأشير الملصقات الانتخابية من الهيئة الفرعية	عنف مادي أو لفظي	غياب أعضاء مكتب الاقتراع	مخالفة تحجير الإشهار السياسي	مخالفة تحجير الدعاية الانتخابية بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم	مخالفة تحجير ونشر نتائج سبر الآراء	مخالفة تحجير الدعاية خلال فترة الصمت	مخالفات أخرى	عدد المحاضر
سليانة	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	2	0	**4**
توزر	0	0	1	0	5	0	0	7	0	0	1	0	0	3	0	**17**
قابس	0	0	0	0	26	0	3	0	0	0	4	0	0	0	0	**33**
قبلي	1	0	5	2	22	1	12	2	0	3	2	0	0	0	0	**50**
منوبة	1	0	2	0	36	0	4	5	0	0	13	1	0	0	0	**62**
زغوان	0	0	0	1	36	0	15	0	1	0	5	6	0	0	0	**64**
بن عروس	0	0	2	0	53	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**68**
سوسة	1	1	1	5	9	16	2	1	1	4	1	3	9	2	25	**81**
تونس 1	0	1	0	0	30	0	7	30	0	2	0	9	3	0	5	**87**
القصرين	0	1	0	0	49	0	2	25	1	0	0	0	0	14	0	**92**
نابل 2	2	0	0	0	40	0	0	10	0	0	41	4	0	5	3	**105**
المنستير	0	0	0	1	65	0	2	14	8	1	30	1	0	4	0	**125**
باجة	0	0	0	0	94	0	18	0	12	1	1	1	0	10	0	**137**
أريانة	0	0	0	0	124	1	1	0	0	0	4	0	0	12	0	**142**
الكاف	0	7	1	3	112	0	0	13	0	0	7	0	0	0	1	**144**
تونس 2	0	4	0	0	129	0	5	1	0	4	6	1	0	0	0	**150**
القيروان	5	3	0	0	76	0	8	46	0	1	30	1	0	0	0	**170**
جندوبة	0	1	0	0	111	0	12	0	0	0	41	5	0	0	0	**170**
بنزرت	0	2	1	0	83	2	1	1	0	0	60	1	0	20	1	**172**
صفاقس 2	5	16	1	1	87	2	20	5	2	0	24	13	1	1	0	**177**
سيدي بوزيد	0	3	7	1	84	0	7	31	0	1	53	8	0	2	0	**197**
المهدية	0	2	2	0	27	0	5	51	2	1	32	5	0	95	0	**222**
نابل 1	0	5	2	0	84	2	1	50	0	0	47	1	1	0	84	**277**
مدنين	1	0	0	0	232	1	1	65	1	0	32	9	1	2	14	**358**
قفصة	0	7	10	2	246	0	2	54	0	0	2	1	0	45	0	**367**
صفاقس 1	0	44	0	3	192	0	1	171	2	0	31	3	0	0	0	**447**
المجموع	**15**	**109**	**36**	**20**	**2052**	**25**	**130**	**582**	**31**	**16**	**470**	**73**	**9**	**222**	**128**	**3918**

توزيع عدد أوراق التصويت الملغاة والبيضاء في الانتخابات التشريعية والدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية

	الدائرة الانتخابية	عدد أوراق التصويت الملغاة				عدد أوراق التصويت البيضاء			
		تشريعية		رئاسية1		رئاسية2		تشريعية	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
1	تونس 1	5067	2,87%	2450	1,46%	2768	1,73%	3116	1,77%
2	تونس 2	3790	1,76%	1954	0,94%	3008	1,52%	2173	1,01%
3	أريانة	3327	1,83%	1758	1,01%	2395	1,44%	2398	1,32%
4	منوبة	3951	3,31%	2282	2,03%	2076	1,96%	2589	2,17%
5	بن عروس	4287	1,92%	2021	0,94%	2889	1,43%	3105	1,39%
6	بنزرت	6577	4,00%	3116	2,01%	2731	1,86%	3596	2,19%
7	نابل 1	4262	2,76%	1907	1,34%	2300	1,69%	2446	1,58%
8	نابل 2	4708	3,79%	1775	1,56%	1853	1,72%	2301	1,85%
9	زغوان	2449	4,40%	1010	2,08%	777	1,66%	1486	2,67%
10	باجة	4507	5,20%	2771	3,46%	1971	2,60%	2720	3,14%
11	الكاف	4121	5,21%	2233	3,11%	1547	2,21%	2501	3,16%
12	سليانة	3355	5,42%	1474	2,65%	1123	2,22%	1756	2,84%
13	جندوبة	6274	5,88%	3339	3,52%	2171	2,40%	3700	3,47%
14	القيروان	6078	4,58%	2888	2,42%	2074	1,83%	3382	2,55%
15	سوسة	4910	2,26%	2328	1,16%	3036	1,58%	2761	1,27%
16	المنستير	3439	1,82%	1610	0,93%	2547	1,49%	2157	1,14%
17	المهدية	4383	3,73%	1665	1,64%	1483	1,51%	2494	2,12%
18	القصرين	5349	4,77%	2798	2,75%	1978	2,06%	2656	2,37%
19	سيدي بوزيد	4432	3,74%	1707	1,56%	1659	1,93%	3194	2,69%
20	قفصة	2735	2,51%	1102	1,14%	1331	1,38%	1965	1,81%
21	توزر	1088	2,78%	504	1,38%	502	1,38%	857	2,19%
22	صفاقس 1	3166	2,23%	1330	1,02%	1714	1,39%	2012	1,42%
23	صفاقس 2	3197	1,68%	1546	0,86%	2275	1,34%	2087	1,10%
24	قابس	3613	2,96%	1618	1,34%	1412	1,17%	2598	2,13%
25	مدنين	3413	2,61%	1365	1,10%	1298	1,02%	2097	1,61%
26	تطاوين	1204	3,27%	453	1,30%	317	0,87%	807	2,19%
27	قبلي	1672	2,85%	728	1,23%	585	0,97%	1395	2,38%
	المجموع بالداخل	**105354**	**3,04%**	**49732**	**1,54%**	**49820**	**1,61%**	**64349**	**1,86%**
28	فرنسا1	164	0,42%	95	0,24%	258	0,70%	212	0,54%
29	فرنسا 2	295	0,94%	148	0,46%	261	0,89%	322	1,02%
30	إيطاليا	49	0,68%	33	0,48%	39	0,65%	47	0,65%
31	ألمانيا	45	0,60%	15	0,21%	32	0,51%	49	0,66%
32	القارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية	32	0,20%	37	0,24%	94	0,67%	25	0,16%
33	العالم العربي وباقي دول العالم	71	0,58%	28	0,22%	81	0,69%	65	0,53%
	المجموع بالخارج	**656**	**0,58%**	**356**	**0,31%**	**765**	**0,73%**	**720**	**0,64%**
	المجموع العام	**106010**	**2,96%**	**50088**	**1,50%**	**50 585**	**1,57%**	**65069**	**1,82%**

عدد أوراق التصويت البيضاء									
رئاسية1		تشريعية		رئاسية2					
العدد	%	العدد	%	العدد	%				
1320	0,78%	3116	1,77%	1699	1,06%				
934	0,45%	2173	1,01%	1733	0,87%				
981	0,56%	2398	1,32%	1595	0,96%				
846	0,75%	2589	2,17%	964	0,91%				
1171	0,55%	3105	1,39%	2040	1,01%				
1250	0,81%	3596	2,19%	1576	1,07%				
999	0,70%	2446	1,58%	1530	1,12%				
808	0,71%	2301	1,85%	1014	0,94%				
493	1,02%	1486	2,67%	465	0,99%				
1109	1,38%	2720	3,14%	834	1,10%				
971	1,35%	2501	3,16%	793	1,13%				
560	1,01%	1756	2,84%	567	1,12%				
881	0,93%	3700	3,47%	944	1,04%				
1007	0,84%	3382	2,55%	1037	0,91%				
1095	0,55%	2761	1,27%	1893	0,98%				
773	0,45%	2157	1,14%	1461	0,86%				
816	0,81%	2494	2,12%	1072	1,09%				
781	0,77%	2656	2,37%	651	0,68%				
690	0,63%	3194	2,69%	714	0,83%				
559	0,58%	1965	1,81%	785	0,81%				
299	0,82%	857	2,19%	245	0,68%				
548	0,42%	2012	1,42%	938	0,76%				
686	0,38%	2087	1,10%	1355	0,80%				
780	0,65%	2598	2,13%	729	0,60%				
513	0,41%	2097	1,61%	756	0,59%				
255	0,73%	807	2,19%	223	0,61%				
531	0,90%	1395	2,38%	337	0,56%				
21656	**0,67%**	**64349**	**1,86%**	**27950**	**0,91%**				
137	0,34%	212	0,54%	346	0,94%				
138	0,43%	322	1,02%	213	0,73%				
18	0,26%	47	0,65%	16	0,27%				
7	0,10%	49	0,66%	41	0,66%				
25	0,16%	25	0,16%	125	0,88%				
28	0,22%	65	0,53%	64	0,55%				
353	**0,31%**	**720**	**0,64%**	**805**	**0,77%**				
22009	0,66%	65069	1,82%	28 755	0,89%				

نسبة مشاركة المرأة ضمن ملاحظي المنظمات والجمعيات المحلية المعتمدة

اسم المنظمة/الجمعية	مجموع الملاحظين	النسبة المئوية	نساء	رجال	نسبة مشاركة المرأة
شبكة مراقبون	5898	20,58%	2645	3253	44,84%
القطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان	5174	18,05%	2169	3005	41,92%
الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات "عتيد"	4555	15,89%	2356	2199	51,72%
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان	3329	11,61%	1438	1891	43,19%
مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم التحوّلات الديمقراطية	3304	11,52%	1065	2239	32,23%
I Watch - أنا يقظ	1664	5,80%	685	979	41,16%
الاتحاد العام التونسي للشغل	1086	3,79%	184	902	16,94%
ائتلاف أوفياء لمراقبة نزاهة الانتخابات	1023	3,57%	348	675	34,01%
مركز دراسة الإسلام والديمقراطية	908	3,16%	317	591	34,91%
رابطة الناخبات التونسيات	471	1,64%	337	134	71,54%
جمعية شباب بلا حدود	307	1,08%	152	155	49,51%
البيئة الوطنية للمحامين بتونس	290	1,02%	139	151	47,93%
شبكة دستورنا	287	1%	123	164	42,85%
المركز التونسي المتوسطي	151	0,52%	107	44	70,86%
الجمعية التونسية للتربية المدنية	68	0,23%	45	23	66,17%
جمعية تونس تنتخب	37	0,12%	23	14	62,16%
مؤسسة شكري بلعيد لمناهضة العنف	29	0,10%	18	11	62,06%
رابطة المواطنة والحريات بتطاوين	27	0,09%	8	19	29,62%
منظمة إرادة ومواطنة	23	0,08%	13	10	56,52%
شباب من أجل الحقوق والحريات	20	0,06%	7	13	35%
الجمعية التونسية للمربين	15	0,05%	4	11	26,66%
جمعية التونسيين بالخارج	5	0,02%	1	4	20%
مركز المواطنة	3	0,01%	0	3	0%
جمعية حوار وحرية	2	0,01%	0	2	0%
المجموع	28676	100%	12184	16492	42,48%

العدد الجملي للمنظمات والجمعيات المحلية المعتمدة 24

قائمة المنظمات والجمعيات الأجنبية المعتمدة في انتخابات 2014

العدد الرتبي	اسم المنظمة/ الجمعية	العدد النهائي للملاحظين	النسبة المئوية
1	مركز كارتر	148	14.29%
2	بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات -تونس 2014	133	12.84%
3	المعهد الوطني الديمقراطي	120	11.58%
4	المعهد الجمهوري الدولي	120	11.58%
5	الشبكة الدولية للحقوق والتنمية	68	6.56%
6	الاتحاد الإفريقي	60	5.79%
7	بعثة الجاليات الإفريقية في أوروبا لملاحظة الانتخابات	54	5.21%
8	جامعة الدول العربية	48	4.63%
9	شبكة الانتخابات في العالم العربي	46	4.44%
10	هيئة اليقظة من أجل الديمقراطية في تونس	44	4.25%
11	المنظمة الدولية للفرنكفونية	33	3.19%
12	المرصد التونسي للعدالة والديمقراطية	t	2.5%
13	الجامعة الأوروتونسية من أجل مواطنة فعّالة	25	2.41%
14	المنظمة الدولية حول اهتمامات النوع الاجتماعي	18	1.73%
15	المعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان	17	1.64%
16	جمعية بونتاس للتونسيين بإيطاليا	14	1.35%
17	جمعية مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية	14	1.35%
18	إنقاذ العالم	12	1.15%
19	البعثة الدولية للمجتمع المدني الإفريقي من أجل السلام والديمقراطية والحوكمة الرشيدة	9	0.86%
20	معهد السلام والديمقراطية (بالي، أندونيسيا)	7	0.67%
21	جمعية السلام	6	0.57%
22	لجنة المهاجرين التونسيين بإيطاليا	3	0.28%
23	المركز الليبرالي السويدي الدولي	3	0.28%
24	المرصد الإسباني للسياسات والانتخابات في العالم العربي والإسلامي	2	0.19%
25	جمعية الشفافية الليبية	2	0.19%
26	لا سلام دون عدالة	2	0.19%
27	جمعية صوت تونس الجديدة	1	0.09%
28	جمعية التعاون من أجل السلام	1	0.09%
المجموع		1036	100%

توزيع عدد الأصوات المصرح بها للقائمات المتحصلة على مقاعد في الانتخابات التشريعية

1/ع	تسمية القائمة	نوع القائمة	عدد الأصوات المصرح بها لكل قائمة	النسبةمن عدد الأصوات المصرح بها لكل القائمات المترشحة	عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة	النسبة من العدد الإجمالي للمقاعد
1	حزب حركة نداء تونس	حزبية	1275088	35,62%	86	39,63%
2	حزب حركة النهضة	حزبية	947058	26,46%	69	31,80%
3	حزب الاتحاد الوطني الحر	حزبية	140873	3,94%	16	7,37%
4	الجبهة الشعبية	ائتلافية	124039	3,47%	15	6,91%
5	حزب آفاق تونس	حزبية	102915	2,88%	8	3,69%
6	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	حزبية	69894	1,95%	4	1,84%
7	حزب التيار الديمقراطي	حزبية	66396	1,86%	3	1,38%
8	الحزب الجمهوري	حزبية	56223	1,57%	1	0,46%
9	حزب حركة الشعب	حزبية	45839	1,28%	3	1,38%
10	حزب المبادرة	حزبية	45597	1,27%	3	1,38%
11	حزب التحالف الديمقراطي	حزبية	43377	1,21%	1	0,46%
12	تيار المحبة	ائتلافية	40826	1,14%	2	0,92%
13	حركة الديمقراطيين الاجتماعيين	حزبية	5792	0,16%	1	0,46%
14	الجبهة الوطنية للانقاذ	ائتلافية	5753	0,16%	1	0,46%
15	ردّ الاعتبار	مستقلة	5236	0,15%	1	0,46%
16	لمجد الجريد	مستقلة	5111	0,14%	1	0,46%
17	حزب صوت الفلاحين	حزبية	3515	0,10%	1	0,46%
18	نداء التونسيين بالخارج	مستقلة	1814	0,05%	1	0,46%
	المجموع		2985346	83,41%	217	100,00%

العدد الإجمالي للناخبين الذين قاموا بالتصويت	عدد المقاعد المخصصة لكل القائمات
3579257	217

عدد الأصوات المصرّح بها لكل مترشح في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

اسم المترشح	عدد الأصوات المصرّح بها لكل مترشح	النسبة المائوية من عدد الأصوات المصرّح بها
العربي بن الحبيب بن علي نصرة	6426	0.20%
عبد الرحيم بن ابراهيم بن عمّار الزواري	2701	0.08%
كلثوم بنت المرزوك بن احمد كعو	18287	0.56%
كمال بن القنطاوي بن المعراجي مرجان	41614	1.27%
سالم بن عمّار الشنافي	5245	0.16%
عبد الرزاق بن علي كيلاني	10077	0.31%
محمد الهادي بن حسونة قايد السبسبي	1289384	39.46%
سليم بن محمد بن المختار الرياحي	181407	5.55%
عبد القادر بن ابراهيم بن مصطفى اللباوي	6486	0.20%
مصطفى كامل بن الحاج علي النابلي	6723	0.21%
أحمد المساكني بن ابراهيم سعيد	26073	0.80%
يسين بن المؤنثي بن خليفة الشنوفي	3118	0.10%
أحمد نجيب بن عبد العزيز الشابي	34025	1.04%
حمودة بن محمد بن حمودة بن سلامة	5737	0.18%
علي المؤنثي بن محمد شواير	4699	0.14%
محمد بن حسن بن محمد الفريخة	17506	0.54%
محمد بن المنوّر بن محمد الطاهري	5593	0.17%
المختار بن محمد الصالح الناجي	4286	0.13%
عبد الرؤوف بن الصادق العيادي	3551	0.11%
محرز بن الطيب بن التليلي بوعسيان	5377	0.16%
مصطفى بن محمد بن رشيد بن جعفر	21989	0.67%
نور الدين بن فرحات بن محمد حشاد	2181	0.07%
محمد المنتصر بن عبد العزيز الزيادي	24160	0.74%
محمد المنصف بن محمد بن أحمد المرزوقي	1092418	33.43%
سمير بن عز الدين بن ابراهيم العبدلي	5054	0.15%
محمد الهاشمي بن يوسف حامدي	187923	5.75%
حمة علي بن يوساخة الهمامي	255529	7.82%

عدد الأصوات المصرّح بها لكل مترشح في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

اسم المترشح	عدد الأصوات المصرّح بها لكل مترشح	النسبة المائوية من عدد الأصوات المصرّح بها
محمد الهادي بن حسونة قايد السبسبي	1731529	55.68%
محمد المنصف بن محمد بن أحمد المرزوقي	1378513	44.32%

انتخابات 2014 الرئاسية

الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ÉLECTION PRÉSIDENTIELLE

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات TUNISIE

توزيع واستعمال حافظة ورقة الاقتراع بلغة "براي" من أجل الأشخاص فاقدي البصر

- متوفرة عند رئيس مركز الإقتراع -

في إطار توفير أفضل الظروف للأشخاص ذوي الإعاقة عامة وفاقدي البصر بشكل خاص ليتمكنوا من ممارسة حقهم الانتخابي بشكل مستقل ، قامت الهيئة بتوفير حافظة طبعت عليها ارقام المترشحين بلغة "براي".

كيفية استعمال الحافظة :

1 • يتم إعلام فاقد البصر بحقه في استخدام الحافظة والتصويت بنفسه بدل التعويل على المرافق.

2 • في حال اختار استخدام الحافظة بلغة "براي" يتم تمكينه من النسخة الموجودة بمركز الاقتراع لاستعمالها.

3 • يقوم **عضو المكتب** المكلف بتسليم ورقة الاقتراع **بإدخال ورقة الاقتراع بالحافظة كما تم تفسيره بالصور الملحقة بهذه المذكرة**، ويسلمها للناخب مع **تفسير طريقة استخدامها** والتأكيد للناخب على أهمية طي الورقة الاقتراع من الجهة المناسبة حفاظا على سرية الاقتراع.

4 • يتجه الناخب فاقد البصر الى الخلوة حيث يقوم باختيار رقم المترشح المختار مباشرة على الحافظة ويضع علامة قاطع ومقطوع (X) بنفسه في الثقب المتواجد **مباشرة على يسار الرقم** والذي يتطابق مع الخانة التي يجب وضع العلامة فيها على ورقة الاقتراع.

5 • يقوم الناخب **بإخراج ورقة الاقتراع بنفسه** من الحافظة ويقوم بطيها بنفسه حتى يحفظ سرية الاقتراع ويضعها مباشرة في الصندوق،

6 • يقوم عضو مكتب الاقتراع المكلف بالصندوق **باسترجاع** الحافظة من الناخب.

توزيع الحافظة :

تم توفير حافظة بلغة "براي" بكل مركز اقتراع و يجب على رئيس مركز الاقتراع التثبت من وجود الحافظة ضمن أدوات الاقتراع التي تم تسلمها.

1 أدخل ورقة الاقتراع بشكل عمودي داخل الحافظة

2 إدفع ورقة الاقتراع بلطف حتى نهاية الحافظة مع الانتباه لعدم طيها أثناء العملية

3 حين يتم إدخال ورقة الاقتراع بشكل كلي داخل الحافظة، تبقى فقط الخانات المخصصة للاقتراع ظاهرة.

نمـوذج ورقـة بـراي للـدورة الثانيـة للانتخابـات الرئاسـية

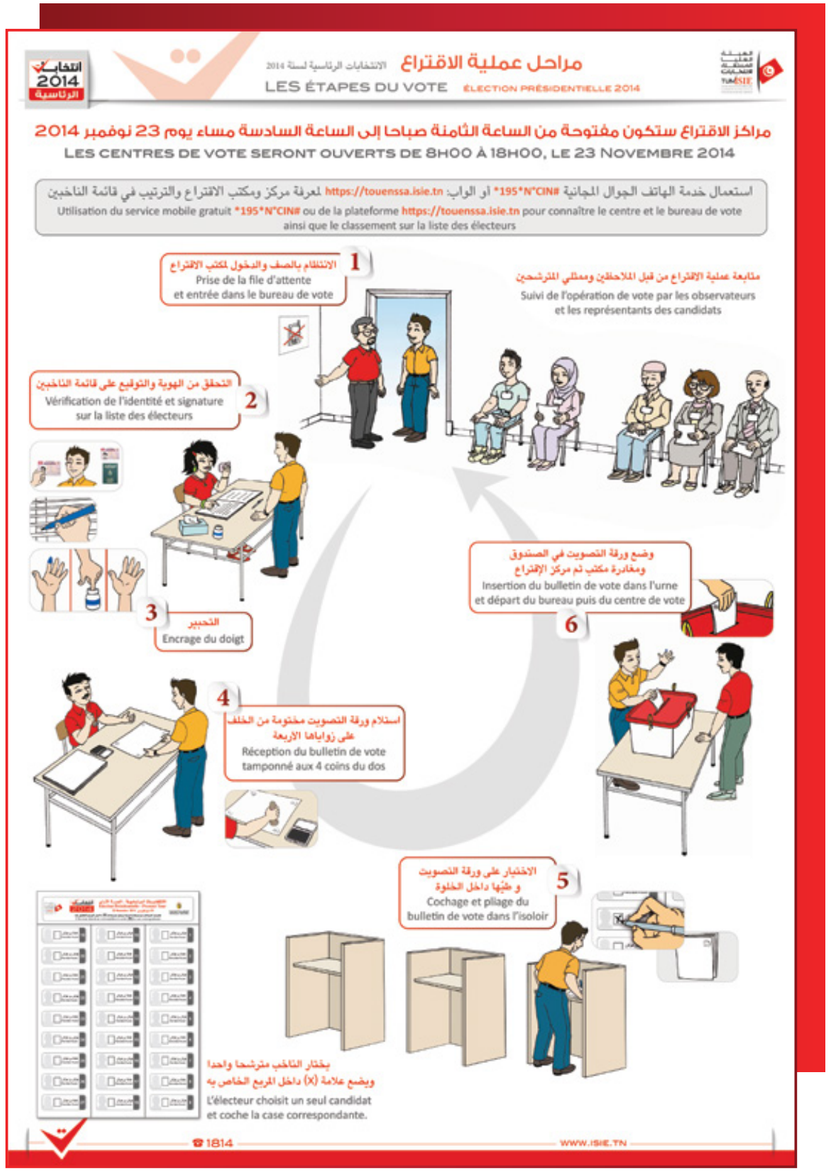

خرائط

خارطة نسبة الإقبال على الاقتراع في الانتخابات التشريعية

النسبة العامة 70,4%

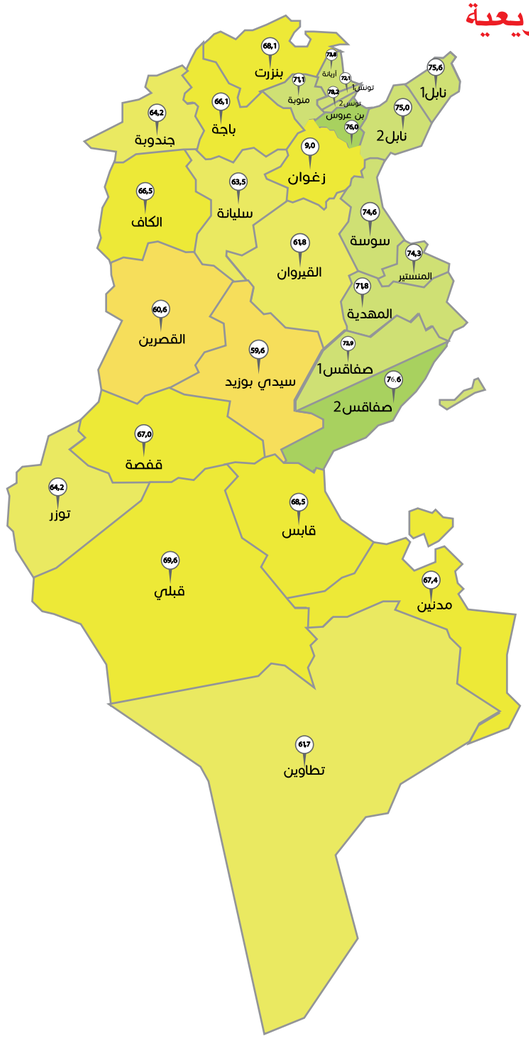

مفتاح الخارطة	
	من 81% الى 100%
	من 76 % الى 80%
	من 71% الى 75%
	من 66% الى 70%
	من 61% الى 65 %
	من 56% الى 60%
	من 51% الى 55 %
	من 46 % الى 50 %
	من 31% الى 45 %
	من 01% الى 30%
	د\ معطيات / لا ينطبق
##,#	النسبة المئوية

خارطة نسبة الإقبال على الاقتراع في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

النسبة العامة 65,5%

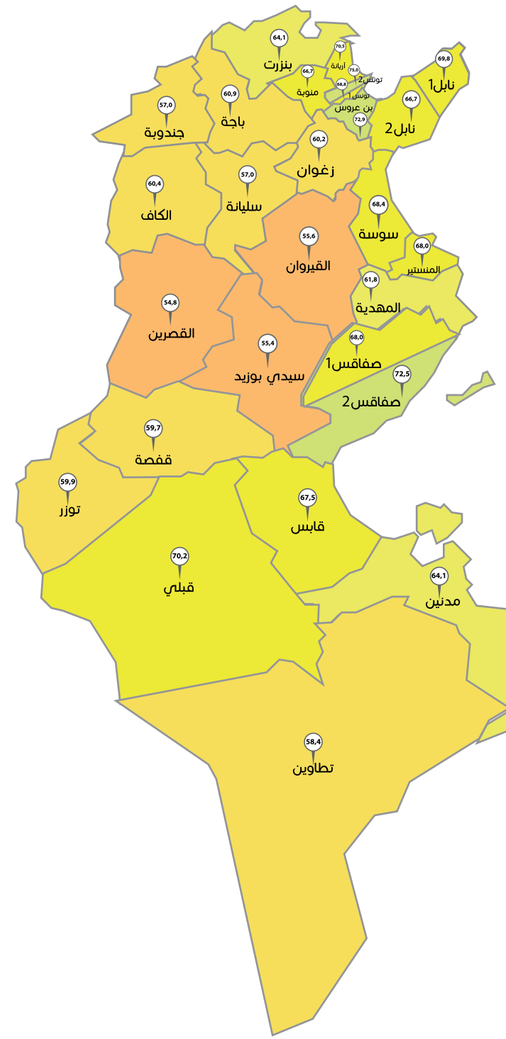

مفتاح الخارطة
من 81% الى 100%
من 76% الى 80%
من 71% الى 75%
من 66% الى 70%
من 61% الى 65%
من 56% الى 60%
من 51% الى 55%
من 46% الى 50%
من 31% الى 45%
من 01% الى 30%
د\ معطيات / لا ينطبق
##,# النسبة المئوية

خارطة نسبة الإقبال على الاقتراع في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

النسبة العامة 62,6%

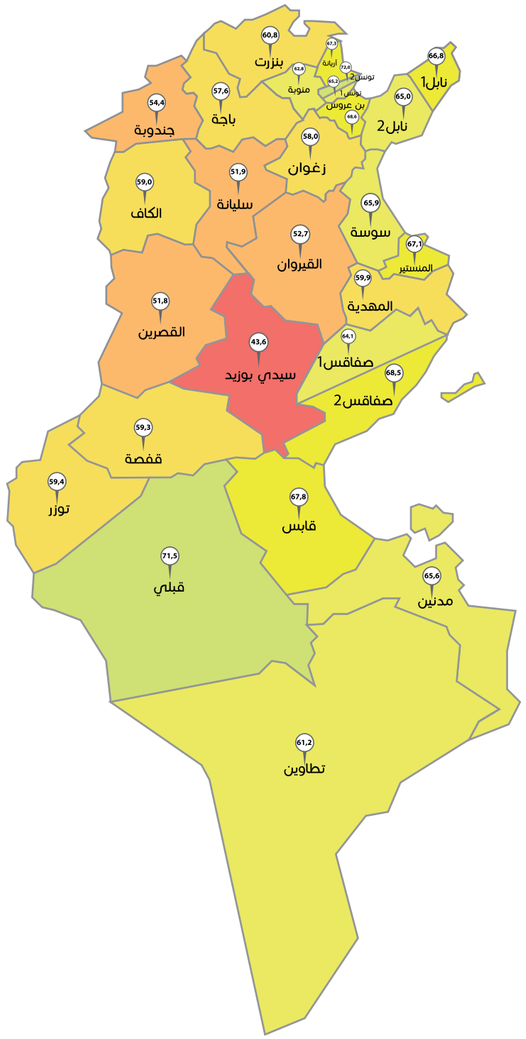

مفتاح الخارطة
من 81% الى 100%
من 76% الى 80%
من 71% الى 75%
من 66% الى 70%
من 61% الى 65%
من 56% الى 60%
من 51% الى 55%
من 46% الى 50%
من 31% الى 45%
من 01% الى 30%
د\ معطيات / لا ينطبق
##,# النسبة المئوية

الفهرس

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE INDEPENDANTE POUR LES ELECTIONS

الفهرس

التقديم 4

الملخّص التنفيذي 8

1. السّياق العام لتأسيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 10
2. إقرار الروزنامة الانتخابية لسنة 2014 12
3. تركيز هياكل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات 14
4. تسجيل الناخبين 18
5. قبول الترشّحات والبتّ فيها 22
6. مراقبة أنشطة الحملات الانتخابية 27
7. مراقبة تمويل الحملات الانتخابية 32
8. عمليات الاقتراع والفرز 34
9. عمليات جمع وإعلان النتائج 41
10. الخلاصة 44

الباب الأول: تركيز إدارة الانتخابات 46

القسم الأول: هياكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 48

الفرع الأول: مجلس الهيئة 49

الفرع الثاني: رئيس الهيئة 51

الفرع الثالث: الجهاز التنفيذي 51

1. المدير التنفيذي 52
2. المصالح الإدارية للهيئة 53

الفرع الرابع: إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات 56

القسم الثاني: انتداب أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 58

الفرع الأول: إشكالية وضع النظام الأساسي لأعوان الهيئة 58

الفرع الثاني: الحلول البديلة للانتداب 59

1. تفعيل مقتضيات الفصل 22 من قانون الهيئة 59
2. الإلحاق لدى الهيئة 60
3. الانتداب عن طريق التعاقد 53
4. تفعيل أحكام الفصل 36 61

الفرع الثالث: تطوّر نسق الانتدابات 62

التوصيات 66

الباب الثاني: الروزنامة الانتخابية 68

التوصيات 76

الباب الثالث: الاعتماد والملاحظة 80

القسم الأول: العمليات التحضيرية 82

القسم الثاني: ضبط الإطار القانوني للاعتماد 83

الفرع الأول: شروط الاعتماد 84

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات 85

1. بالنسبة إلى الملاحظين 85
2. بالنسبة إلى الصحفيين 86
3. بالنسبة إلى القائمات المترشحة والمترشحين وممثليهم 86

الفرع الثالث: آجال تقديم مطالب الاعتماد والبت فيها 86

القسم الثالث: منح الاعتماد 87

الفرع الأول: اعتماد الملاحظين 87

الفرع الثاني: اعتماد الصحفيين 89

الفرع الثالث: اعتماد الضيوف 90

الفرع الرابع: اعتماد ممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية 90

الفرع الخامس: اعتماد ممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية 92

القسم الرابع: سحب الاعتماد 94

التوصيات 95

الباب الرابع: تسجيل الناخبين 96

القسم الأول: الإعداد لتسجيل الناخبين 98

الفرع الأول: ضبط الإطار القانوني لتسجيل الناخبين 98

الفرع الثاني: الإعداد المادي واللوجستي لعملية التسجيل 99

1. إعداد التطبيقات الإعلامية والاتّصالية الخاصة بالتسجيل 99
2. العمليات الميدانية الخاصة بالتسجيل 103

الفرع الثالث: التكوين في إجراءات التسجيل 104

1. خطة التكوين 104
2. تصميم الأدلة والوثائق الخاصة بالتسجيل 106

القسم الثاني: حملات التوعية الخاصة بالتسجيل 106

القسم الثالث: النزاعات المتعلّقة بالترسيم بقائمات الناخبين.....112
التوصيات.....114

الباب الخامس: الترشّحات للانتخابات التشريعية والرئاسية.....116
القسم الأول: ضبط الإطار القانوني المنظم للترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية.....118
الفرع الأول: ضبط الإطار القانوني المنظم للترشحات للانتخابات التشريعية.....118
الفرع الثاني: ضبط الإطار القانوني المنظم للترشحات للانتخابات الرئاسية.....125
القسم الثاني: الإعداد لقبول الترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية.....127
الفرع الأول: التكوين في الترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية.....127
الفرع الثاني: التواصل مع الأحزاب والراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية.....128
الفرع الثالث: قبول الترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية.....129
1. قبول الترشحات للانتخابات التشريعية.....129
2. قبول الترشحات للانتخابات الرئاسية.....133
القسم الثالث: النزاعات المتعلقة بالترشحات.....137
الفرع الأول: النزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية.....137
الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات الرئاسية.....141
التوصيات.....145

الباب السادس: الحملة الانتخابية وتمويلها ومراقبتها.....148
القسم الأول: الإطار القانوني المنظم للحملة الانتخابية.....150
الفرع الأول: ضبط القواعد المتعلقة بتمويل الحملة وإجراءاته.....151
1. المبادئ العامة المنظمة لتمويل الحملة.....151
2. طرق تمويل الحملة.....151
أ. ضبط قيمة التمويل العمومي للحملة الانتخابية وأسقف الإنفاق.....152
ب. الإعداد لصرف القسط الأول من منحة التمويل العمومي.....154
3. ضبط إجراءات قبض الموارد وصرفها.....159
4. المراقبة على صرف نفقات الحملة وطرق تمويلها.....160
الفرع الثاني: ضبط القواعد المنظمة لأنشطة الحملة.....160
1. ضبط قائمة الأنشطة المحجّرة أثناء الحملة.....161
2. القواعد المتعلقة باستعمال المعلّقات الانتخابية.....161
3. ضبط آليات الرقابة على أنشطة الحملة.....161
الفرع الثالث: ضبط القواعد المتعلقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية.....163
1. القواعد والشروط العامّة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية.....163
2. القواعد الخاصّة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري.....165
3. قواعد الحملة الخاصّة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.....166
4. القواعد الخاصّة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية.....167
القسم الثاني: مراقبة الحملة الانتخابية.....168
الفرع الأول: مراقبة أنشطة الحملة.....169
1. مراقبة الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية.....170
2. مراقبة الحملة الانتخابية بمناسبة الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية.....174
3. مراقبة الحملة الانتخابية بمناسبة الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.....176
الفرع الثاني: رصد وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.....178
1. نتائج عملية رصد أداء وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية بمناسبة الانتخابات التشريعية..179
2. نتائج عملية رصد أداء وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية بمناسبة الانتخابات الرئاسية...182
أ. مراقبة وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية أثناء الحملة الانتخابية للدورة الأولى وفترة الصمت الانتخابي.....182
ب. مراقبة وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية أثناء الحملة الانتخابية للدورة الثانية وفترة الصمت الانتخابي.....185
الفرع الثالث: مراقبة تمويل الحملة.....189
1. مراقبة تمويل الحملة في الانتخابات التشريعية.....191
2. مراقبة تمويل الحملة في الانتخابات الرئاسية.....191
التوصيات.....193

الباب السابع: عمليات الاقتراع والفرز.....196
القسم الأول: الإطار القانوني لعمليات الاقتراع والفرز.....198
الفرع الأول: ضبط إجراءات تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع.....198
1. شروط العضوية.....198
2. البت والنشر والمراجعة.....199
أ. البت في مطالب الترشح لعضوية مكاتب الاقتراع.....199
ب. نشر قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع ومراجعتها.....200
ت. استكمال قائمات أعضاء مكاتب الاقتراع.....201

الفرع الثاني: ضبط إجراءات الاقتراع والفرز.....201
1. التعريفات.....202
2. التحجيرات.....202
3. مرونة الإجراءات.....203
القسم الثاني: انتداب رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع.....206
القسم الثالث: التكوين في الاقتراع والفرز.....208
الفرع الأول: إعداد الأدلة والوثائق ومواد التكوين.....208
الفرع الثاني: خطة التكوين والدورات التدريبية في الاقتراع والفرز.....209
القسم الرابع: الإعلام والتوعية.....214
القسم الخامس: الإعداد اللوجستي والعملياتي للاقتراع والفرز.....218
الفرع الأول: تهيئة مراكز ومكاتب الاقتراع.....218
الفرع الثاني: تصميم وطباعة أوراق التصويت ووثائق الاقتراع والفرز.....219
الفرع الثالث: توضيب المواد الانتخابية وتوزيعها.....221
الفرع الرابع: إحداث وتركيز قاعة العمليات لمتابعة الاقتراع والفرز.....222
التوصيات.....224

الباب الثامن: جمع النتائج والإعلان عنها.....226
القسم الأول: ضبط الإطار القانوني.....228
القسم الثاني: التكوين في جمع النتائج.....231
القسم الثالث: تهيئة مراكز جمع النتائج وتأمينها.....232
القسم الرابع: العمليات الميدانية الخاصة بجمع النتائج.....234
القسم الخامس: إعلان النتائج.....236
القسم السادس: النزاعات المتعلقة بالنتائج.....236
الفرع الأول: النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية.....237
الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية.....239
1. الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية.....239
2. الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.....240
التوصيات.....242

الباب التاسع: العلاقة مع الشركاء في المسار الانتخابي.....244
القسم الأول: التعاون بين الهيئة والسلط السياسية.....246
الفرع الأول: التعاون مع رئاسة الجمهورية.....246
الفرع الثاني: التعاون مع المجلس الوطني التأسيسي.....246
الفرع الثالث: التعاون مع الحكومة.....247
القسم الثاني: التعاون مع الهياكل العمومية.....250
القسم الثالث: العلاقة مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية.....251
القسم الرابع: التعاون مع الهيئات المستقلة.....253
القسم الخامس: التعاون مع المنظمات الدولية.....253
القسم السادس: التعاون مع المؤسسات الخاصة.....255
التوصيات.....256

الملاحق.....258
إحصائيات تتعلق بتوزيع الناخبين وأعضاء مكاتب الاقتراع وممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية حسب الدوائر الانتخابية.....260
توزيع مكاتب الاقتراع حسب مساهمة النساء كعضوات في مكاتب الاقتراع في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية لسنة 2014.....318
إحصائيات تتعلق بممثلي القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية.....319
تغطية ممثلي المترشحين لمكاتب الاقتراع خلال الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية.....322
تغطية ممثلي المترشحين لمكاتب الاقتراع خلال الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.....323
توزيع محاضر إعادة فتح الصناديق والقرارات التصحيحيّة لمحاضر الفرز في الانتخابات التشريعية.....324
توزيع محاضر إعادة فتح الصناديق والقرارات التصحيحيّة لمحاضر الفرز في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية.....325
توزيع محاضر إعادة فتح الصناديق والقرارات التصحيحيّة لمحاضر الفرز في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.....326
إحصائيات خاصة بالمترشحين للانتخابات التشريعية.....327
توزيع عدد عمليات التثبت من التسجيل بالهاتف من خلال خدمة USSD.....328
توزيع الناخبين المسجلين حسب الدوائر الانتخابية.....329
توزيع أنواع المخالفات لقواعد وإجراءات الحملة الانتخابية حسب الدوائر داخل الجمهورية في الانتخابات التشريعية.....330
توزيع عدد أوراق التصويت الملغاة والبيضاء في الانتخابات التشريعية والدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية.....331
نسبة مشاركة المرأة ضمن ملاحظي المنظمات والجمعيات المحلية المعتمدة.....332
قائمة المنظمات والجمعيات الأجنبية المعتمدة في انتخابات 2014.....333

توزيع عدد الأصوات المصرح بها للقائمات المتحصلة على مقاعد في الانتخابات التشريعية.....334
عدد الأصوات المصرّح بها لكل مترشح في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية.....335
عدد الأصوات المصرّح بها لكل مترشح في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.....335
توزيع واستعمال حافظة ورقة الاقتراع بلغة «براي» من أجل الأشخاص فاقدي البصر.....336
نموذج ورقة براي للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.....337
مراحل عملية الاقتراع.....338
خرائط.....339

الفهرس.....**342**

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE INDEPENDANTE POUR LES ELECTIONS

مارس 2015